

٣٨١٤٠٠٢٠١٣



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٢٨٦

)١٩٤٤

الحديث المذكر عند تقاد الحديث

(دراسة نظرية وتطبيقية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن نويف بن فلاح البني السلمي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد سعيد بن محمد حسن بخاري

(الجزء الأول)

عام ١٤٢٤هـ

كلمة شكر

عرفانا بالجميل لأهله ، وعملا بقوله تعالى (أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَى الْمُصِيرِ) فإنني أتقدم بجزيد من التقدير والشكر إلى مقام والدي العزيزين ، متعين الله بطول بقائهما على حسن عمل ، ورزقني بهما والإحسان إليهما ، ومتعمهما بما آتاها من خير ورزقهما حمد وشكرا .
فهل كنت وبختي إلا نتاج غرسهما ؟! وثمرة صبرهما ، وحسنة من حسانهما .

وما فوق شكري للشكور مزيد
رهنت يدي للعجز عن شكر برهم
كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى سعادة المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن بخاري الذي غرمي بحسن أخلاقه ، ورفع تعامله ، ولطيف بإرشاده ، حتى خرج هذا البحث على هذه الصورة ، أسأل الله أن يحسن إليه .

كما أشكر فضيلة الأستاذين الكريمين : الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، والدكتور عبدالله بن سعاف اللحياني اللذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، أسأل الله أن ينفع بهما ، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالهما .

كما أتقدم بالشكر إلى فضيلة الدكتور أسامة بن عبد الله خياط ؛ الذي أشرف على خطبة هذه الرسالة ، وكان له منها موقف أسأل الله أن يشهي عليه .

كما أوجه الشكر إلى جميع من كان له أثر على هذه الرسالة بإرشاد إلى فهم أو إلى مرجع أو مناقشة في رأي أو إعارة لكتاب أو مخطوط .

وأخص بالشكر منهم الشيخ حاتم بن عارف الشريف ، الذي أعارني بعض كتبه ، وأهداني بعض مخطوطاته ، ونصح لي في ما ذاكرته فيه من مسائل علم علل الحديث الذي قل المتكلم فيه في هذا الزمن ، وإن وجدته فيه لبمرا ، أسأل الله أن يعظم له الأجر ، ويجزيل له المشوبة .

كما أتقدم بالشكر إلى القائمين على جامعة أم القرى على إتاحة الفرصة لي بإكمال دراستي العليا ، وعلى تيسير سبيل البحث العلمي للباحثين ؛ بما حوتة الجامعة في مكتباتها من كنوز الكتب والمخطوطات .

كما أني أوجه شكري إلى من وقف بجانبي من أهل بيتي خلال مدة بحثي ، وأسأل الله أن يجزيهم على صبرهم خيرا ما جزى صابرا على صبره .

كما أشكر جميع من أسلدى إلي معرفا يتعلق ببحثي علاقة مباشرة أو غير مباشرة .

والله هو المسؤول أن يتقبل هذا البحث ، وأن يجزي جميع من أسهم فيه خيرا الجزاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده..

فهذا ملخص رسالة الماجستير التي قدمتها إلى قسم الكتاب والسنن بعنوان: "الحديث المنكر عند نقاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية".

هذه الرسالة قائمة على استخراج المعنى الصحيح - أو الأقرب - للحديث المنكر؛ الذي طال كلام أهل العلم من جاء بعد نقاد الحديث عليه واحتلاتهم حوله، وهو موضوع مهم؛ لأن هذا المصطلح (اللقب) من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً في أحكام النقاد.

والمنهج الذي نهجته هذه الرسالة هو منهج نظري تطبيقي.

النظري: ويشمل عبارات النقاد حول المنكر، وتعريف أهل العلم (من ألف في بيان معاني مصطلحات الحديثين)، والتعرض لبحث شيء من علاقات الحديث المنكر بأنواع علوم الحديث الأخرى.

التطبيقي: ويشمل دراسة بعض الأحاديث التي حكم النقاد عليها بالنكارة، وقد تم دراسة مائتي حديث من الأحاديث التي حكم عليها الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وأبو داود والنسيائي، واستخراج سبب إنكارها، وإدراك صورة المنكر عندهم بمعرفة صورة الرواية وصفاتها (قرائتها).

وبعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن نقاد الحديث متذمرون على إطراح المناكير.

٢- أن الحديث المنكر عندهم بمعنى واحد.

٣- أن التعريف الصحيح (أو الأقرب) للحديث المنكر هو = الحديث فاحش الخطأ في المتن أو في الإسناد.

٤- أن عبارة منكر الحديث هي عبارة جرح عند جميع النقاد بما فيهم أحمد بن حنبل والنسيائي والبرديجي.

٥- أن إنكار الحديث لا يقبل ولا يسوي إلا من إمام ناقد مطلع خاصة إنكار الأسانييد.

٦- أن الأئمة النقاد على قدر كبير من العلم بالسنة النبوية؛ فليلزم قبول أحكامهم على الأحاديث كما يلزم قبول أحكامهم على الرواية.

عميد الكلية

المشرف

محمد سعيد جباري

الباحث

عبد الرحمن به نوري نعيم السامي

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد - سبحانه - على صفات جلاله وجماله ، وإنعامه ، كلما حُمد استحق على نعمة الحمد حمداً جديداً ، فلا يزال ربِّي يستحق على الدوام حمداً مزيداً .

والصلاوة والسلام على إمام الحامدين (محمد) عبد الله ورسوله ، وصفيه وخليله ، إمام المهتدين ، وقدوة المؤمنين ، وسيد الأولين والآخرين ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الأكرمين ، وعلى التابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد :

فإن السنة النبوية قرينة القرآن في العمل والتحكيم ، وتابعته في الإجلال والتقديم ، وعلومها من أشرف العلوم . كيف لا؟! وشرف العلم بشرف المعلوم . وقد من الله عليَّ بأن شرفني بالانتساب إلى هذا العلم الشريف درساً وبحثاً ، فلما اجتازت السنة التمهيدية — في الدراسة النظامية (الماجستير) — حرصت على البحث عن موضوع أجد فيه طلبي وأحقق رغبتي في إثراء معلوماتي ، وتنقيح فهمي تكون فيه خدمة للعلم وطلابه ، وإمداداً لمكتبة السنة النبوية بالجديد المفيد في باب (البحث العلمي) .

وبعد استشارة واستخارة وقع الاختيار على موضوع لاتزال - مع أهميته - الآراء فيه مضطربة ، والتعريفات متباعدة ، والمعلومات غير محررة ، ذلك نوع من أنواع علوم الحديث ذكره الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في النوع الرابع عشر من مقدمته ، إنه : (الحديث المنكر) .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

وكان مما حدا بي إلى اختيار هذا الموضوع أهميته التي يتجلى بعضها فيما يلي :

- ١- أن مصطلح المنكر من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً في أحكام الحديثين .

٢ - أنه قد وقع في تعريف هذا المصطلح خلاف لابد من معرفة الراجح منه ، لفهم اصطلاح أئمة الحديث ، والتعامل مع أحکامهم تعاملًا صحيحًا ، خاصة وأنهم قد أكثروا من وصف الأحاديث بالنكارة في حكمهم على الأحاديث قبولاً وردًا .

٣ - أن هذا المصطلح يتدخل مع بعض المصطلحات الأخرى التي قيل إن له بها علاقة معينة كالشاذ والفرد والمعروف والمحفوظ وزيادة الثقات . وقد اختلف العلماء في تحديد هذه العلاقة ، فكان لابد من كشف اللثام عنها بدراسة تجمع بين جانبي التنظير والتطبيق المهمين جداً في بيان مثل هذه العلاقة .

٤ - أن أئمة النقد والجرح والتعديل قد أكثروا من وصف بعض الرواية بأنهم منكرو الحديث ، أو هم مناكير ، أو يروونها ، ونحو ذلك ، فكان لابد من الوقوف على معنى المنكر عند النقاد لاستفاده من أحکامهم على الرجال الاستفادة الصحيحة البعيدة عن الخلل والخطأ .

٥ - أن المؤخرین من ألف في المصطلح قد نسب إلى بعضهم أنه حکى الخلاف بين النقاد في معنى المنكر ، وهذا شئ ينعكس له أثر كبير على الأحاديث التي حکموا بنكارتها ، والرواية الذين جرحوهم بنكارة الحديث ، فكان لابد من دراسة تجمع عباراتهم وتدرس إطلاقاتهم ؛ للخروج بالنتيجة الصحيحة في ذلك . فلما كانت هذه القضية الهامة تحتاج إلى بحث ودراسة ، وقع اختياري عليها (بحثاً لها) ، ورأيت أن أسلك منهاجاً يجمع بين التنظير والتطبيق ، وأن أسمى هذا البحث (الحديث المنكر عند نقاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية) . وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة .

خطة البحث :

أولاً : المقدمة ، وقد بيّنت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه ، وأهم الصعوبات التي واجهتني .

ثانياً : التمهيد ، وهو توطئة للبحث ، وتقديمة له ، ذكرت فيه مكانة النقاد من علم الأثر ، وبيّنت أن قبول أحكامهم لازم لمن أتى بعدهم .

ثالثاً : القسم النظري ، ويكون من بابين :

الباب الأول : تعريف المنكر وحكمه وأقسامه ، وبه فصلان :

الفصل الأول : تعريف الحديث المنكر ، وبه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : تعريف المنكر لغة .

المبحث الأول : من عرَّف المنكر قبل ابن الصلاح .

المبحث الثاني : تعريف ابن الصلاح ومن جاء بعده .

المبحث الثالث : التعريف المختار .

الفصل الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه . وبه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الحديث المنكر .

المبحث الثاني : أقسام الحديث المنكر .

الباب الثاني : علاقة الحديث المنكر بغيره . وبه فصلان :

الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى ، وبه أربعة مباحث :

المبحث الأول : علاقة الحديث المنكر بالتفرد (الحديث الغريب) .

المبحث الثاني : علاقة الحديث المنكر بالشاذ ، والمعل .

المبحث الثالث : علاقة الحديث المنكر بزيادة الثقات .

المبحث الرابع : علاقة الحديث المنكر بالمعروف ، والمحفوظ .

الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر براويه .

رابعاً : القسم التطبيقي : قمت فيه بدراسة مائتي حديث أنكرها كل من :

الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وأبو زرعة الرazi ، وأبو حاتم ، وأبو داود السجستاني والنسائي .

خامساً : الخاتمة ، وبها أهم النتائج والتوصيات .

منهج العمل :

أما المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فهو : أني قسمته إلى قسمين رئيسيين (نظري ، وتطبيقي) .

أولاً : القسم التطبيقي : وقد ابتدأت به بعد أن استحضرت أقوال العلماء التنظيرية حول المنكر ، وانتهيت من صياغته قبل أن أنهى من صياغة القسم النظري لكي أبني الدراسة النظرية على نتائج الدراسة التطبيقية .

وكان تفصيل منهجي في الدراسة التطبيقية على النحو التالي :

- عمدت إلى اختيار جمع من أئمة النقد (الكبار) ؛ لتكون الدراسة محصورة في اطلاقاتهم ، وكان هذا الاختيار راجعاً إلى معيارين :

الأول : كون هذا الإمام رأساً في هذا العلم مجتهداً فيه .

الثاني : وجود عدد كافٍ من الأحاديث التي أنكرها ليتسنى استقراء منهجه من خلال دراستها .

وقد وقع الاختيار على دراسة أحكام كل من : الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، والنسائي ؛ لأنني وجدتهم الأقرب من حيث الشرائط التي سبق بيانها .

- اخترت من جملة اطلاقات هؤلاء العلماء لنكارة ما كان صريحاً فيها ، وذلك ما كان على صيغة المفعول ، والمصدر كـ : منكر ، مناكير ، منكرات ، نكارة .

وتركت بعض الاشتراطات الأخرى : كأنكره ، وينكره ونحو ذلك .

- بدأت بدراسة هذه الأحاديث : مخرجـاً الحديث من مظلـانـه ، ومستـخرـجاً أحكـامـ النـقـادـ عـلـيـ روـاـتـهـ ، ومستـبـطـاـ سـبـبـ إـنـكـارـهـ ، وموـجـهاـ إـنـ حـصـلـ خـلـافـ بـيـنـ النـقـادـ فـيـ الحـكـمـ عـلـيـ الـحـدـيـثـ (قدر المستطاع) .

- حاولت أن أستخلص القرائن التي احتفت بتلك الأحاديث سواءً كانت مرجحة لنكارة الحديث أو لا ، وقصد بها الصفات التي اشتملت عليها الرواية المنكرة بشكل عام ، فوضعت ماظهر لي منها تحت عنوان في آخر كل حديث .

- خرجمت متابعات الحديث (موقع الدراسة) ، وأحاديث الباب ، مع النظر الدقيق في متونها : لإدراك مدى شهادتها له أو معارضتها إياه .

وربما أشرت إلى هذه الأحاديث (المتابعات وأحاديث الباب) إشارة فقط تفادي للتطويل ، وربما فضلت القول في تخريجها والحكم عليها حسب حاجة البحث (فيما ظهر لي) .

- سبب النكارة إن نص عليه من أنكر الحديث - وهو قليل - لم أعد قوله وإنما أعتمد قول أقرانه إن بيان سبب النكارة ، فإن لم أجده أحداً بين وجه إنكاره اجتهدت في بيان ذلك معتمداً على مقاييس الاطلاقات والقرائن .

- الرواية التي تسبب في تلك النكارة إن نص عليه منكر الحديث ذكرت أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلًا (غالباً) ، وكذا إن نص عليه غيره من الأئمة . وإن اختلفوا في تحديد الرواية التي تسبب في النكارة فسمى كل منهم غير ماسمي صاحبه ؛ ذكرت حال جميع المسميين ، وربما أوردت عبارات العلماء فيهم جرحاً وتعديلًا ، وإن أداني اجتهادي إلى ترجيح قول أحد الأئمة فإني أبينه .

- اتبعت في ترتيب الأحاديث داخل هذا القسم مايلى :

* جمعت أحاديث كل إمام على حده .

* رتبت الأئمة حسب الأسبق وفاة .

- اتبعت في ترتيب أحاديث كل إمام وجهتين أساسيتين : حال الرواية ، وحال المروي . فأنظر إلى الرواية بنظر القبول والرد ، وإلى المروي بمنظار المخالفة أو التفرد ، فتكون الأقسام عندي على مايلى :

* ماتفرد به راوٌ مقبول^(١) .

* مخالف فيه المقبول من هو أولى منه .

* ماتفرد به ضعيف .

* مخالف فيه الضعيف من هو أولى منه .

* ماتفرد به مجهول .

* ماتفرد به متروك .

(١) أقصد بالقبول مقبول الرواية في الجملة (الثقة ، والصدق).

وهذا التقسيم أراه أنسع لأهل الحديث ، وأفيد في تحديد معنى المنكر . وهناك تقسيم آخر إلى مناكيير أسانيد ومناكيير متون ، وهذا وإن كان نافعا إلا أن الأول أنسع منه ؛ لذلك رأيت أن يكون ترتيب الأحاديث وفقه .

أما منهج العمل في الجانب النظري فكان على النحو التالي :

- الاهتمام ببيان أصل الاشتقاق اللغوي للمنكر ؛ لأنه ذو علاقة كبيرة بمعناه الاصطلاحي .

- حاولت جمع عبارات العلماء النظرية حول المنكر .

- ذكرت تعاريف العلماء التي ذكروها في كتبهم ، أو حكها عنهم من جاء بعدهم ، وقد رأيت أن أقسام العلماء إلى قسمين : من كان قبل عصر ابن الصلاح ، ومن كان بعد عصر ابن الصلاح .

- تعرضت لاختلاف التعريف ؛ وحيث أن معظمها أورد استدراكا على من سبقه ؛ فإني أذكر الاعتراضات والإيرادات الممكنة على كل تعريف . ثم أستخلص التعريف الراight ، وأقرن ذلك بالتمثيل غالبا ، والاستدلال عند التوجيه والترجيح ، مشيرا إلى النتائج التي توصلت إليها في القسم التطبيقي عند الحاجة .

- اعتبرت في بيان علاقة المنكر بالأنواع الأخرى : تعريف المنكر المختار .

ثالثا : المنهج التنظيمي :

يكون المنهج التنظيمي في القسمين على ما يلي :

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

- تخريج الأحاديث النبوية .

- شرح الغريب من اللفظ ، وشكل المشكل منه .

- أضع للبحث مقدمة تبين مقاصده وأهميته وسبب اختياره .

- أصنع الفهارس والكتشافات التي تيسر الاستفادة من البحث .

أهم الصعوبات التي واجهت الباحث :

أما الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ، فمن أهمها :

- أن أحكام النقاد على الأحاديث بالنكارة مبئوثة في ثنايا كتب العلل والسؤالات والتاريخ والجرح والتعديل ؛ مما تطلب مني وقتاً كبيراً في جمع هذه الأحكام في أول زمن الرسالة .
 - أن الأحاديث المدرسوة مناًكير ليست بمشاهير ، مما يتطلب توسيعاً في تحريجها ، نظراً لأن معظمها ليست في الكتب المشهورة .
 - أن هذه الأحاديث معللة ، ومعلوم أن علم العلل بعيد الغور دقيق المسلك وما يزيد العناء في دراستها أن إعلالها محمل ، والدراسة قائمة على تلمس أسبابه ! وقد كان بعض الأحاديث تستغرق دراسته أسابيع متواتية ؛ نظراً لحاجة دراسته إلى تحريج طرقه ومتبعاته ، وشواهد ، وأحاديث الباب ، وربما آثار الصحابة والتابعين بل أقوال أهل العلم وفتواوهم في المسألة .
 - أن هذه الأحاديث لا يجمعها باب من أبواب العلم ، ولا إسناد معين مما يجعل كل حديث على حدته بحثاً مستقلاً بذاته ، ومعلوم ما يترتب على ذلك من مشقة وعسر .

ثم إنني أُحمد الله العظيم على ما من به عليٌّ من إنجاز هذه الرسالة ، وأسئلته سبحانه أن يتقبل عملي ، ويخلص نياتي ، ويتجاوز عن زلالي وخطلني ، ويرزقني القبول في الدنيا والآخرة .

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا
لِلَّذِينَ ظَاهَرُوا مُؤْمِنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ [الحشر : ١٠].

"اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"^(١) .

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٧٠).

تمهيد

لما كانت السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر هذا الدين الحنيف ، حيث بينت بحمل القرآن ، وأكملت جوانب التشريع ، فإن الله تبارك وتعالى قد تكفل بحفظها وبقائها صافية نقية من غير دخل فيها أو تحرير ، قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] .

ولما كانت السنة النبوية - بحكمة الله - تؤخذ سمعاً ومشاهدة عن الرجال جيلاً بعد جيل ؛ كان من مقتضى تلك الحكمة أن يختلف هؤلاء النقلة في عدالتهم وضبطهم صدقاً وإتقاناً .

ولما كان هؤلاء النقلة من البشر ؛ كانوا مطمئنة الوهم والخطأ ، إذ لا ينفك عنهم بنو آدم فكلهم يجوز عليه الخطأ ، بل أخطأ!

ومن ثم حفظاً للسنة ؛ قيس الله من هؤلاء النقلة أمة ينفون عن السنة وضع الكاذبين ، وتحريف المبطلين ، وخطأ الناقلين ؛ وذلك بأن استعملهم الله في تتبع الروايات ، وجمع طرق الأحاديث ، فكان أحدهم يسمع الحديث في نعومة أظفاره ويجالس شيوخ بلده ، ويكتب أحاديثهم على الوجه ، حتى إذا رأى أنه أتى على حديثهم كله رحل إلى المحدثين في الأقطار المختلفة والبلدان النائية ، فكتب الحديث وحفظه ، وانتقى ما يحتاجه ، وأخذ على التراجم والأبواب ، وسأل المشايخ وذاكر الأقران ، حتى تكونت له الملكة ، وحصلت له الدرية ، فصار يستحسن الروايات ، ويستغرب الروايات ، ثم ذاكر أهل الحفظ والمعرفة ، وسأل عن الرجال والعلل والاختلاف ، ثم جرح وعدل ، وصحح وضعف ، وأعمل واستذكر ، بل ربما حكم على الحديث بالخطأ لأول وهلة وهو لا يدرى من أخطأ فيه ، بل قد لا يدرى من رواه!

قال نعيم بن حماد : "قلت لعبد الرحمن بن مهدي : كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ فقال : كما يعرف الطبيب المجنون"^(١) .

(١) المجرورين لابن حبان (٣٢/١) .

وقال أبو داود الطيالسي : "سمعت زائدة يقول : كنا نأتي الأعمش ثم نأتي سفيان فنعرض عليه ما سمعنا ، فيقول لبعضنا : ليس هذا بشئ . فنقول : إنما سمعناه من الأعمش الآن ، فيقول : اذهبوا إليه فاخبروه ، فنذهب إليه ، فيقول : صدق سفيان ! فنمحاه" ^(١) .

وقال أبوأسامة : "كنت عند سفيان ، فحدثه زائدة عن شعبة عن سلمة بن كُهيل عن سعيد بن جبير ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ [الزمر : ٦٨] قال هم الشهداء . فقال له سفيان : إنك لثقة ، وإنك لتحدثنا عن الثقة ، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة ! فدعا بكتاب فكتب : من سفيان بن سعيد إلى شعبة . وجاء كتاب شعبة من شعبة إلى سفيان : إني لم أحدث بهذا عن سلمة ، ولكن حدثني عمارة بن أبي حفصة عن حُجْر الْهَجْرِي عن سعيد بن جبير" ^(٢) .

فانظر إلى قلب سفيان رحمه الله كيف أبى هذه الرواية وأنكرها مع أن راويها ثقة .

وتأمل في قول يحيى بن معين الآتي تجد أن الأئمة النقاد على قدر عظيم من المعرفة التامة بهذا العلم .

قال يحيى بن معين : "لقيت علي بن عاصم على الجسر ، فقلت كيف حديث مطرف عن الشعبي (من زوج كريمه)؟ فقال حدثنا مطرف عن الشعبي . فقلت : لم تسمع هذا من مطرف قط ، وليس هذا من حديثك ! قال فأكذب؟! فاستحييت منه ، وقلت : ذكرت به ، فوقع في قلبك فظلت أنك سمعته ، ولم تسمعه ، وليس هذا من حديثك" ^(٣) .

وقيل يحيى كان شيخه ابن مهدي يعلم حديث الراوي أكثر من نفسه !

(١) الجرح والتعديل (٢٠/٢) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٠٢٠) .

(٣) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٥-٣٩٦) .

قال عبد الرحمن بن مهدي : "ذاكرني أبو عوانة بحديث ، فقلت : ليس هذا من حديثك . فقال لاتفعل يا أبا سعيد هو عندي مكتوب ! قلت : فهاته . قال : ياسلامه هاتي الدرج . ففتش فلم يجد شيئا ، فقال : من أين أتيت يا أبا سعيد ؟ فقلت ذكرت به وأنت شاب ، فعلق بقلبك ، فظننت أنك قد سمعت"^(١) .

قال البرذعي : "وسمعت أبا زرعة يقول : كنت سمعت رجاء الحافظ حين قدم إلينا فحدثنا عن علي بن المديني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : "نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا" : فأنكرته ولم أكن دخلت البصرة بعد ، فلما التقيت مع علي سأله ، فقال : من حديث بهذاعني مجنون ! ماحدثت بهذاقط ، وماسمعت هذا من معاذ بن هشام قط"^(٢) .

وقال : "ذكرت لأبي زرعة عن مسدد عن محمد بن حمران عن سلم بن عبد الرحمن عن سوادة بن الربيع : (الخيل معقود في نواصيها الخير) . فقال لي راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبر عليه ليس هذا من حديث مُسَدَّد ؛ كتبت عن مسدد أكثر من سبعة آلاف وأكثر من ثمانية آلاف وأكثر من تسعة آلاف ما سمعته فقط ذكر محمد بن حمران ! قلت له : روى هذا الحديث يحيى بن عبدك عن مسدد . فقال : يحيى صدوق وما يقبل قلبي أن هذا من حديث مسدد . فكتبت إلى يحيى ، فكتب إلي : لا جزى الله الوراق عنني خيرا ؛ أدخل لي أحاديث المعلى بن أسد في أحاديث مسدد . ولم أميزها منذ عشرين سنة حتى ورد كتابك ! وأنا أرجع عنه . فقرأت كتابه على أبي زرعة فقال : هذا كتاب أهل الصدق"^(٣) .

وقال : "سمعت أبا زرعة يقول : ذاكرني القاسم بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجع عن أبيه عن النبي ﷺ : "من رأني في النوم فقد رأني في اليقظة" . فقلت له ليس هذا من حديث يزيد بن هارون إنما هذا حديث

(١) المحروجين (٥٤/١) .

(٢) سؤالات البرذعي (ص ٣٨٧-٣٨٨) .

(٣) المصدر السابق (ص ٥٧٩-٥٨٠) .

خلف بن خليفة ، وكنا نجلس إلى ابن منير فأبقياني أن أذكر ذلك لابن المنير ، فسبقني إلى ابن منير ، فلما جئت ابن منير فجلست إليه وجدته عنده ، فقال لي : يا أبو زرعة أبو عبد الرحمن قد أنكر الحديث كما أنكرته . فقلت له : نعم ليس هذا من حديث يزيد بن هارون . فقال لي كيف وقع في كتابي؟ فقلت : لم يقع في كتابك أنت أوقعته^(١) .

ومن أجل هذه المعرفة التامة بخبايا هذا العلم ودقائقه كان العوام (في هذا العلم) يرون أن معرفة أهله به ضرب من الكهانة .

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي رحمة الله يقول جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي (من أهل الفهم منهم) ومعه دفتر فعرضه علي ، فقلت في بعضها : هذا حديث خطأ ، وقد دخل لصاحب الحديث في حديث ، وقلت في بعضه هذا باطل ، وقلت في بعضه هذا حديث منكر ، وقلت في بعضه هذا حديث كذب ، وسائل ذلك أحاديث صحاح .

قال لي : من أين علمت أن هذا خطأ ، وأن هذا باطل ، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأنني غلطت وأنني كذبت في حديث كذا؟

قلت : لا ، ما أدرى هذا الجزء من روایة من هو ، غير أنني أعلم أن هذا خطأ ، وأن هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب .

قال تدعى علم الغيب .

قلت : ما هذا ادعاء للغيب .

قال : فما الدليل على ماتقول؟

قلت : سل عن هذا من يحسن مثل ما أحسن ، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ، ولم نقله إلا بفهم .

قال : ومن هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟

قلت : أبو زرعة .

قال : ويقول أبو زرعة مثل ماتقول؟

قلت : نعم .



٢٨٦

(١) سؤالات البرذعي (ص ٣٧١-٣٧٢).

قال هذا عجب ، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث ، فما قلت هو باطل قال أبو زرعة هو كذب ، قلت الكذب والباطل واحد . وماقلت أنه كذب قال أبو زرعة هو باطل . وماقلت هو منكر قال أبو زرعة هو منكر كما قلت . وماقلت أنه صحيح قال أبو زرعة هو صحاح .

فقال : ما أعجب هذا تتفقان من غير موافقة فيما بينكما .

فقلت : ذلك أنا لم نجاذف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا ؛ والدليل على صحة مانقوله : بأن ديناراً نبهرجا يحمل إلى الناقد فيقول : هذا دينار نبهرج ، ويقول لدinar نبهرج هو جيد . فإن قيل له : من أين قلت أن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بهرج هذا الدينار؟ قال : لا ، فإن قيل له : فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال : لا . قيل : فمن أين قلت أن هذا نبهرج؟ قال : علماً رزقت ، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك^(١) . قلت : وتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين ، فيقول : هذا زجاج ، ويقول لثله : هذا ياقوت فإن قيل له : من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟ قال : لا . قيل : فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجاً؟ قال : لا . قيل فمن أين علمت؟ قال : هذا علم رزقت . وكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وأن هذا الحديث منكر إلا بما نعرفه^(٢) .

"وبهذا التقرير يتبيّن عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوّة بحثهم ، وصحة نظرهم ، وتقديمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك ، والتسليم لهم فيه"^(٣) .

ولما كان الأمر كذلك ، وتبين أنهم أعرف بالحديث ورواته من غيرهم وجب أن تتبع حكمائهم على الأحاديث كما تتبع حكمائهم على الرواية بل أشد ؛ لأن اتباعهم في حكمهم على الحديث أولى وأحرى من اتباعهم في حكمهم على الراوي .

(١) وذلك من طول الخبرة والممارسة للروايات .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل (١/٣٥١) .

(٣) تضمين من كلام الحافظ ابن حجر في النك (٢/٧٢٦) .

ألا ترى أن الحكم على الراوي محمل اعتباراً بمجموع ماروى . فإنه إنما كان ثقة لما كان مصيباً في جل ماروى ، ونزل إلى مرتبة صدوق لما كثرت أحطاؤه قليلاً وضعف لأن المدار الذي أخطأ فيه أكثر من المدار الذي أصاب فيه ، وهكذا .

بينما كان الحكم على الحديث مفصل (على الحديث نفسه) فأولى وأحرى أن يُتابعوا على حكمهم المفصل . وإن كان اتباعهم في كل لازماً . إن كثيراً من المشتغلين بالسنة في هذا العصر تصحيحاً وتضعيفاً يزعمون أنهم يجتهدون في الحكم على الحديث دون أن يرجعوا إلى أحكام النقاد (المتقدمين) بل إن كثيراً منهم لا يعبأ أن يخالفهم في ذلك باعتبار أن اجتهاده أداه إلى ذلك ! والحق أنهم مقلدون من حيث أرادوا أن يجتهدوا !!

فإن أحدهم إذا أراد أن يحكم على حديث بحث في اتصال سنته وعدالة ناقليه ، فيقال له كيف تعرف أن سنته متصل؟ فيقول بالرجوع إلى تراجم الرواة وتواريختهم فقد نجد التنصيص بأن فلاناً سمع من شيخه ، أو نجد أن سنه يحمله ، ثم نبحث في سلامة الراوي من التدليس .

فيقال : من أين تأتي بجملة هذه المعلومات؟

فيقول : بالرجوع إلى أقوال النقاد في تاريخ الراوي وحاله .

فيقال : أليس هذا تقليداً؟

ثم يقال له : وكيف تعرف حال الراوي عدالة وضبطاً؟

فيقول : بالرجوع إلى أقوال النقاد فيه تحريراً وتعديلياً .

عندما يقال له : أين اجتهادك؟!

إنك زعمت بتحتها وانت تقلد في أول خطوة تخطوها فإنهم إن اتفقوا على تعديل راو لـن يقول بجرحه ، وكذا إن اتفقوا على ضعفه فلا مُعدل له ، أما إذا اختلفوا في الجرح والتعديل فلن يخرج المتأخر عن بمجموع أقوالهم ، هذا في حكمهم المحمل وهو في حكمهم المفصل ألزم وأقوم ؛ لأن التقليد في المفصل أولى كما أن الاجتهاد في المحمل أحرى .

إن من التخبط في المنهج (أو من اللامنهج) أن يخرج الحديث دون أن يعطف النظر على أقوال الأئمة النقاد في الحكم عليه .

فهذا صحيح البخاري ما تلقته الأمة بالقبول إلا لأن أحاديثه حكم عليها البخاري بالصحة ، وما أدرك ما البخاري شيخ الصنعة وإمام المحدثين ، وما تقدم كتابه على كتاب مسلم إلا لأن البخاري مقدم عليه علماً وحفظاً ودراسة ونقداً . ثم من جاء بعدهم وحاول جمع الصحيح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقع ترتيب كتبهم وفق ترتيب أصحابها علماً ونقداً .

إذا فهؤلاء النقاد هم المرجع في الحكم على الأحاديث لمعاصرتهم الرواية ، ووقوفهم على أسرارها ، ومعايشتهم الرواية ، ومعايتها أصولهم الخطية وأصول مشائخهم ، وإمكانية تتبع الحديث واعتباره ، إلى جانب ما أوتوه من حفظ وإنخلاص وفراسة صادقة ، وفوق ذلك كله المنحة الإلهية التي منحوها فنورت بصائرهم وأنارت طريقهم حتى بذلوا أرواحهم ومهجهم وأوقاتهم في رغبة صادقة لحفظ السنة وذب الكذب عن النبي ﷺ ، واستمتعوا بلذة هذا العلم التي لا يعرفها إلا أهل الدين فتح الله لهم بابه وكشف أسراره .

فيجب تقليدهم من غير جمود ، واتباعهم في ما هم أعرف به منا ، فالعلم علمهم ، والفن فنهم ، والحديث هم رواته وفرسان ميدانه ، ومانحن إلا كالبقل في أصول نخل طوال .

وإن من أهم ما قضى فيه الوقت - خاصة في هذا الزمان - تتبع أحكامهم على الحديث وضم بعضها إلى بعض ليكمل بعضها البعض ، لا ليضرب بعضها البعض ، مما اتفقا على قبوله قبلناه ، وما اتفقا على اطراحه طرحته ، وما اختلفوا فيه فهو ميدان المحتددين من علماء المتأخرین ، وفيه يظهر فضل علم بعضهم على بعض ، علماً أنه لا يجوز أن يحمل اختلافهم على اختلاف التقييد والتنتظير لضرره الكبير ولا زمه الخطير .

وهم إنما لم يختلفوا في القواعد التي قبلوا بها الحديث وردوه (١) ؛ لأن أساس منهج نقدهم فطري يستمد قوته وكماله من الموهبة النقدية (التي وهبها الله لمن شاء) ومن الدرر والممارسة للاحاديث النبوية ولأحوال رواتها .

(١) والخلافات التي اثرت عنهم إنما هي خلافات في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية . فكل حديث لهم فيه نقد خاص ، ولا يضبط نقدهم إلا القرآن التي حفت بذلك الحديث سنداً ومتناً ، وقد يختلفون أيضاً في اطلاق التسميات على الحديث والرواية . أما قواعد القبول والرد فلا .

وهذه الموهبة النقدية صقلت بالدرية على الأحاديث النبوية حفظاً وفهمًا ومعرفة - السنين الطويلة - حتى وصلت أعلى ماوصلت إليه عند : سفيان الثوري، وشعبة ، ويحيى القبطان ، وابن مهدي ، وأحمد ، وعلي بن المديني ، وابن معين ، والبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، وأبي داود ، ومسلم ، والنسائي ، وأضرابهم ، وإن كان هؤلاء هم عيونهم .

قال ابن رجب : "أول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث : ابن سيرين ، ثم خلفه أبيوب السختياني ، وأخذ ذلك عنه شعبة ، وأخذ عن شعبة : يحيى القبطان وابن مهدي ، وأخذ عنهما : أحمد ، وعلي بن المديني ، وابن معين ، وأخذ عنهم مثل : البخاري ، وأبي داود ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم . وكان أبو زرعة في زمانه يقول : قل من يفهم هذا وما أعزه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا .

ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم : ذهب الذي كان يحسن هذا . يعني أبا زرعة - ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يعرف هذا .

وقيل له بعد موت أبي زرعة : تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال : لا . وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم : النسائي ، والعقيلي ، وابن عدي ، والدارقطني . وقل من جاء بهم من هو بارع في معرفة ذلك ، حتى قال ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) : قل من يفهم هذا بل عدم ، والله أعلم^(١) . فهؤلاء المسماون من الأئمة هم المقدمون في علم الأثر ، المتبعون في سلوك هذا السبيل ؟ بما عرفوا من الحديث قبلناه ، وما أنكروا تركناه .

وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا سمعتم الحديث عنِّي تعرَّفُوهُمْ وَتَلِينَ لِهِ أَشْعَارَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَقْرِبُكُمْ مِّنْهُ ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَنْكِرُوهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنْفَرُ عَنِّي أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ

(١) جامع العلوم والحكم (٢/١٠٧) ، وقبله ذكر ابن حبان نحو هذا ، انظر مقدمة المجموعين له .

فأنا أبعدكم منه^(١) .

رواه جماعة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الرأي) ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، عن أبي حميد وأبي سعيد الساعديين ، عن النبي ﷺ .

وقد رُويَ نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غير أبي هريرة .

وهذا المعنى لا يروى عن النبي ﷺ ياسناد أحسن من هذا ؛ قال البزار عقب إخراجه : " وهذا الحديث لانعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه " .

ولكنه معلوم !! حيث رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب (قوله) .

أخرج المرفوع والموقوف البخاري في تاريخه الكبير (٤١٥/٥) وقال بعد الموقوف : " وهذا أشبه " .

قال ابن رجب رحمه الله عن هذا الحديث : " وإن سناذه قد قيل على شرط مسلم ؛ لأنَّه خرج بهذا الإسناد حديثاً . لكنَّ هذا الحديث معلوم ، فإنَّه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب (من قوله) قال البخاري وهو أصح"^(٢) .

وقال عن حديث أبي هريرة - المشار إليه آنفاً - : " وهذا الإسناد معلوم أيضاً وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب . ورواه الحفاظ عنه عن سعيد (مرسلاً) والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ منهم : ابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة وقال : مارأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله"^(٣) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٧/٣) ، (٤٢٥/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣) ، والبزار في مسنده (١٦٨/٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤١٥/٥) ، وابن سعد في طبقاته (٢٨٧/١) والخطيب في الكفاية (ص ٤٧١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (المقدمة ١/١٧٤) .

(٢) (٣) جامع العلوم والحكم ، حديث رقم (٢٧) .

وَحْدِيْثُ أَبِي هَرِيْرَةَ هَذَا يَرْوِيُ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ (٢٣٤/١) وَلِفَظُهُ : "إِذَا حَدَثْتُمْ عَنِي بِحَدِيثٍ تَعْرَفُونَهُ وَلَا تَنْكِرُونَهُ قَلْتُهُ أَوْ لَمْ أُقْلِهُ ، فَصَدَقُوا بِهِ ؛ إِنِّي أَقُولُ مَا يَعْرِفُ وَلَا يَنْكِرُ . وَإِذَا حَدَثْتُمْ عَنِي بِحَدِيثٍ تَنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرَفُونَهُ ، فَكَذَبُوا بِهِ ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يَنْكِرُ وَلَا يَعْرِفُ" .

وَبِذَلِكَ نَخْلُصُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصْحُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ يَكْفِي أَنَّهُ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي صَحَابَيْ جَلَيلٍ ، فَمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثُ؟

قَالَ ابْنُ رَجْبٍ شَارِحًا مَعْنَاهُ : "وَإِنَّمَا يَحْمِلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَقْدِيرِ صَحْتِهَا : عَلَى مَعْرِفَةِ أَئُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ الْقَادِ ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مَارِسَتِهِمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ ، وَلِحَالِ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ وَنَقلِهِ الْأَخْبَارِ ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصَدَقَتِهِمْ وَكَذَبَتِهِمْ ، وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ ، يَخْتَصُّونَ بِعِرْفَتِهِ كَمَا يَخْتَصُ الصَّيْرِيفُ الْحَادِيقُ بِعِرْفَةِ النَّقْوَدِ : جَيْدُهَا وَرَدِيَّهَا وَخَالِصُهَا وَمُشَبِّهُهَا ، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَادِيقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوَاهِرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ ، وَكُلُّ مِنْ هُؤُلَاءِ لَا يَكُنُ أَنْ يَعْبُرُ عَنْ سَبْبِ مَعْرِفَتِهِ ، وَلَا يَقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْرِضُ الْحَدِيثَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ فَيَتَفَقَّوْنَ عَلَى الْجَوابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ موَاطِئَةٍ" ^(١) .

وَمِنْ خَلَالِ هَذَا التَّقْرِيرِ ، وَمَا سَبَقَ تَقْدِيمِهِ ؛ يَعْلَمُ أَنَّ فَهْمَ هَذَا الْعِلْمَ دَائِرٌ عَلَى نَقَادِهِ عَلَمًا وَفَقْهًا ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ أَوْ يَتَفَقَّهَ فِيهِ ، فَلَيَرَاجِعْ كِتَابَهُمْ وَلِيَجْمِعَ أَقْوَاهُمْ مُؤْلِفًا بَيْنَهَا مُسْتَنِيرًا بِمَا دُونَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ مِنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ ، وَاقْتَدَى بِهِمْ ، كَابِنُ الصَّلَاحِ وَالْذَّهَبِيُّ وَابْنُ رَجْبِ الْخَنْبَلِيِّ وَابْنُ حَمْرَةِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

(١) جَامِعُ الْعِلْمَ وَالْحَكْمِ (٢٧) .

الفصل الأول

الدراسة النظرية

الباب الأول

تعريف الحديث المنكر وحكمه وأقسامه

الفصل الأول : تعريف الحديث المنكر .

الفصل الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه .

الفصل الأول

تعریف الحديث المنکر

المبحث الأول : من عرف المنکر قبل ابن الصلاح .

المبحث الثاني : تعريف ابن الصلاح و موقفه من جاء بعده منه

المبحث الثالث : التعريف المختار .

نہید

إن الخلاف بين المتأخرین من أهل الحديث في تحديد معنی المنکر من الحديث من الأمور التي تستوقف الدارس الفطن لاصطلاحات المحدثین ؟ لما تضمنه ذلك الخلاف من فروق جوهرية بين التعاريف ، ولما يترتب عليه من لوازم خطيرة تزيد الأمر تعقیدا ، والهوة اتساعا ، وتجعل من هذا العلم الشريف الذي كان حیا بحیاة أهله علمًا مهلهلا جدليا ، مليئا بالخلافیات لاتکاد تسليم جزئیة من جزئیاته من الاعتراضات والاستدراکات .

ولما كان هذا الخلاف في تحديد معنی المنکر من الحديث قد حصل ، بل واتسع بازدياد البعد الزمني كان لابد للباحثين في هذا العلم أن يتصدوا لإزاحة الستار وكشف النقاب عن حقيقة هذا الخلاف وبُعد مداه ؛ تقريبا للبعيد ، وإظهارا لما خفي من غور هذا الاختلاف ، وتوجيهه أقوال المختلفين من علماء المحدثین ، وترجیح مارجح بدليل الحق الواضح وبرهان الصدق الأبلج لا عن هوی وتعصّب لطرف ، بل عن تجرد وحياد (أو تعصّبا للجمیع) .

وبما أن وصف الحديث بالنکارة وصف عربی ، فإن من المهمات تأصیل معنی المنکر لغة ؛ لأن علاقته بالمعنى الاصطلاحي وثیقة جدا .

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ھ) : "النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب .

ونکر الشیء وأنکره لم يقبله قلبه ، ولم يعترف به لسانه" .

ثم قال : "والباب كله راجع إلى هذا"^(١) .

وقال ابن منظور (ت) : " والمنکر من الأمر خلاف المعروف ، وقد تكرر في الحديث الإنکار والمنکر وهو ضد المعروف . وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منکر"^(٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٧٦/٥) .

(٢) لسان العرب ، مادة (نکر) .

وقال الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) : "ونکر فلان الأمر (کفرح) نکرا (حركۃ) ونکورا (بضمها) ونکیرا . وأنکره ، واستنکره ، وتناکره : جھله . والمنکر ضد المعروف"^(١) .

وبما ذکروه - رحمهم الله - يتبيّن أن أصل إنکار الشیء عدم قبول القلب له ، وهو في اللغة ضد المعروف فلا يجتمعان وصفاً لشيء واحد من نفس الحیثیة .

(١) القاموس المحيط (ص ٦٢٧) .

المبحث الأول من عَرْفِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ ابْنِ الصَّلَامِ

لم يذكر ابن الصلاح من عَرْفِ المُنْكَرِ قبله إلا الإمام الحافظ أبا بكر أحمد بن هارون البرديجي ، وكأنه لم يقف على تعريف المُنْكَر عند غيره! مع أن مسلما رحمة الله ذكر في مقدمة صحيحه أن "علامة المُنْكَر من حديث المحدث إذا ما عرضت روایته للحادي ث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روایته روایتهم أو لم تکد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله".

فهل هذا الكلام من مسلم يُعد تعريفاً للمُنْكَر أم ليس كذلك؟ الذي يظهر أن مسلماً لم يعرّف المُنْكَر بمقولته هذه ، بل ذكر علامته وسمته التي تدل عليه (المحالفة والتفرد) .

ومما يؤكّد هذا الفهم - إضافة إلى إعراض ابن الصلاح عن ذكر هذه العبارة في مبحث المُنْكَر من كتابه - أن الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمة الله لما تعرض للكلام على المُنْكَر في (شرحه لعلل الترمذى) نص على أن أول من وجد له عرف المُنْكَر هو البرديجي ، ومسلم قبل البرديجي وأشهر منه ، وعباراته أقرب مظنة وأيسر منالاً من عبارة البرديجي .

فعلى ذلك ليست عبارة مسلم تعريفاً عند ابن رجب ؛ لأنّه وقف عليها حتماً .

وسيأتي الكلام على عبارة مسلم بعد تعريف البرديجي إن شاء الله .

تعريف البرديجي :

هذا التعريف نقل إلينا على اختلاف في ألفاظه عند من نقله ، وإنّه ليس مصدره الذي نقل منه متوفراً اليوم ولعله قد ضمن المفقود من تراث هذه الأمة العريض .

وكان من نقل هذا التعريف ابن الصلاح ، فقال رحمه الله : "بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه : الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه من غير روایته . لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر"^(١). ونقله ابن رجب رحمه الله فقال : "ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد للمنكر إلا ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل : أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، ولا يعرف ذلك الحديث - وهو متن الحديث - إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرا"^(٢) .

فهم ابن الصلاح لتعريف البرديجي :

فهم ابن الصلاح أن البرديجي يطلق النكارة على التفرد المطلق (مطلقاً) ، ويظهر أنه فهم أيضاً أن البرديجي يرد الأحاديث الأفراد (الغرائب) مطلقاً ، وذلك من قوله : "فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل ، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث" .

فابن الصلاح سوى بين المنكر والشاذ - كما هو معلوم - وعطفهما على الرد هنا يقتضي أنه عطف مساواة وماثلة ، خاصة والمقام مقام تخرير تعريف البرديجي ، وأنه لم يتفرد بهذا الاصطلاح بل كان موافقاً في ذلك للكثير من أهل الحديث .

فهم ابن رجب لتعريف البرديجي :

أما ابن رجب فإنه لما اشتبهت عليه عبارة البرديجي نظر في سياقها وجمع عبارات له أخرى في التفرد والنكارة وحاول أن يؤلف بينها ليخرج بمعنى المنكر عند البرديجي ، إذ لعل عبارته السابقة وردت عاممة مراداً بها الخصوص .

فقال رحمه الله - بعد إيراده تعريف البرديجي - : "ذكر هذا الكلام في سياق إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ . وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكراً .

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (النوع الرابع عشر) ص ٤٤ .

(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب (٤٥/١) تحقيق (عتر) .

كما قال الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء و هبته^(١) .

ثم أكمل ابن رجب فقال : " ثم قال البرديجي بعد ذلك : فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي ؛ ينظر في الحديث فإذا كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر ؛ لم يدفع . وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ ، ولا من طريق عن أنس إلا من روایة هذا الذي ذكرت لك كان منكرا .

وقال أيضا : إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره إلا يرويه غيره ؛ إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلوما .

وقال - في حديث رواه عمرو بن العاص عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلا قال للنبي ﷺ إني أصبت حدا فآقمه على ... - : هذا عندي حديث منكر وهو عندي وهم من عمرو بن العاص .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : هذا حديث باطل بهذا الإسناد .

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه ، وخرج مسلم معناه أيضا من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ . فهذا شاهد لحديث أنس .

ولعل أبي حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن العاص ليس هو عندهما في محل من يتحمل تفرد به مثل هذا الإسناد ، والله أعلم^(٢) .

ففهم ابن رجب أن البرديجي يطلق النكارة على كل حديث تفرد بمتنه بحيث لا يروى إلا من طريق واحد ، ولكنه صرخ أن عبارة البرديجي تحتمل وجها آخر (خفيا) غير مافهمه ، وذلك من قوله : " وهذا كالتصريح ..." .

(١) ظاهر أن ابن رجب يخرج عبارة البرديجي على أنه موافق في الاصطلاح لأحمد بن حنبل ، وذلك في إطلاق كليهما النكارة على التفرد المطلق .

(٢) يلزم ابن رجب على هذا المثال أن أبي حاتم موافق في الاصطلاح لأحمد والبرديجي ؛ لأنه أنكر الحديث كما أنكره البرديجي بينما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

ورأى ابن رجب أن البرديجي يوافق في هذا (الاصطلاح) أحمد وشيخه يحيى القطان وربما أبا حاتم الرازي ، وأنهم يردون هذه الأفراد ولا يقبلونها ، وأن اصطلاحهم هذا يخالف اصطلاح الشيخين والأكثرين من أهل الحديث ، الذين يقبلون أفراد الثقات ولا يحكمون بنكارتها .

ولكي يفهم القارئ كلام ابن رجب فسأنقله بنصه ولو كان فيه إطالة .

قال ابن رجب - بعدهما سبق نقله من كلامه مباشرة : "وقال إسحاق بن هاني : قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لأن عبيد الله (يعني ابن عمر) أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : لا تسرف امرأة فوق ثلاثة أيام . قال أبو عبد الله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه . قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى بن سعيد فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع ، عن ابن عمر مثله ."

قال أبو عبد الله لم يسمعه إلا من عبيد الله فلما بلغه عن العمري صاحبه .

[قال ابن رجب^(١)] : وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لاتزول إلا بمجيء الحديث من وجه آخر ، وكلام أحمد قريب من ذلك .

قال عبد الله سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقف؟ فقال هو أخو أبو جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي روی في المواقف ليس منكر لأنه وافقه في بعض صفاته غيره .

وقال أحمد في بُرِيد بن عبد الله بن أبي بردة : يروي أحاديث مناكر .

وقال أحمد في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي - هو المنفرد بحديث الأعمال بالنيات - : في حديثه شيء يروي أحاديث مناكر أو قال منكرة .

وقال في زيد بن أبي أنيسة : أن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ؛ قال وهو على ذلك حسن الحديث . قال الأثرم قلت لأحمد : إن له أحاديث إن لم تكن مناكر فهي غرائب؟ قال : نعم .

(١) إضافة للتوضيح .

وهو لاء الثلاثة متفق على الاحتجاج بهم في الصحيح ، وقد استنكر أَحْمَد
ما تفردوا به ! وكذلك قال أَحْمَدٌ في عَمْرُو بْنِ الْحَارِثَ : لَهُ مَنَاكِيرٌ ، وَفِي الْحَسِينِ بْنِ
وَاقِدٍ وَخَالِدِ بْنِ مُخْلَدٍ ، وَجَمَاعَةٌ خَرَجَ لَهُمْ فِي الصَّحِيفَةِ بَعْضُ مَا يَنْفِرُونَ بِهِ ! وَأَمَّا
تَصْرِيفُ الشَّيْخِيْنَ وَالْأَكْثَرِيْنَ فَيَدْلِلُ عَلَى خَلَافَ هَذَا ! وَأَنَّ مَارِوَاهُ الثَّقَةِ عَنِ التَّقْدِيرِ إِلَى
مَنْتَهِاهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَةٌ فَلِيْسَ بِمُنْكَرٍ ، [وَقَدْ خَرَجَ فِي الصَّحِيفَةِ حَدِيثُ بَرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، وَحَدِيثُ زَيْدَ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ] ^(١) .
وَهُوَ بِهَذَا يَقْضِي بِأَنَّ مَذَهَبَ أَحْمَدٍ وَشِيخِهِ يَحْيَى وَالْبَرْدِيْجِيِّ وَمَنْ نَحْنُ مِنْهُمْ
يُخَالِفُ مَذَهَبَ الشَّيْخِيْنَ وَالْأَكْثَرِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَكَانَ مُسْتَنْدًا بْنَ رَجَبَ فِي
حَكْمِهِ هَذَا : تَتَبعُ تَصْرِيفَ الشَّيْخِيْنَ وَالْأَكْثَرِيْنَ (كَمَا عَبَرَ) .

مناقشة فهم ابن رجب لعبارة البرديجي :

ولأن عباره البرديجي السابقة إنما علمناها من نقل هؤلاء العلماء لها ، ولأنه
لاتوجد له أقوال أخرى - حسب علمي - أو أمثلة أنكرها فأدرسها ، فإنني سأعتمد
في مناقشة فهم ابن رجب حول عباره البرديجي ، وفي استخلاص اصطلاح البرديجي
في المنكر على محورين أساسين :

الأول : نفس كلام البرديجي ، وأوجه المعاني التي يتحملها .
الثاني : معنى المنكر عند أَحْمَدٍ وشيخه القطان ومن نحومه ؛ لأن ابن
رجب قرر أن اصطلاح البرديجي هو اصطلاحهم ، بل أثبت بحكياته اصطلاحهم
صحة فهمه لعبارة البرديجي .

أما على المور الأول : فإن عباره البرديجي كانت تحتمل معنى آخر غير
ما ذكره ابن رجب ، ولكنه ألمح إلى خفائه ، وهذا المعنى هو أن الأفراد لا تقبل إلا
من الأئمة الكبار ؛ بدليل أنه ذكر بعد ذلك - كما نقل ابن رجب نفسه - أن أفراد
الشيوخ التي لا تعرف متونها هي المنكرة ، والشيخ يطلق عند أئمة الحديث على
مرتبة تنزل عن مراتب الأئمة الثقات .

(١) شرح العلل لابن رجب (ص ٤٥٦-٤٥٠) عتر ، وما بين معقوقتين من الطبعة التي حققها
صباحي السامرائي .

فما معنی أن يذكر البردیجی هذا القید (أعني الشیوخ) لو كان يحکم على الكل بأنه منکر؟!

ثم الحديث الذي أنکره البردیجی ومثل به ابن رجب قد صرخ البردیجی بأنه وهم من عمرو بن عاصم ، وكونه جزم بأنه وهم دليل على أنه لاينکر الحديث مجرد التفرد ، بل إذا غلب على ظنه وهم راویه فيه .

وكون الحديث مخرجاً في الصحیحین لا يعني زوال احتمال الوهم على راویه عند غیر الشیوخین ، بل تابع البردیجی في حکمه هذا الحافظ أبو حاتم الرازی فحکم ببطلان الحديث .

أما السبب الذي من أجله أنکرا الحديث فقد بينه ابن رجب بقوله : "ولعل أبا حاتم والبردیجی إنما أنکرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يُحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد" .

وكون عمرو بن عاصم ثقةً والمتنا معروفاً لا يعني كون الإسناد محفوظاً أيضاً .
وكون هؤلاء الأئمة اختلفوا في الحكم على هذا الحديث لا يعني أنهم يختلفون في قواعد القبول والرد ، بل إن القول باختلافهم في تلك القواعد يلزم عليه لازم خطير ، ويترتب عليه ضرر كبير ، ولكن يجب أن يوجه اختلافهم في الأحكام على الأحادیث بأنه اختلاف في تطبيق القواعد - حسب ما ظهر لكل منهم من قرائئن - لا في تنظيرها .

إذا مخلصنا إلى أنّ عباره البردیجی تحتمل معنی آخر غير المعنی الذي ذكره ابن رجب ، فإننا ننظر أي المعنیين أقرب إلى موافقة أهل الحديث من المعنی الآخر ، فإنه يكون أولى منه ، لأن الأصل عدم الاختلاف .

أما المحور الآخر : مناقشة فهم ابن رجب لمعنى المنکر عندقطان وأحمد ومن نحا نحوهم ، ولأن هذا مبحث يطول فإنه يحسن أن يجعله مستقلاً .

منهجقطان وأحمد بن حنبل في الماكير :

صرح ابن رجب أن مذهب أحمد وشيخهقطان يخالف مذهب الشعدين والأكثرین من أهل الحديث في الحكم بالنکارة على الأحادیث^(١).

وهذا الفهم ساق ابن رجب أدله في ماسبق نقله من كلامه.

ثم فصل مذاهب المحدثين في موضع آخر من كتابه فقال : "فلشخص من هذا أن النکارة لاتزول عند يحيىقطان والإمامأحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة ، وكذلك الشذوذ كما حکاه الحاکم .

وأما الشافعی وغيره فيرون أن ماتفرد به ثقة مقبول الروایة ، ولم يخالفه غيره فليس بشاذ ، وتصرف الشعدين يدل على مثل هذا المعنى .

وفرق الخليلي بين ماينفرد به شیخ من الشیوخ الثقات ، وبين ماينفرد به إمام أو حافظ ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتاج به ، بخلاف ماتفرد به شیخ من الشیوخ . وحکى ذلك عن حفاظ الحديث والله أعلم"^(٢).

وعلى هذا الكلام من ابن رجب رحمه الله إشكالات :

- أنه لم يذكر أسماء النقاد الذين تبعواقطان وأحمد على منهجهما . وقد جمعت متفرقات من كلامه فوجدته ذكر ابن المديني فيما يرى هذا الرأي ، بل وجدته ذكر البخاري أيضا!

فقد قال عن قاعدةأحمد في تفرد الثقة : "قاعدته أن ما انفرد به ثقة فإنه يتوقف فيه حتى يتبع عليه ، فإن تبع عليه زالت نکارته ، خصوصا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والاتقان ، وهذه قاعدة يحيىقطان وابن المديني وغيرهما"^(٣).

(١) يرى ابن رجب أن المنکر عندقطان وأحمد مردود مطرح . انظر حکم الحديث المنکر (ص ٦١) حاشية .

(٢) شرح العلل (٤٦/١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٥/٣) استفادتها من أطروحة : آراء المحدثين في الحديث الحسن للذاته ولغيره ، للدكتور خالد الدریس .

وقال - وقد قسم الرواة إلى أربعة أقسام وذكر حكم كل قسم - قال في القسم الرابع : "وهم أهل صدق وحفظ ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا ، لكن ليس هو الغالب عليهم ، وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذى هنا ، وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة ، وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم ، وهو أيضا رأي سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح كمسلم بن الحجاج وغيره ... وعلى هذا المنوال نسج أبو داود والنسائي والترمذى ، مع أنه خرج لبعض من دون هؤلاء وبين ذلك ولم يسكت عليه . وإلى طريقة يحيى بن سعيد يميل علي بن المديني وصاحب البخارى^(١) .

- أن ابن رجب قد ذكر أن مذهب أكثر الحفاظ قبول تفرد الثقة مالم يخالف ، وأن مذهب أحمد في آخرين رد تفرد الثقة مطلقا مالم يتتابع . بينما حكى الخليلى الاتفاق من حفاظ الحديث على قبول تفردات الأئمة الحفاظ ، والتوقف في أفراد الشيوخ .

وهذا اختلاف شديد ، وكأنه ترك قول الخليلى بالكلية !
- وجدت عبارات لابن رجب تختلف تفصيله الذي ذكر آنفا ، مما يوجب القول باضطراب عباراته في مناهج النقاد في إنكار المنكر ، ومن ضمن عباراته : عبارة ذكرها في نفس كتابه (شرح العلل) ونصها : "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد ولم يرو الثقات خلافه : أنه لا يتبع عليه ، ويجعلون ذلك علة فيه ، اللهم إلا أن يكون من كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"^(٢) .

(١) شرح العلل (١٠٩/١) .

(٢) شرح العلل (٣٥٢/١) .

ووجه الإشكال هو : تعبيره بأكثر الحفاظ المتقدمين ، بينما كان صرح بأن الأكثرين يقبلون الأفراد من الثقات ما لم تكن ثم مخالفة . واستثناؤه من كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه . وهذا القول قريب من قول الخليلي ، وكأنه يميل إليه .

وله عبارة أخرى في نفس الكتاب (شرح العلل) أوردها تعقيبا على عبارة ذكرها لابن حبان رحمهما الله ، وعبارة ابن حبان هي : "الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه ، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره" فقال ابن رجب معقبا عليها : "وفيما ذكر نظر ، وما أظننه سبق إليه ، ولو فتح هذا الباب لم يحتاج بحديث انفرد به عامة المحدثين كالاعمش وغيره ، و لا قائل بذلك" .

ووجه الإشكال هو قوله : "وما أظننه سبق إليه" قوله : "ولا قائل بذلك" ، مع أنه في تفصيله السابق نص على أن القطان وأحمد ينكرون الحديث مالم يتبع راويه . بل كان قول ابن رجب أعم من قول ابن حبان الذي تعقبه ؛ لأنه يشمل الفقيه وغيره .

وما سبق يتبيّن أن عبارات ابن رجب في مذاهب النقاد حول إنكار الروايات جاءت مضطربة المعنى مختلفة المدلول . ولعل الذي دعا ابن رجب رحمة الله إلى القول باختلاف منهج النقاد حول المنكر هو أمران : الأول : أن الحافظ ابن الصلاح ذكر في مقدمته أن كثيراً من أهل الحديث يطلقون الحكم على التفرد بالرد والشذوذ والنکارة^(١) .

والثاني : أن ابن رجب لاحظ إنكار أحمد والقطان لأحاديث تفرد بها بعض الثقات ، وربما صححها مثل البخاري ومسلم .

(١) تعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح (في النكت) بقوله : "وهذا مما ينبغي التيقظ له فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد ؛ لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده" وهذا تقرير بديع من الحافظ ابن حجر .

فابن رجب كأنه استصحب قول ابن الصلاح السابق ، فلما رأى بعض الأمثلة الجزئية تدل عليه ؛ عمم القاعدة بذلك ، ولعل الإجمال الشديد في عبارة البرديجي (السابقة) كان له أثر كبير في ذلك أيضا .

وتؤكي تصرفات ابن رجب رحمة الله في كتبه المختلفة إلى أنه رجع عن القول بأنقطان وأحمد لا يقبلان الحديث الفرد المطلق حتى يتبع راويه عليه . والقول باختلاف الأئمة النقاد في هذه المسألة يلزم عليه لوازمه (خطيرة) ، منها :

- أن فريقا من نقاد الحديث لا يقبلون خبر الواحد العدل .
- أن غرائب الصحيحين ضعيفة عند كثير من النقاد ، مما ينفي كون الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول .
- ويلزم على هذا القول أن فريقا من النقاد يعتبرون (أفراد الثقات) سنتنا صحيحة ثابتة ، بينما لا يعدها جماعة من النقاد كذلك ، مما يعكس القول بعدم حفظ السنة ، وكيف حفظت؟ وأهلها مختلفون في شريحة كبيرة منها (الغرائب) هل هي من السنة أو لا؟

- ويترتب عليه أن البخاري ومن على منهجه يعتبرون غرائب الثقات مصدرا من مصادر الدين ، بينما لا تعتبر عندقطان وأحمد كذلك ، وعليه فدين أحمد مختلف عن دين البخاري .

ويكفي هذا اللازم خطورة لمن تأمل وأنصف .

أما الأدلة التي تبين اتفاق الأئمة النقاد في قاعدة قبول خبر الواحد ورده فكثيرة :

(أولها) : أن الأصل الاتفاق وعدم الاختلاف ، فلا يجاد عنه إلا بدليل واضح وبرهان جلي ، وليس ثمة شيء من ذلك . والأدلة التي استدل بها ابن رجب رحمة الله تحتمل أوجهها صحيحة غير ما ذكره .

من ذلك أنه استدل على أنقطان ينكر أفراد الثقات مالم يتبعوا بقول ابن هانئ حاكيا عن أحمد أنه قال : "قال يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيدا الله (يعني ابن عمر) أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (لاتسافر

امرأة فوق ثلاثة أيام) قال أبو عبد الله فأنکره يحيى بن سعيد عليه . قال أبو عبد الله قال يحيى : فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع ، عن ابن عمر (مثله) ، قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صححه" .

وليس في هذه العبارة ما يؤيد مذهب إلينه ابن رجب رحمه الله ، بل معناها الصحيح أن يحيى القطان استраб في حديث من أفراد عبيد الله بن عمر العمري ، فأنکره قلبه ، وغلب جانب خطئه فيه ، فلما رأى العمري الصغير رواه متابعاً عبيد الله زال احتمال خطأ عبيد الله ، واطمأن إلى صحة الحديث .

يدل على هذا الفهم قول يحيى : "لأعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لนาصر عن ابن عمر" فهو هنا يقول أخطأ ، ولم يقل تفرد !
والعبارة ساقها يحيى مدحه لعبيد الله ، ومن مقتضيات مدحه أن يكون اختص بحفظ بعض السنن دون زملائه ، فلا يلزم به .

واستدل رحمه الله على أن أحمد ينكر أفراد الثقات مطلقاً بقول عبد الله بن أحمد : "سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال : هو أخو أبو جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روی في المواقيت ليس منکر ؛ لأنّه وافقه على بعض صفاته غيره" .

وفي هذا الاستدلال نظر حسين بن علي ليس إماماً في الحديث ، بل ليس يروي إلا هذا الحديث الواحد (حديث جابر في مواقيت الصلاة) فهذا الراوي الذي ليس له إلا هذا الحديث الواحد لو لم يتبع عليه لكان منکراً حقاً ؛ لأنه لا يعرف أنه أمعن في موافقة الثقات فيما رووا حتى نقبل أفراده !

فدلالة عبارة أحمد (الصحيحه) هي : أن الراوي إذا كان ليس له إلا حديث واحد ، ولم يتبع عليه فحديثه منکر ، ولكن ابن رجب رحمه الله وسع الدلالة حتى شملت أفراد الثقات ، بل أفراد الأئمة الكبار ، وهذا مالا يوافق عليه .

واستدل على ذلك بأنّ أحمد قال في محمد بن إبراهيم التيمي : "في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو قال منكرة" .

وليس في هذه العبارة أن أَحْمَد ينكر أفراد الثقات ، بل غاية الأمر أن التيمي روى أحاديث منكرة ، يدل على ذلك أن أَحْمَد صاحب حديث التيمي الذي تفرد به (حديث الأعمال بالنيات) بل اعتبره من أصول الأحاديث ، وسيأتي ذكر ذلك . واستدل بقول أَحْمَد في يَزِيد بن أَبِي أَنِيسَة : "أَنْ حَدِيْثَهُ لَحْسَنَ مَقَارِبٌ ، وَإِنْ فِيهَا لَبْعَضُ النَّكَارَةِ ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ حَسَنٌ الْحَدِيْثِ" .

قال الأثرم : إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب؟ قال : نعم . وليس في هذه العبارة دليل له ، بل يتوجه الاستدلال بها عليه ، فقول الأثرم أن له أشياء إن لم تكن مناكير فهي غرائب ، يدل على أن النكارة معنى زائد على الغربة ، فتأمل .

وَزِيدُ بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدَ : "صَالِحٌ وَلَيْسَ بِذَاكَ" ^(١) .

ثم قال ابن رجب : "وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدٌ فِي عُمَرٍو بْنِ الْحَارِثِ لَهُ مَنَاكِيرٌ ، وَفِي الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ ، وَخَالَدِ بْنِ مُخْلَدٍ ، وَجَمَاعَةٌ خَرَجَ لَهُمْ فِي الصَّحِيفَةِ بَعْضُ مَا يَنْفِرُونَ بِهِ" .

وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَاهَمُوا بِأَنْ رَجَبَ لَيْسَوا بِذَاكَ الْقَدْرِ الْعُلِيِّ ، وَكَوْنُ الْبَخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٌ أَخْرَجَا بَعْضَ مَا يَنْفِرُونَ بِهِ لَا يَعْنِي أَنَّهُمَا أَخْرَجَا جَمِيعَ مَا يَنْفِرُونَ بِهِ ، وَقَوْلُ أَحْمَدٍ لَهُ مَنَاكِيرٌ لَا يَعْنِي أَنَّ كُلَّ أَفْرَادِهِ مَنَاكِيرٌ .

وبذلك تكون قد حملنا العبارات التي استدل بها ابن رجب على محمل صحيح يوافق الأصل من اتفاق النقاد على قواعد القبول والرد .

(أما الدليل الثاني) الذي يدل على اتفاق الأئمة النقاد في قواعد القبول والرد فهو أن الخلاف المزعوم لم ينقل عن أحد من المتقدمين ، بل نقل لنا ما يوحى بالاتفاق . ومن ذلك :

- أن علماء العلل والجرح والتعديل مازالوا ينقلون عن من تقدمهم أحکامهم على الأحاديث والروايات على سبيل الإقرار والاتباع دون أن يتعرضوا للشأن من ذكر الاختلاف .

(١) سؤالات المروذى (ص ١١٨) .

بل إن البخاري رحمه الله كان ينقل في تواريخته كلام شيخه أحمد مستدلا به مقررا له حتى في الحكم على الأحاديث بالنکارة! بل كان كثيرا ما يفسر حكم أحمد على الأحاديث بالنکارة!!

قال البخاري : "أنكر أحمد أحاديث سويد بن سعيد بن عبد العزيز السلمي (قاضي دمشق) ، روی عن يحيى بن سعيد ، عن عمره ، عن عائشة (سارق أحياينا كسارق أمواتنا) وإنما يروی عن يحيى بن سعيد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قوله" ^(١) .

وتأمل قول البخاري في أحد الرواية الذين أرخ لهم في (الأوسط) : "يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي المدني ، عن العبري ويزيد بن خصيفة ، سمع منه معن والأويسى وابنه يحيى ، قال أحمد : عنده مناكير" ^(٢) .

تجد أنه يحكم على الراوي بما حكم به أحمد ، وبعبارة يحملها الكثير (من يدعى الخلاف بين النقاد) على الأفراد .

وقد كان الشافعي رحمه الله يقول لأحمد : "حديث كذا وكذا قوي الإسناد محفوظ؟ فإذا قال : نعم ؛ جعله أصلا وبني عليه" ^(٣) .
فكيف اختلفا؟ وأحدهما يقلد الآخر!

(أما الدليل الثالث) : فهي أقوال نظرية لأهل العلم بالحديث تبين أن أفراد الثقات مقبولة في الجملة :

قال الخليلي رحمه الله : "وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه" ^(٤) .
فتأمل قوله (متفق عليه) تجد أن فحواه نقل الإجماع على ذلك .

(١) التاريخ الأوسط (٢٦٠/٢) طبعة إبراهيم زايد .

(٢) الأوسط (تحقيق اللحيدان) (٢١٥/٢) .

(٣) شرح العلل (١/٢١٢) عتر .

(٤) الإرشاد (الم منتخب منه) (١/٦٧) .

وقبل الخليلي قال مسلم رحمه الله : " حكم أهل العلم والذى نعرف من مذهبهم في قبول ما يفرد به الحديث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض مارووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادة ... " ^(١) .

فهذا المذهب لا يعرف له مسلم مخالف!

وَمَا يُؤْكِدُ هَذَا خَاصَّةً لِدِي الْقَطَانِ وَأَحْمَدُ مَايِيلِي :

"قال الحسن بن محمد الزعفراني : قلت لأحمد بن حنبل : من تابع عفان على
 الحديث كذا وكذا؟ قال : وعفان يحتاج إلى أن يتبعه أحد! - أو كما قال - "(٢) .

هذا رأيٌ أَحْمَد ؛ لِأَنَّ عَفَانَ عَنْهُ إِمامٌ حَافِظٌ^(٣) .

أما يحيى القطان فإن قست مaily بقياس الأولى تجد أنه يقبل أفراد الثقات
الحافظ . قال علي بن المديني : "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : مارأيت أحدا
أحفظ من سفيان الثوري ، لو خالفه الناس ، جمِيعاً لكان القول ماقال سفيان" (٤) .

أما الدليل الرابع فهو تطبيقات الأئمة النقاد :

فقد قبل أحمد حديثاً تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي هو حديث (الأعمال بالنيات) مع أنه فرد مطلق . بل وصفه بأنه من أصول الأحاديث في قوله : "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات) ، وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وحديث النعمان بن بشير (الحلال بين) " ^(٥) .

(١) مقدمة الصحيح .

٢) تاریخ بغداد (١٢/٢٧٤)

(٣) فقد قال أحمد : إنه أثبت من عبد الرحمن بن مهدي . انظر العلل ومعرفة الرجال (٥٨٤٧) .

ال مجر و حين (٤٩/١) (٤)

(٥) جامع العلوم والحكم ، حديث رقم (١) . ونقل ابن رجب نحو هذا عن شيخ أحمد عبد الرحمن بن مهدي ، وقرنه إسحاق وتلميذه أبي داود .

وقد رد جماعة من النقاد أفراد بعض الثقات وأنكروها ، من هؤلاء النقاد :

- شعبة بن الحجاج رحمه الله :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته) .

قال شعبة : استحلفت عبد الله بن دينار : هل سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي! قال أبي : كان شعبة بصيرا بالحديث جدا فهما فيه ، كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث ؛ حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد ، ولم يروه عن ابن عمر سواه علمنا" ^(١) .

فهذا الحديث يستدل به (من ادعى الاختلاف) على أن أحمد ينكر الأفراد ؟

فهل شعبة كذلك؟ وهل هو مخالف للأكثرین من أهل الحديث في إنكاره؟! وتأمل قول أبي حاتم : "كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث" تجد أن النکارة ليست مجرد التفرد ؛ لأنها لو كانت التفرد كان تحريف شعبة له تحصيل حاصل ، ولكن النکارة هي الريبة التي وقعت في قلب شعبة من هذا الحديث ؛ لأن القرائن أدت إلى أن الرواية لا يحتمل التفرد به عنده ، فخشى أن يكون في الرواية غلطًا ، فأحب أن يتأكد من أن راويه متتأكد من أنه سمعه من ابن عمر . فحلفه لذلك .

وتأمل كلام أبي حاتم في مدح شعبة وتعليقه إنكار شعبة للحديث يتبيّن لك أن أبو حاتم موافق لشعبة في إنكاره . فأضف اسم أبي حاتم الرازي إلى من ينكر أفراد الثقات (أحيانا) .

- يحيى بن سعيد :

وتقديم إنكاره حديث عبيد الله بن عمر .

- عبد الرحمن بن مهدي :

وسيأتي إنكاره مع أبي زرعة حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) .

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص ١٧٠).

- معاذ بن معاذ :

وسيأتي إنكاره مع النسائي حديث (احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم) .

- يحيى بن معين :

قال الدوري : "سمعت يحيى بن معين - وسألته عن حديث حكيم بن جبير (حديث ابن مسعود : لاتحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهما) يرويه أحد غير حكيم؟ - فقال يحيى بن معين : نعم . يرويه يحيى بن آدم عن سفيان ، عن زيد ، ولا نعلم أحداً يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا وهم ، لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ، ولكنه حديث منكر"^(١) .

ويحيى بن آدم وثقة ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، ويعقوب بن شعيبة ، وغيرهم^(٢) . ولم أجده من تكلم فيه بجرح .

- محمد بن إسماعيل البخاري :

فقد رد محمد بن إسماعيل البخاري تفرد شابة بن سوار (وهو ثقة) مع أنه تفرد بحديث معروف من طريق آخر ؛ لأنه تفرد به عن شعبة ، ولا يحتمل أن يتفرد به عنه عند البخاري .

قال الترمذى : "سألت محمداً؟ فقال : هذا حديث شابة عن شعبة ، لم يعرفه إلا من حديث شابة . قال محمد : ولا يصح هذا الحديث عندي"^(٣) . وقد أنكر الحديث أحمد وأبو حاتم الرازى ، وابن عدي .

وقد صحق الحديث ابن المدينى قائلاً : "ولا ينكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب"^(٤) .

فتأمل رد البخاري الحديث موافقاً لأحمد وأبو حاتم ، ومخالفاً لشيخه ابن المدينى .

(١) تاريخ ابن معين ، برواية الدوري (٤٦/٣) .

(٢) ترجمته في التهذيب (٧٧٧٨) .

(٣) العلل الكبير للترمذى (ص ٣٣٦) ، وهو في البحث برقم (١٤٠) .

(٤) الكامل لابن عدي (٩٠٥) .

وتأمل قبول ابن المديني الحديث مع أنه ذكر فيمن يرد أفراد الثقات ، تجد أن أحكام القوم كانت تدور على القرائن . وأنهم متفقون على أن التلميذ (الثقة) الملائم لشيخه يتحمل أن ينفرد عنه ، لكن قد يختلفون في كون التلميذ المعين يتحمل عن شيخه أو لا^(١) .

وكذا أنكر البخاري حديث (لنكاح إلا بولي)^(٢) من رواية سليمان بن موسى الدمشقي ، الذي تفرد به عن الزهرى ، مع أن جعیل بن معین صحيح الحديث ، وكذا ابن المديني !

وكذا أنكر حديثاً تفرد به عبد الرزاق بن همام ، وعبد الرزاق ثقة^(٣) .

- مسلم بن الحجاج :

رد الإمام مسلم حديثاً تفرد به هشام بن بهرام ، وهشام وثقه ابن واره والخطيب ، وقال ابن حبان : كان مستقيماً الحديث^(٤) .

قال مسلم : "فاما رواية المعافي بن عمران عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافي إنما روى هشام بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ ، ولا يقر الخبر بمثله إذا انفرد"^(٥) .

- أبو زرعة الرازي :

أنكر أبو زرعة الرازي رحمه الله حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) .

والعلاء ثقة ، ولكن ليس بذاك الحافظ .

وهذا الحديث أنكره ابن مهدي ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والأثرم^(٦) .

(١) حديث شابة هذا درس في البحث وهو برقم (١٤٠) .

(٢) هو في هذا البحث برقم (٧٦) .

(٣) هو في هذا البحث برقم (١٨٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٧٥٦٦) .

(٥) التمييز لمسلم بن الحجاج (٢١٥/١) .

(٦) الحديث في هذا البحث برقم (٩٠) ، وانظر أحاديث رقم (٩١) ، (٩٢) ، (٩٣) أنكرها أبو زرعة على رواة مقبولين .

- أبو حاتم الرازى :

أنكر أبو حاتم الرازى حديث عائشة مرفوعا (لابي جعفر أهل بيت عندهم التمر) ، وحديثها أيضا (نعم الإدام الخل) على مروان بن محمد الطاطري وهو شامي ثقة .

والحديث انفرد مسلم بإخراجه ، ووافق أبو حاتم في إنكاره أحمد بن صالح المصري وعبارة البخاري تشير إلى إنكاره^(١) .

- أبو داود السجستاني :

قال عن حديث : "هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكره إنكارا شديدا"^(٢) .

وأنكر أبو داود حديث ابن عباس مرفوعا (هذه عمرة استمتعنا بها) الحديث وهو من رواية شعبة ، عن الحكم بن عتبة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس^(٣) .

وأنكر حديث أنس بن مالك (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) على همام بن يحيى ، لأنه تفرد به ، وهمام ثقة^(٤) .

والحديث أيضا أنكره النسائي .

- أبو عبد الرحمن النسائي :

أنكر النسائي حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو حرم صائم) على محمد بن عبد الله الأنصاري ، وهو ثقة صدوق^(٥) .

(١) هو الحديث رقم (١٣٧-١٣٨) ، وانظر حديث رقم (١٤٠) ، (١٤١) ، (١٤٢) ، (١٤٣) ، (١٤٤) هو الحديث رقم (١٣٧) ، وانظر حديث رقم (١٤٠) ، (١٤١) ، (١٤٢) ، (١٤٣) أنكرها على الثقات .

(٢) السنن (٣٤٠) ، وهو هنا يدل على حكمه بحكم شيخه مما يدل على أن المنكر عندهما معنى واحد .

(٣) وهذا إسناد صحيح بعره ، وهو في البحث برقم (١٢٠) .

(٤) هو في البحث برقم (١٢١) ، وانظر أيضاً أحاديث رقم (١٢٢) ، (١٢٣) .

(٥) هو في البحث برقم (١٧٦) .

وأنكر حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال في أمرك بيديك أنها ثلاثة) وهو من رواية سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، عن أئوب ، عن قتادة ، عن كثير مولى بني سمرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، ورواته عن آخرهم ثقات^(١) .

- الأثر :

وبعد إنكاره مع أبي زرعة حديث (إذا انتصف شعبان) .
وقد أنكر بعض تفردات الثقات غير من ذكرت من النقاد ، وإنما أعرضت عن ذكرهم اختصارا ، والله المستعان .
مما سبق يتبيّن أن منهج أحمد والقطان وكذا سائر النقاد قبول أفراد الثقات لكن ليس دائما ، وإنما إذا سلم هذا التفرد من القرائن المرجحة لخطأ راويه الذي تفرد به .

وعليه فإن تعريف البرديجي للمنكر موافق لمذهب أحمد والقطان وسائر النقاد والله أعلم .

(١) هو في البحث برقم (١٧٥) .

عبارة الإمام مسلم رحمه الله حول الحديث المنكر :

قال مسلم رحمه الله : "وعلامة المنكر في حديث الحدث ، إذا ما عرضت روایته للحدث على روایة غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روایته روایتهم ، أو لم تكُن توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله" .

فهم هذه العبارة النبوية رحمه الله على أن مسلماً قصد أن يعرف المنكر المردود هنا ؛ لأن المنكر عنده (النبوية) على قسمين مردود ومحبوب .
والمنكر المردود عنده هو مخالفة الراوي لمن هو أولى منه .

قال النبوي شارحاً عبارات مسلم : "هذا الذي ذكر - رحمه الله - هو معنى المنكر عند المحدثين ؛ يعني به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقدناً" ^(١) .

وفهم الحافظ ابن حجر رحمه الله العبارة على وجه آخر حيث قال بعد أن ذكر عبارات مسلم (في النكت) : "فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون ، فعلى هذا روایة المتروك عند مسلم تسمى منكره ، وهذا هو المختار ، والله أعلم" .
والذي يتوجه في نظري - والعلم عند الله - أن عبارات مسلم رحمه الله لم تكن تعريفاً للمنكر من الحديث ، وإنما كانت لبيان علامات المنكر ^(٢) .

وخلالص عبارات مسلم أن الحديث المنكر من قسم الحديث شديد الضعف ، وأنه يستدل عليه بفرد راويه به ، أو بمخالفته لمن هو أولى منه . وأنه من كثرت مناكيره حتى غلت على حديثه فإنه يترك ويهرج عند أهل الحديث .
هكذا أفهم عبارات مسلم رحمه الله .

(١) شرح مسلم (٥٦/١) .

(٢) انظر الدليل على ذلك (ص ٢٤) .

فقوله : وعلامة المنکر من حديث المحدث صريح في أن الكلام سيكون على علامة المنکر ، لا على المنکر . وعلامة الشیء لا يشترط أن تكون منه ، ألا ترى أن النحاة جعلوا حروف الجر علامة على الأسماء !

وقوله : "خالفت روايته روایتهم" ظاهر المعنى .

وقوله : "أو لم تکد توافقها" معناه أن روايته لم يوافق عليها (أي لا يتبع عليها) بدليل أن مسلما رحمه الله قال (بعد هذه العبارة وأمثالها) : "لأن حکم أهل العلم ، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض مارروا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زياته ، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك . قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس من قد شاركهما في الصحيح مما عندهم ، غير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ، والله أعلم" .

فهو يتکلم عن التفرد هنا ومتى ومن يقبل! ، وفي قوله : "لأن حکم ..." تعليل للقاعدة التي قررها ، والأمثلة التي ضربها .

وأما قوله : "إذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله" فإنه ظاهر منه أن الحكم على الراوي كان فرعا عن الحكم على (أغلب حديثه) كما عبر مسلم ، وليس العكس كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر أن حديث المتروك يسمى منکرا ، (وأنه المختار) على حد قوله ، فإنه بذلك يكون حديث المتروك (كله) منکرا ، فاعرض هذا - رعاك الله - على قول مسلم "أغلب حديثه" يتبيّن لك الخلل في هذا الفهم من تأمله .

فالetrok ربما وافق الثقات في أقل حديثه ، فهل يصح أن نسمى ما وافق فيه منکرا؟!

نعم هو متزوك ؛ لا لأن كل مارواه فاسد ، ولكن لأن المدار الذي أصاب فيه نزول لا يحتاج إليه (مثلا) ، وهذا مسلك لطيف .

وكذا المخالففة فإن الحديث لا يحكم بنكارته بمفرد المخالففة الحالية من القرائن ، فربما كان وجهاً للخلاف محفوظين ، وربما حكم على الجميع بالاضطراب ، وهذا كثير فاش .

والتفرد فمن باب أولى .

وبهاتين العلامتين اللتين ذكرهما مسلم نستطيع أن نتعرف على المنكر من حديث المحدث ، فإن ما خالف فيه أقرانه ، وترجح خطأه بما انضم إلى العلامة من قرائن يكون منكراً يخالف المعروف .

وما تفرد به ؛ ولم يتبع عليه ، وليس يحتمله يكون منكراً لا يعرف . وسيأتي مزيد تفصيل لهما فيما يأتي من فصول .

هذا فيما يتعلق بعبارة مسلم والبرديجي ، اللتين طال كلام أهل العلم عليهم .

وقد أثر عن جمع من تقدم مسلماً من حفاظ الحديث ونقاده عبارات تتعلق بالمنكر وإن لم تكن صريحة في شرح معناه ، إلا أنها لا تخلو من فائدة تقود إلى فهم معنى المنكر عند أئمة الحديث والنقد .

ومن جملة هذه العبارات :

قال الأوزاعي : "كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا ، كما يعرض الدرهم الزائف مما عرفوا منه أخذنا وأنكروا منه تركنا" ^(١) .

وقال ابن مهدي : "قيل لشعبة : من الذي يتترك حديثه؟ قال : الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه" ^(٢) .

(١) تاريخ دمشقي (ص ٩٥) .

(٢) الكفاية (ص ١٧٣) .

وقال ابن هاني : "قيل له (يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل) : فهذه الفوائد التي فيها المناکير . ترى أن يكتب الحديث المنکر؟ قال : المنکر أبداً منکر . قال ابن هاني قيل له : فالضعفاء؟ قال : قد يحتاج إليهم في وقت ، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسا" ^(١) .

وقال المروذی : "ذكر له (يعني لأبي عبد الله) الفوائد؟ فقال : الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنکر أبداً منکر" ^(٢) .

وقال الربيع بن خثيم : "إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه ، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل ننکره" ^(٣) .

وقال الأوزاعي : "قال يزيد بن حبيب : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فإن عرف فخذنه ، وإن فدحه" ^(٤) .

فنخلص إذاً أن نقاد الحديث متفقون في قاعدة قبول الأحاديث وإنكارها ، وأن الخلاف المنسوب إليهم في ذلك غير صحيح ، وأن الحديث المنکر لا يعرف براويه فقط ، بل يعرف بعلامته وقرائن أخرى تنضم إلى علامته تقتضي في قلب الناقد الفَهْمُ إنكار تلك الرواية .

وإن إنكار الروايات لا يتاتى لكل أحد ، بل يوكل لأهل الحفظ والمعرفة التامة بالروايات .

(١) سؤالات ابن هاني (ص ١٩٢٥، ١٩٢٦) .

(٢) سؤالاته (ص ٢٨٧) .

(٣) الكفاية (ص ٤٧١) .

(٤) الجرح والتعديل (١/١٩) .

**المبحث الثاني
تعريف ابن الصلاح
وموقف من جاء بعده منه**

سبق أن ذكرنا في المبحث السابق أن ابن الصلاح رحمه الله ذكر تعريف البرديجي واعتراض عليه ، وصوب أن المنكر على قسمين (كما بين في شرحه للشاذ) :

القسم الأول : الحديث الفرد المخالف .

القسم الثاني : الحديث الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف .

ويلحظ من تعريف ابن الصلاح أنه أطلق في القسم الأول من المنكر واعتبر كل فرد خالف راويه من هو أولى منه منكرا .

والقسم الثاني فليس له ضابط ؛ لأن مقدار الوثاقة الذي ينجرير به التفرد نسبي ليس له حد معين . خاصة في الرواية الذين تتجاذبهم عبارات الجرح والتعديل من الرواية المختلف فيها .

ومما قد يعترض به على هذا التعريف :

١ - أن ظاهر عبارة ابن الصلاح في قسم المنكر (الأول) عنده إطلاق النكارة على كل فرد خالف راويه من هو أولى منه ، وليس ذلك في الحقيقة على إطلاقه لأنه ربما كان وجهاً للخلاف محفوظين جمِيعاً^(١) ، أو كانوا مردودين جميعاً (للاضطراب) .

(١) من أمثلة ذلك ما يلي : قال أبو زرعة الدمشقي : "فذكرت لعبد الرحمن بن إبراهيم بعض حديثه [أي مسرة بن عبد] ، فقال : قد حدث عنه وكيع بحديث فأخطأ . قلت له : وما هو؟ قال : حدث عنه عن سليمان بن موسى : لا يؤكل اللحم حتى تمضي له ثلاثة ، أو تمسه النار . وإنما هو مسره عن الزهري . قلت : حدثنا سوار بن عمارة قال : حدثنا مسرة بن عبد عن الزهري ، وسليمان بن موسى : لا يؤكل اللحم حتى تمضي له الثالثة ، أو تمسه النار . وحدثناه الوليد بن النضر عن مسره بن عبد ، عن الزهري فقط . قال أبو زرعة : فقد أصابوا جميعاً . تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٣٨٦) .

إذا كان ذلك كذلك ؛ علم أن المخالفه فقط لاتکفي للحكم بالنکارة ، ولكن لابد من انضمام قرائين أخرى إلى المخالفه ؛ يستفيد منها الناقد إنكار الحديث فليست المخالفه في الحقيقة إلا علامه على النکارة .

وكذا التفرد فإن الضابط الذي ذكره ابن الصلاح في قبول التفرد يفتقر دوما إلى انضمام القرائين إليه ؛ فمن الذي يتحمل تفرد؟ ومن الذي لا يتحمل تفرد؟ وهل كل راو ثقة يتحمل التفرد عن كل شيخ له؟ وهل يتحمل التفرد بكل حديث ، ولو كان أصلا في الأحكام ، أو كان مخالفا للأصول الثابتة؟
هذا ما يؤكّد أن التفرد علامه تحتاج ما يؤكّدتها .

وخلالصه الأمر أن تعريف ابن الصلاح رحمه الله وإن كان من أقرب التعريف إلا أنه اعتنى بذكر علامه النکارة ، ولم يذكر حقيقة المنکر ، فليس كل تفرد منکر ، كما أنه ليس كل مخالفه منکرة .

وقد تُعقب (هذا التعريف من ابن الصلاح) من جاء بعده :

ومن جملة من تعقبه :

١ - الحافظ ابن حجر حيث قال (في نكته على كتاب ابن الصلاح) بعد أن أشار إلى تعريف ابن الصلاح : "ليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين من الآخر^(١) نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين ، وإنما اختلفا في مراتب الرواية ، فالصدقوق إذا تفرد بشئ لاما تابع له ولا شاهد ، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن ، فهذا أحد قسمي الشاذ . فإن خولف من هذه صفتة مع ذلك كان أشد في شذوذه ، وربما سماه بعضهم منکرا ، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف منه في الثقة والضبط ، فهذا القسم الثاني من الشاذ ، وهو المعتمد في تسميته .

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ ، أو المضعف في بعض مشائخه دون بعض بشئ لاما تابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنکر ، وهو الذي

(١) أراد الشاذ والمنکر .

يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث ، وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني ، وهو المعتمد على رأي الأكثرين .

فبان بهذا فصل المنکر عن الشاذ ، وأن كلاً منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة^(١) .

خلاصة اعتراف الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح أن المنکر يختلف والشاذ في مراتب الرواية ، فالمنکر ماتفرد به الضعيف أو خالف فيه من هو أولى منه ، والشاذ ماتفرد به (المقبول) أو خالف فيه من هو أولى منه .

والمتأمل لاعتراف ابن حجر رحمه الله يلمس أن الدافع إلى اعترافه كان تسوية ابن الصلاح بين المنکر والشاذ .

ولم أقف للحافظ ابن حجر على دليل يؤيد مذهبة هذا ، ولعل كلامه يوحى أن هناك خلافاً بين النقاد في إطلاق النکارة على الأحاديث ؟ وذلك من قوله : "وربما سماه بعضهم منکرا" ، قوله : "وهذا يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث"^(٢) ، قوله : "وهو المعتمد على رأي الأكثرين" .

ويعرض على اعتراف ابن حجر بما يلي :

١ - لم يذكر الحافظ أن الصدوق إذا انفرد بما لا يتبع عليه يسمى حديثه منکرا عند بعض أهل الحديث ، بينما نجد أن الحافظ الذهبي قال : "وقد يعد مفرد الصدوق منکرا"^(٣) .

٢ - يعرض عليه بأنه ذكر علامة النکارة ولم يذكر حقيقة المنکر .

ويورد عليه :

١ - الصور التي شملها تعريف ابن الصلاح ، ولم يتضمنها تعريف ابن حجر:
- تفرد الصدوق والثقة بما لا يتبع عليه ، وقد أطلق النکارة على هذه الصورة عيون نقاد

(١) النکت (٢/٦٧٤،٦٧٥) .

(٢) بين هؤلاء السحاوي حيث قال : كأحمد والنسائي . فتح المغيث .

(٣) الموقظة (ص ٤٢) .

الحاديـث كـأحمد ، والـبخارـي ، وأـبو زـرعة ، وأـبو حـاتـم ، وأـبو دـاود ، والنـسـائـي^(١) .
- مـخـالـفـة الصـدـوق لـلـثـقـات ، وـقـد أـطـلـقـ النـكـارـة عـلـى هـذـه الصـورـة أـيـضاـ:
الـشـوـرـي ، وـابـنـ مـهـدـي ، وـأـحـمـدـ وـعـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـي ، والـبـخـارـي ، وـمـسـلـم ، وأـبـوـ
زـرـعـةـ وـأـبـوـ حـاتـمـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ ، وـالـنـسـائـيـ ، وـالـدـارـقـطـنـي^(٢) .
ولـعـلـ الـذـي دـعـاـ الحـافـظـ إـلـى تـوـهـمـ الـخـلـافـ بـيـنـ النـقـادـ فـي إـطـلـاقـ الـمـنـكـرـ هوـ
كـثـرـةـ إـلـطـلـاقـ عـلـىـ بـعـضـ الصـورـ دـوـنـ بـعـضـ .
فالـأـوـيـ المـتـرـوـكـ إـذـا تـفـرـدـ بـرـوـايـةـ مـاـيـخـالـفـ الـثـقـاتـ كـانـ اـحـتمـالـ الـخـطاـءـ فـيـ
روـاـيـتـهـ عـالـيـاـ جـداـ .

بينما الضعيف خفيف الضعف تقل نسبة الخطأ في روايته عن الراوي المترansk.

وتقلى أكثر إذا كان الراوي صدوقاً.

و تزيد قلة إذا تفرد دون مخالفة .

فكوننا نجد أفراد (الصدوقيين) تصحح مثلاً لainاني أن لهم ما ينكرون؛ لأن الروايات (قبولاً وردًا) لا تخضع لقانون كلي يطبق عليها جميعاً، ولكن "النقد" كانوا يدورون مع القراءن، وكان لهم في كل حديث نقد خاص، وليس لهم في ذلك ضابط مباشر إلا القراءن^(٣).

(٢) انظر أحاديث رقم : ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٤٩، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩٠، ٨٠٧
. (١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٧٨، ١٥٤

^(٣) بتصرف من بعض كلام ابن رجب في شرح العلل (١/٣٥٢)، وسبق نقله كاملاً في (ص ٢٩)

ولعل كثرة إطلاق النکارة على تفرد الضعيف بما يخالف الثقات هي التي جعلت الحافظ ابن حجر يقتصر على هذه الصورة في تعريفه للمنکر في كتابه الآخر (نזהة النظر) ، أما القسم الآخر الذي لا يشترط فيه المخالففة (عنه) فإن راويه موسوم بالضعف سواء كان سببه فحش أخطائه ، أو كثرة غفلته ، أو ظهور فسقه ، ولكن الحافظ عمم المقال فقال : "من فحش غلطه ، أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منکر" .

فيقال اعتراضًا عليه : "هذا القيد يشمل المعرف وزيادة ، بل وزيادة كبيرة ، فهل كل حديث هؤلاء منکر؟!"

ويورد عليه الأحاديث التي أنكرت على ضعفاء غير هذه الأوصاف الثلاثة كالآحاديث التي أنكرت على المتهمين والوضاعين .

ويورد عليه أيضاً مأنکر على المؤثرين من الرواية .

ويظهر لي أن الحافظ لما رأى أن المناكير إنما توجد - أكثر ما توجد - عند من كان ضعيفاً من الرواية بهذه الأسباب الثلاثة ونحوها ؛ ركز عليها .
الحاملي على ذلك أن الحافظ قال عند ذكره هذا التعريف : "(هذا) على رأي من لا يشترط في المنکر قيد المخالففة" .

ومن لا يشترط في المنکر قيد المخالففة رأيناهم قد أنكروا أحاديث على غير من وصف الحافظ من الضعفاء . والله أعلم .

ومن نكت على تعريف ابن الصلاح أيضاً الزركشي في كتابه (النكت على ابن الصلاح) ، فقال في نوع المنکر : "ومن تأمل كلام الأقدمين من أهل الحديث ، وجدتهم إنما يطلقون النکارة على الحديث الذي يخالف رواية الحفاظ المتقنين ؛ قال مسلم في مقدمة كتابه : وعلامة المنکر ..." (كأنه يستدل بعبارة مسلم) .

وقد سبق أن شرحنا عبارة مسلم ، وبيننا أنها تشمل التفرد والمخالففة (بشرح مسلم نفسه) ، فاقتصر الزركشي على المخالففة مخل بالقسم الآخر ، وكأنه فهم من العبارة المخالففة فقط .

يعترض على الزركشي رحمه الله بهذا ، ويورد عليه الصور التي شملها تعريف ابن الصلاح ، ولم يتضمنها تعريفه ؛ لأن تعريف ابن الصلاح أعم عموماً مطلقاً من عبارة الزركشي .

ويلاحظ أنه لم يتعرض لحال المخالف من العدالة والضبط .

ومن قبل الزركشي رأى النwoي رحمه الله أن المنكر على قسمين : مردود ، ومحبوب . والمردود هو ما يرويه الراوي مخالفًا فيه من هو أولى منه . والقسم المقبول هو مارواه الثقة منفرداً به ، ونص عبارته أنه قال رحمه الله - شارحاً عبارة مسلم : "هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود ؛ فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقدناً" .

فيفهم من قوله : وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقدناً .

شیئان:

١- أن هذه الصورة تسمى منكرة بتسمية المحدثين لها لكنها ليست مردودة ، بل مقبولة .

٢- أن الثقة إذا لم يكن ضابطاً متقدناً يكون تفرده منكراً مردوداً .

فيكون النwoي بذلك موافقاً لابن الصلاح في تعريف المنكر إلا أنهما مختلفان في تفرد الثقات المتقددين بالحديث فذهب النwoي إلى أنه يسمى منكراً لكنه مقبول ، وعليه فإن المنكر لا ينافي الصحة ، بل قد يجتمعهما (عنه) . أما ابن الصلاح فذهب إلى أن النقاد قد يطلقون على التفرد والشذوذ الرد والنكار ، ومقتضى كلامه أنهم قد يردونه ، ولكنه خلاف المذهب الصحيح من مذاهب المحدثين (عنه) . كما سبق بيانه .

ومن تعرض إلى تعريف المنكر من الحديث من جاء بعد ابن الصلاح الإمام الجليل (الذهبي) حيث قال في (الموقفة) : "الشاذ هو : ما مخالف راويه الثقات ، أو : ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده .

المنکر وهو : ما انفرد الرواـي الضعيف به ، وقد يـعد مفرد الصدوق منکرا^(١) .

فـنـراه قـصـرـ المـنـکـرـ عـلـىـ التـفـرـدـ دـوـنـ المـخـالـفـةـ ،ـ بـيـنـماـ کـانـ فـيـ تـعـرـیـفـهـ لـلـشـاذـ موـافـقاـ اـبـنـ الصـلاـحـ ،ـ حـیـثـ جـعـلـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ .

وـهـذـاـ التـعـرـیـفـ وـضـحـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ (ـالـمـوـقـظـةـ)ـ قـالـ فـيـهـ :ـ "ـفـهـؤـلـاءـ الـحـفـاظـ الـثـقـاتـ إـذـاـ انـفـرـدـ الرـجـلـ مـنـهـمـ مـنـ التـابـعـيـنـ فـحـدـيـثـهـ صـحـيـحـ .ـ وـإـنـ کـانـ مـنـ الـاتـبـاعـ قـلـ صـحـيـحـ غـرـيـبـ ،ـ وـإـنـ کـانـ مـنـ أـصـحـابـ الـاتـبـاعـ قـلـ غـرـيـبـ فـرـدـ ،ـ وـيـنـدـرـ تـفـرـدـهـ فـتـجـدـ إـلـاـ إـلـمـامـ مـنـهـمـ عـنـدـهـ مـائـاـ أـلـفـ حـدـيـثـ لـاـيـکـادـ يـنـفـرـدـ بـحـدـيـثـيـنـ ثـلـاثـةـ .

وـمـنـ کـانـ بـعـدـهـ فـأـيـنـ مـاـيـنـفـرـدـ بـهـ !ـ مـاـعـلـمـتـهـ ،ـ وـقـدـ يـوـجـدـ .

ثـمـ نـتـقـلـ إـلـىـ الـيـقـظـ الـثـقـةـ الـمـتوـسـطـ الـمـعـرـفـةـ وـالـطـلـبـ فـهـوـ الـذـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ أـنـ ثـقـةـ وـهـمـ جـمـهـورـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ .ـ فـتـابـعـيـهـمـ إـذـاـ انـفـرـدـ بـالـمـتـنـ خـرـجـ حـدـيـثـهـ ذـلـكـ فـيـ الصـاحـاحـ .

وـقـدـ يـتـوـقـفـ کـثـيرـ مـنـ النـقـادـ فـيـ إـطـلاقـ الـغـرـابـةـ مـعـ الصـحـةـ فـيـ حـدـيـثـ أـتـبـاعـ الـثـقـاتـ ،ـ وـقـدـ يـوـجـدـ بـعـضـ ذـلـكـ (ـفـيـ الصـاحـاحـ)ـ دـوـنـ بـعـضـ .

وـقـدـ يـسـمـیـ جـمـاعـةـ مـنـ الـحـفـاظـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـنـفـرـدـ بـهـ مـثـلـ :ـ هـشـیـمـ ،ـ وـحـفـصـ بـنـ غـیـاثـ مـنـکـراـ .

فـإـنـ کـانـ الـمـنـفـرـدـ مـنـ طـبـقـةـ مـشـیـخـةـ الـأـئـمـةـ ؛ـ أـطـلـقـوـاـ الـنـکـارـةـ عـلـىـ مـاـنـفـرـدـ بـهـ مـثـلـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـیـہـ وـأـبـوـ سـلـمـةـ التـبـوـذـکـیـ ،ـ وـقـالـوـاـ :ـ هـذـاـ مـنـکـرـ .ـ فـإـنـ روـیـ أـحـادـیـثـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـمـنـکـرـةـ غـمـزوـهـ وـلـیـنـواـ حـدـيـثـهـ ،ـ وـتـوـقـفـوـاـ فـيـ تـوـثـیـقـهـ ،ـ فـإـنـ رـجـعـ عـنـهـ وـامـتـنـعـ مـنـ روـایـتـهـ ،ـ وـجـوـزـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـوـھـمـ ،ـ فـهـوـ خـيـرـ لـهـ وـأـرجـحـ لـعـدـالـتـهـ .ـ وـلـیـسـ فـيـ حـدـثـةـ أـلـاـ يـغـلـطـ وـلـاـ يـخـطـئـ ،ـ فـمـنـ الـذـيـ يـسـلـمـ مـنـ ذـلـكـ غـيـرـ الـمـعـصـومـ الـذـيـ لـاـيـقـرـ عـلـىـ خـطاـءـ؟ـ!"ـ^(٢)ـ .

(١) الموقفة (ص ٤٢) .

(٢) الموقفة (ص ٧٧-٧٨) .

فنجد الحافظ الذهبي - وهو أكثر المؤخرین استقراء للرجال وأحوالهم - يقسم الرواية إلى طبقتين : الأولى هم الحفاظ المتقنون ، وهؤلاء تصحح أفرادهم ، لأنهم يحتملونها ، ويزيد هذا الاحتمال كلما ارتفعت طبقة الراوی الزمنیة ، واقترب من نور النبوة .

والطبقة الثانية هم جمهور رجال الصحيحين ، وهم ثقات لكنهم ليسوا أئمة فيحتمل تفرد الطبقات العليا (زمنا) منهم ، وكل ما نزلت طبقة الراوی خف احتمال حاله لتفرداته حتى تنكر أفراد مثل : هشيم ، وحفص بن غیاث . وهما ثقتان من أتباع التابعین .

والذی يظهر من كلامه رحمه الله أنه بناه على الاستقراء . وقد أشار رحمه الله في عبارته السابقة إلى مجموعة من القرائن التي تؤثر على التفرد فتكسبه صفة القبول ، أو الرد .

وجملة القرائن التي أشار إليها :

- قوة الحفظ والوثاقة .

- الفقه والمعرفة .

- كثرة الطلب والملازمة .

- علو الطبقة .

ولب قوله رحمه الله أن التفرد يقبل من الثقات إذا ما احتفت القرائن تؤكد أن الثقة ضبط روایته هذه ، ولم يدخلها الوهم والخطأ .

وإذا ما حصل العكس وغلبت القرائن جانب وهم الثقة في روایته ، أو تأكينا من خطأ الراوی في روایته كان حديثه منکرا .

ونلحظ من مجموعة عباراته رحمه الله أنه يرى أن نقاد الحديث متافقون على قبول أفراد الثقات .

ويلحظ أيضا أنه اهتم بالفرد ، ولم يذكر المخالفه .

هذه هي أهم التعاريف التي ذكرها من جاء بعد الحافظ أبو عمرو بن الصلاح حول المنکر ، وجل ماتركت إنما يؤول إلى ما ذكرت ، وأرجو أن يكون فيه غنية إن شاء الله .

المبحث الثالث التعريف المختار

المتأمل لما سبق ذكره من تعاريف للعلماء حول معنى الحديث المنكر يجد أنهم يركزون على محورين أساسين ، وجانبين رئيسين هما : تفرد الراوي بما لا يتابع عليه ، ومخالفته لمن هو أولى منه .

فنجد أن بعض العلماء ذكرهما على أنهما علامتان للمنكر ودلالتان عليه ، والبعض الآخر جعلهما المنكر نفسه ، والبعض الآخر ركز على أحد الجانبين دون الآخر .

ومن رکز على أحد الجانبين يكون قد أخل بالجانب الآخر ، ولعله رکز عليه إما لظهوره وجلائه ، أو لخفايه ، أو لغلو ذلك لذهول عن الجانب الآخر . وأما من جعل المنكر هو التفرد أو المخالفة ، فإنه يرد عليه إيرادات ، و تستقيم عليه اعترافات سبق وأن بينت عند الكلام على تعريف ابن الصلاح . وأما من جعل هذين الجانبين علامة ودلالة على المنكر ؛ فإن ذلك ينبغي عنده على أمور :

- أن الرواة بشر يخطئون كما يخطئ البشر ويعتبرهم الوهم والنسيان .
- أنه من بعيد جداً أن يجتمع ثقتنان على خطأ واحد .
- أنه على فرض ما لو اجتمعا فإن الحال لن يخلو من أن يكون الصواب محفوظاً عند من هو أولى بهما وأولي ، وذلك هو مقتضى حفظ الله للسنة ، وقد أنجز وعده بمحمه .

والتفرد لا يكفي للحكم على الحديث بالنكارة ، بل لابد من وجود دليل يقطع بخطأ الراوي ، أو على أقل الأحوال قرائن ترجح جانب وهم الراوي وخطئه . والمخالفة قد تكون دليلاً ، وقد تكون قرينة بحسب حال الرواية .

ولما كان إنكار الرواية ذا علاقة وثيقة باحتمال خطأ راويها ؛ ذهب بعض الفضلاء إلى أن الحديث المنكر هو الحديث الخطأ ، سواء كان ذلك الخطأ أكيداً أو راجحاً^(١) .

ومثل له بحديث سئل عنه الإمام أحمد ، فقال : "هذا منكر ، هذا من خطأ الأوزاعي ، هو كثيراً ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير" .
فإمام أحمد حكم عليه بالنكارة ، وفسر ذلك بأنه خطأ ، وألحق الخطأ بالأوزاعي ، والأوزاعي إمام ثقة^(٢) .

وفي الحقيقة أن المحدثين قد ينكرون الحديث الذي تحققوا من خطئه ، كما أنهم ينكرون الحديث الذي يغلب على ظنهم خطأ راويه .
ولكنهم لا يحكمون على كل خطأ أنه منكر ؛ لأن من الأخطاء ما هو سهل خفييف يصعب أن يحتزز منه المحدث .

قال أبو داود السجستاني : "وشعبه يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه"^(٣) .
وعلمون أن المناكير تضر الراوي وتعاب عليه ، بل قد ترك جمع كبير من الرواة لرواية المناكير !

إذا هذا التعريف يشمل المنكر وزيادة .

ولو أنها قيدنا الخطأ بالفاحش لاحتززنا عن الأخطاء الخفيفة التي لاتعاب على الراوي .

ثم إنني أثناء دراستي للمسائل الجزئية (الأحاديث التي حكم بنكارتها النقاد) في الدراسة التطبيقية ، وجدت نقاد الحديث يطلقون النكارة على صورتين:
الأولى : أن يكون الراوي أخطأ خطأ فاحشاً في روایته (إسناداً أو متن) أيًا كان حال الراوي .

(١) ذهب إلى ذلك الشيخ طارق بن عوض الله في مقدمة تحقيقه للم منتخب من العلل للخلال .

(٢) الحديث درس في البحث برقم (٦) ، وذكر أمثلة أخرى منها حديث جابر في الاستخاراة ، وغيره .

(٣) سؤالات الآجري (٢/٨٠،٨١) ، وستأتي عبارته بتمامها في (ص ٨٨) .

الثاني : أن يكون الراوي تفرد بما لا يعرفه الناقد (معرفة يطمئن إليها قلبها) فيستفحش هذه الرواية من راويها ويغلب جانب خطأه فيها .
أما الصورة الأولى فمثاها الحديث الذي أنكره أحمد على الأوزاعي وسبق ذكره^(١) .

وأما الصورة الثانية فمن أمثلتها ما يلي :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سمّاك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : "جاءنا النبي ﷺ فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت : لا . فقال : إذا أصوم اليوم" فقال أبي : هذا حديث منکر ؛ سمّاك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء ، لعله قد دخل له حديث في حديث"^(٢) .

فأبو حاتم رحمه الله لم يعرف هذه الرواية ، ولم يطمئن قلبها إليها ، فغلب جانب الخطأ فيها ، ولم يجزم بكلمه ، فقال : لعله قد دخل له حديث في حديث . فلما تبيّنت علة الحديث بعد، تبيّن أنه لم يدخل حديث في حديث ، ولكن بعض الرواية أسقط طلحة بن يحيى بن طلحة بين : سمّاك وعائشة بنت طلحة ، والحديث محفوظ من روایة طلحة بن يحيى هذا .

ومن أمثلة هذه الصورة أيضاً عبارة لسفيان الشوري في حديث أنكره على زائدة بن قدامة ، ونصها : "إنك لثقة ، وإنك لتحدثنا عن الثقة ، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة"^(٣) .

ومن أمثلتها عبارة لأبي زرعة الرازي في حديث رواه يحيى بن عبدك ، ونصها : "يحيى صدوق ، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث مسد"^(٤) .

(١) في أمثلة كثيرة تجدها في الدراسة التطبيقية .

(٢) درس الحديث في البحث برقم (١٤١) .

(٣) سبقت العبارة بتمامها في (ص. ٩).

(٤) سبقت العبارة بتمامها في (ص. ١٠).

وما يدل على هاتين الصورتين مايلي :

- قال ابن مهدي : "قيل لشعبة : متى يترك حديث الرجل؟ قال : إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرف المعروفون ، وإذا أكثر الغلط ، وإذا اتهم بالكذب ، وإذا روى حديثا غلطا مجتمعا عليه ، فلم يتهم نفسه فيتركه : طرح حديثه . وما كان غير ذلك فارووا عنه" ^(١) .

فإن الرواية يترك حديثه إما بناء على سير حديثه أو بناء على تهمته بالكذب وقد نص مسلم رحمة الله تعالى أن المثكر يعرف بعرض رواية الرواية على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا ، فيدخل فيه القسمان اللذان ذكرهما شعبة ، إكثار الرواوي من الغلط ، وروايته ما لا يعرف (أي معرفة يسكن إليها القلب) . والله أعلم .

وقد كان أهل الحديث كثيرا ما يغولون في إنكار الحديث على عدم معرفة النقاد له .

قال عمرو بن علي الفلاس : "حديث ليس يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث" ^(٢) .

وقال محمد بن مسلم بن واره : "سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل" ^(٣) .

وماثل هؤلاء النقاد في حفظ السنة والعناية بها وانصراف الهمة إليها إلا كمثل رجل انصرفت همته إلى تعاهد أهله وعشيرته ومواصلتهم والعناية بهم وتتبع أخبارهم طول حياته ثم رأى رجلا فقال : لا أعرفه .

فهل يتحمل أن يكون من عشيرته؟!

(١) الجرح والتعديل (٢/٣٢، ٣٣) .

(٢) انظر : شرح علل الترمذى لابن رجب (١/٢٢٢) .

(٣) المرجع السابق (١/٢٥) .

وعلى ذلك فلا يلزم قبول الإنكار إلا من أهل المعرفة التامة بهذا العلم ، ثم إنني وجدت أن من يُكثِر من الحكم بالنكار على الأحاديث إنما هم كبار النقاد ، أما من دونهم في العلم والنقد ، فرأيَتُهم كثيراً ما يحکمون بالغرابة ولا يتھسرون على إنكار الأحاديث .

وعلى ماسبق بيانيه ، وبعد التأمل في المسائل الجزئية التي حكم النقاد بنكارتها (في الدراسة التطبيقية) ، وبعد عرضها على المعنى اللغوي للمنكر ، وضمها إلى العبارات النظرية للنقاد ، رأيت أن أجمع تعريف للمنكر من الحديث هو :

الحديث الذي يستفحشه الناقد من خطأ المحدث ، سواء بان وجه الخطأ فيه ، أو غلب على ظن الناقد حصوله ، بغض النظر عن حال راويه الذي أخطأ فيه ، تعمده أو وهم فيه ، سواء كان ذلك الخطأ في المتن أو في الإسناد .
وبما أن الفحش متفاوت في درجاته ، فإن النكار تتفاوت في شدتها تبعاً له فنجد النقاد رحمة الله يقولون عن حديث : فيه نكارة ، وعن آخر : منكر ، وعن غيره : منكر جداً ، وهكذا .

وإدراك هذا الفحش يرجع إلى ذوق الناقد الحديسي ، خاصة في إنكارهم الأسانيد ؛ لأن هذا العلم اختصت به هذه الطائفة من بين سائر أهل الإسلام .
فيلزم قبول قولهم ، والتسليم لهم فيه .

قال الأوزاعي : "كنا نسمع الحديث ، فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف ، مما عرفوا منه قبلنا ، ومانكروا منه تركنا" ^(١) .

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٩٥) .

الفصل الثاني

حكم الحديث المنكر وأقسامه

المبحث الأول : حكم الحديث المنكر .

المبحث الثاني : أقسام الحديث المنكر .

المبحث الأول **حكم الحديث المنكر**

معنى الحديث المنكر في اللغة هو الحديث الذي يأبه القلب ، ويرفضه ، وهذا المعنى يوجب الإطراح وعدم القبول .

والدارس لعلم الحديث ، والمعاين لواقع المحدثين ، واللماحظ لواقع استعمالهم يلاحظ أن الحديث المنكر عندهم مطرح غير مقبول ، من أجل إثبات ذلك سأورد بعض أقوال الأئمة المحدثين في هذه المسألة .

قال الربيع بن خثيم : "إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه ، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل ننكره" ^(١) .

وقال الأوزاعي : "كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف ، فما عرفوا منه أخذنا ، وما أنكروا منه تركنا" ^(٢) .

أورد هذين القولين عن هذين الإمامين الخطيب البغدادي في (الكتفافية) تحت عنوان : "باب وجوب إطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث" ^(٣) .

وقال مسلم رحمه الله : "فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة ، وتركمهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة (ما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة)" ^(٤) .

ثم قال : "ودللت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار ، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)" ^(٥) .

(١) الكتفافية (ص ٤٧١) .

(٢) تاريخ ابن زرعة الدمشقي (ص ٩٥) .

(٣) الكتفافية (ص ٤٦٩) .

(٤) مع النووي (٥٩/١) .

(٥) مع النووي (٦٢/١) .

وقال الجورقاني في مقدمة كتابه : "أما بعد فقد سألي بعض إخواني من المحدثين من أوجب الله تعالى علي حقه - أكرمه الله بمراداته - أن أجمع له كتابا في الأحاديث المعلولة والأباطيل والأكاذيب والمناكير ، و Mage ما جاء بخلافها في الصحاح والمشاهير ، فأجبته إلى ذلك" ^(١) .

ومن الأدلة على أن الحديث المنكر حديث مطرح مردود : أن إضافة السراوي إليه بقولنا منكر الحديث تقتضي جرح السراوي ، وهو جرح شديد يقتضي ترك السراوي أحيانا كثيرة .

وبذلك يتبيّن أن الحديث المنكر من قسم الحديث الضعيف جدا ؛ فلا يقوى ولا ينقى عند نقاد الحديث .

ولكن ذهب جمّع من العلماء المتأخرین إلى أن في الحديث المنكر ما هو مقبول وهذا القول حصل منهم بناء على تصور فرق في معنى المصطلح عند نقاد الحديث ، والذي دعاهم إلى هذا التصور أن الإمام أحمد والنسائي كانوا يطلقان النكارة على أحاديث تفرد بها الثقات ، وعبارة البرديجي في المنكر توهّم أن كل أفراد الثقات مناكير ^(٢) .

ومن قال بهذا القول من العلماء الأفضل : الإمام النووي ، وإليه تشير عبارة الحافظ ابن حجر ، وتبعهم بعض من جاء بعدهم على ذلك .

قال النووي رحمه الله شارحاً عبارة مسلم (في علامة المنكر) : "هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين (يعني به المنكر المردود) ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وليس هذا منكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقدماً" .

وقال ابن حجر : "يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي ، وقد ينسب إلى جده . قال ابن معين : ثقة حجة ، ووثقه أحمد في رواية الأثرم ، وكذا أبو حاتم الرازمي وابن سعد ، وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال : منكر الحديث .

(١) الأباطيل (١/١) .

(٢) سبق بعض ما يتعلّق به في مبحث سابق (ص ٤٠-٢٨) .

قلت : هذه اللفظة يطلقها أَحْمَد على من يغرب على أقرانه بالحديث ، عرف ذلك بالاستقراء من حاله ، وقد احتاج بابن خصيفة مالك والأئمة^(١) . وكذا ذكر عن البرديجي أنه يطلق المنكر على الفرد^(٢) . وهذا الفهم لمذهب أَحْمَد والنسيائي ومن نحا نحوهما مخالف لنص أَحْمَد رضي الله عنه .

قال المروذى : "ذكرت (يعني لأبي عبد الله) الفوائد . فقال : الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبداً منكر"^(٣) . وقال ابن هاني : "فهذه الفوائد التي فيها المناكير ، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال : المنكر أبداً منكر ."

قال ابن هاني : قيل له فالضعفاء؟ قال : قد يحتاج إليهم في وقت ، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسا"^(٤) .

فها هو يصرح بأن الحديث المنكر مطرح لا يكتب ، فأين الاصطلاح الخاص؟ وكيف لا يكون قوله منكر الحديث جرحاً بينا؟!

أما حديث النهي عن بيع الولاء وحبته الذي يستدل به القائلون أن أَحْمَد يطلق النكارة على الحديث الفرد ، ولو كان صحيحاً ، فعبد الله بن دينار ثقة والحديث في البخاري وأَحْمَد ينكرون فخرجو إِنْكَارَ أَحْمَدَ على أن الفرد المطلق يسمى عنده منكراً ، وهو تخريج لا يستقيم ، ويلزم قائله أحد لازمين : إما أن يقول أن أَحْمَد يرد المناكير - وهذا هو صريح كلام أَحْمَد - فيلزم عليه أن يكون نقاد الحديث مختلفين في قبول الحديث الفرد ، ويُفتح باب عظيم من الشر حينما نقول أن خبر الآحاد لا يقبله بعض نقاد الحديث ، ويلزم عليه أن أفراد البخاري ومسلم (غرائب الصحيح) لم يتلقهما العلماء بالقبول ، بل هي مناكير مطرحة عندهم!^(٥)

(١) هدي الساري (ص ٤٧٦) .

(٢) المرجع السابق (ص ٤٥٥) ، وانظر : قواعد في علوم الحديث للكتوي ذكر ذلك كقاعدة .

(٣) سؤالاته (ص ٢٨٧) ، وقد نقل هذه العبارة ابن رجب في شرحه لعلل الترمذى (٩١/١) مما يؤكّد أنه يرى أن المنكر عند أَحْمَد مردود مطرح .

(٤) سؤالاته (ص ١٩٢٥-١٩٢٦) .

(٥) ذكرت بعض اللوازم في (ص ٣١) فلتراجع .

أو يقول أن أحمد لا يريد الحديث المنكر ، بل منه ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف بحسب حال المفرد به ، وهذا يرده عبارة أحمد السابقة التي صرحت فيها أن المنكر لا يكتب .

ولكن التخريج الصحيح لهذا الحديث وأمثاله أن يقال : أن المفرد عند نقاد الحديث يوجب الاحتياط الشديد والنظر إلى القرائن التي احتفت بالرواية ، وقد يختلف النقاد في قبول الحديث الفرد ورده ؛ بحسب ظهور هذه القرائن عند بعضهم دون بعض .

والدليل على أن أحمد يضعف هذا الحديث لقرائن احتفت به رجحت جانب وهم الثقة وخطاؤه في هذا الحديث مایلی :

قال الميموني : "سألته (يعني أحمد بن حنبل) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر؟ فقال لي : ثقة إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر . قال : الولاء لاتبع ولا تهرب ، ونافع قال في قصة بريرة : الولاء لمن أعتق"^(١) .

ولم يتفرد أحمد بإنكار هذا الحديث ، بل أنكره أيضا شعبة بن الحجاج رحمه الله ، وكأن أبي حاتم الرازي يرى ذلك أيضا^(٢) .

ومعنى كون الراوي ثقة إلا في حديث واحد أنه أخطأ فيه ولم يضبطه . وعلى هذا النحو كان علماء الحديث ونقاده بما وهبهم الله من علم ومعرفة يكتشفون أخطاء الثقات وأوهامهم .

قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سائلًا علي بن المديني : "وعن موسى بن أيوب الغافقي؟ فقال : كان ثقة ، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه فكان يرفعها"^(٣) .

وقال : "سألت عليا عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحه؟ فقال : كان عندنا ثقة وقد أنكرت عليه أحاديث"^(٤) .

فنجمل إذا أن الحديث المنكر متزوك مطرح عند أئمة النقد سواء في ذلك المتون المنكره والأسانيد .

(١) سؤالاته (٤٥٠) ، الموسوعة (٢٣٩/٢) .

(٢) انظر عبارة أبي حاتم في إنكار شعبة هذا الحديث (ص ٣٥) .

(٣) سؤالاته (٢٢٩) .

(٤) سؤالاته (١١٠) .

المبحث الثاني أقسام الحديث المنكر

ينقسم الحديث المنكر إلى أقسام حسب الاعتبار الذي قُسم عليه ، فينقسم إلى منكر المتن ، ومنكر الإسناد على اعتبار تقسيم المتن والإسناد^(١) .

وينقسم باعتبار سبب الإنكار إلى : معلوم السبب ، وغير معلومه .

وينقسم باعتبار راويه إلى مارواه مقبول (ثقة أو صدوق) ، وإلى مارواه ضعيف (خفيف الضعف أو مجھول أو متزوك)^(٢) .

وينقسم باعتبار المحالفه والتفرد إلى : ماتفرد به راويه ، وماخالف فيه من هو أولى منه^(٣) .

ويمکن أن يؤلف من هذه الأقسام تقسيمات أخرى يطول ذكرها .

والذی يحتاج تفصیل في هذا المقام هو انقسام المنكر باعتبار ظهور سبب إنكاره ؛ لخفايه ، ولعلاقته بعلاقة المنكر ببعض الأنواع الأخرى .

أقسام المنكر باعتبار معرفة سبب الإنكار :

ينکر الحديث عند النقاد ؛ لأن الرواية لم تأت على وجهها ، بل دخلها وهم أو خطأ (متعمد أو لا) أدى إلى خروج الرواية بتلك الصفة التي أباها قلب الناقد ورفضها ، وهذا السبب قد يكون معروفا عند من أنکر الحديث وقد لا يكون كذلك ، وإنما فهو موجود حقيقة .

ولعلنا نبين ذلك بشئ من التفصیل وذكر الدليل المعین على ثبیت المعلومة وترسیخ الصورة .

فالحديث المنکر ينقسم باعتبار معرفة سببه إلى قسمین رئیسین :

(١) بعض مايتعلق بهذا التقسيم (ص ٨٥) .

(٢)،(٣) رأیت أن يكون ترتیب الدراسة التطبيقیة وفق هذین التقسيمین ، لأنه أفع .

الأول : مالا يعرف سبب إنكاره ، ونقصد بيعرف أي عند الناقد نفسه ، وهذا القسم يعبر عنه العلماء بقولهم منكر ولا نعرف علته ، أو ليس له علة ، أو لاندرى ما وجده ، أو نحو ذلك من العبارات .

ومعنى هذا أن الحديث قد يكون منكرا ولا يكون معلوما !

ومعنى قول العلماء : لاعلة له (أي يعل بها) وذلك بأن يوقف على السبب الذي أنشأ الرواية المنكرة ، وإلا فإنه في حقيقة الأمر لابد وأن يكون لإنكارة سبب علمه من علمه وجنه من جنه ؛ لأن النكارة قطعا لم تصدر عن النبي ﷺ ، والصحابي فكذلك ، فليس ثمة إلا الناقلة ، وقد يقال : وهل آفة الأخبار إلا رواتها .

فنتج عندها أن المنكر على قسمين : قسم وُقف على سبب الخطأ فيه – كأن يكون دخل لراويه حديث في حديث أو إسناد في إسناد أو نحو ذلك - وقسم ينكره قلب الناقد ولم يوقف على سببه .

فالقسم الأول يُعبر عنه بالحديث المعلول ، والآخر يقال له الشاذ .

قال الحاكم رحمه الله : "معرفة الشاذ من الروايات وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته : أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راو ، أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع" .

ثم مثل له بحديث قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيلي ، عن معاذ بن جبل "أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيه الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا" .

ثم قال : "هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ؛ لأننا له علة نعلمه بها . ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي لعلنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلوما ! ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيلي ولا عند أحد من رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيلي ، فقلنا الحديث شاذ ."

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة ، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث .

وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال : حدثني قتيبة (فذكره) .

قال أبو عبد الله : فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه ، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، وقدقرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب ، وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي (وهو إمام عصره) ، عن قتيبة بن سعيد ، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وكتبه قتيبة بن سعيد ثقة مأمون^(١) .

فانظر إلى هؤلاء النقاد (السبعة) كيف أنكرت قلوبهم هذا الحديث ، وهم لا يعلمون علته ، وتأمل حكم الحكم عليه بالوضع مع أن راويه ثقة وليس له علة ! وهذا النوع الذي لا تعرف علته يعله الأئمة بتفرد راويه به ، ويقولون لا يحتمل التفرد به . وقد يتلمسون له علة ، وإن لم تكن في الظاهر كافية .

قال المعلم رحمه الله : "إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقاً (حيث وقعت) أعلىه بعلة ليست بقادحة مطلقاً ، ولكنهم يرونها كافية لللقدح في ذلك المنكر . فمن ذلك : إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع (هذا مع أن راويه غير مدلس) ، أعلى البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب - تراه في ترجمة عمرو في التهذيب - ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار : في القضاء بالشاهد واليمين ، ونحوه أيضاً كلام شيخه علي بن المديني في حديث : (حلق الله التربة يوم السبت) ، كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي ... " وساق أمثلة أخرى

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ١١٩) .

ثم قال : " وحجتهم في هذا أن عدم القدر بتلك العلة مطلقا إنما يُبني على أن دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرا يغلب على ظن الناقد بطلاً له فقد يتحقق وجود الخلل ، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب ، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها .

وبهذا يتبيّن أن ما يقع من دونهم من التعقب أن تلك العلة غير قادحة ، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها ؛ إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق ، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر^(١) .

وهذا القول منه رحمه الله نفيس جداً بين مكانته من هذا العلم وبحره فيه ، فالنأدان إذا ما أبى قلب أحدهم حدثاً قد يتطلّبون له علة ، وقد يكتفون بإنكاره ويعولون على تفرد راويه به فقط .

ومن الأدلة على أن النأدان ينكرون الحديث ولا يعلمون علته (سبب نكارته) ما يلي :

قال البرذعي - سائلاً أبي زرعة الرازبي - : " قلت : يحيى بن سلام المغربي ؟^(٢) قال : لا أنس به ، وربما وهم . قلت : حدث عن سعيد^(٣) ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ (أتدرؤن أي شجرة أبعد من الخارف) فأنكره أبو زرعة . وقال لي : حدثنا أبو سعيد الجعفي قال : نا يحيى بن سلام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله : (سأرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) قال : مصر . فجعل أبو زرعة يعظّم مثل هذا ويستقبّه .

قلت : فأيّش أراد بهذا ؟

قال هو في تفسير سعيد عن قتادة : مصيرهم .

وأنكر أبو زرعة حديث الخارف الذي ذكرته له ، ولم يخبرني بعلته ، ولا أدرى علمه فسكت عنه أو لم يحفظه .

(١) مقدمة الفوائد المجموعة (ص ٨) .

(٢) هذا الراوي قال عنه أبو حاتم الرازبي : صدوق . الجرح والتعديل (١٥٥/٨) .

(٣) هو ابن أبي عروبة .

قال أبو عثمان : وقد ذُكر الحديث وعلته ليهتدى إلية من لا يعرفه : حدثنا بحر بن نصر الخولاني : نا يحيى بن سلام : نا سعيد عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : "أي شجرة أبعد من الخارف أو الخاذف (شك بحر) قالوا فرعها قال : فكذلك الصف المقدم هو أحسنها من الشيطان".

حدثنا زياد بن أيوب : نا هشيم : نا منصور ، عن قتادة عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : "أي الشجر أمنع من الخارف ..." الحديث . وهذا عندنا علة حديث يحيى بن سلام ، وله أصل من حديث قتادة إلا أنه أوهم في قوله عن أنس^(١) .

فتأمل قول البرذعي : "ولا أدرى علمه فسكت عنه أو لم يحفظه" تجد أن المنكر على قسمين من حيث العلم بعلته وسبب نكارته .

وتأمل أيضاً مايللي من قوله رحمه الله : "ذكرت لأبي زرعة حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن سهيل بن أبي صالح في (الحجامة لسبع عشرة من الشهر يوم الثلاثاء) فقال : سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل! وحرك رأسه كأنه إذا تفرد به ليس في موضع يعول عليه .

فححست بعد ذلك الحديث ، فوجدت أبا توبة قد رواه موصولاً عن سعيد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن سهيل عن النبي ﷺ ، فلا أدرى تحريك رأس أبي زرعة كان من أنه قد عرفه من روایة ابن وهب (أنه مرسل) أو من تفرد سعيد به^(٢) .

وقال أيضاً - سائلاً أبا زرعة - عن جعفر بن عبد الواحد القرشي : "أنه حدثني عن محمد بن محبوب عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) .

قال أبو زرعة : باطل وزور لا أصل له ، ثم جعل يرغلب إلى الله في الستر والعافية .

(١) سؤالات البرذعي (٣٣٩/٢) .

(٢) المصدر السابق (٥٦٨/٢) .

عنى أبو زرعة - إن شاء الله - في حديث جويرية أن لا أصل له مرفوعا ، وقد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر (فقط) ، ورواه عنه جعفر بن سليمان . فلا أدري لم يحفظه أبو زرعة ، أو قال : لا أصل له أصلا ، أما أنا فإني أحفظه عن ابن عمر موقفا^(١) .

فظهر جليا أن من المنكر ما وقف على سبب الخطأ فيه ، ومنه ما لا علة له ، وهذا ما يسمى بالشاذ عند الحاكم رحمه الله ، وسيأتي مزيد تفصيل للمسألة^(٢) .

(١) سؤالات البرذعي (٥٧٤/٢) .

(٢) مبحث : علاقة المنكر بالشاذ ، وبراويه .

الباب الثاني

علاقة المنكر بغيره

الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى .

الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر براويه .

الفصل الأول

علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى

المبحث الأول : علاقة المنكر بالتفرد (الحديث الغريب) .

المبحث الثاني : علاقة المنكر بالشاذ .

المبحث الثالث : علاقة المنكر بزيادة الثقات .

المبحث الرابع : علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ .

المبحث الأول علاقة المنكر بالتفرد

هذه العلاقة بين الفرد والمنكر مبنية على أن التفرد علامة من علامات النكارة ، وسبب من أسبابها .

فالسنة النبوية محفوظة من الله تبارك وتعالى ، وعلى ذلك فإنه ما أن يخطئ الراوي - ثقة كان أو غير ذلك - في روايته إلا وينكشف خطوه هذا بمخالفته من هو أولى منه من أقرانه ، أو (على أقل الأحوال) لا يتبع على الرواية التي أخطأ فيها .

فالتفرد إذا مضنة الوهم والخطأ ، وحاصل الأمر أن الأئمة النقاد لا يقبلون الحديث الفرد إلا إذا كان راويه يحتمل حاله قبول تفرده ، ويحكم هذا الأمر قرائن تتعلق بالراوي والروي .

ولعلنا نعبر عن ذلك بقولنا جانب المتفرد وجانب المتفرد به .

أما في الجانب الأول (حال المتفرد) فإذا ما كان المتفرد إماماً واسع الحفظ بين الضبط والإتقان ، تدور عليه كثير من السنن ؛ فإن ما يتفرد به لا يغمز لأول وهلة ، بل إن هذا المقدار هو الذي رقاه إلى رتبة الإمامة في الحديث .

فالزهري مثلاً (من طبقة التابعين) تفرد بسنن كثيرة عن النبي ﷺ لاتصاله إلا عنده ، وفي الواقع أن هذه السنن هي التي رفعت من شأنه ، وأعلت مكانته .

وسفيان الثوري (من طبقة الأتابع) لقب أمير المؤمنين في الحديث ؛ لأنه روى كما هائلاً من الأحاديث ، وكان في جملة ماتو碧ع عليه أتقن من تابعه ، فلما انفرد عنهم بأحاديث كان ذلك قاض بإمامته ، وسعة مروياته ، واطلاعه ، فقبل ما انفرد به ، وكان أهلاً لهذا التفرد .

قال علي بن المديني : "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : مارأيت أحداً أحفظ من سفيان الثوري ، ولو خالفه الناس جميعاً لكان القول ماقال سفيان" .
فتأمل قوله : "لو خالفه الناس جميعاً لكان القول ماقال سفيان" تجد أن فحواه قبول ما يتفرد به (من باب أولى) .

أما إذا كان المفرد من زمرة الثقات ، لكنه لم يتخذ إماما في هذا الشأن فإن ما ينفرد به يُحتمل أن يكون واهما فيه (احتمالاً زائداً عن احتمال تفرد الأئمة) ، فينظر إلى القرائن التي حفت بهذا التفرد ؛ لأن ينظر إلى شيخه الذي انفرد عنه ومدى تأهله للتفرد عنه ، وينظر إلى ماروئ هل له من أدلة الشريعة ما يدل عليه ، أو هو أصل تفرد به ، أو وقع مخالف لما تقرر شرعا .

ومعنى ذلك أن النقاد قد يقبلون أفراده أحيانا ، وقد يردونها أحيانا أخرى .

ثم إذا ما كان المفرد صدوقا لم يبلغ درجة الثقات في الضبط والإتقان ، فإن احتمال خطئه فيما انفرد به يزداد ، لذلك فإن النقاد قد يردون أفراده (بحسب القرائن) أكثر مما يقبلونها .

وإذا ما كان الراوي المفرد أدنى من هذه الدرجة في الضبط حيث ضُم في جملة الضعفاء فإن أفراده التي لم يتبع عليها ترد ، وتزداد نكيرا كلما كانت مخالفة للشاهد والقواعد .

والمتروك إذا انفرد أسوأ حالا من الضعيف ، ومن اتهم أو رمي بالوضع فحاله يزداد سوء على سوء .

وما له أثر كبير في قبول التفرد ورده : الطبقة الزمنية للراوي (عصره الذي عاش فيه) ، فالسنة النبوية كانت مجموعة في المدينة في حياة النبي ﷺ ، وزمنا بعد وفاته ، ثم مالت أن تفرق في الأقطار إبان الفتوحات الإسلامية ، فكان كل صاحبي ينشر من السنة ما حواه صدره ، وحظ كل بلد منها على قدر حظه من نزول الصحابة فيه ، فسمع التابعون من الصحب الكرام سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فكان بعض البلدان يكون فيه سننا لا تكون في غيره ، ثم نشطت الرحلة في جمع السنة آخر عصر التابعين وعصر أتباع التابعين فكان بعض الأئمة لا يفوته من السنة إلا النذر اليسير جدا ، فدار الإسناد على الرجال ، فقل احتمال التفرد بعد عصر التابعين ، ثم ندر جدا بعد أتباع التابعين ، حتى كان المحدثان يتذكران السنة فلا يغرب بعضهم على بعض في الأسانيد (فضلاً عن المتون) .

قال الذهبي : " فهو لاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب ، وإن كان من

أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد ، ويندر تفردهم ؟ فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث ؟ لا يكاد ينفرد بمحديتين ثلاثة ، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ؟ ماعلمته ! وقد يوجد .

ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال الصحيحين . فتابعيهم إذا انفرد بالتن خرج حديثه ذلك في الصحاح ، وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض .

وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم ، وحفظ بن غياث منكرا .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن شيبة ، وأبي سلمة التبوزكي ، وقالوا هذا منكرا^(١) .

وما له أثر في قبول التفرد ورده : حال الشيخ المنفرد عنه ، فإن الشيخ إذا كان ثقة مكثرا ندر التفرد عنه ؛ لأن إكثاره من الحديث والتحديث يستلزم تكاثر التلاميذ عليه ، وملازمتهم له ، فيندر تفرد بعضهم دون بعض .

قال الخليلي : " وإذا أنسد لك الحديث عن الزهري وعن غيره من الأئمة فلا تحكم بصححته بمجرد الإسناد فقد يخطئ الثقة"^(٢) .

وقال مسلم : " فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ؛ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره . فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس من قد شاركهما في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس ، والله أعلم"^(٣) .

(١) الموقفة (ص ٧٧) .

(٢) الإرشاد (٢١٢/١) .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (٥٨/١) مع المنهاج .

أما الجانب الآخر فهو جانب المفرد به ، وهو الحديث ، والحديث ينقسم إلى متن وإسناد ، ولكل منها أحوال تؤثر في قبول التفرد ورده .
ومن أحوال المتن في ذلك :

١ - أن يكون المتن مخالفًا لما ثبت وقرر من أدلة الشرع فهذا يرد التفرد به إلا ماشاء الله ، ويعتبر منكراً مخالفًا للمعروف .
ومن الأمثلة على ذلك :

- حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني الذي تفرد به عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة أنها قالت : "كان النبي ﷺ لا يصلني في شعرنا أو لحافنا" وقد ثبت عن عائشة خلافه ؛ لذلك أنكره أحمد رحمه الله^(١) .

- وحديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال : "إن الله يعافي الأميين يوم القيمة مala يعافي العلماء" تفرد به جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت ، فأنكره أحمد عليه ؛ لأن فحواه دعوى إلى الجهل وترك التعلم ، وهذا ما يخالف قواعد الشريعة من الخض على العلم والتعلم^(٢) .

٢ - أن يكون متن الحديث مشتملاً على حكم شرعي في مسألة تعم بها البلوى وتتكرر كثيراً ، فهذه مما تتوفر هم المسلمين على نقلها ، فكيف يتسى أن يتفرد بها أحد الرواة (خاصة إذا كان في طبقة متأخرة وليس من الحفاظ المتقين) .
ومن أمثلته :

- حديث أنس : "إن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" .
تفرد به همام بن يحيى ، عن ابن جرير ، عن الزهري ، عن أنس .
فأنكره أبو داود ، وقال عنه النسائي غير محفوظ^(٣) .

(١) وهو في البحث برقم (٢٠) .

(٢) وهو في البحث برقم (١٢) .

(٣) وهو في البحث برقم (١٢١) .

٣ - أن يكون متن الحديث أصلًاً تبني عليه أحکام لاتبني على غيره ؛ لأن أهل العلم يحرضون على سماع هذا النوع من الأحاديث أكثر من سماع ما اشتمل على الرقاق والفضائل ، وكذا يحرض المشائخ على إبلاغها تلاميذهم ، فمن ثم يندر التفرد بها .

ومن الأمثلة على ذلك :

- حديث جابر : "أن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر".
فقد تفرد به الحسن بن بشر ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وهذا الحديث أنكره أبو داود رحمه الله^(١) .

٤ - ومن ذلك أن يكون المتن (المرفوع) نصاً في مسألة اشتهر فيها الخلاف بين الصحابة ثم التابعين فمن بعدهم ، فهذا يقلل احتمال تفرد المترد ؛ لأن عمل كثير من أهل العلم على خلاف ماروى .

ومن أمثلة هذه الصورة :

- حديث أبي هريرة : "أن النبي ﷺ قال في (أمرك بيديك) : أنها ثلاثة".
تفرد به سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن كثير مولى بنى سمرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح (في الظاهر) .

وقد أنكر الحديث النسائي ، وضعفه : البخاري ، والترمذى ، والبيهقي^(٢) .

٥ - وأن يكون المتن مشتملاً على قصة تتوجه إليها همم النقلة ، وتتوافر على نقلها . فهذا يقلل احتمال التفرد على الراوي .

ومن الأمثلة على هذه القصة :

- حديث جابر بن عبد الله قال : "جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال : اقتلوه ...". الحديث .

(١) وهو في البحث برقم (١٢٢) .

(٢) وهو في هذا البحث برقم (١٧٥) .

تفرد به مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، عن ابن المنكدر، عن جابر .

وأنكره عليه النسائي رحمه الله^(١) .

أما الإسناد فمن أحواله :

١ - أن يكون الراوي تفرد بإسناد موصوف بأنه من أصح الأسانيد ، والعلة في ذلك : أن هذا النوع من الأسانيد هو محط أنظار النقلة ، وإليه تتوجه همة المحدثين

ومثاله :

حديث : "الحلال بين والحرام بين ... " (المعروف من حديث النعمان بن بشير) تفرد عبد الله بن رجاء المكي (وهو ثقة من رجال مسلم) بروايته عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر! فأنكره أحمد بن حنبل رحمه الله^(٢) .

٢ - أن يكون الراوي تفرد برواية الحديث على الجادة ، والجواب تنقلب إليها الأسانيد كثيراً .

قال أحمد بن حنبل : "أهل المدينة إذا كان حديثا خطأ يقولون ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس ، يحيطون عليهمما" .

قالها أحمد بعد أن أنكر حديث عبد الرحمن بن أبي الموال عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وكأنه اعتبر روايته على الجادة قرينة تدل على خطئه^(٣) .

ومن أمثلة هذه الصورة : الحديث الذي تفرد به عبد الله بن نافع الصائغ وهو من تلاميذ مالك (كان يفتى الناس برأيه) روى عنه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة" .

وال الحديث معروف من رواية مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة .

(١) هو في البحث برقم (١٩٤) .

(٢) رقمه في البحث (٥) ونحوه في التمثيل رقم (١٥٥،٢) .

(٣) الحديث في البحث برقم (٣) .

فهو لما قال حدثنا مالك انسحب ذهنه إلى نافع ؛ لأن مالكا كثير الرواية
عنها^(١) .

٣ - أن يكون الحديث مشهوراً من طريق (ما) ، ثم يتفرد راو بروايته من
طريق أشهر من الطريق التي عرف المتن منها .
ومن الأمثلة على ذلك :

مانقله الخليلي في الإرشاد أنه سمع محمد بن عبد الله الحافظ بن يسأبور
يقول: "سمعت محمد بن محمد بن إسحاق الكرايسبي الحافظ يقول : قال أبو
عروبة بحران : يا أبا أحمد بلغني أن بيغداد شيخا يروي عن محمد بن يحيى القطاعي ،
عن عاصم بن هلال البارقي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ
قال : "لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك" .

فقلت : نعم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ ، حدثنا محمد بن يحيى
به .

فقال لي : يا أبا أحمد لم تعمل شيئا ؟ لو كان هذا الحديث عند أيوب عن
نافع لما احتاج به الناس منذ مائتي سنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
حدثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن كثير المقرئ بيغداد وأنا سأله : حدثنا
يحيى بن صاعد به .

قال ابن صاعد : هذا حديث لا أعرف له علة^(٢) .

٤ - أن يكون الراوي تفرد بالحديث عن غير أهل بلده ، كأن يروي أحد
البصريين حديثا ينفرد به عن نافع عن ابن عمر ، فمن حق سؤال حينها أن يطرح
نفسه : أين أهل المدينة؟!

ومن أمثلة هذه الصورة : تفرد عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس
أن النبي ﷺ قال : "ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب" الحديث .

(١) هو في البحث برقم (٩٢) ، ونحوه في التمثيل رقم (٢٢،٣) ، ويصلح هذا مثالا للصورة التي
تليها (رواية الحديث من طريق أشهر من طريقه المعروف) .

(٢) الإرشاد (٤٥٩/١-٤٦٠) .

وعصام كوفي (لابأس به) لكن عكرمة مدني ، فكيف تفرد عنه؟! لذلك أنكره عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان^(١) .

ومثل الحديث الذي تفرد به ضَمْرَة بن ربيعة الرَّمْلِي (وهو فلسطيني صدوق) عن سفيان الثوري الكوفي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "من ملك ذا رحم محرم عتق" .
فأنكره أحمد والترمذى والنمسائى^(٢) .

٥ - ومن أحواله أن يتفرد الرواوى برواية الحديث من طريق مستحيل .
قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : "جاءنا النبي ﷺ يوما فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت : لا . قال : إذا أصوم اليوم ، ثم دخل علي يوما آخر فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت له : قد أهدى إلى حيس ، فقال : إذا أفطر ، وقد كنت فرضت الصوم" .
قال أبي : هذا حديث منكر ، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيئ ؛ لعله قد دخل له حديث في الحديث"^(٣) .

وخلاصة هذا البحث أن التفرد علامة من علامات النكارة ، وسبب من أسبابها ، لا يحكم على الحديث الفرد بالنكارة إلا بوجود قرائن تؤكده أو ترجح جانب خطأ الرواوى في روايته ، والله أعلم .

(١) هو في البحث برقم (١٤٣) .

(٢) هو في البحث برقم (١٨٣) .

(٣) العلل (٢٤٣/١) ، وهو في البحث برقم (١٤١) .

المبحث الثاني علاقته بالشاذ

من أوائل من بين هذه العلاقة الحافظ صالح جزرة عندما سُئل عن الشاذ فقال : "هو الحديث المنكر الذي لا يعرف" .

وعلى ضوء دراستي (التطبيقية) للمنكر تحصل عندي أن المنكر على قسمين^(١) :

قسم ظهرت علته وبانت عورته ، ووقف على سبب الخطأ فيه ، وقسم ينكره قلب الناقد ولا يعرفه ولا يقطع بكته خطأه ولا يستبين علته .

وإذا ما استحضرنا قول الحاكم في الفرق بين الشاذ والمعل فإننا نجده يقول عن الشاذ : "وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم ، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة" .

وبذلك يكون الشاذ المردود أحد أقسام المنكر ، وأن الناقد إذا أنكر الحديث فهو إما شاذ أو معل .

ومن تشير عبارته إلى أن الحديث الشاذ هو قسم من أقسام الحديث المنكر : الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، فقد قال في (شرحه لعلل الترمذى) في مبحث الكلام على المنكر قال : "ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطروحة"^(٢) .

وظاهر عبارة ابن الصلاح (في المقدمة) التسوية بين الشاذ والمنكر في الحكم ، لكن كأنه كان يرى أن النكارة متربة على الشذوذ وأثر من آثاره .

يعنى أن الحديث إذا شذ به راويه أنكر عليه ، وذلك أخذًا من قوله : "ما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف" .

(١) وهذا ماسبق بيانه وذكر أدلة في مبحث : أقسام المنكر (ص ٦٤) .

(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب (٤١٠/١) .

وقد أنكر عليه هذه التسوية الحافظ ابن حجر وعبر عن ذلك بقوله : " وقد غفل من سوى بينهما " .
ولكنَّ الحافظ ابن حجر حاول أن يميز بينهما بتفصيله الذي سبق ذكره ،
ولكن لا أرى للحافظ دليلاً على مقال^(١) .

(١) عرضت هذه المسألة في (ص ٤٥-٤٦) .

المبحث الثالث علاقة المنكر بزيادة الثقة

مسألة زيادة الثقة من المسائل التي أخذت حيزاً من الخلاف بين منظري الأصوليين الذين اعتبروا بدراسة السنة وعلومها ، وقد جلى عن كنهها الحافظ البحر ابن رجب الحنبلي في كتابه الحليل (شرح علل الترمذى) ، ويَيْنَ أن نقاد الحديث كانوا يدورون مع القرائن ، وأن لهم في كل حديث نفس خاص وليس بذلك ضابط يضبطه .

وهذا الذي ذكر هو الحق الذي لا يحيد عنه كل من سبر تصرفات القوم وموقع استعمالهم واعتني بنقدتهم وتعليقاتهم . وللمنكر تعلق بزيادة الثقة ، وهذه العلاقة نقدم لها بما يعين على فهمها مستمدین من الله العون والتسديد .

زيادة الثقة مركب إضافي من كلمتين : زيادة ، ثقة .

والزيادة هي بالإضافة ، وتكون في المسوون كما تكون في الأسانيد أيضاً ، وصورتها أن يروي راو - أو جماعة - حديثاً على وجهه فيرويه راو آخر على وجهه ، لكنه يزيد في إسناده أو في متنه مقداراً ينفرد به .

إذا اتضحت هذه الصورة ، فإن الحديث الفرد الذي يتفرد به الثقة لا يعتبر من قبيل زيادة الثقة ؛ لأنه لم يزيد شيئاً لم يذكره أقرانه ولكنه روى مالم يرووا . وبينهما فرق كبير ، ولم يصب من سوى بينهما ؛ لأن عناية المحدثين بالحديث ومدارسته معلومة ، وتدقيقاتهم في أسانيده ومتونه غير مدفوعة ، فهم إذا ماسمعوا حديثاً ضبطوه متنا وإسناداً ، فإذا ماتافق وانفرد أحد رواته بزيادة فيه فإن قرينة خطئه كبيرة ، واحتمال وهمه وارد بشدة وهذه القرينة وهذا الاحتمال يخفان في الأحاديث الغرائب ، لأن المخالفة مبنية هنا ، وبقي قرينة التفرد ، وهي احتمال يزول إذا ما كان المنفرد يتحمل التفرد عن انفرد عنه ، إذ قد يختص الحديث بعض تلاميذه بالحديث دون بعض ، ولكن أن يرويه ناقصاً في متنه أو في إسناده ، ولا يتمه إلا لأحد من تلاميذه! هذا ما لا يقبله واقع الروايات ، وورع المحدثين .

إذا استقر ماقرر ، فإن تفرد الثقة بزيادة في متن الحديث أو إسناده قرينة على وهمه وخطئه .

وهذه القرينة قد يزول مدلولها إذا احتفت قرائن أخرى تؤكد ضبط الرواية .

وقد تؤكدها قرائن أخرى فيقوى احتمال خطأ الرواية في ذكر الزيادة .
ومنهج النقاد في ذلك أن يحكم لكل حديث بحسب ما احتف به من قرائن .
ومرد هذه القرائن إلى نوعين :

- قرائن متعلقة بالزائد (الرواي) .
- قرائن متعلقة بالزيادة .

فمن القرائن المتعلقة بالرواي :

١ - مدى ضبطه ووثاقته عموماً .

٢ - مدى ملازمته وإتقانه لحديث شيخه الذي زاد عنه خصوصاً .

ومن القرائن المتعلقة بالزيادة :

١ - مدى مخالفة الزيادة :

- لنفس الحديث : كتخسيصه ، أو تقييده ، أو نحو ذلك .

- لدليل أو قاعدة شرعية .

- أن تكون أصلاً لحكم لا يؤخذ إلا منها .

ويتبينه فيما لو كانت الزيادة تفسر الحديث ، فلعلها تكون إدراجاً من بعض من رواه ، أما لو كانت الزيادة في ذكر قصة الحديث وسبب وروده ، فغالباً ماتكون صحيحة ، لأن الرواية عادة لا ينشطون لذكرها ، فيكون من ذكرها ليس مخالفًا لمن لم يذكرها ، بخلاف الألفاظ النبوية^(١) .

(١) لتقرير التفصيل بالتمثيل انظر أحاديث رقم : (١٨٨، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ٨، ٧) من الدراسة التطبيقية .

المبحث الرابع علاقة المنكر بالمعروف والمحفوظ

المنكر يضاد المعروف في اللغة ، وهو يضاده في الاصطلاح .
والمنكر غير معروف ، ولا يمكن أن يكون الحديث معروفا من حيث كان
منكرا ، فمثلا إذا روى سفيان بن حسين عن الزهرى حديثا ، وأنكر عليه ، فإنه
يكون منكرا من حديث الزهرى ، ومحال أن يكون معروفا عنه ، ولكن قد يوصف
أنه معروف من حديث سفيان بن حسين عن الزهرى .

والمنكر إذا كان راويه خالف من هو أولى منه فإنه يخالف المعروف .
أما إذا كان راويه انفرد به ، ولم يتبع عليه ، فإنه إما أن يكون مخالفًا
لشواهد الشريعة وقواعدها ، أو لا يكون كذلك .
فإن كان مخالفًا لما ذكرنا فهو مخالف للمعروف أيضًا .

وإن لم يكن مخالفًا فليس معروفا فحسب ؛ إذ لا مخالفة فيه .
ومما يدل على أن المنكر ضد المعروف مايلبي :
قال الأوزاعي : "كنا إذا سمعنا الحديث عرضناه على أصحابنا كما يعرض
الدرهم الزائف بما عرفوا منه قبلنا ، وأمانكروا منه تركنا" ^(١) .
وقال شعبة وسئل متى يترك الراوي ؟ : "إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه
المعروفون ترك حديثه" ^(٢) .

والمحفوظ والمعروف يعني واحد ، وعلاقة المنكر بالمحفوظ كعلاقته بالمعروف .
وقد ميز الحافظ ابن حجر بين المعروف والمحفوظ ، حيث جعل المحفوظ يقابل
الشاذ ، والمعروف يقابل المنكر ، ولكن الصواب أن ذلك لادليل عليه ، بل يخالف
اطلاقات العلماء وتصرفات الأئمة .

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٩٥) .

(٢) بتصرف من عبارته ، وقد وردت تامة (ص ٥٦) .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (رقم ١٠٢٤) : "عبد الأعلى بن أعين ، عن يحيى بن أبي كثير . جاء بأحاديث منكرة ، ليس منها شيء محفوظ" .
وقال أيضا (١١٤٤) : "عمر بن داود ، عن سنان بن أبي سنان . كلامها مجهول ، والحديث منكر غير محفوظ" .

وقال أيضا : "عقبة بن عبد الله العنزي ، عن قتادة ، مجهول بالنقل ، وحديثه منكر غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به ، ولا يتبعه إلا نحوه في الضعف"^(١) .

وقال ابن عدي - عن أحاديث الخليل بن زكرياء عن ابن عون - : "كلها مناكير غير محفوظة"^(٢) .

وحكـم الإمام أحمد على حديث خالـف فيه راوـي ضعيفـ من هو أولـي منهـ بـأنـه منـكـر ، ووصفـه محمدـ بنـ يـحيـيـ الـذـهـلـيـ ، وـالـترـمـذـيـ ، وـأـبـوـ أـحـمـدـ بـنـ عـدـيـ ، وـالـبـيـهـقـيـ بـأنـهـ غـيرـ مـحـفـظـ^(٣) .

وقـالـ النـسـائـيـ عنـ حـدـيـثـ أـنـكـرـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ : "غـيرـ مـحـفـظـ" . وـصـورـتـهـ : تـفـرـدـ رـاوـيـ صـدـوقـ بـماـ لـاـيـتـابـعـ عـلـيـهـ^(٤) .

وـوصـفـ ابنـ عـدـيـ حـدـيـثـاـ تـفـرـدـ بـهـ رـاوـيـ مـتـرـوـكـ أـنـهـ غـيرـ مـحـفـظـ^(٥) .
وبـذـلـكـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـمـحـفـظـ وـالـمـعـرـوـفـ عـنـهـمـ سـوـاءـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) الضعفاء الكبير (١٣٨٧) .

(٢) الكامل (١٢٤) .

(٣) هو حديث : "ثلاثة لا يفطرن الصائم ... " ورقمـهـ فـيـ الـبـحـثـ (٥٠) .

(٤) هو حديث رقم (١٢١) .

(٥) هو حديث رقم (١١٢) .

الفصل الثاني

علاقة الحديث المنكر بروايه

الفصل الثاني علاقة الحديث المنكر براوبيه

كثيراً ما يجرح الأئمة النقاد الرواية بقولهم : منكر الحديث ، أو يروي المناكير ، أو تعرف وتنكر .

والراوي الذي وصف بهذه الصفات وصف بها بناء على سبر مروياته ، فمن وجد المنكر فيما يروي من مرويات ؟ فإنه إما أن يكون هو سبب وجود هذا المنكر أو يكون غيره هو الذي تسبب فيه .

والمنكر كما سبق بيانه على قسمين : منكر المتن ، ومنكر الإسناد . فتكون القسمة هنا رباعية : تسبب في متن منكر ، أو تسبب في إسناد منكر أو روى متنا منكرا ، أو روى إسناداً منكرا .

ولاشك أن الأسانيد المنكرة أخف وطأة وأقل خطراً من المتون المنكرة . وقد كان علماء الحديث ونقاده يشددون على رواية المتون المنكرة ، ولو لم يكن الراوي هو المتسبب فيها ؛ لأن ذلك عندهم يدخل في وعيد قوله ﷺ : "من حديث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" .

قال الترمذى رحمه الله : "سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن حديث النبي ﷺ (من حديث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قلت له : من روى شيئاً وهو يعلم أن إسناده خطأً أيخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ ؟ (أو إذا روى الناس حديثاً مرسلاً فأسناده بعضهم أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث)؟ فقال : لا ؛ إنما معنى هذا الحديث : إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدث به ، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث" ^(١) .

وقال مسلم : "ودللت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن النبي ﷺ : من حديث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" ^(٢) .

(١) الجامع ، حديث (من حديث عني بحديث وهو يرى أنه كذب) رقم (٢٦٦٢) .

(٢) مقدمة الصحيح (٦٢/١) مع شرح النووي .

ولذلك كان علماء السنة إذا وصلوا إلى حديث منكر المتن في كتبهم أثناء قراءتهم على تلاميذهم يقفون القراءة ويقطعون الدرس ؛ خشية أن ينالهم شؤم روایته وتربيته لتلاميذهم على التوقي في الرواية عن النبي ﷺ .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي (المعروف بابن عائشة) ، عن محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : الشفعة كحل عقال ."

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا من كتاب الشفعة ، وضربنا عليه^(١) .

وقال أيضاً : "وسئل عن ..." (من توضأ مرة مرة) الحديث .

فقال (أبو زرعة) : "هذا حديث ليس له أصل ، وامتنع من قراءته ، ولم يقرأ علينا"^(٢) .

وكانوا رحّمهم الله إذا سمعوا من يرويه (أي المتن المنكر) زبروه وزجروه ، وإن بلغهم أن أحداً رواه هجّنوه وعابوه .

قال أبو داود : "وذكرت حديث يزيد الدالاني (أي حديث الوضوء على من نام مضطجعاً) لأحمد بن حنبل ، فانتهني استعظاماً له ، وقال : ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة! ولم يعبأ بالحديث"^(٣) .

وقال عبد الخالق بن منصور : "رأيت يحيى بن معين كان يهجن نعيم بن حماد في حديث أم الطفيلي (حديث الرؤبة) ويقول ما كان ينبغي له أن يحدث بهذا الحديث"^(٤) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٩/١) وهو في البحث برقم (١٠٦)

(٢) المصدر السابق (٦٥/١) وهو في البحث برقم (١١١)

(٣) السنن لأبي داود (٢٠٢) وهو في البحث برقم (١٢٨)

(٤) تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) وهو في البحث برقم (٥٧)

هذا إذا ماروا الحديث هذه المناكير ، أما وهو المتسبب فيها فالحال أشد وأنكى ، والنكير فمن باب أولى وأحرى ، وربما تركوا الحديث من أجل الحديث أو حديثين أو ثلاثة أخطأ فيها أخطاء فاحشة ، مما يدل على أنه ليس بصاحب الحديث ، وليس له ذوق في الرواية .

قال شعبة : "لو أن عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه" ^(١) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : "لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه" ^(٢) .

وقال البرذعي : "قلت (أي لأبي زرعة) : عمر بن عبد الله بن خثعم؟ قال : واهي الحديث ، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها" ^(٣) .

وعلى هذا النحو كان النقاد يسرون ، لأنهم بسنة رسول الله عالمون ، وبطرق الرواية عارفون ، ولما قد يخطئ فيه المحدث متوقعون ، فيعذر ونه في الأخطاء التي تتطلبي على الحديث ويصعب الاحتراز منها ، ويشددون عليه في الأخطاء الفاحشة (الظاهرة) التي لا يقع فيها أهل الخبرة والدرایة .

قال الآجري : "وسمعت أبا داود قال : لما مات شعبة قال سفيان مات الحديث . قلت له هو أحسن حديثا من سفيان؟ فقال ليس في الدنيا أحدا أحسن حديثا من شعبة ومالك على القلة ، والزهري أحسن الناس حديثا ، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه (يعني في الأسماء)" ^(٤) .

وقال البرذعي : "وحدثنا محمد بن يحيى التيسابوري قال : قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم (وذكرت له خطأه) فقال لي أحمد : كان حماد بن سلمة

(١)،(٢) الكامل لابن عدي رقم (١٤٤٦) .

(٣) سؤالات البرذعي (٥٤٣/٢) .

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود (٨١،٨٠/٢) .

يخطئ ، وأوْمَأْ أَحْمَد بِيَدِهِ خَطْأً كَثِيرًا ، وَلَم يُرَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ بِأَسَا وَحْدَنَا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَنْهُ^(١) .

فهذا أَحْمَد بْنُ حَنْبَل يَدْافِعُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَاصِمَ بَأْنَهْ كَمَا أَخْطَأْ فَإِنْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ كَانَ يَخْطَئُ خَطْأً كَثِيرًا ، وَلَا أَحَد يَقُولُ بِتَرْكِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ أَخْطَاءَهُ لَيْسَ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي لَيَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ عَجْبًا أَنْ يَخْطَئُ ثَقَةُ الْعَجَبِ لَكِنَّ الْعَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَطْؤُهُ شَدِيدُ الْفَحْشَةِ يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ فَهْمِ وَدَرَايَةِ بِأَصْوَلِ الرَّوَايَةِ .

قال الدورى : "سمعت ابن معين يقول : لست أعجب من يحدث فيخطئ ، إنما العجب من يحدث فيصيب"^(٢) .

وكذا قد يكون في خطأ الأسانيد ما هو فاحش جداً ، كأن يروي الراوى حديثاً من وجه لا يجيء مثل أن يروي الحديث عن نافع عن ابن مسعود ! وعوضاً على علاقة المنكر بالراوى الذي قيل فيه يروي المناكير ، فظاهر أن العلاقة هي روایة المنکر ، وهذه اللفظة لفظة جرح تحتمل أن يكون الراوى هو المتسبب في تلکم النکار ، أو يكون مجرد راوٍ لها فقط ، فتقدر المسألة قدرها ويحكم فيها بقرائتها ، ويعطى كل حديث حكم بحسبه .

أما الراوى الذي قيل فيه تعرف وتنتكر فعبارة جرح ، لكنها تضمنت نوع تعديل في قوله تعرف ، لذلك فهي ليست من مراتب الجرح الشديد ، والمناقير التي في مروياته قد يحتمل أن تكون من غيره كما أنها قد تكون منه .

أما إذا قيل في الراوى منكر الحديث فإن العبارة تدل على أن النکار من جهته ، كما أنها تقضي بأن المناكير زادت في مروياته ، لذلك كانت من أشد عبارات الجرح بالنکار .

(١) سؤالات البرذعي (٣٩٤/٢) بتصريف يسيراً .

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدورى (١٤، ١٣/٣) .

أما عن كيفية التعامل مع من قيل فيه ذلك ، فإن هذه العبارة قد تقرن بعبارة أخرى تبين المراد منها وقد لا يكون ذلك ، والتفصيل فيما يلي :

- قد تقرن هذه العبارة بعبارة تفيد أن الراوي متزوك الحديث ؛ قال ابن أبي حاتم (في ترجمة الحكم بن يعلى بن عطاء الرعيني) : "سمعت أبي يقول : هو متزوك الحديث منكر الحديث"^(١) .

- وقد تقرن أيضاً بعبارة تفيد أن الراوي يكتب حدديثه ؛ قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن إبراهيم بن أبي حبيبة؟ فقال : شيخ ليس بقوى ، يكتب حدديثه ولا يحتاج به ، منكر الحديث ، دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وأحب إلى من إبراهيم بن الفضل" . وهذا الراوي نقل ابن أبي حاتم أن أَحْمَدَ قَالَ عَنْهُ : ثقة ، ويحيى قال : صالح^(٢) .

وقال أبو حفص الفلاس : "الحسن بن أبي جعفر رجل صدوق ، منكر الحديث ، كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه"^(٣) .

وهذا الراوي قال عنه أبو حاتم : "ليس بقوى في الحديث ، كان شيخاً صالحاً ، في حدديثه بعض إنكار" . وهذا يدل على أن مراد الفلاس أن عنده منا كبير . وهذا ما يجعلنا نقول أن العبارة إذا وردت مفردة ليس معها ما يوضحها فإنها تكون بجملة في الضعف (خفيفة وشديدة) ، ولكنها إلى شدتها أقرب ، والترجيح يكون عن طريق قرائن أخرى ، ولكن ينبغي أن يتعامل مع (تفردات) هذا الجنس من الرواية بمحيطة وحذر شديد ، فإنها غالباً - إن لم تكن دائماً - منا كبير .

لكن إذا صدرت هذه العبارة من البخاري رحمه الله فإنها تكون نصاً في ترك حديث الراوي عنده ، قال البخاري : "هؤلاء الذين قيل فيهم : منكر الحديث لست أرى الرواية عنهم ، وإذا قالوا سكتوا عنه فكذلك لا أروي عنهم"^(٤) .

(١) المحرح والتعديل (١٣٠/٣) .

(٢) المصدر السابق (٨٣/٢) .

(٣) المصدر السابق (٢٩/٣) .

(٤) التاريخ الأوسط (١٠٧/٢) .

وأخيرا ينبغي التنبه إلى أن هذه العبارة قد لا يكون الراوي مقصودا بها ، وذلك فيما إذا ذكر الناقد حديثا ظاهراً النكارة لراو معين ، فإنه قد تأخذه الغيرة على السنة فيقول مثلا : لا يتابع عليه منكر الحديث . فهذه تكون نصا في الحكم على الحديث ، وربما شملت الإثنين الراوي والمروي ، ويحكم لكل حال بحسبه . وباختصار فإن عبارة (منكر الحديث) إذا وردت من غير البخاري ، فإنها تكون بجملة في الضعف - خفيفة وشديدة - ، ولكنها إلى شدته أقرب ، والله أعلم .

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

مناکیر

اکرم احمد

[١] حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ ، فطوبى للغرباء" ، قيل ومن الغرباء؟ قال : "النرا عن القبائل" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٩٨/١) ، والترمذى في جامعه (الإيمان ١:١٣) ، والدارمى في سنته (٢٦٥٣) ، وابن ماجه في السنن (٣٩٨٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٧٥) ، والبزار في مسنده (٢٠٦٩) ، والشاشى في مسنده (٧٢٩) ، والطبرانى في الكبير (٩٩/١٠) ، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٦٨٦) ، وابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد (٥٩) ، وهو في المت منتخب من علل الخلل برقم (١١) .

كلهم من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

تفرد به حفص بن غياث ؟ فلم يروه عن الأعمش غيره .

قال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث ، وهو حديث حسن" ^(١) .

وقال أيضاً (في الجامع) : "هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود ، وإنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش - وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضله الجشمي ، تفرد به حفص" ^(٢) .

وسئل أحمد عن ما يوهم أن يكون متابعة لحفص على روايته "فتبسم كالمتعجب! ثم قال : إنما هذا زعموا أن حفظاً رواه عن الأعمش ، عن أبي إسحاق" ^(٣) .

وقال ابن عدي : "لا يعرف هذا الحديث إلا بحفص بن غياث ، عن الأعمش وبه يعرف ، وحكم الناس أنه حديثه عن الأعمش ..." . (قاله في معرض النقد

(١) العلل الكبير للترمذى ، باب رقم (٣٧٥) .

(٢) الجامع بعد إخراج الحديث .

(٣) تاريخ بغداد (٤/٣٨) .

لبعض ما يوهم زوال غربته عن حفص) ^(١).

بما مضى نقطع أن حفظا تفرد به ، وأنه لا يروى في الدنيا عن ابن مسعود إلا من طريقه ، وأن كل رواية أتت من غير طريق حفص ، فهي مسروقة ، أو متوجهة.

ذلك لأن البعض من الرواية رواه عن الأعمش من غير طريق حفص ^(٢) !
وحفص بن غياث (المتفرد بهذا الحديث) ^(٣) ثقة مأمون ، ذو معرفة بالحديث خاصة إذا حدث من كتابه ، أما حفظه ففيه بعض الشيء .

قال يعقوب بن شيبة : "ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، ويُتقى بعض حفظه"
وكان رحمه الله ولي القضاء - لفافة لزمه - فشُغل عن مطالعة كتبه ، وكان ربما حدث من حفظه فيخطئ .

أما إذا ما حدث من كتابه فقيل إنه أوثق أصحاب الأعمش ، وقرن بشعبه في التثبت عن الشيوخ .

قال ابن خراش : "بلغني عن علي بن المديني قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث ، فأنكرت ذلك ، ثم قدمت الكوفة بأخره ، فأخرج إلى عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترجم على يحيى" .

وقال الآجري عن أبي داود : "كان ابن مهدي لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث" .

(١) الكامل (٧٥٠) .

(٢) روی من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش ، ومن طريق عيسى بن الضحاك (عنه) ، أخرج أحاديثهم : الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٨٨) ، وابن عدي في الكامل (٧٥٠) ، ومن طريقه السهمي في تاريخ جرجان (٣٣٩) ، وابن شاهين في الأفراد (الجزء الخامس ٦٢، ٦١) .

(٣) تنظر ترجمته وما حكى من أقوال فيه في : الجرح والتعديل (١٨٥/٣) ، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٥٨٤) ، ميزان الاعتدال (٥٦٧/١) ، التهذيب (١٤٨٧) ، تاريخ بغداد (١٨٨/٨) .

وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي : "قلت لأبي عبد الله : من أثبت عندك شعبة أو حفص بن غياث - يعني في جعفر بن محمد -؟ فقال : مامنهم إلا ثبت وحفص أكثر رواية ، والقليل من شعبة كثير" .

وقد أنكرت عليه أحاديث عن الأعمش ؛ لكن النقاد عولوا في إنكارها أنها لم تكن في كتبه ، لأن كتبه صحاح .

قال صالح جزرة (في حديث "من أقال مسلماً عشرته" الذي رواه حفص عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة) : "حفص لما ولـي القضاء جفا كتبه ، وليس هذا الحديث في كتبه"^(١) .

فنجلص مما سبق أن الحديث إذا كان في كتاب حفص فهو ثقة محتمل التفرد لكثرة روایته ، أما إذا لم يكن في كتبه ، فإن كان تفرد به فغالباً ما يكون منكراً .

وقد بقى كتب حفص عند ابنه عمر بن حفص - بعد موت أبيه - إلى زمان أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني (على أقل الأحوال) ، كما تفيده حكاية ابن خيراش السابقة .

وكل جرح وجدره في حفص بن غياث فيما تيسر لي من كتب الرجال فإنا محمله الصحيح على حفظ حفص ، وتدعليه ، فإنه كان ربما تعاناه .

وكل توثيق وتبسيط وقفت عليه لحفص فمحمله على كتاب حفص ، لأنه كان قد اعتنى به ، ثم شغل عنه بعد أن قضى . فما حدث من كتابه فقد سمعه من شيخه ، والله أعلم .

أقول ذلك لأنه من المفيد جداً لتأريخ حكم أحمد الآتي في إنكاره للحديث.

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "قال حنبل : حدثني أبو عبد الله ثنا عبد الله بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إن الإسلام بدأ غريباً

(١) تاريخ بغداد (١٩٥/٨) .

وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء ، قيل ومن الغرباء؟ قال : النزاع من القبائل" .

قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يحتاج إلى تأمل طويل لاستخراج سبب نكارته ؛ لأن إسناده ظاهره الصحة ، والمتن ثابت من طرق أخرى (أي ليس بشاذ) ، حيث أن له أصلاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ .

وحيث حكم أحمد بننكارته ، فمن يتحمل تبعه ذلك عنده من الرواة؟ هل هو حفص بن غياث؟ أم شيخه الأعمش؟

إن كانت النكارة من حفص فقد عرف عنه - على جلالته - بعض المناكير .

وإن كانت من الأعمش فشيخ المحدثين وحافظهم ، ولكن ليس معصوماً من الخطأ ، بل قد ضبطت له بعض الأخطاء ، وغمز في بعض الأحاديث .

والجزم بكون المتسبب فيها أحدهم مجرد النظر المجرد ليس بجيد ، ولكن لعل في تفرد حفص به ما يقوى جانب كونها (النكارة) آتية من حفص ؟ إذ لو كان معروفاً عن الأعمش لروي عنه .

هذا الكلام قوي وجيد ، ويقتضيه النظر الصحيح .

ولكن الإمام أحمد رحمه الله قد أبان لنا عن الراوي الذي أتى الإنكار من

جهته!

قال الخطيب رحمه الله : "حدثنا بشري بن عبد الله : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان : حدثنا محمد بن جعفر الراشدي : حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبي عبد الله - وجرى ذكر محمد بن معاوية الذي كان بمكة - فقال : رأيت له أحاديث موضوعة فذكر منها قلت (الأثرم) لأبي عبد الله : وروى عن أبي الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : بدأ الإسلام غريباً؟

(١) المنتخب من العلل للخلال (١١) .

فتبسم كالمتعجب ، ثم قال : إنما هذا زعموا أن حفصا رواه عن الأعمش ، عن أبي إسحاق . وأرى الأعمش أخطأ فيه ، وأبو الأحوص إنما هو كتاب عن أبي إسحاق . من أين يتحمل مثل هذا؟^(١)

والذي يهمنا هنا هو قوله " وأرى الأعمش أخطأ فيه" ، حيث حمل الأعمش هذه النكارة ، وفسر النكارة (بالخطأ) .

ولكن لم حملها الأعمش؟ ، وعدل عن حفص مع أن حفصا تفرد به عن الأعمش؟! ولم الحق سبب النكارة بخطأ الأعمش ، ولم يُحل على تدليسه مع أنه عنعن هذا الحديث؟!

لا جواب لي على ذلك إلا أنني أعلم أنه - رحمه الله - أعلم بالنقد ومداخل العلل ، وتخريج الإعلال ؛ فيلزم تقليده .

ومحاولة لاستخراج أسباب إعلاله في حدود الإنصاف من غير تحمل ولا تحكم فأقول لعل الإمام أحمد رحمه الله ألقى بتبعه النكارة على الأعمش دون حفص ؛ لأن الحديث موجود في كتب حفص ، ولعل أحمد طالعها بنفسه ، إذ كانت عند عمر بن حفص بعد موت أبيه ، وحفظ كثير الحديث عن الأعمش ، ومن خاصة طلابه فقد قيل أنه لم يكن أحد يجرؤ على أن يسأل الأعمش إلا حفص وأبو معاوية ومعلوم عُسر الأعمش وتشدده في التحديد ، وليس بمستبعد أن يخص تلميذا دون بقية التلاميذ بشيء من أحاديثه .

أقصد من مامضى أن تفرد حفص به محتمل عند أحمد ، ولو لم يكن كذلك لألحق النكارة بحفص .

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٧) ، وسند الخطيب في هذه المسألة قوي : فبشرى بن عبد الله قال عنه الخطيب : كتبت عنه وكان صدوقا صالحا . تاريخ بغداد (٧/٤٠) ، وأحمد بن جعفر بن حمدان هو أبو بكر القطبي راوي المسند عن عبد الله بن أحمد . قال السلمي سألت الدارقطني عنه فقال : ثقة زاهد قدّيم .

ومحمد بن جعفر الراشدي حدث عن الأثرم بكتاب العلل . قال عنه الخطيب : كان ثقة . التاريخ (٢/١٢٩) .

أما رواية الأعمش عن أبي إسحاق فقد أخرج البخاري ومسلم بهذه الترجمة بضعة أحاديث في كتابيهما مما يدل على قبولها في الجملة ولكنها ليست بأقوى ما يكون .

قال علي بن المديني : "الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق" .

وقال : "الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار مثل : الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي إسحاق ، وما أشبههم" ^(١) .

وقال أحمد بن حنبل : "منصور أثبت أهل الكوفة ففي حديث الأعمش اضطراب كثير" ^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : "سئل أبي عن الأعمش ومنصور فقال : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن لا يدلس ، ولا يخلط" ^(٣) .

إذا ما تقرر أن رواية الأعمش عن أبي إسحاق ليست بأقوى ما يكون ، فإن سبب نكارة الحديث عند أحمد (بعد التتبع والجهد) هو تفرد الأعمش به دون سائر تلاميذ أبي إسحاق ؛ إذ ليس للحديث علة يمكن أن يعل بها إلا تفرد الأعمش به . وإذا نظرنا لمن الحديث فإنه ليس من الأصول التي يشدد في التفرد بها ، بل

قد صح عن النبي ﷺ عن غير مصاحب . لفظ يشبهه تماماً .

لكن حديث الأعمش قد اشتمل على لفظة لم ترد في غيره هي قوله "هم الزاغ من القبائل" .

وهي جملة تفسيرية (لحقيقة الغرباء) ، وفي الواقع أن الغرباء لا يحتاجون إلى تعريف بهم مadam العلم معروفا ، والكتاب والسنة قائمين ؛ إذ هم المتمسكون بالكتاب والسنة ، المتابعون لسلف هذه الأمة في فهمها : عقيدة ، ومنهجا ، وسلوكا .

فإن غربتهم آتية من غربة الدين ، وغربته تحصل بقلة من تحليه .

(١) شرح العلل للترمذى (٦٤٦/٢) .

(٢) الميزان (٢٢٤/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (١٧٩/٧) وهي في غير مظتها ؛ لذلك لم تذكر في الميزان ، ولا في التهذيب وهي من فوائد كتب التحريرات ، حيث وجدتها في كتاب المستخرج من كتاب الجرح والتعديل من أحوال الرجال مما ورد في غير مظانه لأبي محمد فالح الشبلي .

أما هذه الجملة التي وردت في حديث الأعمش لبيان حقيقة الغرباء ، فأشبهه ماتكون بتفسير من بعض رواة الحديث له ، ثم أدرجت في المتن وكأنها منه . ذلك لأن الترمذى رحمه الله أخرج الحديث في جامعه فذكر المتن دون هذه الجملة (الرائدة) ثم قال : حسن غريب صحيح ، ثم قال : وفي الباب عن سعد ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو^(١) .

فلعل تصحيحه آت من كون الأعمش روى حديثا عن ابن مسعود يوافق أحاديث ثابتة عن غيره من الصحابة ، فقبل ذلك التفرد وحكم بصحة الحديث . أما إنكار أحمد فلعله آت من كون الأعمش تفرد برواية المتن مفسرا بتفسير يخالف تفسيره الصحيح المعلوم من استقراء نصوص الكتاب والسنة ، فحكم بعدم احتمال هذا التفرد بما تفرد به ، وقطع بأن هذه الرواية دخلها خطأ ما أدى إلى ظهورها بهذه الصورة المخالفة .

أقول : ولعل هذا الخطأ هو ضم الجملة التفسيرية إلى متن الحديث ، والله أعلم .

وبذلك نكون قد وجهنا حكم الناقد على الحديث بالنكارة ، واختلاف النقاد حوله تصحيحا وإعلالا .

أحاديث الباب :

جاء في الباب أحاديث عن جمع من الصحابة صح منها :

-
- (١) أخرج حديث سعد بن أبي وقاص : أحمد (١٨٤/١) ، وأبو يعلى (٧٥٦) .
وأخرج حديث ابن عمر مسلم (١٤٦) وسيأتي إشارة إليه .
وأخرج حديث جابر : الطبراني في الأوسط (٨٧٢) ، (٤٩١٢) ، (٨٧١١) ، والطحاوي في
شرح مشكل الآثار (٦٨٩) .
وأخرج حديث أنس : ابن ماجه (٣٩٨٧) . وغيره .
وفي الباب أحاديث أخر لاتصح عن : بلال بن مرداس الفزارى ، وأبي سعيد الخدري ،
وسلمان ، وعبد الرحمن بن سينا ، وعمرو بن عوف بن ملحة المزنى ، وابن عباس ، وأبو
الدرداء ، وأبو أمامة ، ووائلة بن الأسعق ، وأنس .

- حديث أبي هريرة ، ولفظه : "بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا فطوبى للغرباء" . أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥) .
- حديث ابن عمر ، ولفظه : "إن الإسلام بدأ غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأرز بين المسلمين كما تأرز الحياة إلى جحرها" . أخرجه مسلم (١٤٦) وقد جاءت أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة مشتملة على جملة تفسر حقيقة الغرباء ، ولا يصح منها شيء ، ومن جملة هذه الجملة الواردة : "هم الذين يصلحون حين يفسد الناس" ، وفي بعض الروايات "هم الذين يصلحون إذا فسد الناس" ، وفي روايات "هم الذين يصلحون إذا أفسد الناس ، ولا يمارون في دين الله ، ولا يكفرون أحدا من أهل التوحيد بذنب" ، وغير ذلك .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- يحوي متنه معنى معروف من أحاديث صحيحة ، ولفظه لم ترد إلا فيه .
- ٣- اللفظة الزائدة تفسيرية .
- ٤- في صحة هذا التفسير نظر .
- ٥- الراوي المتفرد ثقة كبير .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد ثقة مكثر .
- ٧- في حديث الثقة عن شيخه بعض الشيء .

[٢] حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم (ثلاثا) وإياكم وهيشات الأسواق" .

الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (٤٣٣) ، وأبو داود في سننه (٩٧٥) ، والترمذى في الجامع (٢٢٨) ، وأحمد في المسند (٤٥٧/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢١٨٠) ، والدارمي في سننه (١٢٧٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٣٢٤، ٥١١١) ، والحاكم في المستدرك (٨/٢) والطبراني في الكبير (٨٨/١٠) ، والبيهقي في الكبرى (٩٦/٣) ، والدارقطنى في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٧٥٨) .

كلهم من طريق يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر زياد بن كلبي ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

قال الدارقطنى (في الغرائب والأفراد) : "تفرد به خالد بن مهران الحذاء ، عن أبي معشر زياد بن كلبي عن إبراهيم عنه" (أي علقمة) .

الحكم على الحديث :

ما سبق يظهر أن الإمام مسلماً ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم صححوا هذا الحديث .

وقد صاحبه الترمذى حيث قال بعد إخراجه : حسن صحيح غريب ، وجاء في النسخة التي اعتمدتها المزي في تحفة الأشراف قوله هكذا : (حسن غريب) .

ولكن الإمام أحمد رحمه الله حكم عليه بالنكار ، نقل ذلك أبو الفضل بن عمار الشهيد في كتابه (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج) .

قال أبو الفضل : "ووجدت فيه^(١) من حديث يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ : ليلني منكم أولوا الأحلام والنوى . (وذكر الحديث) ، وفيه زيادة وإياكم وهيشات الأسواق" .

(١) أي في صحيح مسلم .

حدثني محمد بن أحمد مولىبني هاشم ، قال : سمعت حنبل بن إسحاق عن
عمه أحمد بن حنبل قال : هذا حديث منكر .

قلت : وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذه الطريق .

فاما حديث أبي مسعود الأنباري ، فهو صحيح" . أ.هـ

أما وجهة إنكاره أحمد للحديث فقد بينها أبو الفضل رحمه الله بقوله : " وإنما
أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق" .

وبعد دراسة الطريق المشار إليه تبين أن الإمام أحمد أنكر تفرد أبي معشر
بهذا الحديث عن إبراهيم النخعي دون سائر تلاميذ النخعي رحمة الله على الجميع .

وينزد بن زريع (أبو معاوية البصري) لامطعن فيه من وجهه ، قال الإمام أحمد
"إليه المتنهى في التثبت بالبصرة" ^(١) .

أما خالد بن مهران الحذاء أبو منازل البصري فقد وثقه ابن معين ، والنسائي
وقال عنه أحمد : ثبت ^(٢) .

ولكن قال عنه أبو حاتم الرازبي : "يكتب حديثه ولا يحتاج به" ^(٣) .

وقال يحيى بن آدم : "قلت لحمد بن زيد : ما خالد الحذاء في حديثه؟! فقال
قدم علينا قدمه من الشام فكأنما أنكرنا حديثه" ^(٤) .

وحكى العقيلي من طريق أحمد بن حنبل : "قيل لابن عليه في حديث كان
خالد يرويه ، فلم يلتفت إليه ابن عليه وضعف أمر خالد!" ^(٥) .

وحكى العقيلي أيضاً من طريق يحيى بن آدم عن أبي شهاب قال : "قال لي
شعبة : عليك بحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق فإنهما حافظان ، وأكتسم على
عند البصريين في خالد الحذاء وهشام" ^(٦) .

(١) الجرح والتعديل (٢٦٣/٩) .

(٢)،(٣)،(٤) تهذيب التهذيب (١٧٣٨) .

(٥)،(٦) الضعفاء الكبير (٤/٢) .

فحالد الحذاء رحمه الله مجمل القول في حاله التوثيق ، لاسيما وقد أخرج له البخاري ومسلم ، ولكن وقعت له بعض الأخطاء في مروياته ، ولعل السبب في ذلك ما أشار إليه حماد بن زيد أنه قدم قدمه من الشام أنكروا فيها حديثه .

قال الحافظ ابن حجر : "والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه باخرة ، أو من أجل دخوله في عمل السلطان ، والله أعلم" ^(١) .

أما أبو معشر زياد بن كلية التميمي الكوفي فقد كان قليل الحديث ^(٢) .

قال عنه أبو حاتم الرazi : "هو من قدماء أصحاب إبراهيم ، وهو أحب إلى من حماد بن أبي سليمان وليس بالمتين في حفظه . قيل له هو ثقة؟ قال : هو صالح" ^(٣) .

وخطأه أبو داود في حديث خالف فيه الأعمش وإبراهيم ^(٤) .

وقال الدارمي : قلت ليعي : "أبو معاشر النخعي أحب إليك عن إبراهيم أو منصور؟ قال : منصور خير منه ومن أبيه" ^(٥) .

قلت : فلعل سبب إنكار الإمام أحمد ومن تابعه لهذا الحديث هو تفرد أبي معاشر بهذا الحديث عن إبراهيم النخعي ، وليس الحديث عند الثقات من تلامذة النخعي مثل منصور بن المعتمر السُّلْمِي ، والحكم بن عتبة ، والأعمش وغيرهم .

بل قد روى الأعمش هذا المتن عن عمارنة بن عمير التميمي ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، ولو كان هذا المتن عند النخعي عن علامة عن ابن مسعود ، لكان حري بالأعمش أن لا يهمل روایة

(١) التهذيب (١٧٣٨) .

(٢) قاله ابن سعد في الطبقات (٣٣٠/٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٥٤٢/٣) .

(٤) سؤالات الآجري (٢٤٢) .

(٥) سؤالات الدارمي لابن معين (٩٦٣) .

المتن من هذا الطريق ، لاسيما وهي جادة أهل الكوفة ، ووصفت بأنها من أصح الأسانيد .

فمن نظر من النقاد إلى ثقة خالد الحناء وصدق أبي معشر صحيح الحديث .
ومن نظر إلى إغراط أبي معشر على منصور والحكم والأعمش وأضرابهم حكم بنكارته^(١) .

فوق الاختلاف في تصحيح المتن من هذه الطريق بين النقاد .
قال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظا" .

ففي سؤال الترمذى ، وجواب البخارى إشارة إلى تجادب القرائن الدالة على أهلية المتفرد بهذا التفرد أو عدمها . والله أعلم .
إذا فحكم الإمام أحمد بالنكارة عليه آت من تفرد من لا يحتمل حاله قبول تفردته عنده .

وقد روى هذا المتن عن أبي مسعود الأنصارى - رضي الله عنه - ، ولفظه : "كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استوا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . ليلى منكم أولو الأحلام والنھى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم" .
أخرجه : مسلم (٤٣٢) ، والنسائي (الكبيرى ٨٨١) ، وأبو داود (٦٧٤)
وغيرهم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوى المتفرد به ثقة لينه بعضهم .
- ٣- الحديث صح عن صاحبى آخر .

(١) أما الراوى المتسبب في النكارة عند من رأى النكارة فهو إما خالد الحناء أو أبو معشر وكلاهما ثقة .

- ٤- الراوي المفرد عنه بالحديث ثقة مكثر .
- ٥- أحد تلامذة الراوي المفرد عنه بالحديث روى المتن من طريق آخر .
- ٦- هذا التلميذ أوثق من الراوي المفرد بال الحديث .

[٣] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : "كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة كما يعلمنا السورة من القرآن الكريم ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، أو أراد الأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخلك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر (يسمي به عينه) خير لي في ديني ومعادي ، وعاقبة أمري ، أو قال في عاجل أمري وآجله ، فقدرة لي وبارك لي فيه ، وإن كنت تعلم غير ذلك من الشر فاصرفه عني واصرفي عنه ، وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضي به" .

الحديث أخرجه : البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، والنسائي في الصغرى (٣٢٥٣)، وأبو داود في السنن (١٥٣٨)، والترمذي في الجامع (٤٨٠)، وابن ماجه في السنن (١٣٨٣)، وأحمد في مسنده (٣٤٤/٣)، وابن حبان في صحيحه (١٦٩/٣)، وابن عدي في الكامل (١١٣٤) وغيرهم .

كل من أخرج حديث جابر إنما أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، تفرد به عبد الرحمن .

وعبد الرحمن بن أبي الموال يكتفى أبو محمد ، واسم أبي الموال زيد ، وهو مولى لآل علي بن أبي طالب .

قال أحمد - وسئل عنه - : "ما أرى بحديثه بأسا ، هو من يحتمل" ^(١) .

وقال أيضا : "لابأس به" ^(٢) .

وقال يحيى : " صالح" ^(٣) .

وقال أبو زرعة : "لابأس به صدوق" ^(٤) .

(١) سؤالات الميوني (ص ٤٣٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٥/١٣٨٨) .

(٣) (٤) تهذيب التهذيب (٤١٣٦) .

وقال أبو حاتم : "لابأس به ، هو أحب إلى من أبي عشر"^(١) ، وكان قال عن أبي عشر : صدوق .

وقال الترمذى والنسائى : "ثقة" ، وكذا قال الدورى عن ابن معين ، والآجري عن أبي داود^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا ابن أبي عصمة : ثنا أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال؟ قال : عبد الرحمن لابأس به ، قال كان محبوسا في المطبق حين هزم هؤلاء^(٣) ، يروى حديثاً لابن المنكدر عن جابر ، عن النبي ﷺ في الاستخاراة ، ليس يرويه أحد غيره ، هو منكر . قلت : هو منكر؟! قال نعم ؛ ليس يرويه غيره (لابأس به) ، وأهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس ؛ يحيلون عليهما"^(٤) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم أجده من أنكر الحديث غير أحمد ، بل خالفه جماعة فصححوا الحديث : فصححه البخاري ، وأخرجه النسائي في المحتوى ولم يتكلم عليه ، وقال الترمذى بعده : "حديث جابر حديث صحيح غريب ..." ، وصححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه .

أما سبب اطلاق أحمد النكارة عليه فقد أبان عنه هو رحمه الله حيث قال : "لم يروه أحد غيره" ، وقال : "أهل المدينة إذا كان حديثهم غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر ..." .

(١)،(٢) تهذيب التهذيب (٤١٣٦) .

(٣) يعني هزيمة محمد بن عبد الله بن حسن وأخيه إبراهيم العلويان ، وكان ابن أبي الموالى مولى آل علي ، وقد جلد المتصور جلداً شديداً ليدله على محمد بن عبد الله بن حسن فأبى ، فحبسه في المطبق ، ثم أطلق بعد ذلك .

(٤) الكامل لابن عدي (١١٣٤) .

فراویه عنده لايتأهل للتفرد به ، إذ لا يحتمل منه ذلك لنزول مرتبته عن الحافظ الضابط ، ثم الحديث مهم (كسور القرآن) ثم لا يرویه عن ابن المنكدر غيره ! بل لا يروی عن جابر إلا من هذا الطريق !!

وكان الإمام أحمد يشير إلى أن ابن أبي الموال لم يسمع الحديث من ابن المنكدر ، بل سمعه من شخص آخر ، ثم رواه عن ابن المنكدر ركوبا للجاده ، وكثيرا ما يخطئ الرواه بسبب ركوبهم الجاده ، وجادة أهل المدينة ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة ثابت عن أنس ، فإذا وجد حديث فرد (يرتاب فيه الناقد) عن ابن المنكدر أو عن ثابت ، فيقوى احتمال خطأ المتفرد به ، خاصة أن هذه (الجوداد) هي طرق معروفة مشتهرة ، وابن المنكدر ، وثبت أئمة مكثرون ، يدور عليهم العلم . فيضيق جانب التفرد عنهم .
هذا مادعا أحمد لإنكار الحديث .

أما من صلح الحديث فنظروا إلى ثقة ابن أبي الموال ، ونظروا فإذا الحديث يروى عن غير جابر من الصحابة فحكموا بصحته .

قال ابن عدي : " ولعبد الرحمن بن أبي الموال أحاديث غير ماذكرت ، وهو مستقيم الحديث ، والذي أنكر عليه حديث الاستخاراة ، وقد روی حديث الاستخاراة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه ابن أبي الموال " .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد .
- ٢ - الراوي المتفرد به لا يأس به .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥ - الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٦ - الحديث مما تتшوف همم النقلة إلى نقله .

[٤] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني أستخلك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسائلك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان (كذا وكذا) خيرا لي في ديني ، وخيرا لي في معيشتي ، وخيرا لي في عاقبة أمري ، فاقدره لي وبارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان ورضني بقدرك".

الحديث أخرجه : ابن حبان في صحيحه (١٦٨/٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٥٧) ، وابن عدي في الكامل (٩٠٦) ، والطبراني في الدعاء (١٣٠٦). كلهم من طريق ابن أبي فديك عن شبل بن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جده ، عن أبي هريرة .

وشبل بن العلاء قال عنه ابن حبان : "مستقيم الأمر في الحديث"^(١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "حدث عنه ابن أبي فديك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بأحاديث لا يحدث بها عن العلاء غيره (مناقب) ؛ منها ما حدثناه العباس ... " (فذكر حديث الاستغفار) ، ثم قال : "وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر"^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يظهر أن سبب حكم ابن عدي على الحديث بالنکارة راجع إلى تفرد شبل به عن أبيه ، وليس شبل من يتحمل التفرد عنده بهذا الحديث ، لاسيما وأبوه مشهور مكث ، كان له حلقة في مسجد النبي ﷺ ، وأيضا الحديث لا يروى عن أبي هريرة من وجه معتر .

(١) صحيح ابن حبان (١٦٨/٣) .

(٢) الكامل (٩٠٦) .

أما تصحیح ابن حبان له فقد أبان هو عن سبب تصحیحه بقوله بعد إخراج
الحادیث : "شبل مستقيم الأمر في الحدیث": فهو يحتمل الانفراد به عنده لاسيما
وقد أخرج حدیث جابر السابق ، فکأنه يشهد بصحته ، والله أعلم .

القرائن المعنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نبیي .
- ٢- الراوی المتفرد به غير مشهور .
- ٣- الراوی المتفرد عنه بالحدیث مکثر (له حلقة في مسجد النبي ﷺ) .
- ٤- الراوی المتفرد عنه روی عنه الكبار (مالك وشعبة والسفیانان) .
- ٥- الحديث لا يعرف عن ذلك الشیخ .
- ٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي (أبی هریرة) .

أحاديث الباب (الاستغارة) :

من أقوى أحاديث الباب - بعد حديث جابر - حديث أبي أيوب الأنصاري ولفظه : "اكتم الخطبة ، ثم توضأ فأحسن وضوئك ، ثم صل ماكتب الله لك ، ثم احمد ربك وبمحده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولاقدر ، وتعلم ولاعلم ، وأنت علام الغيوب ..." (الحديث) .

أخرجه : أحمد في المسند (٤٢٣/٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤١٣/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٣٨/٦) ، والحاكم في المستدرك (٣١٤/١) .

كلهم من طريق الوليد بن أبي الوليد ، عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبيه خالد بن صفوان ، عن جده لأمه أبي أيوب الأنصاري .

قال الحاكم عقب إخراجه : "هذه سنة صلاة الاستغارة ، عزيزة ، تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات ، ولم يخرجاه" .

وفي سنته أيوب بن خالد بن أبي أيوب ، قال عنه الأزدي : "أيوب بن خالد ليس حديثه بذلك ، تكلم فيه أهل العلم بالحديث ، وكان يحيى بن سعيد ، ونظراً له لا يكتبون حديثه" ^(١) .

وأبوه : خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري ، لم أجده من ترجم له ولكن إلى القبول م فهو ؛ لتقادم العهد به فابنه أيوب من صغار التابعين ، والإخراج ابن خزيمة وابن حبان له في صحيحيهما ، والإخراج الحاكم حديثه وقوله : "رواته عن آخرهم ثقات" .

وخلال هو زوج عمّة بنت أبي أيوب ، وابنها أيوب اشتهر بأبي أيوب بن خالد بن أبي أيوب .

ومؤدي نظري أن الحديث صحيح ؛ لأن أيوب يروي عن أبيه ، عن جده قصة حديثت بلده مع رسول الله ﷺ ، وحديثاً خصبه به ، فمثلها يسهل ضبطها ،

(١) ترجمته في التهذيب (٦٥٢) .

ويسوغ تفرده بها ، هذا مع أن الحديث صصحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،
وله أصل من روایة غيره من الصحابة ، والله أعلم .

وفي الباب أيضاً عن : أبي سعيد ، وابن عمر ، وابن مسعود .

أخرج حديث أبي سعيد : ابن حبان في الصحيح (١٦٧/٣) ، وأبو يعلى في
المسند (٤٩٧/٢) ، والطبراني في الدعاء (٤١٣٠) .

وفي إسناده : عيسى بن عبد الله بن مالك ، وهو مجھول .

أخرج حديث ابن عمر : الطبراني في الكبير (١٩٦/١١) ، والأوسط
(٩٣٩) من طريقين ، اشتمل كلاهما على متروك .

وأخرج حديث ابن مسعود : الطبراني في الكبير (٧٨/١٠) ، (١٩٠/١٠) ،
والأوسط (٣٧٣٥) ، والبزار في مسنده (٤/٣٣٤) .

ولا يصح عن ابن مسعود .

[٥] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "الحلال بين والحرام بين ، فدع مايريك إلى مالايريك" .

الحديث أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (١٣٢/٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٢/٢) ، والطبراني في الصغير (٣٢) ، والأوسط (٢٨٨٩) .

كلهم من طريق عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال الطبراني : "لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله" ^(١) .

وعبد الله بن رجاء المكي ثقة من رجال مسلم ، إلا أن كتبه ذهبت فحدث أحاديث من حفظه .

الحكم على الحديث :

أخرج العقيلي عن ابن هانئ أنه قال : "قلت لأبي عبد الله : تحفظ عن عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين" .

فقال : هذا حديث منكر ، مأرئ هذا بشئ .

وقال لي أبو عبد الله : إن ابن رجاء هذا زعم أن كتبه كانت ذهبت فجعل يكتب من حفظه فلعله توهם هذا ^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن مشهور من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عرف من حديثه ، وسمعه الرواة من طريقه ، وتتابعوا على ذلك مدة طويلة ، ثم جاء عبد الله بن رجاء فرواه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ! وهذا إسناد من

(١) المعجم الأوسط (٢٨٨٩) .

(٢) الضعفاء الكبير (٢٥٢/٢) .

أصح الأسانيد ، فلو كان يعرف حقاً من هذه الطريق ؛ لاحتاج به الناس قدماً منها ولكن إثباته عن النعمان بن بشير .

ومن تأمل كلام أئمّة في إعلاله يتضح لنا أنه أنكره من حديث عبيد الله (أي لم يعرّفه) ، وحاول أن يتلمس سبب إنكاره (أي سبب الخطأ فيه) فقال إن ابن رجاء ذهبـت كتبـه فأعتمد على حفظه ، فلعلـه توهـم هذا .

وهذا وإن كان إعـلاـلاـ للـحـدـيـثـ إلاـ أنهـ لمـ يـذـكـرـ عـلـةـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـ لـعـلـهـ أـنـكـرـهـ ولاـ يـعـرـفـ عـلـتـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـاتـرـجـعـ عـنـديـ .ـ

أما عـلـتـهـ فإـنـيـ اـسـتـفـدـتـهـ مـنـ ضـمـ كـلـامـ النـقـادـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ ،ـ إـذـ يـبـيـنـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ ،ـ وـيـتـمـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ .ـ

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أئمّة بن شبيب بن سعيد ، عن عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبّهات (فذكر الحديث) .

قال أبو زرعة : هكذا حدثنا أئمّة من حفظه ثم رجع أئمّة بن شبيب عنه فقال : عن عبد الله بن عمر ، وهو الصحيح"^(١) .

وقال أيضاً : "سمعت أبي وحدثنا عن أئمّة بن شبيب بن سعيد ، عن عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : الحلال بين والحرام بين (الحديث) .

قال أبي : ثم كتب إلينا أئمّة بن شبيب بن سعيد ، لجعلـواـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ"^(٢) .

فنخلص إذاً أن أصل هذه الرواية إنما هي من حديث عبد الله بن عمر العُمراني ، وهو ضعيف يضطرب في الحديث ليس كأخيه ، بل أخوه إمام .

(١) العلل (١٤٢/٢) .

(٢) العلل (١٣٢/٢) .

وهذا الخطأ فاحش ؛ لأن عبيد الله بن عمر حجة يصحح حديثه بخلاف أخيه فجعل الحديث من حديث عبيد الله تقول عليه وعلى نافع وعلى ابن عمر . والحديث المعروف (حديث النعمان بن بشير) أخرجه : البخاري (١٩٤٧) ، ومسلم (١٥٩٩) وغيرهما .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المفرد به ثقة .
- ٣ - هذا الراوي ذهبته كتبه .
- ٤ - الراوي المفرد به من أتباع التابعين .
- ٥ - شيخ الراوي المفرد به إمام مكثر .
- ٦ - هذا الإسناد من أصح الأسانيد .
- ٧ - الحديث لا يعرف بهذا الإسناد .
- ٨ - الحديث لا يعرف عن ابن عمر .
- ٩ - الحديث معروف عن صحابي آخر (النعمان بن بشير) .
- ١٠ - الراوي المفرد به ليس من الطبقات العليا من تلاميذ شيخه .

[٦] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال : وآدم بين الروح والجسد" . وفي لفظ "متى كتبت نبيا" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٣٦٠٩) ، والفریابی في القدر (١٤) ، والآجري في الشريعة (ص ٤٢١) ، واللالکائی في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧٥٣/٤ رقم ١٤٠٣) ، وابن حبان في الثقات (٤٧/١) ، والحاکم في المستدرک (٦٠٩/٢) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٦٦/٢) ، وفي دلائل النبوة (٥٢/١) ، والبیهقی في الدلائل (١٣٠/٢) ، والخطیب في تاريخ بغداد (٧٠/٣) ، (٨٢/٥) ، (١٤٤/١٠) .

كلهم من طريق الولید بن مسلم ، عن الأوزاعی ، عن یحیی بن أبي کثیر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وقد صرخ الولید بن مسلم في بعض الطرق بالسماع ، ولكن الحديث منکر!

الحكم على الحديث :

قال المروذی : قلت له (يعنی أبي عبد الله) : فتعرف عن الولید ، عن الأوزاعی ، عن یحیی ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : متى كتبت نبيا؟

قال : هذا منکر ، هذا من خطأ الأوزاعی ، هو کثیرا ما يخطئ عن یحیی بن أبي کثیر ، كان کثیرا ما يقول : عن أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المھلب"^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا الحديث وصفه أحمد بالنکارة ، وفسر سبب حکمه عليه بقوله : "هذا من خطأ الأوزاعی" ؛ حيث تفرد به عن یحیی بن أبي کثیر فلم يروه عنه غيره ،

(١) سوالات المروذی (٢٦٨) .

وليس بتام الضبط عنه ، بل وقعت له أخطاء في روایته عنه مما جعل انفراده عنه غير محتمل (أحيانا) .

وضرب أحمد - رحمه الله - مثلا لخطئه عن يحيى قوله : "كان كثيرا ما يقول عن أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب" .

وقد اشتهر خطئه هذا عند أهل العلم بالحديث حتى عُرف ، وقُعد له ! ، قال أبو داود : "كلما قال الأوزاعي عن أبي المهاجر فهو أبو المهلب"^(١) .

وقال يعقوب بن شيبة : "قال أحمد : حديث الأوزاعي عن يحيى مضطرب"^(٢) .

والسبب في ضعف روایة الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير بينه الأوزاعي نفسه كما نقله عنه يعقوب الفسوی في (المعرفة والتاريخ ٤٠٩/٢) : "قال الأوزاعي فحالسته - يعني يحيى بن أبي كثیر - فكتبت عنه أربعة عشر كتابا ، أو ثلاثة عشر كتابا ، فاحترق كلها" . أ.هـ

وقال أبو داود : "احترق للأوزاعي اثنا عشر غيداقا عن يحيى بن أبي كثیر .

وقال : لما احترقت كتب الأوزاعي قيل له : إن نسختها عند فلان . قال : نحدث منها ما حفظنا"^(٣) .

فهذا يدل على أن الأوزاعي يحفظ منها كثيرا ، وأنه حدث من حفظه .

وهو إمام تقي لا يمكن أن يقدم على تحديث مالم يحفظ ، ولكن هذا لا يمنع أنه وقع له بعض الأخطاء .

قال أحمد - وذكر أصحاب يحيى بن أبي كثیر - : "هشام يرجع إلى كتاب ، والأوزاعي حافظ"^(٤) .

(١) (٣) سؤالات الآجري لأبي داود (١٥٩٤) .

(٢) المسند (ص ٦٨) .

(٤) الكامل لابن عدي (١٧٣/١) .

وقال أبو حاتم الرازى : "سألت علي بن المديين : من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال : هشام الدستوائي . قلت ثم من؟ قال : الأوزاعي وحسين المعلم وحجاج الصواف"^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي وأبا زرعة : من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالا : هشام . قلت لهما : والأوزاعي؟ قالا : بعده"^(٢) .
فهذا يبين أن مقصود الإمام أحمد وغيره من تلذين القول في رواية الأوزاعي عن يحيى : هو خفة الضبط قليلا ، الذي أدرك بوجود بعض الأخطاء فيما روی عنه.

وهذا الحديث هو من تلك الأحاديث التي أخطأ فيها الأوزاعي ، واستدل على خطئه هنا بانفراده عن يحيى بما لا يعرف عنه ، ولا يعرف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن!! ، ولا يعرف عن أبي هريرة!!! ، بل هو معروف من جهة أخرى ، كما سيأتي .

ولو كان يروي بهذه السلسلة التي هي من أقوى الأسانيد لوجدنـاه عند هشام الدستوائي ، أو على أقل تقدير عند أحد من تلاميذ يحيى (غير الأوزاعي) .
فهذه القرائن اجتمعت وأكـدت خطأ الأوزاعي في روايته هذه ، وقد يكون في نفس الناقد من القرائن الأخرى (ما لا نعلم) ولكن ما ذكرته هي أظهر هذه القرائن والله أعلم .

وفي الباب عن : ابن عباس ، وميسرة الفجر ، وعبد الله بن أبي الجدعـاء ،
وعن رجل عن النبي ﷺ ، وحديث مرسـل .

أما حديث ابن عباس فأخرجه البزار في مسنـده (مختصر الزوائد : ١٨٥٨)
من طريق محمد بن عمارة بن صبيح ، عن نصر بن مزاحم ، عن قيس ، عن جابر ،
عن الشعبي ، عن ابن عباس .

(١)،(٢) الجرح والتعديل (٦١/٨) .

قال البزار عقبه : "لَا نعلمه روى عن ابن عباس إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه ، نَصَرَ لَمْ يَكُنْ بِالْقَوْيِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ ، وَلَمْ يَنْجُدْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَابًا وَجَاهِرًا ضَعِيفًا وَكَذَا قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ" .

قلت : وَنَصَرُ بْنُ مَزَاحِمٍ هَذَا هُوَ أَبُو الْفَضْلِ الْمَنْقَرِيُّ الْعَطَّارُ كَوْفِيُّ سُكْنَى بَغْدَادٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلَتْ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ : "وَاهِي الْحَدِيثُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ" ^(١) .

وقال الخطيب البغدادي : "كَانَ غَالِيَا فِي الرَّفْضِ" ^(٢) .

وفي ميزان الاعتدال قال الذبيحي : "رافضي جلد تركوه ، مات سنة اثنين عشرة ومائتين" ^(٣) .

فهذا إسناد ضعيف جداً ، لا وزن له .

وقد أخرج الحديث من طريق نصر أيضاً : العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٠٠) واستنكره عليه ، وابن عدي في الكامل (١٩٧٢) ووصفه بأنه غير محفوظ ، والطبراني في الكبير (١١٩/١٢) .

وأخرج له الطبراني طریقاً آخری عن ابن عباس غير طريق نصر بن مزاحم ، وهي طريق واهية مظلمة ؛ تُروى عن زيد بن حریش ، عن یحیی بن کثیر (أبو النصر) ، عن جویر ، عن الضحاک ^(٤) ، عن ابن عباس .

فريد بن الحریش قال عنه ابن القطان : "محظول" ^(٥) .

والراوي عنه یحیی بن کثیر قال عنه العقيلي : "منكر الحديث" ^(٦) .

وجویر فضعيف جداً!

والضحاک فلم يلق ابن عباس!

(١) الجرح والتعديل (٨/٤٦٨) .

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٢٨٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (٤/٢٥٣) .

(٤)، (٥) لسان الميزان (٢٦٠٣) .

(٦) الضعفاء الكبير (٤/٤٢٤) .

وطريق نصر بن مزاحم قال عنه البزار فيما مضى : "لأنعلمه روی عن ابن عباس إلا من هذا الوجه" .

أما حديث ميسرة الفَجْرِ ، وعبد الله بن أبي الجَدْعَاءَ فِي وَلَانَ إِلَى الْحَدِيثِ
الْمَرْسُلِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ نَاشِئَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى رَوْيَهِ مِنَ التَّابِعِينَ (عبد الله بن شقيق
العقيلي) .

وهذا أو ان التفصيل فيه :

فالحديث يرويه عبد الله بن شقيق العقيلي البصري (تابعٍ ثقة) فاختَلَفَ الرواة عنه عليه في روايته :

فرواه بُدَيْلٌ بْنُ ميسرة العَقِيلِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ :
فرواه إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانٍ ، وَمُنْصُورٌ بْنُ سَعْدٍ بْنِ بُدَيْلٍ ، عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ميسرة الفَجْرِ قَالَ : " قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا " (الْحَدِيثُ)^(١)

^(٢) ورواه حماد بن زيد ، عن بديل ، عن عبد الله بن شقيق (مرسلا) .

ورواه خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، وخالف عليه أيضاً :

فرواه حماد بن سلمة ، و اختلف عليه :

فرواه : عفان بن مسلم ، وعمرو بن العاصم الْكِلَابِي ، وعبيد الله بن محمد التيمي ، عن حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن أبي الجدعاء ، عن النبي ﷺ .^(٣)

(١) أخرج حديث إبراهيم : البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٧) ، والحاكم في المستدرك (٦٠٩/٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٧٦) ، وابن عدي في الكامل (٩٨٨) ، والطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٠) ، والبيهقي في الدلائل (٨٤/١) .

وآخر حديث منصور : أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٥٩/٥) ، وعنه ابْنُه عَبْدُ اللَّهِ فِي السَّنَةِ (٨٦٤) ، وعنه الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٥٣/٢٠) ، وآخر جه : الفريابي في القدر (١٧) ، والترمذى في العلل الكبير (٤١٥) .

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (١٦).

(٣) آخر أحاديثهم : ابن سعد في الطبقات (١/١٤٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٧٦) والمزي في تهذيب الكمال (٤/٣٦٠) .

ورواه هدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق (مرسلا) ^(١).

ورواه : الثوري ، وابن المبارك ، ويزيد بن زريع ، وحماد بن زيد ، وإسماعيل بن علية ، وغيرهم ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق (مرسلا) ^(٢).

وبهذا السياق من الاختلافات يتضح أن حديث عبد الله بن شقيق مختلف في وصله وإرساله ، وعن من يوصل!

قال الدارقطني - رحمه الله - : "أشبههما بالصواب المرسل" ^(٣).

هذا ، وقد أخرج ابن سعد هذا المتن أيضاً في طبقاته عن مطرّف بن عبد الله بن الشّحير (مرسلا) بسنده حسن (١٤٨/١).

وأخرجه عن الشعبي (مرسلا) (١٤٨/١) وسنده ضعيف .

ونخلص أن المتن لم يصح مسندًا إلى رسول الله ﷺ ، على كثرة طرقه!

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح مرفوعاً) .
- ٢- الراوي تفرد بروايته من هذه الطريقة .
- ٣- الحديث لا يعرف منها .
- ٤- الحديث يروى عن صحابة آخرين ولم يصح .
- ٥- الحديث معروف بطرقه الأخرى .
- ٦- الحديث وقعت اختلافات في طرقه والصواب أنه (مرسل) .
- ٧- الراوي الذي تفرد به ثقة .
- ٨- الراوي الذي تفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٩- الراوي المتفرد في حديثه عن شيخه هذا ضعف .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤١١) .

(٢) أخرج أحديشهم اختصاراً : الفريابي في القدر (١٥) ، وابن سعد في الطبقات (١٤٨/١) ، وأحمد في المسند (٦٦/٤) ، (٣٧٩/٥) ، والدارقطني في العلل (خط ١٧/٥) .

(٣) العلل (خط ١٧/٥) .

[٧] حديث عائشة قالت : "فَتَلْتُ قِلَائِدَ بُدْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبِيَدِيْ" . ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا . ثُمَّ بَعْثَ بَهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًا" .

هذا الحديث يرويه جماعة من التابعين عن عائشة - رضي الله عنها - ، كلهم لا يذكرون فيه لفظة (إشعار) إلا ما كان من أفلح بن حميد الأنصاري فإنه رواه عن القاسم بن محمد عن عائشة . فذكر هذه اللفظة ضمن متن الحديث .

حديث أفلح بن حميد آخر جه :

البخاري في صحيحه (١٦٩٩، ١٦٩٦)^(١) ، ومسلم برقم (١٣٢١) وهذا لفظه ، والنسائي في المحتب (٢٧٧٢، ٢٧٨٣) ، وأبو داود في سننه (١٧٥٧) ، وابن ماجه في سننه (٣٠٩٨) من طرق عن أفلح به .

الحكم على الحديث :

الحديث سبق أنه متفق عليه ، ومع ذلك فقد جاء عن أحمد بن حنبل تصریحه بأن هذا الحديث منكر .

فقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ترجمة (أفلح بن حميد) مايللي :

قال الحافظ : "وقال أبو داود : سمعتَ أَحْمَدَ يَقُولُ : لَمْ يَحْدُثْ عَنْهُ يَحْيَى ، قَالَ وَرَوَى أَفْلَحُ حَدِيثَيْنِ مُنْكِرِيْنَ أَنَّ النَّبِيَّ وَلَمْ يَأْشِرْ ، وَحَدِيثَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عَرْقٍ" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكار :

أما سبب حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكار فهو تفرد أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة بزيادة هذه اللفظة ولم يذكرها أحد من روى الحديث عن عائشة على كثرة طرقه عنها ، وهذه اللفظة ثابتة في أحاديث أخرى من غير طريق عائشة كما سيأتي .

(١) باب من أشعر وقلد بدبي الخليفة ثم أحرب ، وباب إشعار البدن .

وأفلح بن حميد^(١) أخرج له الشيخان ، ووثقه ابن معين ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : "ثقة لا بأس به" . وقال عنه أحمد : " صالح" ، والنسائي : "ليس به بأس" . ف AFLH بن حميد روى الحديث على هذا النحو الذي صدرت به المبحث ، ولم يتابع على زيادة (ذكر الإشعار فيه) . فقد خالفه ابن عون وهو (أوثق منه) فرواه عن القاسم بن محمد عن عائشة ولم يذكر فيه الإشعار .

أخرجه : البخاري (١٧٠٥) ، ومسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٢٧٨٠) ، وخالفه أيضا الثقة الجليل عبد الرحمن بن القاسم فرواه عن أبيه ولم يذكر الإشعار . أخرج حديث عبد الرحمن بن القاسم : النسائي (٢٧٨٤، ٢٧٧٦) ، والترمذى (٩١٠) .

ورواه ابن شهاب عن عروة وعمارة عن عائشة ، وكذا رواه يونس عنهما ، ولم يذكرا فيه الإشعار أيضا .

أخرجه : البخاري (١٦٩٨) ، ومسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٥٧٧٥) . ورواه أيضا عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة به ولم يذكر فيه الإشعار أيضا .

أخرجه : البخاري (١٧٠٠) ، ومسلم (١٣٢١) . ورواه أيبوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة ولم يذكرها ، أخرجه : مسلم (١٣٢١) .

ورواه مسروق عن عائشة بغير ذكر الإشعار ، أخرجه : مسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٢٧٧٧) .

ورواه الأسود عن عائشة ولم يذكر الإشعار ، أخرجه : مسلم (١٣٢١) ، والنسائي (٢٧٧٨، ٢٧٨٥، ٢٧٩٠) .

فهذا الجم الغفير من رواة هذا الحديث يروون هذا المتن عن عائشة بدون هذه الزيادة .

(١) ترجمته في التهذيب رقم (٥٨٨) وما سبق فيه من أقوال فمنها .

وقد جاء لفظ حديثهم عند مسلم هكذا : قالت عائشة : "رِبَّنَا فَتَلَتِ الْقَلَائِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَيَقُولُ هَذِهِ هُدِيَّهُ ، ثُمَّ يَعْثُ بِهِ ، ثُمَّ يُقِيمُ ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُ الْحَرَمَ".

اشتملت ألفاظهم على قتلها لقلائد هدي رسول الله ﷺ ، وتقليله هديه وبعثه به ، وبقاءه بالمدينة حلالا .

أما الزيادة التي زادها أفلح بن حميد ، فليست منافية للمرتضى ، بل قد ثبت إشعار النبي ﷺ هديه في غير ماحديث ، ولكن الشأن أن حديث عائشة السابق لم تذكر فيه الإشعار ، ولو ذكرته لرواوه غير أفلح عنها ، ولكن لعله توهم هذه اللفظة فزادها في المتن . لذلك وقع إنكار الإمام أحمد على هذه اللفظة دون سائر الحديث . فالإمام أحمد رجح جانب خطأ أفلح في ذكره هذه اللفظة في متن حديثه بقرينة عدم ذكر هذه اللفظة عند كل من روى هذا الحديث . فاعتبرها (أي اللفظة) منكرة ، فرد زيادة الثقة هنا .

أما من صصح الحديث فنظر إلى الإشعار وأنه ثابت عن رسول الله ﷺ ، ونظر فإذا هذه اللفظة التي زادها أفلح لاتفاق متن الحديث ، ونظر فإذا أفلح بن حميد ثقة . فاعتبرها زيادة ثقة مقبولة . والله أعلم .

الفرائض المحتففة بالرواية :

- ١ - الحديث مشهور .
- ٢ - الراوي زاد في هذا الحديث لفظة لم يذكرها غيره (تفرد بها) .
- ٣ - هذه اللفظة ليست منافية للحديث .
- ٤ - الراوي الذي تفرد بهذه الزيادة ثقة .
- ٥ - الراوي الذي تفرد بهذه الزيادة من كبار أتباع التابعين .
- ٦ - الرواة الذين لم يذكروا هذه الزيادة جم غفير (كلهم ثقات) .

[٨] حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم" .

الحديث أخرجه : أبو داود في السنن (١٧٣٩) ، والنسائي في المختبى (٢٦٥٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢) ، والدارقطني في السنن (٢٣٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٨٦٩٩) .

كلهم من طريق المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود : "سمعت أحمد يقول : لم يحدث عنه يحيى - أي أفلح بن حميد قال : وروى حديثين منكرين : أن النبي ﷺ أشعر ، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق" ^(١) .

وقال أبو داود : "قلت لأحمد : أفلح بن حميد؟ قال : هذا شيخ قد احتملوه وجعل كأنه يستضعفه ، قال ويكثر من الرأي . قلت : رأي القاسم؟ قال نعم . قال روى حديثا منكرا ، حديث المواقف . قلت : وصح ذلك عندك؟ رواه غير المعافي؟ قال المعافي ثقة" ^(٢) .

وقال ابن عدي : "وقال لنا ابن صاعد : كان أحمد ينكر هذا الحديث (حديث المواقف) مع غيره على أفلح بن حميد ، فقيل له : يروي عنه غير المعافي؟ قال : المعافي بن عمران ثقة .

(قال ابن عدي) : وأفلح بن حميد أشهر من ذاك ، وقد حدث عنه ثقات الناس مثل : ابن أبي زائدة ، ووكيع ، وابن وهب ، وآخرهم القعنبي ، وعندى صالح وأحاديثه أرجوا أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث ينفرد به معافي عنه.

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٨) .

(٢) ذكرها محقق كتاب بحر الدم (الدكتور وصي الله حفظه الله) وزعزها لسؤالات أبي داود لأحمد ولم أجدها في طبعتي من السؤالات . بحر الدم (٩٦ حاشية) .

(قال الشيخ) : وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : "ولأهل العراق ذات عرق ، ولم ينكر الباقى من إسناده ومتنه شيئاً" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين ابن عدي رحمه الله أن إنكار أحمد رحمه الله موجه إلى قوله : "ولأهل العراق ذات عرق" . دون سائر جمل متنه وإسناده .

ذلك لأن المعروف هو أن الذي وقت ذات عرق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أما النبي ﷺ فلم يحفظ عنه من وجه صحيح أنه وقت لأهل العراق شيئاً ، قال ابن عمر رضي الله عنه : "لم يكن عراق يومئذ" .

أخرج البخاري في صحيحه (١٤٣٣) بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنه قال "ما فتح هذان المصاران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنا وهو جُور عن طريقنا ، وإنما إن أردنا قرنا شقّ علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق" .

وأخرج البخاري أيضاً (٦٧٩٨) عن ابن عمر أنه قال : "وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد ، والجحفة لأهل الشام ، وذا الحليفة لأهل المدينة . قال سمعت هذا من النبي ﷺ ، وببلغني أن النبي ﷺ قال : "ولأهل اليمن يلملم" ، وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ" .

ولم يخرج البخاري رحمه الله في ميقات أهل العراق شيئاً غير هذا ، وهذا صريح منه - رحمه الله - أنه يرى أن من وقتها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبه نفهم إعلال أحمد لحديث أفلح بن حميد ، فهو عنده مخالف المعروف ؛ لذلك أنكره ولين راويه .

وأفلح بن حميد سبقت ترجمته ، وأنه (صالح ثقة) ^(٢) .

ونلحظ أن أحمد برأ ساحة المعافي بن عمران ، لأنه عنده أوثق من أفلح بن حميد ، ولأن أفلح أنكر عليه حديث آخر .

(١) الكامل لابن عدي (٢٣٠) .

(٢) ترجمته في حديث رقم (٧) .

أما ابن عدي فظاهر كلامه أنه عكس القضية فحمل المعافي هذه النكارة مبرئاً أفلح بن حميد منها ، لأنه تفرد به عن أفلح ، والزاق النكارة بالأدنى أولى من إلزاقها بالأعلى .

أيا كان الأمر فما يهمنا هنا هو أن أحمد أنكر الحديث على أفلح ، وأفلح عنده مقبول محتمل والله أعلم .

أما هذا الحديث فلم يظهر لي منه علة ، ولم أجد من أعلمه ، وليس له علة إلا التفرد ، والله أعلم .

هذا هو سبب إنكار أحمد لحديث أفلح بن حميد رحمهما الله .

وقد وردت أحاديث غير هذا تفيد أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق ، ولكنها معة لاتصح ، وسند كل منها :

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، يرويه عنه أبو الزبير المكي ، ورواه عن أبي الزبير قوم اختلفوا عليه فيه ، فمنهم من رفعه ، ومنهم من شك في رفعه .

آخر مسلم رحمة الله الحديث في صحيحه (١١٨٣) عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن المهل؟ فقال : سمعت (أحسبه) رفع إلى النبي ﷺ فقال : "مهل أهل المدينة من ذي الخليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلزم".

قال النووي في المنهاج (٧٠/٨) : "وقوله : "أحسبه رفع" لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه".

وقد خولف ابن جريج في ذلك ؛ فرواه إبراهيم بن يزيد الخوارزمي عن أبي الزبير عن جابر وجزم برفعه^(١) .

قال البيهقي رحمة الله : "والصحيح رواية ابن جريج ، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل أهل العراق"^(٢) .

(١) أخرجه من هذه الطريقة ابن ماجه (٢٩١٥) .

(٢) السنن الكبرى (٨٦٩٤) .

- حديث الحارث بن عمرو السهّمي ، يرويه عنه زُرارَةُ بْنُ كَرِيمٍ ، وَاخْتَلَفَ عَلَى زُرارَةِ فِيهِ :

فرواه يحيى بن زراره عن أبيه ، ولم يذكر فيه ميقات أهل العراق^(١) .
ورواه عتبة بن عبد الملك السهّمي عن زراره وذكر فيه ميقات أهل العراق^(٢) .

وزراره بن كريم (له رؤية) وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
وابنه يحيى ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ،
وكذلك صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . روی عنه : ابن المبارك ، ومعتمر
بن سليمان ، وأبو الوليد الطيالسي ، وعفان ، وغيرهم .
وأخرج له النسائي في المحتوى .

وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يضعفه أحد ؛ فهو مقبول الحديث لاسيما
روايته عن أبيه .

وعتبة بن عبد الملك السهّمي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه
جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وروی عنه عبد الوارث بن سعيد ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، ويعقوب
بن إسحاق .

فرواية يحيى أرجح لأمرتين :

١ - أن يحيى أخرج له النسائي دونه وهذه تقوى جانب ضبط يحيى دون
عتبه .

٢ - أن حديث يحيى جاء موافقاً للمعروف من حديث ابن عمر السابق ،
ولكن حديث عتبة خالفه !

- حديث عبد الله بن عمرو ، يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ، تفرد به
حجاج بن أرطاة فلم يروه من هذا الوجه غيره ، واضطراب حجاج (على ضعفه)

(١) أخرجه النسائي (٤١٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٢) .

فيه : فرواه مرة هكذا ، ورواه مرة عن عطاء عن حابر ، ورواه عن أبي الزبير عن حابر^(١) .

ثم هو مدلس وقد عنعنه ، فليس تقوم به حجة ، ولا يناله ضمانته من حديث ابن عمر السابق .

- حديث ابن عباس ، يرويه يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ، عن ابن عباس "أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق" .

أخرجه : أحمد (٣٤٤/٣) ، وأبو داود (١٧٤٠) ، والترمذى (٨٣٣) .

ويزيد بن أبي زياد لخص حاله ابن حجر بقوله : "ضعيف كبير فتغير ، وصار يتلقن وكان شيئاً" .

وقال عنه شعبة : "كان رفاعاً"^(٢) .

وحيث أن ابن عباس في المواقف أخرجه البخاري (١٤٥٢) ، ومسلم (١١٨١) ولم يذكر فيه ميقات أهل العراق (المشرق) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

١ - الحديث فرد .

٢ - الراوي المتفرد به صدوق ثقة ، من طبقة أتباع التابعين .

٣ - الحديث لا يعرف من هذا الوجه (توقيت ذات عرق) .

٤ - الحديث لا يعرف من وجه آخر .

٥ - الحديث يخالف المعروف .

٦ - الحديث لا يعلم له علة .

(١) أخرج هذه الطرق : البيهقي في الكبرى (٨٦٩٨) ، والدارقطني في السنن (٢٣٦/٢) ، وأبو يعلى في المسند (٢٢٢٢) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٧٩٩٦) .

[٩] حديث المغيرة بن شعبة "أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على النعلين والجوربين".

الحديث أخرجه : أبو داود في سنه (١٥٩) ، والترمذى في الجامع (طهارة ٧٤) ، والنمسائى في الكبير (٦٩/١) ، وابن ماجه في السنن (٥٥٩) ، وأحمد في المسند (٤/٢٤٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩/١) ، وابن حبان في صحيحه المسند (١٣٣٨) ، وعبد بن حميد في مسنده (الم منتخب ٣٩٨) ، والطبرانى في الكبير (٤١٥/٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٣٧٢/٢) ، والبيهقي في الكبير (١٢٦٠) . كلهم من طريق سفيان الثورى ، عن أبي قيس الأودي - عبد الرحمن بن ثروان - ، عن هرقل بن شرحبيل الأودي ، عن المغيرة بن شعبة .

تفرد به أبو قيس الأودي ، فلا يروى عن المغيرة إلا من جهته!

قال النمسائى : "لأعلم أحداً تابع أبي قيس الأودي على هذه الرواية" ^(١) .

وقال الإمام أحمد : "ليس يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس" ^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال الميمونى : "سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَسَأَلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي قَيْسِ الْأُوْدِيِّ مَا رُوِيَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى النُّعْلَيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ فَقَالَ لِي الْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفْيَيْنِ" ، لَيْسَ هَذَا إِلَّا مِنْ أَبِي قَيْسِ ؟ إِنَّ لَهُ أَشْيَاءً مَنَاكِيرًا! ^(٣) ."

فهذا أَحْمَدٌ يَحْكُمُ بِنَكَارَتِهِ ، وَيَعْلَلُ ذَلِكَ أَنَّهُ خَالِفُ الرَّوَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَيْنِ ، وَأَلْصَقَ هَذَا الْخَطَأَ بِأَبِي قَيْسِ الْأُوْدِيِّ .

وَقَدْ حَكَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ إِنْكَارَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ عِنْدَمَا سُأَلَهُ أَبْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : "أَبِي

(١) السنن الكبير (٢٩١/١) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٦١٢) .

(٣) سؤالاته (٤١٧) .

عبد الرحمن بن مهدي أن يُحدث به ، يقول هو منكر - يعني حديث المغيرة هذا - لا يرويه إلا من حديث أبي قيس" .

وقال أبو داود السجستاني (مُعلا الحديث) بعد إخراجه في سنته : "وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين" ^(١) .

وقال النسائي في إعلال الحديث : "مانعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، وال الصحيح عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين" ^(٢) .

وقال البخاري معلا الحديث ، حاكياً إعلال يحيى له : "وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين هذا - أي حديث قل هو الله أحد ثلث القرآن - وحديث هزيل عن المغيرة : مسح النبي ﷺ على الجوربين" ^(٣) .

وقال الإمام مسلم : "أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين روا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين" ، وقال "لانترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل" ^(٤) .

وقال علي بن المديني : "حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قال : ومسح على الجوربين وخالف الناس" ^(٥) .

وقال يحيى بن معين : "الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس" ^(٦) .

وقال الدارقطني حينما سُئل عن الحديث : "يرويه الشوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة .

ورواه كليب بن وائل عن أبي قيس عمن أخبره عن المغيرة ، وهو هزيل!

(١) السنن (١٥٥) .

(٢) السنن (٩١/٩) .

(٣) التاريخ الكبير (٣/١٣٧) .

(٤)، (٥)، (٦) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٨٣) . وانظر التمييز لمسلم (ص ٤٢٠) فقد أنكر الحديث ، ونقل عن الثوري أنه قال عن هذا الحديث : "لم يجيء به غيره ، فعسى أن يكون وهما" .

ولكنه لم يسمعه ولم يروه غير أبي قيس ، وهو مما يعد عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر سبب الحكم على الحديث بالنكارة من إعلال الجلة من نقاد الحديث له ، واتفاقهم على سبب إعالله .

ذلك أن أبو قيس الأودي (عبد الرحمن بن ثروان) الكوفي تفرد برواية هذا الأصل عن المغيرة عن رسول الله ﷺ في جواز المسح على الجوربين والنعلين ، ولم يتبعه عليه متابع ، بل وجدت قرينة قوية تدل على خطئه فيه ، ذلك أن الجلة من رواة الحديث رروا الحديث عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

فيكون أبو قيس الأودي قد تفرد بأصل لم يتبع عليه ، بل قد خولف من الأكثر الأحفظ من رواة هذا الحديث !

وأبو قيس الأودي أخرج له البخاري والأربعة (ت ١٢٠) .

سئل عنه أحمد فقال : "هو كذلك وكذا ، روى عنه الأعمش وشعبة وسفيان ، يخالف في أحاديث"^(٢) .

وقال أبو حاتم الرازى : "ليس بقوى ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ ، قيل له كيف حديثه؟ قال : صالح ، هو لين الحديث"^(٣) .

وروثقه الدارقطني^(٤) ، وابن معين^(٥) .

وقال الحافظ ابن حجر - في التقريب - : "صدوق ربما خالف" .

(١) العلل للدارقطني (١١٢/٧) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٨٧٠) .

(٣)، (٥) الجرح والتعديل (٥/٢١٨) .

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني (٣٩٠) .

أحاديث الباب :

ليس يصح في هذا الباب حديث مرفوع إلى النبي ﷺ !
وأقوى أحاديث الباب حالا هو حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ولفظه "أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين" .
آخر جه ، ابن ماجه (٥٦٠) ، الطبراني في الأوسط (١١١٢) ، العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٨٢/٣) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١) ، والبيهقي في الكبير (٣٨٣/١) .

كلهم من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - .

قال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى" .

وعيسى بن سنان ضعفه : أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ^(١) .

وقال أبو حاتم الرazi : "ليس بقوي في الحديث" ^(٢) .

قال أبو داود عن هذا الحديث : "وروي أيضا عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ، ولا بالقوي" ^(٣) .

وقال العقيلي : "والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين" ^(٤) .

وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

قال أبو داود : "ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حرث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس" .

(١) ، (٢) الجرح والتعديل (٦/٢٧٧) ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢١٦) .

(٣) السنن (١٥٩) .

(٤) الضعفاء (٣٨٣/٣) .

نوجيه اختلاف النقاد حول الحديث :

سبق ذكر من ضعف الحديث من الأئمة وأقوالهم ، ومع ذلك فقد قال عنه الترمذى حسن صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

وتوجيه ذلك أن من صحيح الحديث من الأئمة رأى أن الراوى لم يتفرد بأصل ، فإن فعل الصحابة يؤكّد أن للحديث أصلاً عن رسول الله ﷺ ، ولو لا ذلك ما توارد جمّع من الصحابة على المسح على الجوربين .

وأما من أنكر الحديث وضعيته فإنهما رأوا أن الراوى قد تفرد بأصل ، وحملوا فعل الصحابة على ما إذا أشبه الجورب الخف بأن كان ثخيناً يمشي فيه ؛ فإنه يأخذ حكمه .

لذلك قال مسلم رحمه الله : "لأنك ظاهر القرآن بمثيل أبي قيس وهزيل" ؛ لأن في تصحيح حديث المسح على الجوربين عن النبي ﷺ حواز المسح على كل جورب ، ولو كان رقيقاً أو متھتكاً ؛ حمل على الأصل .
وهذه فائدة الخلاف في تصحيح الحديث وإعلاله .

قال الترمذى رحمه الله : "وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين ، إذا كانوا ثخينين" .

أما بالنسبة لقول الإمام أحمد والنسائي : أن حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الجوربين والنعلين تفرد به أبو قيس الأودي ، فهو كما قالا ، ويلزم تقليدهما في ذلك ، لاسيما وقد عضد قول كل منهما الآخر .

ولكنني وقفت على ما يشبه أن يكون متابعة لأبي قيس الأودي في روايته لهذا الحديث .

ذلك أن الحافظ أبا بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري أخرج في المعجم من أسامي شيوخه رقم (٣٢٧) هذا الحديث من طريق أخرى عن المغيرة .

قال الإسماعيلي : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مرداد الواسطي (أبو بكر)
- من حفظه إملاء - قال : سمعت أحمد بن سنان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثاً في المسح على الخفين .

فقال أحمد الدورقي : حدثنا يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن فضالة بن عمرو الزهراني ، عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . قال : فلم يكن عندك فاغتم !^(١) وهذه لو ثبتت لكانت قاطعة بأن للحديث أصلا .

ولكني وقفت على علة لها ؟ فإن الطبراني رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق إدريس بن جعفر العطار ، عن يزيد بن هارون به ولكن بلفظ المسح على الخفين ، لاعلى الجوربين والنعلين كما هو في الطريق الأولى^(٢) . وأخرجه من طريق خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند به بلفظ الخفين أيضا ، والحمد لله^(٣) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (أي حديث الجوربين المرفوع) .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق ربما خالف .
- ٣ - الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤ - للحديث طرق أخرى كلها ضعيفة لا تقوى الحديث .
- ٥ - في الباب طرق أخرى موقوفة صحيحة .
- ٦ - الراوي المتفرد بالحديث قلب متنه ، فالثقة يردهونه على لفظ آخر يضاده

(١) أي قال ابن سنان : فلم يكن هذا الحديث عند عبد الرحمن بن مهدي فاغتم لذلك .

(٢)، (٣) المعجم الكبير للطبراني (٤٢٥/٢٠) .

[١٠] حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : "عدة أم الولد عدة الحرة" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٤/٢٠٣) ، وأبو داود في السنن (٢٣٠٨) وابن ماجه في السنن (٢٠٨٣) ، وأبو يعلى في المسند (٧٣٤٩، ٧٣٣٨) ، وعبد الله بن أحمد في العلل (٢٦٥٦، ٢٦٥٥) ، وابن حبان في صحيحه (٤٣٠٠) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٩/٢) ، والدارقطني في السنن (٣١٠، ٣٠٩/٣) ، وابن الجارود في المتنقى (٧٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤٤٧/٧) .

كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص .

وهذا الحديث جاء في لفظه أن قبيصة بن ذؤيب قال : "سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد؟ فقال : لا تلبسو علينا ديننا إن تكون أمة فإن عدتها عدة حرة" .

كذلك رواه الثقات عن رجاء بن حية ، عن قبيصة بن ذؤيب ، ورواه بعض من هو دونهم بلفظ : "لا تلبسو علينا سنة نبينا" ، وهذا يقتضي رفع الحديث (حکماً) للنبي ﷺ .

فالحديث مختلف في لفظه على رجاء بن حية!

قال الدارقطني - وقد أخرجه من حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حية (موقوفاً) : "ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حية ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص موقوفاً (أيضاً) ، ورفعه قتادة ومطر الوراق! ، والموقف أصح وقبيصة لم يسمع من عمرو" ^(١) .

هكذا أعل الدارقطني هذا الحديث ، ومفاده أن الحديث لا يصح من أساسه لانقطاعه بين قبيصة وعمرو بن العاص ، وأن الرواية الصحيحة عن قبيصة هي الموقوفة - على ضعفها - .

ولعل الدارقطني رحمه الله يحاول بكل ما أوتي من قدرة نقدية حديثية أن يدفع في نحر هذه الرواية (لظهور نكارتها) ، وعدم قيام الدليل الكافي - وإن كان كافياً عنده - على خطأها وسقوطها .

(١) السنن للدارقطني (٣٠٩/٣) .

ذلك لأن مسألة عدة أم الولد من المسائل المشكلة عند السلف ، فأم الولد ليست أمة محسنة ، وكذا فهي لم تتمحض حريتها ، ولم يرد في شأنها عن النبي ﷺ حكماً بینا يحدد عدتها ، وهل تتبع الحرائر أم الإماماء؟ وإن كان قد ورد عن بعض الصحابة شيء في ذلك .

أقدم هذا كتمهيد بين يدي سياق حكم الناقد على الحديث وتوجيهه ، لتتضمن الصورة إلى حد لعله أن يكون كافيا ، والله المستعان .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : " حدثني أبي قال : حدثنا الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حمزة ، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد عدة الحرة .

قال أبي : قلت للوليد من حدثكم؟ قال : سعيد .

قال أبي : هذا حديث منكر^(١) .

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : " قال الميموني : رأيت أحمد بن حنبل يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة النبي ﷺ في هذا؟! وقال : أربعة أشهر وعشرا إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل المتأمل لما قاله الميموني فيما نقله ابن القيم عنه مما سبق تسطيره يظهر له سبب حكم الإمام أحمد على الحديث بالنكارة .

(١) العلل برواية عبد الله (٢٦٥٦) .

(٢) تهذيب السنن (٦/٢٩٩-٣٠٠) .

فالإمام أحمد يعجب من هذا الحديث (المرفوع حكما) لأنه لا يعرفه عن رسول الله ﷺ ، ثم قد تضمن معنى زائدا عن دلالة الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذِرُونَ أَزْواجًا يَتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] إذ ليست أم الولد بزوجة بل هي أمة لاتشارك الزوجات في أكثر أحكامهن ولا حقوقهن فكيف تخرج عن الأصل في هذه المسألة ، مع أنه يخالف النظر الصحيح بل قد خالفه ابن عمر في فتواه ؛ حيث ثبت أن عدة أم الولد عنده هي (حيضة)^(١) .

ثم هذا الرواية عن عمرو فلا يحتمل التفرد عنه بهذا الحديث ، والظاهر أنه لم يسمع منه أصلا مع التعاصر الزمني الكبير !

فقيبصة بن ذؤيب مع أنه عاصر عمرو بن العاص قرابة أربعين سنة إلا أنه لم يسمع منه كما قرر علماء الحديث ! ذلك أنه ولد عام الفتح ، وأتي به إلى النبي ﷺ ليدعوا له بالبركة - فكان - ، ولكنه مدني نشأ بها وعاش أكثر حياته ، وكان من صالحها وعلمائها ، حتى ذهبت عينه في وقعة الحررة ، ثم خرج بعد ذلك إلى الشام وعمل لعبد الملك بن مروان ، وتوفي بالشام عام (٨٧هـ) تقريبا .

وعمر بن العاص تولى فلسطين وما يبلغ قبيصية الحلم ، ثم توجه إلى مصر ، ومات بها ، فاحتمال لقائهم ليس كثيرا ، بل قد يكون ضعيفا إذا عُلم انشغال عمرو بالغزو والإمارة .

فإذا مانظرنا إلى ماسبق ، ورأينا تفرد قبيصية عن عمرو بن العاص بهذا الحديث الذي لا يرويه أحد من علم إدراكه لعمرو ، فإننا نقطع بكون هذا الخبر لا يصح عن عمرو أصلا .

ونرجح أن قبيصية لم يسمع من عمرو ؛ لأن قبيصية ثقة ، ولا يعلم له سبب ، والخبر منكر فيشبه أن يكون سمعه من ضعيف أسقط اسمه بسبب أو لآخر .

وقيبصية لم أجده من وصفه بالت disillusion فيما بين يدي من المراجع . والدارقطني نفي السماع ، وقوله يلزم ؛ إذ لا معارض له .

(١) قال مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : "عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة" الموطأ (٦٦٠/١) ، رواية أبي مصعب الزهراني .

والظاهر أن الإمام أحمد أنكر الحديث عن عمرو مرفوعاً وموقوفاً ، لأنه أنكر حديث سليمان بن موسى وهو موقوف ، والله أعلم .
ملحوظة :

قال ابن القيم : " وانختلف الفقهاء في عدتها ^(١) فالصحيح أنها حيضة ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وغيرهم ... " ^(٢) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من كبار التابعين .
- ٤- الراوي لا يعلم له سماع من شيخه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٦- الحديث أصل من الأصول وقع مخالفًا للأصل .
- ٧- الحديث وقع مخالفًا لفتوى صحابي آخر .

(١) أي أم الولد .

(٢) تهذيب السنن (٣٩٩/٦) .

[١١] حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : "الجار أحق بشفعة جاره يُنظر بها وإن كان غائبا ؛ إذا كان طريقهما واحدا" .

هذا الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣٠٣/٣) ، ومن طريقه أبو داود في سننه (البيوع ٦٧٥) ، والترمذى في الجامع (الأحكام ٣٢) ، وابن ماجه في البيوع (١٢١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٨١/٨) ، والدارمى في السنن (البيوع رقم ٢٥٢٩) ، والطیالسی في المسند (ص ٢٣٤) ، والبیهقی في الكبری (١٠٦) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار (١٢١/٤) .

كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرمي الكوفي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

قال الترمذى : "لأنعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ..." ^(١) .

فعبد الملك متفرد به ، لم يروه غيره .

ومع أن هذا الحديث فرد ، فهو أصل في ثبوت شفعة الجار ؛ إذا كان طريقهما واحدا (أي الجارين) .

وهذا القيد (الاتحاد الطريقي) وقع مخالفًا لأحاديث صحيحة تنص على أن الجار المقاسم لاشفعة له ! ، بل أنه (أي حديث عبد الملك بن أبي سليمان) وقع مخالفًا لما

صح عن جابر - رضي الله عنه - من حديثه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ !!

فقد أخرج البخاري - رحمه الله - حديث أبي سلمة ، عن جابر قال : "جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة" ^(٢) .

(١) الجامع (الأحكام ٣٢) .

(٢) الجامع الصحيح (٢٢١٣) قوله أطراف .

وأخرج مسلم - رحمه الله - حديث أبي الزبير ، عن جابر قال : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم (ربعة أو خاتم) لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" ^(١) .

الحكم على الحديث :

لما روى عبد الملك بن أبي سليمان العرمي حديث شفعة الجار ، عن جابر بن عبد الله ، وخالف المعروف من حديث جابر ؛ أنكره عليه الأئمة ومن أنكره :

- شعبة بن الحجاج - رحمه الله - قال الإمام أحمد (في كتاب العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله) : "قال شعبة في حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ (في الشفعة) : آخر مثل هذا ودمّر" ^(٢) .
- وقال ابن عدي : "حدثنا أحمد بن علي المدائني ، ثنا محمد بن عمرو بن نافع ثنا نعيم قال : سمعت وكيعا يقول : سمعت شعبة يقول : لو أن عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه" ^(٣) .
- يحيى بن سعيد القطان : قال ابن عدي - في الكامل - : "ثنا الساجي ، ثنا جعفر الفريابي ، ثنا أبو قدامة : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه" ^(٤) .
- أحمد بن حنبل - رحمه الله - وهو الذي صرخ بأنه منكر ، ومن أجل حكمه عليه درس ؛ لتعلق البحث به .

(١) الجامع الصحيح (١٦٠٨) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٢٩٢) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٤٤٦) .

(٤) الكامل (١٤٤٦) وإسناد ابن عدي جيد .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سمعت أبي يقول : حدثنا بحدث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ وقال : هذا حديث منكر"^(١) .

- البخاري - رحمه الله - ولعل إعلاله يبين لنا سبب إنكار الحديث على عبد الملك .

قال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو حديثه الذى تفرد به ، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا"^(٢) .

- أبو حاتم الرazi ، حيث أشار إلى تضعيقه بقوله : "وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب ، وعليه العمل عندنا"^(٣) .

- ونقل الخطابي - رحمه الله - عن الشافعى أنه قال : "خاف ألا يكون محفوظا ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك"^(٤) .

- وقال أبو زرعة الدمشقى : "سمعت يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل يقولان في حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر في الشفعة . قالا لي : قد كان هذا الحديث ينكر عليه"^(٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ماسبق نقله عن أئمة الحديث يوحى بأن هذا الحديث أنكر على عبد الملك ؛ لأنه تفرد به عن عطاء ولم يروه عن عطاء غيره ، وقد وقع حديثه هذا مخالفًا

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٥٦) .

(٢) العلل الكبير للترمذى (١/٥٧٠) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٧٨) .

(٤) معلم السنن ، نقلا عن حواشى عزت عبيد الدعايس على سنن أبي داود .

(٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقى (١١٦٩) .

للمعروف عن جابر من رواية الأكثر أوثق ، وليس لهذا الحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد عبد الملك به عن عطاء ، إذ لو كان محفوظاً عن عطاء لروي عنه ، ولكنه لا يعرف عنه ، فأنكر على راويه (عبد الملك بن أبي سليمان العرمي) وحكم بأن تفرده عن عطاء غير محتمل بمثل هذا .

وعبد الملك بن أبي سليمان العرمي ، وثقه : أحمد ، وابن معين ، والترمذى
وقال الثوري : "كان ميزاناً" .

علق له البخاري ، وأخرج له مسلم ، وهو مسلك مسلك القبول ، ولكنه
صاحب أوهام .

ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال : "ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل
الكوفة وحافظهم"^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر (في التقريب) : "صدوق له أوهام" .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به ثقة يخاطئ .
- ٣ - الراوي المتفرد به من صغار التابعين .
- ٤ - الراوي المتفرد عنه تابعي مكثر إمام .
- ٥ - متن الحديث يخالف أحاديث رويت عن نفس الصحابي .
- ٦ - الحديث لم يظهر له علة .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٤٣١٠) ، ومانقل موجود فيها .

[١٢] حديث ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ يَعْفُى عَنِ الْأَمْيَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَا يَعْفُى الْعُلَمَاءُ".
الحديث يرويه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، عن سيّار بن حاتم العنزي
عن جعفر بن سليمان الضبعي ، عن ثابت ، عن أنس .
هكذا جاء في منتخب العلل للخلال (٧٧) .
وآخر جه أبو نعيم في الحلية (٢٢٢/٩) من طريق عبد الله بن أحمد به .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "حدثني أبي : نا سيار : ثنا جعفر ، عن ثابت ، عن
أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَعْفُى عَنِ الْأَمْيَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَا لَا يَعْفُى
الْعُلَمَاءُ .

قال أبي : هذا حديث منكر .

قال المروذى : قال أبو عبد الله : الخطأ من جعفر ، ليس هذا من قبل
سيار^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قد بين المروذى رحمه الله تعالى معنى النكارة هنا بنقله عن أحمد قوله : "الخطأ من
جعفر" .

فالحديث منكر ، لأنّه خطأ .

والراوي المتسبب في النكارة هو جعفر بن سليمان الضبعي ، هكذا أحال
بالخطأ على جعفر ، ولم يجعله من قبل سيار بن حاتم العنزي ، مع أن جعفر أقوى
منه حالا ، وأرفع طبقة .

(١) منتخب من العلل للخلال (٧٧) .

وسيار بن حاتم العنزي يكنى (أبا سلمة) البصري ، توفي قريبا من سنة مائتين من الهجرة ، وكان عابد عصره كما قال الحاكم ، روى عنه الإمام أحمد فأكثر .

ضعفه الأزدي ، وقال ابن المديني : "عندہ مناکیر"^(١) ، وقال العقيلي : "أحادیثہ مناکیر"^(٢) ، وقال أبو أحمد الحاكم : "فی حدیثه بعض المناکیر"^(٣) . ونخض حاله الذهبي بقوله : "صدوق"^(٤) ، وابن حجر بقوله : "صدوق له أوهام"^(٥) .

ولعل تبرئة الإمام أحمد ساحة سيار من تبعه هذه النكارة آت من جانبين : الأول : كون أحمد تلمذ على سيار وأكثر عنه فعرف حدديثه : صحيحه من سقيمه ، ولعله عاين أصوله العتيقة التي كتبها عن مشايخه بما فيهم جعفر بن سليمان .

الثاني : أن سياراً كان مكثراً جداً عن جعفر بن سليمان حتى وصف بأنه راويته ، ومن كانت هذه صفتة فلا يبعد أن يتفرد عنه بأحاديث فضلاً عن حديث واحد .

أما تفرد جعفر به عن ثابت فغير محتمل ، لأن ثابتنا إمام مكثر ، دارت عليه أحاديث البصرة ، حتى عد جادة أهلها في الرواية ، فالرجل حدديث مبشر ، روى عنه الجلة من النقلة ، وأروي الناس عنه حماد بن سلمة .

وقد أكثر الرواية عنه الخطأ عليه في مروياتهم . قال أحمد بن حنبل : "أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس ، يحيطون عليهم"^(٦) .

فما كان من نقاد الحديث إلا أن اعتبروا ما يروي الناس عن ثابت فوجدوا أن صحيح حديث ثابت ما كان عند : شعبة والحمدادين وأضرابهم .

(١)،(٢)،(٣) تهذيب التهذيب (٢٧٩٠).

(٤) الكاشف .

(٥) تقريب التهذيب .

(٦) الكامل لابن عدي (٣١٨) .

قال البرديجي رحمه الله : " ثابت ، عن أنس : صحيح من حديث شعبة ، والحمدادين ، وسليمان بن المغيرة ، فهو لاء ثقات ؟ مالم يكن الحديث مضطرباً " ^(١) . ولكن جعفر لا يبلغ مرتبة الثقات الذين يقبل تفرد هم عن ثابت ؛ قال ابن المديني : " أما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت ، وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير " ^(٢) .

وقال الأزدي : " كان فيه تحامل على بعض السلف ، وكان لا يكذب في الحديث ، ويفخذ عنه الزهد والرقة ، وأما الحديث فعامة أحاديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ، ومنكر " ^(٣) .

وقال أحمد : " لا يأس به " ^(٤) .

والبخاري : " يخالف في بعض حديثه " ^(٥) .

وقال يحيى بن معين : " كان يحيىقطان لا يكتب حديثه ، وهو عندنا ثقة " ^(٦) .

هكذا يوجه حكم أحمـد - رحـمه الله - عـلى الـحدـيـث بـالـنـكـارـة ، (تـفـرـدـ رـاوـ صـدـوقـ بـرـوـاـيـةـ حـدـيـثـ عـنـ إـمـامـ مـكـثـرـ ، لـاـيـعـرـفـ عـنـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ ، وـمـنـ الـحـدـيـثـ مـخـالـفـ لـأـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ ، وـدـعـوـةـ صـرـيـحةـ إـلـىـ تـرـكـ التـعـلـمـ) .

قال تعالى : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [العلق : ١] .

هـذـا وـقـد وـقـفـتـ عـلـىـ كـلـامـ لـلـدـارـقـطـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـخـطـوـطـ مـنـ كـتـابـ الـعـظـيمـ (الـعـلـلـ) حـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـكـأـنـهـ يـلـحـقـ بـسـيـارـ مـغـبـةـ هـذـهـ النـكـارـةـ ، وـيـرـجـعـ أـنـ الـحـدـيـثـ إـنـاـ يـعـرـفـ مـنـ مـرـاسـيلـ ثـابـتـ .

سـئـلـ عـنـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ : " يـرـوـيـهـ جـعـفـرـ بـنـ سـلـيـمـانـ ، وـاـخـتـلـفـ عـنـهـ :

(١) تهذيب التهذيب (٨٥٣) .

(٢) علل الأحاديث في صحيح مسلم (ص ٨٧) .

(٣)،(٤)،(٥) ميزان الاعتدال

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٩/١) .

فرواه سيار بن حاتم ، عن جعفر ، عن ثابت ، عن أنس .
وغيره يرويه عن جعفر ، عن ثابت (مرسلا) ، وهو الصواب^(١) .

الفرائض المحتفلة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥ - متن الحديث اشتمل على معنى فاسد .

(١) العلل (خط ٤٤/٤/أ).

[١٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - : "أن النبي ﷺ كان يغسل من أربع من الجناية ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت" .
 الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٤٨) ، وأحمد في المسند (١٥٢/٦) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٤٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٦/١) ، والحاكم في المستدرك (١٦٣/١) ، والدارقطني في السنن (١٣٤، ١١٣/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٩٧/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٠، ٢٩٩/١) .

كلهم من طريق مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

ومصعب بن شيبة هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن عبد الدار القرشي الكعبي ، كان حاجب الكعبة ، أخرج له مسلم والأربعة^(١) .

قال الأئمـر عن أـحمد : "مصعب بن شيبة روـى أحـادـيث مـناـكـير" .
 وقال ابن معين : "ثقة" .

وقال أبو حاتم الرازـي : "لـايـحـمـدـونـهـ وـلـيـسـ بـالـقـوـيـ" .

وقال أبو زرعة - وقد سئـلـ عنـ حـدـيـثـ هـذـاـ : "يـروـيـ مـصـعـبـ بـنـ شـيـبـةـ وـلـيـسـ بـالـقـوـيـ" .

وقال النسائي : "منكرـ الحـدـيـثـ" ، وفي موضع آخر : "فيـ حـدـيـثـ شـئـ" .

وقال الدارقطـنيـ : "لـيـسـ بـالـقـوـيـ ،ـ وـلـاـ بـالـحـافـظـ"ـ وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ "ضـعـيفـ"ـ .
 ووثقه العـجلـيـ وـابـنـ خـزـيمـةـ وـالـحـاكـمـ .

والظاهر أنـ الرـجـلـ مـنـ حـيـثـ الصـدـقـ صـدـوقـ وـلـكـنـ لـهـ أـوهـامـ وـأـخـطـاءـ .

الحكم على الحديث :

قال العـقـيليـ فيـ الـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ : "حـدـثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ قـالـ :
 حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـانـيـ قـالـ : ذـكـرـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـحـجـامـةـ"

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٦٩٦١) ، وفي الجرح والتعديل (٣٠٥/٨) وأقوال من ذكرت فيهما

فقال : "ذاك حديث منكر ، رواه مصعب بن شيبة ، أحاديثه منا كثيرة منها : هذا الحديث ، وعشرة من الفطرة ، وخرج رسول الله ﷺ عليه مروط مرحلاً" ^(١). أ.هـ

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي زرعة عن الغسل من الحجامة ، قلت : يُروى عن النبي ﷺ (الغسل من أربع)؟ فقال : لا يصح هذا ، رواه مصعب بن شيبة ، وليس بقوي . قلت لأبي زرعة : لم يُرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال : لا" ^(٢).

وقال أبو داود السجستاني - عقب إخراجه - : "حديث مصعب ضعيف فيه خصال ، ليس العمل عليه" .

وقال الدارقطني في السنن - عقب إخراجه - : "مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ" .

والحديث صحيحه ابن خزيمة بإيراده في صحيحه (باب استحباب الغسل من الحجامة ومن غسل الميت) مستدلا به ، وقال عنه الحاكم : على شرط الشيدين ولم يخرجاه .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

مصعب بن شيبة تفرد بهذا الحديث ، مع أن منه أصل من الأصول (في استحباب الغسل من الحجامة ومن غسل الميت - على أقل الأحوال - ، وهذه من المسائل التي تعم بها البلوى ، وتتكرر كثيرا .

وإذا تأملنا إعلال النقاد لحديث مصعب بحد أنهم ينكرون تفرده لأنه ليس بقوي عندهم ، وللمفهوم أنه لو كان قويا لما أنكر عليه - وهذا ما صنعه ابن خزيمة ؛ فإنه لما وثقه قبل حديثه - ، ولكنه لما كان مضعفاً عندهم فإنهم ردوا تفرده ، وهذا لا يعني أنهم يردون تفرده دائما ، لكن قد يعني إلى حد كبير أنه لا يقبل تفرده بالأصول التي لا يتبع عليها .

(١) الضعفاء الكبير (٤/١٩٧) .

(٢) العلل (١/٤٩) .

وهذا الحديث لم أقف له على علة يمكن أن يعل بها إلا التفرد ، والله أعلم .
أما قول الحاكم : على شرط الشيفين ، فلا يسلم له لأمور :
أولاً : لم يخرج البخاري لمصعب بن شيبة ؟ فكيف يكون على شرطه ؟!
ثانياً : الحديث منتقد من جمع من الأئمة ، وقد تجنب إخراجه مسلم ،
فكيف يُدعى أنه على شرطه مجرد كون راويه أخرج له مسلم ؟!

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - متن الحديث أصل من الأصول في مسألة تعم بها البلوى .
- ٣ - الراوي المتفرد به صدوق له أوهام من أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي المتفرد عنه ثقة مكثر .
- ٥ - الحديث لا يعرف من هذه الطريقة .
- ٦ - الحديث لا يعرف من طريق آخر .

[١٤] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إنني أوشك أن أدعى فأجيب ، وإنني تارك فيكم الثقلين^(١) : كتاب الله جبل مددود بين السماء والأرض ، وعترتي أهل بيتي ؛ وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا بهم تخلفوني فيهما".

هذا الحديث تفرد به عطية بن سعد العوفي الكوفي الشيعي^(٢) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولم يروه عن أبي سعيد غيره ، ثم اشتهر عن عطية فرواه عنه جمع . وجاء في بعض الطرق زيادة : "تركتم فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي" .

أخرج حديث عطية : أحمد في مسنده (٣/٥٩، ٢٦، ١٧، ١٤) ، وفي فضائل الصحابة (١٧٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣) ، والترمذى في جامعه (٣٧٨٨) ، وأبو يعلى في المسند (١٠٢١) ، (١١٢٧) ، (١١٤٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣/٦) ، وابن سعد في الطبقات (١٩٢/٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥٣، ١٥٥٤) ، وابن الجعدي في مسنده (٢٧١١) ، والطبراني في الكبير (٦٥/٣) ، وفي الأوسط (٣٧٤/٣) ، وفي الصغير (٣٧٦) ، وابن عدي في الكامل (١٦٠٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٥٠/٢) ، (٤/٣٦٢) .

وطعية بن سعد قال عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : "صَعِيفٌ" ، وَقَالَ : "كَانَ هَشِيمٌ يُضَعِّفُ حَدِيثَه" ، وَقَالَ : "كَانَ سَفِيَانُ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَطِيهِ"^(٣) .

وقال أبو داود : "ليس بالذى يعتمد عليه"^(٤) .

وقال البخاري : "قال علي : قال يحيى : عطية وأبو هارون العبدى ، وبشر بن حرب عندي سواء"^(٥) .

(١) سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ، ويقال لكل خطير نفيس : ثقيل ، فسماهما ثقلين إعظاما لقدرها وتفخيمها لشأنهما . النهاية في غريب الحديث (٢١٦/١) .

(٢) ذكر أنه شيعي : البزار ، وابن عدي ، والساجى ، وغيرهم . انظر : التهذيب

(٣) العلل وعرفة الرجال (٤٥٠٢، ١٣٠٦) .

(٤) سؤالات الآجري (٣٧٦) .

(٥) التاريخ الأوسط (٤١٢/١) .

وقال أبو حاتم الرازى : " ضعيف الحديث يكتب حدیثه ، وأبو نصره أحب إلى من عطية " ^(١) .

وسائل عنه أبو زرعة فقال : " كوفي لين " ^(٢) .

وسائل عنه ابن معين فقال : " صالح " ^(٣) .

قلت : لم يكن - رحمه الله - يتعمد الكذب ^(٤) ، ولكن كان فيه ضعف من جهة ضبطه ، وليس هو من يحتاج به على انفراد كما صرخ بذلك أبو حاتم الرازى وابن عدي بقوله : " وهو مع ضعفه يكتب حدیثه " ^(٥) ، وتقتضيه عبارة أبي داود ، وغيره من ضعفه من النقاد .

وهو مفهوم قول الساجي : " ليس بحجة " ^(٦) .

الحكم على الحديث :

قال البخاري رحمه الله : " وقال أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَرَكْتُ فِيمَا تَرَكْتُكُمُ التَّقْلِيْنَ : أَحَادِيْثَ الْكَوْفَيْنِ هَذِهِ مَنَاكِيرٌ " ^(٧) .
هكذا أنكر أَحْمَدُ الْحَدِيثَ وَارْتَضَى حَكْمَهُ الْبَخَارِيُّ ؛ حِيثُ أَورَدَهُ فِي سِيَاقِ تَضْعِيفِ لَعْنَيِّ الْعَوْفِيِّ .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

تفرد عطية بن سعد بهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري فلم يروه غيره ، وعطية تقدم أنه ضعيف لا يحتاج به .

(١) ، (٢) ، (٣) الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) .

(٤) أما قصة تكتيته الكلبي بأبي سعيد ، وروايته عنه موهما أنه الخدري ففي سندها الكلبي نفسه وهو متهم ، ولكن ساقها كثير من النقاد وضعفوا عطية بسببها حتى شنع ابن حبان عليه بها وقال : لا يحمل كتب حدیثه إلا على التعجب ، فمثل هذا التصرف منهم يدعوه إلى التأمل ، ولو ثبت عنه لكنه تدليسا قبيحاً وما قربه من الكذب .

(٥) الكامل لابن عدي (١٥٣٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (٤٧٥٥) .

(٧) التاريخ الأوسط (٢٦٧/١) طبعة إبراهيم زايد المسمى بالصغير .

وبعد تخریج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن معروف من روایة زید بن أرقم رضي الله عنه رواه عنه جمع من التابعين ، واحتلقو عليه في سياق متن الحديث اختلافاً كثيراً نظراً للاختصار ، وغلبة التشیع على أهل الكوفة .

فالذی يظهر أن الحديث لا يعرف عن أبي سعید أصلاً بل هو معروف من روایة زید بن أرقم ، كذلك رواه يزید بن حیان (الثقة) الکوفي ، وهو من أقران عطیة وبلدیه ، وبهذا يكون عطیة قد خالف في إسناد الحديث .

أما المتن فإن عطیة ساقه مساقاً يخالف سياق حديث يزید بن حیان عن زید بن أرقم ، والظاهر أن ذلك نشأ من الاختصار والرواية بالمعنى .

قال يزید بن حیان : " انطلقت أنا وحصین بن سبره وعمرو بن مسلم إلى زید بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصین : لقد لقيت يازید خيراً كثیراً : رأیت رسول الله ﷺ وسمعت حدیثه وغزوت معه ، وصلیت خلفه . لقد لقيت يازید خيراً كثیراً ! حديثنا يازید ما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ، ونسیت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ ، فما حدثكم فاقبلاوا ، وما لا فلا تکلفونیه . ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً يدعى خما بين مکة والمدینة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربی فأجیب ، وأنا تارک فيکم ثقلین : أو لهم کتاب الله فيه الهدی والنور فخذلوا بكتاب الله ، واستمسکوا به فتح على کتاب الله ورغم فيه . ثم قال : وأهل بيتي أذکر کم الله في أهل بيتي . أذکر کم الله في أهل بيتي . أذکر کم الله في أهل بيتي .

فقال له حصین فمن أهل بيته يازید أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقۃ بعده . قال : ومن هم؟ قال : هم آل علی ، وآل عقیل ، وآل جعفر ، وآل عباس . قال : كل هؤلاء حرم الصدقۃ؟ قال : نعم " .

آخرجه من هذه الطریق - طریق يزید بن حیان - بهذا اللفظ : مسلم بن الحجاج في صحیحه (٢٤٠٨) ، وابن خزیمة في صحیحه (٦٢/٤) ، والنسائی في الکبیری (٨١٧٥) ، وأحمد في مسنده (٣٦٦/٤) ، والدارمی في مسنده (٢٣١٦) ،

وعبد بن حميد في المسند (المتخرج ٢٦٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥١ ، ١٥٥٢) ، وغيرهم .

وحدث زيد بن أرقم رُوي عنه من طرق ، ولكن الأئمة اختاروا هذه الطريق فوضعوها في صحاحهم كما رأيت ، دون بقية الطرق ، لينبهوا على أن كل طريق خالف طريق يزيد بن حيان فإنما هي معلولة بها .

ومعنى حديث يزيد بن حيان أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بكتاب الله وبالسنة لأن الأمر بالتمسك بها جاء في نص القرآن في مواضع كثيرة . قال تعالى : ﴿مِنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية [النساء : ٨٠] ، وقال : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران : ٣١] ، قوله : ﴿وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية [الحشر : ٧] .

وأمر عليه الصلاة والسلام بالشفقة على أهل بيته والرأفة بهم ومحبتهم وتقديرهم وتقديعهم ، وأهل بيته هم من حرم الصدقة بعده ، ونساؤه من أهل بيته ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] وقد نزلت في نساء النبي ﷺ .

وهذا هو فهم صحابة رسول الله ﷺ لهذا الحديث وأمثاله من النصوص الآمرة بالوصية بأهل البيت ، فهي وصية محبة ورحمة ، لا وصية عصمة واتباع . قال أبو بكر رضي الله عنه : "والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي" . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١٢) .

أما ما دعا به الرافضة من عصمة أهل البيت فهي عقيدة فاسدة تسيح التلاعب بشرع الله ، وتعطي حق التشريع لأحد سوى الله ورسوله ، ومن قال بذلك واعتقد له فليس له من الإسلام نصيب ؛ لأنه بفعله هذا مكذب لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ الآية [المائدة : ٣] .

ومن المعلوم أن قصة الغدير (غدير خم) لم تكن إلا واحدة ، وأن النبي ﷺ لم يكن ليعد الحديث فيها مرتين .

إذا تقرر ذلك فإن كل من روى قصة (غدير خم) عن زيد بن أرقم على غير هذه الصفة ، والمعنى في المتن فهو خطأ لأمور :

١ - أن رواية يزيد بن حيان جاءت معتقد أهل السنة والجماعة ، بينما جاءت الروايات الأخرى – والتي سيأتي ذكرها – مخالفة لتلك الأصول .

٢ - أن مسلما وابن خزيمة اختارا رواية يزيد بن حيان ليضعها في صحيحهما ، وفي ترك إخراج الروايات التي تخالفها - وهي معلومة لديهما - إعلال منها لتلك الروايات .

٣ - أن يزيد بن حيان ذكر قصة سماعه الحديث مما يدل على أنه حفظه وضبطه بينما لم يذكر من خالفه قرينة تؤيد حفظهم الحديث .

٤ - أن كل من خالف يزيد بن حيان في تلك الرواية هم من الكوفيين (ومعلوم فشو التشيع فيهم) والحديث في فضائل أهل البيت .

٥ - أن الإمام أحمد قال عن حديث عبد الملك عن عطية عن أبي سعيد : أحاديث الكوفيين هذه مناكير ، وكأنه يشير إلى الروايات المنكرة التي رويت في نفس المعنى من قبل الكوفيين .

وسيأتي بيان هذه الطرق ونكارة متونها إن شاء الله تعالى . الجدير بالذكر أن أهل الكوفة كانوا يحرصون على سماع هذا الحديث وتناقله وربما نقلوه بالمعنى ، فغلبت عليهم عقيدتهم عند سماعه فلما رأوه روى على ما يعتقدون فوق الخطأ في روایتهم من ثم .

أخرج أحمد في مسنده (٤/٣٧١) ، وفي الفضائل (٩٦٨) ، والطبراني في الكبير (٥/١٨٦) من طريق إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة ، قال : "لقيت زيد بن أرقم ، وهو داخل على المختار أو خارج من عنده فقلت له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي؟ قال : نعم" .

فانظر إلى هذا الاختصار كيف حمل اللفظ أكثر من معنى ! وقد روى الحديث عن زيد بن أرقم أبو الطفيل عامر بن وائلة رضي الله عنهما ، وروي عن أبي الطفيل من طرق تبأنت ألفاظ متونها تبأينا شديدا .

منها طريق تروى عن محمد بن سلمة بن كهيل ، عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ مطولا ، وفيه : "... أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتاهما ، وهما : كتاب الله وأهل بيتي عترتي ..." . أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٩/٣) .

ومحمد بن سلمة بن كهيل قال عنه الجوزجاني : "ذاهب الحديث" ، وقال ابن عدي : "كان يُعد من متшибعي الكوفة" ^(١) .

وهذا المتن نص في عصمة أهل البيت ، وعليه يعتمد الروافض قدّيماً وحديثاً . ومن تلك الطرق طريق تروى عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم ولفظه : "لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقمن ، فقال : كأنني قد دُعيت فأجبت ، إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله وعترتي ، فانظروا كيف تختلفونني فيما ، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ..." .

آخرجه : الطبراني في الكبير (١٦٦/٥) ، والحاكم في المستدرك (١٠٩/٣) من طرق عن شريك ويحيى بن حماد وأبو عوانة عن الأعمش ، وكأن المتن روى بالمعنى اختصاراً ، وفيه زيادة على ماروى يزيد بن حيان وذلك في قوله : "إنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" ، ولا أدري ما معنى هذه الجملة ، هل تحمل العصمة أو الوصية ، وكأنها إلى الأولى أقرب ، وليس هذه الزيادة بمحبولة ؟ لأن يزيد بن حيان لم يذكرها في حديثه ، ولأن مسلماً وابن خزيمة إنما أخرجها حديث يزيد بن حيان دون سائر طرق الحديث .

ورواه علي بن المنذر الكوفي ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن زيد بن أرقم ، ولم يذكر أبا الطفيل ، ولعله سقط سهواً أو تدليسأ . وجاء المتن في هذه الطريق (منكر جداً) بلفظ : "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي . أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى

(١) انظر : لسان الميزان ، ترجمته وفيها هذين القولين (٧٥١٠) .

الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما" .

أخرجه : الترمذى في جامعه (المناقب / فضائل آل البيت) وقال : حسن غريب .

وروى عن عبد الله بن بُكير ، عن حكيم بن جبير ، عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم ، أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٦/٥) ولفظه : "نزل النبي ﷺ يوم الجمعة ... فانظروا كيف تخلفوني في التقلين ، فنادى مناد وما الثقلان يارسول الله؟ قال : كتاب الله طرف ييد الله عز وجل ، وطرف بأيديكم ، فاستمسكوا به لاتضلوا . والآخر عترتي ، وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يتفرقوا حتى يردا على الحوض ، وسألت ذلك لهما ربي ، فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلموهما فإنهما أعلم منكم ..." .

وحكيم بن جبير ضعفه غير واحد ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، له رأي غير محمود - نسأل الله السلامة - ، غال في التشيع" ^(١) . الجرح والتعديل ، وترجمته في التهذيب برقم (١٥٢٧) .
ولا أرى هذه الزiyادات والنکارة إلا من جهته .

وروى الحديث أيضا الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي ، عن مسلم بن صبيح (أبو الضحى) ، عن زيد بن أرقم ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي (أهل بيتي) ، وإنهما لن يتفرقوا حتى يردا على الحوض" .

أخرجه : الطبراني في الكبير (١٦٩/٥ ، ١٧٠) ، والحاكم في المستدرك (١٦٠/٣) .

والحسن بن عبيد الله النخعي لم يكن مكثرا من الحديث ، قال ابن المديني :
له نحو ثلاثين حديثا أو أكثر .
وقد وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وغيرهم .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (١٥٢٧) .

ولم يخرج له البخاري في صحيحه ، وقال : "لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله ؛ لأن عامة حديثه مضطرب"^(١) .

هذا سياق طرق حديث زيد بن أرقم ، وألفاظ متونها ، وتبين أن أوثق من رواه يزيد بن حيان ، وأنه رواه موفقاً لعموم أدلة الكتاب والسنة ، وأن النقاد اختاروا روایته على روایات غيره ، وبذلك تكون كل طريق تخالف طريق يزيد بن حيان معلولة بها ، وكل طريق احتمل لفظها معان حملت لزوماً على معنى حديث يزيد بن حيان .

وفي الباب أحاديث عن جمع من الصحابة ، منها :

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه والمروي من طريق زيد بن الحسن الأنطاطي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر لفظه : "رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة ، وهو على ناقته القصواء يقول : يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ماأن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي (أهل بيتي)" . أخرجه الترمذى في الجامع (المناقب / فضائل آل البيت) ، والطبرانى في الكبير (٦٦/٣) . وزيد بن الحسن القرشى الكوفى (صاحب الأنماط) انفرد بالإخراج له الترمذى دون الستة . قال عنه أبو حاتم : "منكر الحديث"^(٢) .

وحيث جابر هذا في وصف حجة النبي ﷺ قد أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١، ١٢١٨) ولفظه : "وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن انتصتم به : كتاب الله" ، ولم يذكر العترة فيه .

وقد اضطرب زيد بن الحسن في هذا الحديث فرواه (أيضاً) عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفارى ، لفظه : "يا أيها الناس إني فرطكم وإنكم واردون على الحوض . حوضي أعرض ما بين صناء وبصرى ، فيه عدد النجوم قدمان من فضة ، وإنى سائلكم حين تردون على عن الثقلين ، فانظروا كيف تختلفونى فيما . السبب الأكبر كتاب الله عز وجل طرفه بيد الله ،

(١) أقوال العلماء فيه انظرها في تهذيب التهذيب (١٣١١) .

(٢) ترجمته في الميزان برقم (١٠٢) .

وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به ، ولا تضلوا ولا تبدلوا ، وعترتي أهل بيتي ، فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا علي الحوض" . أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/٣) . وزيد مَنْ قد عُلمت حاله ، ولم يرو عن جعفر إلا من طريقه ، وفي لفظه نكارة ظاهرة .

وفي الباب أيضاً حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يرويه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، عن الرُّكَينِ بنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلِهِ الفزاريِّ الْكَوْفِيِّ ، عن القاسم بن حسان العامري الكوفي ، عن زيد بن ثابت (المدني) رضي الله عنه .

والقاسم بن حسان قال عنه ابن القطان لا يعرف له حال ، وحکى ابن شاهين توثيقاً لأحمد بن صالح له ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين ، وذكره أيضاً في التابعين! ، وقال عنه ابن حجر : مقبول^(١) .

والرُّكَينِ بنِ الرَّبِيعِ ثقة ، وشريك النخعي قال عنه الجوزجاني : "سئ الحفظ مضطرب الحديث ، مائل"^(٢) ، ولم يكن يحيى القطان عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه^(٣) . وقال عنه الحافظ ابن حجر - في التقريب - : "صلدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولِي القضاء" .

فلا أدرى كيف تفرد هؤلاء الكوفيين عن زيد بن ثابت بهذا المتن! ، ولعل صواب الرواية عن زيد بن أرقم ، فتصح إلى زيد بن ثابت ؛ لأن الحديث معروف عن ابن أرقم مع أنه لا يعرف عن زيد بن ثابت . والله أعلم .

وفي الباب أيضاً عن علي بن أبي طالب ، يرويه أبو عامر العقدي ، عن كثير بن زيد ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولفظه : "إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله سببه بيد الله ، وسببه بأيديكم ، وأهل بيتي" .

وهذا المتن ظاهره يحمل نكارة عظيمة ، تأباهَا قلوب من فقه عن الله مراده ، أما رواته :

فأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي (وثقه في التقريب) .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٥٦٤٢) .

(٢) الشجرة في أحوال الرجال (١٣٧) .

(٣) الكامل لابن عدي (٨٨٨) .

وَكَثِيرٌ بْنُ زِيدٍ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ : مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ،
وَقَالَ فِي رَوْاِيَةٍ : صَالِحٌ ، وَفِي أُخْرَى : لَيْسَ بِذَاكَ .
وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : "لَيْسَ بِذَاكَ السَّاقِطُ ، وَإِلَى الْضَّعْفِ مَا هُوَ".
وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ^(١) .
وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ : صَدُوقٌ يَخْطُئُ .
قَلْتُ : فَلَعْلُ هَذَا مِنْ أَخْطَائِهِ .
وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُو بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ :
صَدُوقٌ ، وَرَوَاْيَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مَرْسَلَةٌ) . أ.هـ
قَلْتُ : رَوَى هُنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَأَبُوهُ (ثَقَةٌ) كَمَا قَرَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
فِي التَّقْرِيبِ .

وَلَعُلُّ مُصْدِرُ الْخَطَا وَسَبِيلُ النَّكَارَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلْبَةُ الْعِقِيدَةِ عَلَى تَصْوِيرِ
الرَّاوِي حَتَّى أَصْبَحَ يَفْهَمُ النَّصْوَصَ وَفَقَاهَا ثُمَّ إِذَا مَارَوَاهَا بِالْمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى (مِنْ
حِيثُ لَا يُشَعِّرُ) ، فَأَصْبَحَ مَضَادًا لِلْفَظِ الْأَصْلِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .
وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّوَاِيَةَ الصَّحِيحَةَ لِهِدِيثِ زِيدَ بْنِ أَرْقَمَ هِيَ رَوَاِيَةُ يَزِيدِ بْنِ
حِيَانَ ، وَأَنَّ كَثْرَةَ الْطُّرُقِ لَا تَغْنِي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ شَيْئًا .

القرائن المحتففة بالرواية :

- ١ - الْحَدِيثُ فَرِدٌ نَسِيِّ .
- ٢ - الرَّاوِي مُتَفَرِّدٌ بِهِ ضَعِيفٌ .

(١) ترجمة كثير في التهذيب (١٠٨٥) وفيها أقوال من ذكرت فيه .

(٢) وهذا مثالٌ تطبيقيٌ للقاعدة التي ذكرها الجوزجاني رحمه الله من قبول روایة المبتدع إذا كان ثقة
ما لم يكن منكراً يؤيد بدعته ، ونص قول الجوزجاني : "وَمِنْهُمْ زَاغٌ عَنِ الْحَقِّ صَدُوقُ اللَّهِجَةِ ،
قَدْ جَرَى فِي النَّاسِ حَدِيثُهُ ، إِذَا كَانَ مَخْذُولًا فِي بَدْعَتِهِ ، مَأْمُونًا فِي رَوَايَتِهِ ، فَهُؤُلَاءِ عَنْدِي لَيْسُ
فِيهِمْ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا يَعْرَفُ إِذَا لَمْ يَقُولْ بِهِ بَدْعَتِهِ ، فَيَتَّهَمُ عَنْدَ ذَلِكَ" . أ.هـ
الشجرة (ص ١١) .

- ٣- الرواية المتفرد بها من التابعين .
- ٤- المتن في ظاهره تأييد لمذهب الشيعة .
- ٥- الرواية ذكر من ترجم له أن فيه تشيعا .
- ٦- الحديث معروف من روایة الثقات بلفظ لا يؤيد مذهب الشيعة .
- ٧- الثقات يروونه عن صحابي آخر .

[١٥] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "جلس إلى النبي ﷺ رجل ، فقال رسول الله ﷺ : من أين أنت؟ قال : ببربي .

فقال رسول الله ﷺ : قُمْ عني ، ومال بعرفقه كذا ، فلما قام أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الإيمان لا يجوز حاجزهم" .
الحديث يرويه : عبد الله بن نافع الصائغ ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
آخر جهأحمد في مسنده (٣٦٧/٢) ، والخلال في عللها (الم منتخب ١٦) .

الحكم على الحديث :

جاء في الم منتخب من علل الخلال مانصه : "أخبرني عصمة : نا حنبل ، حدثني أبو عبد الله ، ثنا سريح ، ثنا عبد الله بن نافع ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة قال : جلس إلى النبي ﷺ رجل ، فقال له رسول الله ﷺ من أين أنت؟ قال ببربي ... " (فذكره) .
" قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود إنكار أحمد - رحمه الله - لهذا المتن إلى مجموعة قرائن احتفت به ، تلخيصها وتفصيل القول فيها كما يلي :
- تفرد بهذا الحديث راو جليل القدر في الفقه ضعيف في الحديث ، لم يكن من أصحابه ، وليس له عناية به .

قال الإمام أحمد عن هذا الرواية (عبد الله بن نافع الصائغ) : "لم يكن صاحب حديث ، كان ضيقاً فيه ، وكان صاحب رأي مالك ، وكان يفيت أهل المدينة برأي مالك ، ولم يكن في الحديث بذلك" ^(١) .

(١) الكامل لابن عدي (١٠٧٠) ، ونحوه في سؤالات أبي داود لأحمد (٢١١) .

وقال أبو زرعة الرازي : "ابن نافع الصائغ عندي منكر الحديث حدت عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (ما يبين بيتي ومنبري) ، وأحاديث غيرها مناكيير ، وله عند أهل المدينة قدر في الفقه"^(١) .

وقال البخاري : "تعرف وتذكر في حفظه ، وكتابه أصح"^(٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بالحافظ ، هو لين الحديث ، تعرف حفظه وتذكر وكتابه أصح"^(٣) .

- وهذا الرواية الموصوف بما رأيت ، تفرد بهذا الحديث عن ابن أبي ذئب ، وابن أبي ذئب ثقة مكثر ، روى عنه كثير من أئمة الحديث ، وثقات المحدثين ، كلهم ليس يعرف هذا المتن من طريقه .

ولا يضر اختلاط صالح مولى التوأم هنا ؛ لأن ابن أبي ذئب من روى عنه قبل الاختلاط .

- أما متن الحديث فتضمن معانٍ فاسدة ، تخالف جوهر الشريعة وواقع الحال.

فظاهر في متنه شعوبية مقيدة ، لم يكن النبي ﷺ ليرشد إليها! بل حذر منها وشدد عليها ، وأيضاً فمن سنة الله في خلقه أن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي^{﴿﴾ الآية [يونس : ٣١]} .

ويتفق عليه أيضاً شاهد الوجود ، فكم بربري حسن إسلامه؟! ، بل قد خرج فيهم علماء عاملون ، وقادة مجاهدون ؟ نفع الله بهم الإسلام والمسلمين .

والبربر أمة ماعرفت الإسلام إلا بعد وفاة النبي ﷺ بزمن ، فكيف وصل هذا البربر إلى النبي ﷺ؟! وأين ومتى لقيه؟! ماعلمناه ، ويستحيل .

كل ماضى من القرائن يقطع بأن هذا المتن ما قاله نبي الرحمة عليه السلام ، وهو الذي بعثه الله لهداية الأنام ، لا لأن يدعوا إلى قومية ونعرة جاهلية!

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٣٧٦) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٠٧٠) .

(٣) الجرح والتعديل (١٨٣/٥) .

وليس لهذا المتن علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد عبد الله بن نافع الصائغ ، وليس يحتمل التفرد به ، لعدم اعتنائه بالرواية ؛ إذ ليس من أهل الحديث .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به (ليس بتام الضبط) من أتباع أتباع التابعين .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤ - متن الحديث مشتمل على معان فاسدة .

[١٦] حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٩٨/٣) ، والترمذى في الجامع (٢٤٩٩) ، والدارمى في سنته (٢٦٢٧) ، وابن ماجه في السنن (٤٢٥١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٠١/٥) رقم (٢٩٢٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٤٤/٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (المتخب من مسنده ١١٩٧) ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٣٥٩) ، وابن حبان في المحرر (١١١/٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٢٩/٢١) .

كلهم من طريق زيد بن الحباب ، عن علي بن مسعود الباهلى ، عن قتادة ، عن أنس .

قال الترمذى - رحمه الله - : "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن مسعوده عن قتادة" ^(١) .

وعلى بن مسعوده (المفرد بهذا الحديث) بصرى ، باهلى ، يكنى أبا حبيب ، روى عنه من الكبار : ابن المبارك ، ويحيى القطان ، عبد الرحمن بن مهدى ، وأبو داود الطیالسى .

قال عنه يحيى بن معين : " صالح" ^(٢) .

وقال الطیالسى : "كان ثقة" ^(٣) .

وقال أبو حاتم الرازى : "لابأس به" ^(٤) .

وقال البخارى : "فيه نظر" ^(٥) .

وقال أبو داود : "ضعيف" ^(٦) .

(١) بعد إخراجه الحديث .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (٦١١) .

(٣)، (٤) الجرح والتعديل (٢٠٤/٦) .

(٥) التاريخ الكبير (٢٩٤/٦) .

(٦) تهذيب التهذيب (٤٩٤٨) .

وقال النسائي : "ليس بالقوى"^(١) .
 وذكره ابن عدي في الكامل - وانتقد عليه حديثين هذا أحدهما - ثم قال :
 "ولعلي بن مسعده غير ماذكرت عن قتادة ، ولكنها غير محفوظة"^(٢) .
 وبين ابن حبان حاله في قوله : "كان من يخطئ على قلة روايته ، وينفرد بما
 لا يتابع عليه ؛ فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار"^(٣) .
 وأجاد ابن حجر في تلخيص حاله لما وصفه به : "صدوق له أوهام"^(٤) .

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "أخبرني عصمة . نا حنبل :
 حدثني أبو عبد الله : نا زيد بن حباب : حدثني علي بن مسعده ، عن قتادة ، عن
 أنس قال : قال رسول الله ﷺ : كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون .
 قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر"^(٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم أقف لهذا الحديث على علة يمكن أن يعل بها إلا تفرد علي بن مسعده به
 عن قتادة ، فقتادة إمام مكثر روى عنه : سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ،
 وشعبة ، وهمام ، وأبان ، وغيرهم من لا يتصور أن يغرب عليهم علي بن مسعدة
 بمثل هذا الحديث .

- (١) تهذيب التهذيب (٤٩٤٨) .
- (٢) الكامل لابن عدي (١٣٥٩) .
- (٣) المحرر لابن حبان (٢/١١١) .
- (٤) التقرير
- (٥) المنتخب من العلل للخلال (٣٧) .

وعلي بن مسعوده كما يظهر من أقوال النقاد فيه لا يحتمل التفرد عن قتادة
فالحاديـث إنـما انـكـر عـلـى عـلـي ؟ لأنـه لا يـعـرـف عـن قـتـادـة ، وـالـلـه أـعـلـم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثـر .
- ٥- الحديث لا يـعـرـف عـن هـذـا الشـيـخ .

[١٧] حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة" .

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (٢٣٩/٣) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٦٠/٢) ، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ١٤٥٨) ، والمزي في تهذيب الكامل (٣٠٨/١٨) ، وهو في المتخب من علل الخلال برقم (١٨٩) .

كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد ، عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه .

قال البزار بعد إخراجه له : "وهذا الحديث لأنعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف ، ولا نعلم له طریقاً إلا هذا الطریق" .

وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد (٤٣٥ أطرافه) : "تفرد به مصعب بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري ، وتفرد به محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد عنه" .

قلت : هذا نص منهما رحمهما الله على أن الحديث لا يعرف إلا بهذه الطريقة فكل من رواه من غير هذا الطريق فإنما سرقه - كما سيأتي إن شاء الله - .

الحكم على الحديث :

جاء في علل الخلال مانصه (المتخب ١٨٩) : "وسألت أبا عبد الله ، قلت : شريح حدثنا عن محمد بن إسماعيل - يعني : ابن أبي فديك - عن عبد الملك بن زيد عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة .

قال أبو عبد الله : لا [تخرجه]^(١) ؛ هذا منكر جداً ، كان ابن أبي فديك لا يدلي عمن روى" . أ.هـ

قلت : كأنه أشار إلى أن المتسبب في هذه النكارة هو عبد الملك بن زيد .

(١) قال الحق : كذا ممكن أن تقرأ .

وأكَد ذلك ابن عدي رحْمَهُ اللَّهُ حيث ترجم عبد الملك بن زيد (في الكامل) ولم يذكر في ترجمته إلا هذا الحديث وحدث آخر ثم قال : "وهذان الحديثان منكران بهذا الإسناد ، لم يروهما غير عبد الملك بن زيد . وعن عبد الملك بن أبي فديك" . أ.هـ

فظاهر تصرفه أنه ضعفه لروايته هذين الحديثين .

وعبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل القرشی العدوی ، أخرج له أبو داود والنسائی ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي .
قال ابن أبي حاتم : "سمعت علي بن الحسين بن الجنيد المالکی يقول : عبد الملك بن زيد ضعيف الحديث"^(١) .

وقال النسائی : "ليس به بأس"^(٢) .

وذکره ابن عدي في الكامل وأنکر عليه حديثین .

وقال ابن حجر (في التقریب) : "قال النسائی لا بأس به" ، كأنه ارتضى قوله .
ومصعب بن مصعب ، ليس له رواية في الكتب الستة .

قال ابن أبي حاتم : "سمعت علي بن الحسين بن الجنيد حافظ حديث الزهری
ومالک يقول : مصعب بن مصعب ضعيف الحديث"^(٣) .

ونقل الحافظ ابن حجر في لسان المیزان توثيق الدارقطنی له (١٠٥/٧) .
قلت : تقاربا في الحال ، ولعلهما من أدنى درجات التوثيق ، وهما إلى
الجرح أقرب .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

أن عبد الملك بن زيد عَمِد إلى رواية هذا المتن من طريق الزهری ، وليس
معروفا عن الزهری ، ولا رواه ثقات تلاميذه عنه ، والزهری إمام مکث ، لازمه
تلاميذه ، وحفظوا حدیثه ، بل تخصص أئمته في حفظ مروياته وتتبعها .

(١) الجرح والتعديل (٥/٣٥٠) .

(٢) المیزان (٢/٦٥٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٨/٣٠٦) .

والعجب أن يغرب مصعب بن مصعب على مثل مالك وعُقيل ويونس ومعمر ، وغيرهم من أئمة الهدى ومصابيح الدجى بهذا الحديث .

فقطعا ليس من حديث الزهري ولارواه ، ولا بد أن راويه قد أخطأ فيه .

وهو على الاختصار (أي سبب النكارة) : تفرد راو بما لا يحتمل .

وقد روی هذا المتن من أوجه أخرى عن الزهري ، وعن غير الزهري لاعبرة بها ، ولا تزيل غرابة الحديث ؛ لأنها إما مسروقة أو وهم محسن .

بين ذلك الحافظ الدارقطني (في كتابه العلل الورادة في الأحاديث النبوية) حينما سُئل عن هذا الحديث في مسنده أبي هريرة (٢٥٠/٩) فقال :

"يرويه بركة بن محمد الحلبي ولم يكن مرضيا عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ."

ومرة قال : عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

ومرة قال : عن الأوزاعي ، عن يحيى بن هاشم الفيومي ، وهو ضعيف من أهل الفيوم عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه .

وكذا رواه مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه .

وليس بمحفوظ عن الزهري ولا عن يحيى بن أبي كثیر !

ورواه سعيد بن هاشم الفيومي ، وهو ضعيف من أهل الفيوم عن مالك ، عن أبيه .

ورواه حبيب عن مالك وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ولا يصح عن مالك ، ولا عن ابن أخي الزهري ."

وبركة بن محمد الحلبي : قال عنه الذهبي : "متهم بالكذب" ، ونقل قول ابن حبان أنه كان يسرق الحديث ، وقول الدارقطني : يضع الحديث^(١) .

وحبيب بن أبي حبيب قال عنه ابن حجر في التقريب (١٠٨٧) : "متروك كذبه أبو داود وجماعة" .

(١) الميزان (٣٠٣/١) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- للحديث طرق أخرى كلها مسروقة .
- ٣- الراوي المتفرد به لا يأس به ، من كبار أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف من روایة الشيخ .
- ٦- الحديث يشتمل متنه على خبر مهم .

[١٨] حديث ثابت عن أنس - رضي الله عنه - " كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره ".
الحديث يرويه سُهيل بن أبي حزم ، عن أبيه ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال ابن هانئ : " سأله (يعني أبو عبد الله) عن حديث سَلْمَ بن قتيبة ، عن سُهيل بن أبي حزم ، عن أبيه ، عن ثابت ، عن أنس قال : " كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره ؟ قال : هذا حديث منكر "^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

هذا الحديث لم أجده من أخرجه في المراجع التي بين يدي !
ويغلب على ظني أن ذكر أبيه في هذا الإسناد لامعنى له ؛ لأن أباه لا يعرف له روایة عن ثابت البناني ، ولا يعرف بالرواية ! ، ولم أجده له ترجمة ، بل المعروف بالرواية عن ثابت هو سهيل بن أبي حزم نفسه ، وأنكرت له أحاديث أخرى غير هذا الحديث تفرد بروايتها عن ثابت ، وأعلها النقاد بذلك .

وسهيل بن أبي حزم هو أخو حزم بن مهران البصري ، يكنى أبا بكر ،
روى عن الحسن البصري ، وثبت البناني ، وروى عنه ابن عيينة ، وحديشه مخرج
في السنن الأربعة ، توفي قبل أخيه ، وكان أخوه توفي سنة (١٧٥هـ) .
قال عنه أحمد : " مأری به بأسا "^(٢) ، وقال مرة : " روی أحاديث
منكرة "^(٣) .

وقال يحيى بن معين : " صالح "^(٤) ، وفي روایة : " ضعيف "^(٥) .

(١) سؤالاته (٢٣٣٤) .

(٢) سؤالات أبي داود لأحمد (٤٩٥) .

(٣) (٤)، (٥) الجرح والتعديل (٤/٢٤٧) .

وقال البخاري : " لا يتابع على حديثه " ^(١) ، وقال : " ليس بالقوى عندهم " ^(٢) .

وقال أبو حاتم : " ليس بالقوى ، يكتب حديثه ، ولا يحتاج به " ^(٣) .

وقال ابن حبان : " ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات " ^(٤) .

وقال ابن عدي : " لا يتابع على حديثه ، يتكلمون فيه ، ومقدار ما يرويه من الحديث إفرادات ينفرد بها عن من يرويه عنه " ^(٥) .

بما مضى نخلص أن سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد سهيل بن أبي حزم بهذا المتن عن ثابت ، وثبتت إمام مكثر ، حديثه محفوظ ، ولم يرو هذا المتن - مع أنه (أصل) يشتمل على حكم شرعي (نعم به البلوى) لا يوجد في غيره ! ، بل عمومات الأدلة تدل على خلافه ! - إلا سهيل ، وسهيل من قد علم حاله ، فليس يحتمله .

وليس لهذا الحديث علة - فيما أعلم - يمكن أن يعل بها إلا التفرد .

الفوائد المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق له أوهام .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥ - الحديث أصل من الأصول .
- ٦ - الحديث في مسألة نعم بها البلوى .

(١) التاريخ الأوسط (٢/١٥٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٤/٦١) .

(٣) الجرح والتعديل (٤/٢٤٧) .

(٤) المحروجين (١/٣٥٣) .

(٥) الكامل (٨٦٧) .

[١٩] حديث عبد الله بن مسعود : "الختم خير من سوء الظن"^(١) .
ال الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال
(٣٦٤٢) عن أبي معمر عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن معن
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "سألت عنه أبي ، فقال : هذا حديث منكر ، كأنه
أنكره من حديث ليث" .
قلت: ليث بن أبي سليم ستائي ترجمته وترجح أنه في أدنى درجات
القبول^(٢) ، وهو ما يعبر عنه بصدق له أوهام ونحوه .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب النكارة تفرد ليث بن أبي سليم مع ضعفه بما لا يتبع عليه .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الحديث ليس أصلاً من الأصول .
- ٣- الراوي المتفرد بالحديث صدوق له أوهام .
- ٤- الراوي المتفرد بالحديث من أتباع التابعين .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق ولا من غيرها .

(١) لعل معناه : أن ختم الكتاب خير من سوء الظن بحامله ، فإن الختم يذهب الشكوك والظنون
السيئة . كما قال محقق الكتاب - حفظه الله - وهو فهم جيد .

(٢) انظر حديث رقم (٩٥) من هذا البحث حيث ترجح لي أنه في أدنى درجات القبول .

[٢٠] حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كان رسول الله ﷺ لا يصلی في شعرنا أو لحافنا".

الحديث يرويه ابن سيرين ، عن عائشة ، وانختلف عليه :

فرواه أشعث بن عبد الملك الحمراني ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين قال : نبئت أن عائشة (فذكره) .

ورواه هشام بن حسان - وهو من أثبت الناس في ابن سيرين - عن ابن سيرين عن عائشة (هكذا) مرسلا .

ورواه سعيد بن أبي صدقة ، عن ابن سيرين (متخللها عن تبعته) ؛ "قال حماد بن زيد : سمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدا عنه فلم يحدثني ، وقال سمعته منذ زمان ، ولا أدرى من سمعته ، ولا أدرى أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه".

ورواه قتادة ، عن ابن سيرين قال : كان النبي ﷺ . (مرسلا).

آخر حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني : النسائي في البختى (٥٣٦٦) وأبو داود في السنن (٦٤٥، ٣٦٧) ، والترمذى في السنن (٥٩٧) ، وعبد الله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٨٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٦) والحاكم في المستدرك (٢٥٢/١) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٥٠/١) ، والدارقطنى في العلل (خط ٩٠/٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٧) .

ووقع الشك في قوله "شعرنا أو لحافنا" في طريق معاذ بن معاذ ، ورواه معتمر ، وسفيان بن حبيب ، وغُندر ، وخالد بن الحارث بدون شك ، ولم يذكروا فيه (شعرنا) .

وآخر حديث سلمة بن علقمة : أحمد في مسنده (١٠١/٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٨) .

وآخر طريق هشام بن حسان : أبو داود في سننه (٦٣٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢٩) .

وآخر طريق سعيد بن أبي صدقة : ابن راهويه في مسنده (١٣٤٣) ، وأبو داود في سننه (٣٦٨) .

وأخرج طريق قتادة : أحمد في مسنده (٦/٢٩) .

هذا ما وقفت عليه من طرق لهذا الحديث ، ولكن رأيت الدارقطني في العلل (خط ٥/٩) قال بعد أن ذكر طريق أشعث بن عبد الملك : "وكذلك رواه ابن عون عن ابن سيرين" ، ولم يذكر - رحمة الله - من خالف أشعث إلا سلمة بن علقة ، وأغلب ظني أنه لم يقف على بقية الطرق التي خالف رواتها أشعث بن عبد الملك ؛ لأنه رجح روایة أشعث كما سيأتي .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : حديث أبي بحديث حدثنا عبد الله بن عمر القواريري قال : حدثنا معاذ بن معاذ . قال : حدثنا أشعث يعني ابن عبد الملك الحمراني ، عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلی في شعرنا أو لحافنا .

قال أبي : ما سمعت حديثاً أنكر من هذا ، وأنكره أشد الإنكار^(١) . أ.هـ
هكذا حكم أحمد عليه بالنکارة الشديدة ، ولم أجد من ضعف الحديث صراحة سواه ، أما من صححه فجماعة هم :
- الترمذى - رحمة الله - حيث قال بعد إخراجه (طريق أشعث) : "هذا حديث حسن صحيح" .

- الدارقطني ، قال البرقاني : "وسائل عن حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ [لا]^(٢) يصلی في لحف نسائه؟
فقال : يرويه ابن سيرين ، واختلف عنه :
فرواه أبو هاني أشعث بن عبد الملك الحمراني ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، فقال ذلك عنه : خالد بن الحارث ، ومعاذ بن معاذ ، وغندر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٨٢) .

(٢) مابين معقوفتين سقط من المخطوط وهو متختم .

وكذلك رواه ابن عون عن ابن سيرين .
وخالفهم النضر بن شميل فرواه عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن سفيان (١) ، عن عائشة ، ووهم في قوله الحسن .
ورواه سلمة بن علقمة واختلف عنه ؛ فرواه وهيب ، عن سلمة ، عن ابن سيرين ، عن عائشة ، وخالفه بشر بن المفضل فرواه [عن سلمة عن ابن سيرين عن عائشة] (٢) ، والقول قول أشعث عن ابن سيرين " (٣) . أ.هـ
هكذا جاء في العلل ، وهو مشكل جداً على بعد أن تبعت طرق الحديث ،
وكان النص في عباراته اضطراب ، والله أعلم بالصواب .
- وصححه ابن حبان بإيراده له في صحيحه ، وكذا الحاكم وقال على شرط الشيفيين .

ولعل توجيه هذا الاختلاف بين النقاد في تصحيح الحديث وإعلاله يحتاج إلى روية وإنعام نظر ، وإنني أرجوئه إلى ما بعد توجيهه إنكار أحمد للحديث ؟ فإن توجيهه الإعلال (الصحيح) يعين على توجيهه الاختلاف ، والله المستعان .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث بطرقه التي سبق الإشارة إلى جُلُّها ، وتخريج أحاديث الباب (الصلوة في لحف الزوجات) استبيان أن حديث أشعث وقع مخالفًا للثابت المعروف عن عائشة من فعل رسول الله ﷺ .

فهذا التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : سمعت عائشة تقول " كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مُرْطٍ وعليه بعضه إلى جنبه " .

آخر جهه من حديثه : مسلم في الصحيح (٥١٤) ، والنسائي (٧٦٨) ، وأبو داود (٣٧٠) ، وأحمد (٢٠٤/٦) .

(١) هكذا في المخطوط ولعلَّ الصواب شقيق.

(٢) هكذا جاءت في المخطوط ، ويظهر أن ثمة خطأ من الناسخ فيها ، والله أعلم .

(٣) العلل للدارقطني (خط ٩٠/٥) .

فأفاد هذا الحديث الصحيح الذي أخبرت به عائشة من فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي في لحاف زوجته ، ليس هذا فحسب بل يصلي في بعضه حال التحفها له ، ثم في فور حيضتها أيضا ، فإن يصلي فيه من غير مامضى أولى وأحرى ! فهذه المخالفة من أشعث في إسناده لعائشة مايعرف عنها حلافه ، كانت كافية لإعلال حديثه ، كيف وقد حالفه جمع من الثقات فررووا الحديث عن ابن سيرين مرسلا؟ بل نقل عن ابن سيرين صراحة تخليه عن التحديث به كما سبق نقله عن سعيد بن أبي صدقة (الثقة) .

فحديث يُروى بصيغة الخبر عن عائشة ، يخالف حديثاً أصح منه وعلى صيغة الخبر أيضاً ، وعن عائشة نفسها ! ثم نجد أن راويه تفرد بوصله دون زملائه الأوثق الأكثر الذين يروونه مرسلاً عن شيخهم (الذي صح عنه تخلية عن إسناده ، وتركه التحدث به) .

وهذا الرواية (أشعر) فلا أعلم أحداً جرّحه ، ولكن ذكره ابن عدي في
الكامل ثم قال : " وأحاديثها مستقيمة ، وهو من يكتب حديثه ويحتاج به ،
وهو في جملة أهل الصدق " ^(١) .

ولهذا أورده الذهبي في الميزان ثم قال : " وإنما أوردته لذكر ابن عدي له في كامله ، ثم إنه ماذكر في حقه شيء يدل على تلبينه بوجهه ، وما ذكره أحد في كتب الضعفاء ، نعم ما أخرجا له في الصحيحين فكان مادا" ^(٢) .

ومع أن هذه حاله كان خطأ منكرا عند أحمد - رضي الله عنه - ، فالنکارة هي الخطأ الذي وقع للثقة وأدرك بالمخالفة ، والمخالفة كانت من جانبين :
الأول : مخالفة متنه للمنصوص الصحيح الثابت عن عائشة مخالفة تامة .
الثاني : مخالفة أشاعت لسائر أقرانه في إسناده ، حيث أسنده وهم يرسلونه .

١٩٧ () الكامل

الميزان (٢٦٦/١) (٢)

أما تصحح بقية النقاد - الذين تقدم ذكرهم - فتوجيهه أن كلاً منهم قد قام عنده في هذه الرواية من القرائن مادعاه إلى الحكم بصحة الحديث ، ولعلهم كلهم رجحوا رواية أشعث على زملائه في إسناد الحديث (الوصل) لقرائن هم أعرف بها ولعل من أهمها (ثقة) أشعث وتبنته ، حيث حفظ الواسطة وإن لم يحفظها غيره فمن حفظ حجة على من لم يحفظ .

أما من حيث مخالفة حديث أشعث لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فكان لهم منه موقف : فمنهم من جمع حاملاً حديث أشعث على الاستحباب ، وحديث عبيد الله على الجواز ، ومنهم من سلك مسلك النسخ .
قال الترمذى - رحمه الله - وقد صلح حديث أشعث : " وقد روى عن النبي ﷺ رخصة في ذلك " ^(١) .

وهذا ابن حبان يورد حديث أشعث في صحيحه تحت (باب : ما يستحب للمرء أن لا يصلى في شعر نسائه ولا لحفها) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي تفرد بوصله .
- ٣- الراوي الذي تفرد بوصله ثقة .
- ٤- الراوي الذي تفرد بوصله من أتباع التابعين .
- ٥- الراوي خالف أقرانه الأكثر الأوثق (حيث روطه مرسل) .
- ٦- متن الحديث يخالف متنا آخر تمام المخالفة .
- ٧- مخرج الحديثان المختلفان واحد (عائشة) .
- ٨- الحديثان كلاهما على صيغة الخبر .
- ٩- الحديث (المنكر) لا يعرف عن عائشة .

(١) الجامع (٥٩٧) .

[٢١] حديث حنظلة بن عبد الله بن الراهب قال : "رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك" .
ال الحديث تفرد به الحسن بن سوار ، عن عكرمة بن عمارة اليهامي ، عن ضموض بن جوس ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب .
أخرجه من طريقه : العقيلي في الضعفاء الكبير رقم (٢٧٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٤/٤) ، (٣٤٩/٧) .

الحكم على الحديث :

قال العقيلي في الضعفاء (٢٧٧) : "حدثني محمد بن موسى النهرتيري قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى قال : حدثنا الحسن بن سوار ..." [فذكره] .
"قال أبو إسماعيل : أقيمت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل فقال : أما الشيخ فثقة ، وأما الحديث فمنكر" . أ.هـ
ثم قال العقيلي : "ولايتابع الحسن بن سوار على هذا الحديث ، وقد حدث أحمد بن منيع ، وغيره ، عن الحسن بن سوار (هذا) ، عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مستقيمة ، وأما هذا الحديث فهو منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به الحسن بن سوار فلم يروه عن عكرمة بن عمارة غيره .
والحسن وثقه أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم صدوق^(١) .
وعكرمة بن عمارة ثقة ، لا بأس به . روى عنه الثوري ، وشعبة ، والقطان ،
وابن مهدي ، وابن المبارك ، ويسعى بن أبي زائدة ، وغيرهم .

(١) ترجمته في التهذيب (١٣٠٤) .

والمتن لا يروى عن ضمّن بن جوس إلا بهذا الإسناد .

وأيضاً فهو لا يعرف من حديث حنظلة بن عبد الله بن الراهن .
من هذا الباب استنكره أحمد - رحمه الله - .

أما العقيلي رحمه الله فإنه أكد أن هذا الحديث فرد لم يروه بهذا اللفظ غير الحسن بن سوار ؛ وذلك لما أورد طريقاً قد تشتته على البعض فيظنها مما يعتمد
حديث الحسن بن سوار ، فاعلماها وبين أنها وهم ، لا يعتمد بها .

وذلك بقوله : " وهذا الحديث رواه قران بن ثما ، عن أبي بن نابل ، عن
قدامة بن عبد الله الكلابي ، عن النبي ﷺ هكذا ، ولم يتبع عليه .
ورواه الناس عن أبي بن نابل - الثوري ، وجماعة - عن قدامة بن عبد الله :
رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقة (بهذا اللفظ) .
وقد روي عن النبي ﷺ أنه [طاف] ^(١) على بعير غير هذا الإسناد بإسناد
صالح ^(٢) .

قلت وبذلك يتبيّن أن الحسن بن سوار قد خالف حديثه المعروف من حال رسول الله ﷺ وأنه طاف على بعير ، لا على ناقة كما روى الحسن بن سوار .
بل يشبه أن يكون الحسن انقلب عليه إسناد الحديث ومتنه ؛ إذ متن حديثه
يشبه متن حديث قدامة بن عبد الله إلى حد كبير .

فسبب إنكار الحديث اختصاراً هو تفرد راوٍ مقبول بحديث لا يعرف ، بل يخالف المعروف .

أما حديث قدامة (المعروف) فأخرجه : أحمد في المسند (٤١٣، ٤١٢/٣) ،
والنسائي في المحتب (٢٧٠/٥) ، والترمذمي في الجامع (٩٠٣) وقال حسن صحيح ،
وابن حزيمة في صحيحه (٤/٢٧٨) ، وغيرهم .

(١) هكذا جاء في النسخة المحققة بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، وفي المطبوعة (قلعجي) جاءت الكلمة هكذا (كان) .

(٢) الضعفاء الكبير رقم (٢٧٧) .

ولفظه : "رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة ، لا ضرب ، ولا ترد ،
ولا إليك إليك" .

وقول العقيلي : "وقد روي عن النبي ﷺ أنه طاف على بعير بغير هذا
الإسناد ، بإسناد صالح" ، فأراد حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عند البخاري
(١٦٠٨) ، ومسلم (١٢٧٢) قال : "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
يستلم الركن بمحجن" .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٥- الحديث يخالف المعروف عن النبي ﷺ .
- ٦- الحديث يشبه حديثا آخر في لفظه .
- ٧- الحديثان مختلفان في المعنى .
- ٨- سبب اختلاف المعنى تغيير الكلمة واحدة فقط (يرمي الجمار) إلى
(يطوف) .

[٢٢] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "لا شغار في الإسلام" .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه في السنن (نكاح ٣:١٦) ، وبنحوه أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (المتخب ص ٣٧٤) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٧) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٧/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣١٤٦) مطولاً بلفظين متقاربين ، واللفظ عند أحمد : "أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألا ينحرن ، فقلت : يا رسول الله إن نساء أسعدنا في الجاهلية أفسعندهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ : لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار ، ولا عقر في الإسلام ، ولا جلب في الإسلام ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا" ^(١) .

كلهم أخرجه : من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا معمر" ^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال المروذى : "سألته يعني أبا عبد الله عن حديث معمر ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشغار؟

(١) الإسعاد : هو أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة . النهاية (٣٦٦/٢) .

الشغار : أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر أيضاً أخته أو ابنته ليس بينهما مهر غير هذا . الغريب لابن سلام (١٢٨/٣) .

العقر : هو التباري في عقر الإبل رباء . الفائق (١٦/٣) .

الجنب : أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب . النهاية (٣٠٣/١) .

الجلب : هو أن يتبع الرجل فرسه (في السباق) فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاً له على الجري النهاية (٢٨١/١) .

الانتهاب : الغارة والسلب . النهاية (١٣٢/٥) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٠٢٣) .

فقال : هذا حديث منكر من حديث ثابت^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث هو من روایة معمراً عن ثابت البناي ، وفي روايته عنه ضعف واضطراب^(٢) .

قال ابن معين : "وحدث معمراً عن ثابت ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام" .
وقال أيضاً : "معمر عن ثابت ضعيف" .

وقال ابن حجر - في التقريب - : "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً" .

قلت : وقد ظهر تخلطيه واضطرابه - رحمه الله - في هذا الحديث حيث :
روااه عن ثابت ، عن أنس كما تقدم .

ورواه عن ثابت وأبان ، عن أنس ، وأبان هو ابن أبي عياش ، (وهو متزوك الحديث) أخرجه من هذا الوجه : عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٤) ، ومن طريقه أحمد في مسنده (٣٢٣) ، والطبراني في الأوسط (٦٥/٣) .

ورواه عن قتادة (مرسلاً) ، ثم قال : ولا أعلم إلا عن أنس ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٦) .

قلت : ولم أجده من رواه عن قتادة عن أنس غيره ، ولكنني وجدت سعيد بن أبي عروبة ، وعمرانقطان قد رواه عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين^(٣) ، كما سيأتي .

فسبب النكارة كما ظهر لي هو : تفرد معمراً برواية هذا الحديث عن ثابت البناي ، وقد ضعف فيه ، ولم يروه عنه غيره ، بل قد رواه حماد بن سلمة - أو ثق الناس في ثابت - عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران نازلاً حيث احتاج إليه ، ولو كان عند ثابت لما احتاجه ، أضعف إلى ذلك أن معمراً اضطراب فيه أصلاً .

(١) سؤالات المروذى (٢٦٦) .

(٢) ترجمته في الميزان برقم (٤/١٥٤) ، والتهذيب (٧٠٨٧) ، وفيها ماذكرت من أقوال عنه .

(٣) أخرجه من طريقهما الطبراني في الكبير (١٤٧/١٨) ، (١٤٨) .

وعلة حديث عمر - كما يغلب على ظني - هو حديث الحسن عن عمران ، فيكون عمر قد دخل له إسناد في إسناد في روايته هذه ، خاصة إذا علمنا أن عمرًا قد رواه عن ابن سيرين ، عن عمران بن حصين كما عند أحمد في مسنده (٤٤١/٤) ، ثم رواه عن قتادة وقال : ولا رأه إلا عن أنس ، بينما الصواب أن قتادة يرويه عن الحسن عن عمران كما مر معنا . وأيضاً فلفظ حديث عمر عن ثابت يوافق إلى حد كبير لفظ حديث قتادة عن الحسن عن عمران .

ولكن هل أنكر أحمد هذا الحديث لوقوفه على علته؟ أم أنكره لفرد عمر به ومعمر لا يحتمل التفرد؟ كلا الاحتمالين وارد ، وإن قويًا جانب الاحتمال الثاني والله أعلم .

ولكنا نقطع أن الحديث لا أصل له من روایة ثابت عن أنس . وقد توهם بعض الروايات فروى هذا المتن عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أخرجه النسائي في المختبى (٣٢٨٤) ثم قال : " وهذا خطأ فاحش ، والصواب حديث بشر " . أ.هـ

قلت : حديث بشر بن المفضل الذي صوبه النسائي هو من روایة بشر عن حميد عن الحسن عن عمران ، وقد أخرجه النسائي قبل الحديث السابق (الذى خطأه) برقم (٣٢٨٢) ، والتزمدي في (باب ماجاء في النهي عن نكاح الشعارات) . وقد توبع بشر على روايته هذه (المحفوظة) ومن تابعه : حماد بن سلمة^(١) ، ويزيد بن زريع^(٢) ، والحارث بن عمير^(٣) ، حيث روى عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران . وتابع حميداً قتادة فرواه عن الحسن عن عمران^(٤) .

(١) أخرج حديث حماد : أحمد في مسنده (٤٤٢/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٦٧) .

(٢) أخرج حديث يزيد : النسائي في المختبى (٣٥٣٤) .

(٣) أخرج حديث الحارث : أحمد في المسند (٤٣٦/٤) .

(٤) الطبراني في الكبير (١٤٧/١٨) ، (١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٥) .

وتابع حسناً محمد بن سيرين فرواه عن عمران^(١).
وحدث عمران بن حصين قال عنه الترمذى : "حسن صحيح".
وأخرجه النسائي في المختبى ، ولم يعله .
ولفظه عند الترمذى : "لا جَلْب ، ولا جَنْب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن
انتهب نهبة فليس منا".

وفي الباب أيضاً حديث ابن عمر ، لفظه : "أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ،
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق".
آخرجه : البخاري (٤٧٢٠) ، ومسلم (١٤١٥) وغيرهما .
وفي الباب : حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦) ، والنسائي في المختبى
(٣٢٨٦) ، وغيرهما .

ولفظه : "نهى النبي ﷺ عن الشغار".
وحدث جابر ، لفظه نحو لفظ حديث أبي هريرة ، آخرجه عبد الرزاق في
مصنفه (١٠٤٣٢) ، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٤١٧) .
وفي الباب غير ماسبق عن : علي ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، ووائل بن
حجر ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمرو^(٢) .
وفيه مراسيل ، وفيها ما ليس له أصل .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نبئي .
- ٢- الراوى المتفرد بالحديث ثقة .
- ٣- شيخ الراوى المتفرد به إمام مكثر .

(١) أحمد في مسنده (٤٤١/٤) .

(٢) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتباً : الدارقطني في سننه (٤/٣٠٥) ، والطيراني في الكبير
(١١/١٥٨) ، وفي الصغير (١/٢٦٨) ، والحارث بن أبيأسامة في مسنده (بغية الباحث
١/٢١٦، ٢١٥/٢) ، وأبو داود في سننه (١٧٧٧) ، وأحمد في مسنده (٢/٣٨٨) ، (٢/٥٨٩) ، وأبو داود في سننه (١٧٧٧) ، وأحمد في مسنده (٢/٤٤١) .

- ٤ - الراوي المفرد به من أتباع التابعين .
- ٥ - حديث الراوي عن شيخه هذا فيه اضطراب وضعف .
- ٦ - الراوي اضطراب في حديثه هذا .
- ٧ - الحديث لا يعرف عن شيخه .
- ٨ - الحديث معروف من طريق أخرى .
- ٩ - أحد الأوجه التي روى الراوي المفرد بالحديث منها يوافق المعروف .

[٢٣] حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "لو كان بعدي نبي لكان عمر" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٤/١٥٤) ، والترمذى في الجامع (المناقب ٥٢) ، والحاكم في المستدرك (٣/٨٥) ، والطبرانى في الكبير (١٧/٢٩٨) ، وأبو جعفر القطىعى في جزء الألف دينار (١٩٩) ، وفي زوائدہ على الفضائل (١١/٣٥٦) . (٤٣٦)

كلهم من طريق مشرح بن هاعان ، عن عقبة .

واضطراب ابن هيبة - رحمه الله - فرواه مرة عن أبي عشانه حي بن يؤمن المصرى ، عن عقبة بن عامر ، كما عند الطبرانى في الكبير (١٧/٣١٠) . ورواه مرة عن مشرح بن هاعان عن عقبة (على الصواب) ، كما في فضائل الصحابة لأحمد (١/٣٤٦) ، وفي كامل ابن عدي (ترجمة رقم ٦٦٩) .

ويُنْبَغِي أن تكون طريق أبي عشانه موهومه ؛ فقد نص الترمذى على تفرد مشرح بن هاعان بهذا الحديث ، حيث قال رحمه الله - عقب إخراجه - : "هذا حديث حسن غريب ، لأنعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان" . وكذا ابن هيبة فمعروف بالوهم والاضطراب !

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "وقال إبراهيم بن الحارث إن أبا عبد الله سئل عن حديث عقبة بن عامر : لو كان بعدي نبي لكان عمر؟ فقال اضرب عليه فإنه عندي منكر" ^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكرة :

هذا الحديث تفرد به مشرح بن هاعان عن عقبة ، كما يفهم من عبارة الترمذى السابقة ، ومشرح بن هاعان فلم يخرج له صاحبها الصحيح شيئاً!

(١) المنتخب من العلل للخلال (١٠٦) .

وقد نقل الدارمي عن ابن معين توثيقه ، ثم تعقبه بقوله : "وليس بذلك وهو صدوق" ^(١) .

وقال ابن عدي : "أرجوا أنه لا يأس به" ^(٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "يخطئ ويختلف" ^(٣) .

ثم ذكره في المجموعين وقال : "يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير ، لا يتابع عليها ، روى عنه ابن هبيرة ، والليث ، وأهل مصر ، والصواب في أمره ترك ما انفرد به من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات" ^(٤) .

ومع تفرد مشرح بن هاعان به فقد وقع متنه مخالفًا لإجماع الأمة المعتمد على الكتاب والسنة!!

إذ هذا الحديث صريح في تفضيل عمر بن الخطاب على أبي بكر رضي الله عنهما!

ذلك أن أهل السنة مجتمعون على أن الأنبياء هم أفضل البشر ، وأن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الولاية ، وهذا الحديث يثبت لعمر تأهله لمرتبة النبوة مع حيازته لمرتبة الولاية بينما لا يعدو أبو بكر - رضي الله عنه - كونه من أولياء الله فحسب .

فمشرح بن هاعان لا يحتمل حاله الانفراد به .

وقد رُوي في هذا الباب واهيات ومناكير منها :

- حديث يروى عن بلال - رضي الله عنه - ولفظه : "لو لم أبعث فيكم بعث عمر" .

آخر جه ابن عدي في الكامل (٧١٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٩٤) .

(١) سؤالاته (٧٥٥) .

(٢)،(٣) تهذيب التهذيب (٦٩٥٠) .

(٤) المجموعين (٣/٢٨) .

وفي إسناده زكريا بن يحيى الواقار ، ترجم له ابن عدي في الكامل (٧١٣) ، وقال : "كان يضع الحديث" ، ونقل قول الحافظ (صالح جزره) : "كان من الكذابين الكبار" .

- وحديث يروى عن عصمة بن مالك - رضي الله عنه - ولفظه : "لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب" .
أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٧) ، وفيه الفضل بن المختار (أبو سهل البصري)^(١) .

قال عنه أبو حاتم : "أحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل" .
وقال ابن عدي : "أحاديثه منكرة ، عامتها لا يتبع عليها" .
- وحديث يروى عن أبي سعيد الخدري ، ولفظه "لو كان الله باعثا رسولاً بعدى لبعث عمر بن الخطاب" ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، كما في مجمع الزوائد (٦٨/٩) .

قال الهيثمي : "وفيه عبد المنعم بن بشير ، وهو ضعيف" .
قلت : عبد المنعم بن بشير هو أبو الحسن الأنباري المصري .
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "قلت لأبي : يأبى رأيت عبد المنعم بن بشير في السوق . قال يابني وذاك الكذاب يعيش؟!"^(٢) .
فهذا الباب لا يصح فيه حديث ، والله أعلم .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة التابعين (صغارهم) .
- ٤- متن الحديث مخالف للأصول .
- ٥- روی في الباب أحاديث لاتصح .

(١) ترجمته في اللسان برقم (٦٦٦٢) ، وفيها قول أبي حاتم ، وابن عدي .

(٢) لسان الميزان (٥٣٩٨) .

[٢٤] حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : "عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء" .
 الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (٢٦١) ، وأبو داود في سننه (٥٣) ، والنسائي في البختي (٤٠٥) وأعلمه ، والتزمي في سننه (٢٩٠٦) ، وابن ماجه في السنن (٢٨٩) ، وأحمد في المسند (١٣٧/٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤٧/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥١٧) ، والدارقطني في سننه (٩٤/١) وأعلمه ، والبيهقي في الكبرى (١٥٢، ٢٤٤) .

كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

الحكم على الحديث :

نقل العقيلي بسنده إلى أحمد بن محمد بن هانئ أنه قال : "ذكرت لأبي عبد الله : الوضوء من الحجامة؟ فقال : ذاك حديث منكر ، روى مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير منها : هذا الحديث ، وعشرة من الفطرة ، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل" ^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكار :

هذا الحديث خالف فيه مصعب بن شيبة ثقات أقر انه ، حيث رواه مرفوعا ، ورووه مقطوعا على طلق بن حبيب .

روايه مقطوعا : سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس (أبو بشر) ، وهما أثبت من مصعب وأجلّ .

أخرج حديثهما النسائي في البختي (٤١، ٤٢، ٥٠٤) ، وقال : "وحدث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب منكر الحديث" .

(١) الصعفاء الكبير (٤/١٩٧) .

وانتقد الدارقطني مسلما في إخراجه هذا الحديث - حيث أورده في التتبع ، وأتبعه قائلا - : " خالفة رجلان حافظان : سليمان ، وأبو بشر ، رواه عن طلق بن حبيب من قوله . قاله معتمر عن أبيه ، وأبو عوانة عن أبي بشر ، ومصعب منكر الحديث ؛ قاله النسائي " ^(١) .

وكذا قال الدارقطني أيضا في (العلل) ^(٢) ، وفي (السنن) ^(٣) .

وعليه فإن سبب نكارة الحديث هو مخالفة مصعب للثقات ، وكان الحديث منكرا ؛ لأنه خطأ ظاهر (فاحش) يضعف الراوي به ، واستدل على هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة .

والحديث مُعلَّظ ظهرت علته وبانت .

وهو غير معروف ؛ لأن لا يعرف عن النبي ﷺ ولا عن عائشة .

وهو خلاف المعروف ؛ لأن المعروف حديث من رواه من قول طلق بن حبيب كما سبق .

أحاديث العاب :

- حديث يرويه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : "الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط" .
حديث صحيح ، أخرجه : البخاري في الصحيح (٦٢٩٧، ٥٨٩١، ٥٨٨٩) والنسائي في سننه (٤٣، ٤٤، ٥٠) ، وأبو داود في سننه (٤١٩٨) ، والترمذى في جامعه (٢٧٥٦) وقال : حسن صحيح .

- حديث ابن عمر ، ولفظه : "من الفطرة حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب" .

(١) التبع (١٨٢) .

(٢) العلل للدارقطني (خط ٥/٢١) .

(٣) السنن للدارقطني (٩٤/١) .

أخرجه : البخاري في صحيحه رقم (٥٨٨٨، ٥٨٩٠) ، وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٨) وغيرهم .

- حديث عمار بن ياسر ، ولفظه : "إن من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسوالك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، والاختنان ، والانتضاح" .

أخرجه : أبو داود في سننه (٥٣) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٦٤) ، والطيالسي في المسند (ص ٨٩) ، وغيرهم .

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سلمة بن محمد بن عمار ، عن عمار بن ياسر .

وعلي بن زيد بن جدعان قال عنه الحافظ في التقريب : "ضعيف" . وسلمة بن محمد بن عمار قال عنه : "مجهول" .
فهذا إسناد ضعيف .

وفي الباب غير مذكورة ، ولكنني انتقيت منها ما اشتمل على لفظ "الفطرة" .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المفرد به صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي خالف الأكثر الأحفظ .
- ٤- المخالفة كانت في رفع الحديث ووقفه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ بهذا اللفظ .
- ٦- الحديث يعرف بلفظ آخر من طريق آخر .

[٢٥] حديث نافع : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أن قال :

"مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه الحائط فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام وقال : إنني لم يعنني أن أرد عليك ، إلا أنني لم أكن على طهر".

هذا الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٣٣٠) وأعلمه ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٣٧) ، والدارقطني في سنته (١٧٧/١) ، وابن حبان في الجروحين (٢٥١/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٩٣٧) ، (٩٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠) .

كلهم من طريق محمد بن ثابت العبدى .

وخالف محمد بن ثابت العبدى سائر زملائه الذين رووه عن ابن عمر موقوفاً من فعله (أى التيمم بضربيتين وإلى الذراعين) .

وهذه المخالفة جعلت الإمام أحمد ينكره ، وكذاك سائر النقاد كما سيأتي .

الحكم على الحديث :

قال ابن هانئ : "عرضت على أبي عبد الله من حديث لويين (محمد بن سليمان) ، عن محمد بن ثابت قال حدثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل بالنبي ﷺ وقد خرج من الغائط فسلم عليه ، فلم يرد ، حتى إذا كاد أن يتوارى ضرب بيديه إلى الجدار ثم مسح وجهه ، ثم مسح بيديه مرة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد عليه السلام ، ثم قال : إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن طاهراً .

قال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر ، ليس هو مرفوعاً^(١) .

(١) سؤالات ابن هانى (١١٠) .

قلت : مقصود أحمد - رحمه الله - أن هذا الفعل (التييم بضربيتين وإلى المرفقين) ليس مرفوعا إلى النبي ﷺ ، بل هو موقوف من فعل ابن عمر ، هكذا رواه عن نافع ثقات تلاميذه .

قال أبو داود - في سنته بعد إخراجه الحديث - : "سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التييم" .

قال ابن داسة : "قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورروه فعل ابن عمر" ^(١) .

قال المزي في تحفة الأشراف : "قال أبو داود في كتاب التفرد : لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين ورروه فعل ابن عمر" .

قال : وروى : أئوب ، ومالك ، وعبيد الله ، وقيس بن سعد ، ويونس الأيلي ، وابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تيم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين .

قال أبو داود : جعلوه فعل ابن عمر" ^(٢) .

قال البخاري : "روى عن ابن عمر (في التييم) ، وخالفه : أئوب ، وعبيد الله ، والناس ، فقالوا عن نافع ، عن ابن عمر (فعله)" ^(٣) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (في التييم ضربتين) .

قال : هذا خطأ ، إنما هو موقوف" ^(٤) .

وقال ابن معين : "محمد بن ثابت ليس به بأس ، يُنكر عليه حديث ابن عمر في التييم لغير" ^(٥) .

(١) ابن داسة هو أحد رواة السنن عن أبي داود ، وكلامه هذا عقب حديث رقم (٣٣٠) طبعة عزت الدعايس .

(٢) تحفة الأشراف (٦/٢٢٦) .

(٣) التاريخ الكبير (١/٥٠) ، الضعفاء الصغير (ص ١٠٢) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٥٤) .

(٥) ضعفاء العقيلي (٤/٣٨) .

وقال ابن حبان - بعد إخراجه الحديث في المخروجين - : "إنما هو موقوف على ابن عمر" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

مما سبق من سياق أقوال النقاد تبين أن محمد بن ثابت أخطأ في هذا الحديث (فرفعه) وهو موقوف ! مخالفًا بذلك (الناس) كما عبر البخاري .

وهذا الحديث استبيان علته ، وعلمت نكارته بتفرد محمد بن ثابت برواية الحديث على وجه لا يعرف مخالفًا المعروف الذي رواه المعروفون من تلامذة شيخه . محمد بن ثابت العبدى هو (العصري) البصري ، وليس أخو عزرة بن ثابت العبدى خلافاً لابن حبان ، ووفقاً لابن أبي حاتم ، وأبى الحسن الدارقطنى ، وغيرهم .

فأخوه عزرة (ثقة) وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : "ليس به بأس" . والعبدى العصرى هذا : أخرج له أبو داود وابن ماجه .

قال عنه أحمد : "ليس به بأس ، ولكن روى حديثاً منكراً في التيمم" ^(١) .
وقال في رواية : "يخطئ في حديثه" ^(٢) .

وقال ابن معين : "ليس بشيء" ^(٣) .

وقال أبو زرعة والنسائي : "ليس بالقوي" ^(٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بالمتين ، يكتب حديثه ، وهو أحب إلى من أبي أمية بن يعلى ، وصالح المري ، روى حديثاً منكراً" ^(٥) .

ولخص ابن حجر حاله فقال : "صدوق لين الحديث" ^(٦) .

(١) سؤالات أبي داود رقم (٥٠٤) .

(٢) بحر الدم (٨٧٣) .

(٣)، (٥) الجرح والتعديل (٢١٦/٧) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٩٨٣) .

(٦) تقريب التهذيب .

هذا ما يتعلّق بالفعل (التيّم بضربيتين وإلى المرفقين) ، أمّا قصة (تسليم الرجل على النبي ﷺ وعدم رده عليه حتّى تيّم من الحائط) فيرويها يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : "أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتّى أقبل على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام" .

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٣١) ، ومن طريقه البهقي في الكبرى (٩٣٨) وأبو عوانة في مسنده (٢١٥/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٣١٦) ، والدارقطني في السنن (١٧٧/١) .

كلّهم من طريق عبد الله بن يحيى البرلسبي ، عن حيّوه بن شريح ، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد .

وفي النفس منه شئ ، ولم أقف على تعليل له ، ولكن أخرج مسلم في صحيحه (٣٧٠) ، والنسيائي في المختبى (٣٤) ، والترمذى (الاستاذان باب رقم ٢٧) حديث الثوري عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر "أن رجلا من برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه" .
قال الترمذى عقبه : "حسن صحيح" .

وجاء في بعض طرقه أنه تيّم ثم رد عليه^(١) .

فلعل الحفظ من حديث ابن عمر هو هذا .

أمّا لفظ حديث يزيد بن الهاد (السابق) فهو محفوظ من حديث أبي جعفر بن الحارث بن الصيّمة الأنباري رضي الله عنه .

أخرجه عنه : البخاري في صحيحه (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩) وغيرهما ، ولفظه : "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتّى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه" .

(١) أخرجه أيضاً : أبو داود في سننه (١٦) ، وابن خزيمة في الصحيح (٤٠/١) ، وابن الجارود في المتنقى (٣٨) ، وابن ماجه في السنن (٣٥٣) ، والبهقي في الكبرى (٩٩/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١) .

تنبيه : وقعت رواية محمد بن ثابت العبدى للحديث (عند ابن عدى) بلفظ : "أن رسول الله ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه" الحديث .

ملحوظة : هذا الحديث حكم بنكارته أَحْمَد ، وَكَذَا أَبُو دَاوُد ؛ لِأَنَّهُ ساق إِنْكَارَ أَحْمَدَ كَالْمَقْرَرِ لَهُ وَحَاوَلَ بِيَانِ سببِ إِنْكَارِهِ .

وَكَذَا أَبْنَى مَعْنَى فِي قَوْلِهِ : "لَيْسَ بِهِ بِأَسْ ، يَنْكِرُ عَلَيْهِ حَدِيثَ أَبْنِ عَمْرٍ فِي التِّيمِ لَا غَيْرَ" .

وَكَذَا أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيَ فِي قَوْلِهِ : "رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا" .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢ - الحديث معروف موقوفاً .
- ٣ - الراوى تفرد برفعه .
- ٤ - الراوى الذي تفرد برفعه (لابأس به) .
- ٥ - الراوى الذي تفرد به من أتباع التابعين .
- ٦ - الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ من فعله .

[٢٦] حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿يَحْسِبُ أَنْ مَا لَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة : ٣].

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٣٩٩٥) ، والنسائي في الكبير (١١٦٩٨) ، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٥٠/٢) (٧١٨) ، والطبراني في الأوسط (١٩٥٣) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٥٦/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٨٤) .

كلهم من طريق عبد الملك بن هشام الدّمّاري ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

قال الطبراني بعد إخراج الحديث : "لم يرو هذا الحديث عن سفيان غير الدّمّاري" .

وجاء عن أبي حاتم الرازي الحُكْم بتفرد الدّمّاري به ، وكذا قال الخطيب البغدادي^(١) .

وال الحديث لا يروى من هذا الوجه إلا بهذا الإسناد ، ولا يعرف من وجه آخر مسندًا .

والدّمّاري (المتفرد به) عبد الملك بن هشام (وقيل عبد الرحمن) الدّمّاري .

سئل عنه أحمد فقال : "كان يصحف ولا يحسن القراءة"^(٢) .

وقال عنه أبو حاتم الرازي : "شيخ"^(٣) .

وقال عمرو بن علي الفلاس : "كان ثقة"^(٤) .

وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) سيأتي قول أبي حاتم ، أما قول الخطيب فكان بعد إخراجه الحديث في تاريخه .

(٢)،(٣)،(٤) تهذيب التهذيب (٤٣٦) ، ورجح الحافظ ابن حجر أن الدّمّاري غير الشامي ، وأن الشامي هو المضعف ، بينما كان الدّمّاري صدوقا ، واستدل على ذلك .

وهناك راو آخر يقال له : عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي يشتبه به ، ولكنه يغايره ، وقد اتهم الشامي بالكذب . فتلخص أن حال الزماري متحاذب بين القبول والرد ، ولعله في أدنى درجات القبول . قال عنه الحافظ ابن حجر : "صلوقة كان يُصحف"^(١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : "سمعته يقول (يعني أبو عبد الله) حديث جابر يحيى يحسب أن ماله أخلده منكر"^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : "سالت أبي عن حديث رواه عبد الملك بن هشام الزماري ، عن سفيان يعني ابن سعيد الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن النبي ﷺ قرأ يحيى يحسب أن ماله أخلده" .

قال أبي : هذا وهم ؛ لم يروه أحد غير الزماري ، لا يحتمل أن يكون هذا من حديث الثوري ولا ابن عيينة ، إنما روى الثوري عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط [ابن]^(٣) صبره ، عن النبي ﷺ . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

أبان أبو حاتم الرازي - رحمه الله - سبب نكارية هذا الحديث ، حيث وصفه أنه وهم ، وأنه قد تفرد به الزماري ولا يحتمل التفرد به ، وأن الصواب أن الثوري رواه من مراسيل عاصم بن لقيط بن صبره ، عن النبي ﷺ ، والمرسل في أصل قول أهل العلم بالأخبار ليس بحججة .

(١) تقريب التهذيب

(٢) سؤالاته (٢٢٩٦) .

(٣) تصحف في المطبوع إلى (عن) والتوصيب من المخطوط .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢/٧٧) .

(٥) لم أقف على من أخرجه بهذه الطريق .

والحديث لاصل له عن ابن المنكدر عن جابر ، وهو خطأ عنه ؛ لذلك
أنكره أحمد من حديثه .

وهذا الحديث تبيّنت علته كما أوضح أبو حاتم الرازى ؛ حيث دخل
للذماري إسناد في هذا الحديث .

وقول أبي حاتم الرازى "لايتحمل أن يكون هذا من حديث الشورى ولا ابن
عيبة" إنما هو لقطع الاحتمالات على المحتملين لأنّه جاء في بعض طرق الحديث
(سفيان) غير منسوب ، والله أعلم .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن شيخه .
- ٦- الحديث يعرف عن شيخه بإسناد آخر مرسل .
- ٧- الحديث لا يعرف مسندًا إلا من طريق هذا الراوي المتفرد به .

[٢٧] حديث سلمة بن الحبّق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله هن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٤٣٦/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٤/٣) ، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٢١٩١) .

كلهم من طريق وكيع بن الجراح ، عن الفضل بن دهم ، عن الحسن ، عن قبيصه بن حرث ، عن سلمة بن المحبّق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ .

والفضل بن دهم القصاب الواسطي ضعيف يكتب حدّيثه^(١) .

قال أحمد : "ليس به بأس إلا أن له أحاديث" .

وقال ابن معين : " صالح" ، وقال مرة : "ضعيف" .

وقال أبو حاتم : " صالح الحديث" .

وقال البزار : " لم يكن بالحافظ" .

وقال أبو داود : " حدّيـثه منـكـر ، وليـسـ هوـ بـرضـيـ" .

والفضل بن دهم ، على قلة ثبوته تفرد برواية الحديث من هذا الطريق ، ولا يعرف منه ، بل يعرف خلافه ؛ إذ يرويه الثقات عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال الأثرم : "سمعت أبا عبد الله ذكر حديث الفضل بن دهم ، عن الحسن ، عن قبيصه بن حرث ، عن سلمة بن المحبّق عن النبي ﷺ : خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله هن" .

فقال : هذا حديث منكـر ، يعني خطأ" .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٥٥٩٠) والأقوال المذكورة منها .

قال الأثرم - بعد أن ذكر قول أحمد هذا - : "وقد رواه قتادة و منصور بن زاذان فقالا عن الحسن عن حطان ، عن عبادة عن النبي ﷺ" ^(١) .

وقال البخاري مترجمًا للفضل بن دلهم في (تاريخه الكبير) : "الفضل بن دلهم سمع الحسن ، عن قبيصة ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ" قال : للبكر جلد مائة وتغريب عام ، روى عنه وكيع . وقال قتادة وسلم : عن الحسن ، عن حطان عن عبادة ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح" ^(٢) .

وسائل أبو حاتم الرازى عن حديث الفضل بن دلهم (هذا) فقال : "هذا خطأ إنما رواه الحسن ، عن حطان ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ" ^(٣) .

وقال الدرقطنى : "تفرد به الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حرث ، والمحفوظ عن الحسن ، عن حطان الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت" ^(٤) .

وبسبق أن أبي داود - رحمه الله - قال : "حديثه منكر ، وليس هو برضى" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل ماسبق من أقوال النقاد - رحمة الله - يبين لنا وجه إنكار الحديث على الفضل بن دلهم ، ولكننا نزداد استيضاها له إذا متأملنا قول أبي داود الآتي : قال رحمه الله : "روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حرث ، عن سلمة بن المحبق . وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق (أن رجلا وقع على جارية امرأته)" ^(٥) .

قلت فيكون الفضل بن دلهم قد انقلب عليه متن الحديث بعثن آخر يشابهه في الموضوع ، ويتحدد معه في المخرج (إذ كلاهما عن الحسن) .

(١) تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٣٣) .

(٢) التاريخ الكبير (٧/١١٦) .

(٣) العلل لأبي حاتم (١/٤٥٦) .

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (٢١٩١) .

(٥) السنن لأبي داود (٤١٧) .

وهذا خطأ فاحش منه ؛ اكتشف بتفرده ومخالفته .
وما يؤكّد ذلك : أنه (أي الفضل) اضطرب فروي الحديث عن الحسن ، عن سلمة بن الحبّق ، عن عبادة بن الصامت . مما يؤكّد أنه قد وهم فيه ، وتردد في مخرجـه ، أخرجـ هذه الرواية : أبو داود في سنـه (٤/٥٧١) .
أما حديث عبادة فصحيحـ أخرـجه : مسلم (١٦٩٠) ، والترمذـي (١٤٣٤)
وقال حسنـ صحيحـ ، وابن حبانـ في صحيحـه (١٠/٢٧١، ٢٧٢) وغيرـهم .

القرائن المحتفـة بالرواية :

- ١- الحديثـ فردـ نسيـ .
- ٢- الراويـ المتفردـ لا بأسـ بهـ (فيـ أدنـيـ درجـاتـ التوثـيقـ) .
- ٣- الراويـ المتفردـ عنـهـ إمامـ مكثـ .
- ٤- الراويـ خالـفـ زملـائـهـ .
- ٥- المخـالـفةـ كـانـتـ فيـ انـقلـابـ السـنـدـ ، أوـ المـتنـ .
- ٦- المـتنـ الآخـرـ المـنـقلـبـ يـشـابـهـ المـتنـ الصـحـيحـ فيـ المـوـضـوـعـ .
- ٧- المـتنـانـ يـتـحدـانـ فيـ المـخـرـجـ (الـحـسـنـ) .

[٢٨] حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "أربع من اجتبهن دخل الجنة : الدماء ، والأموال ، والأشربة ، والفروج" .
الحديث تفرد به رواد بن الجراح فرواه عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك .

أخرجه : ابن الجنيد في سؤالاته لابن معين (١٠٨) ، وابن عدي في الكامل (٦٨٤) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٦٠) وزاد في متنه : "ومن النساء إذا صلت خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها فتحت لها أبواب الجنة الشمانية تدخل من أيها شاءت" .

وهذه الزيادة أخرجهما ابن عدي بنفس الإسناد في ترجمة (رواد) ولكنها ساقها مساق حديث آخر ، وفي الأمر سعة ؛ إذ لعل السهمي أو شيخه فعل ذلك اختصاراً.

قال ابن عدي : "وهذا إنما يرويه رواد عن الثوري" ^(١) .
ورواد بن الجراح يكنى أبا عصام ، عسقلاني أصله من خراسان ، تكلم النقاد في حفظه لاسمها مارواه عن الثوري .

قال عنه أحمد : "لابأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان مناكير" ^(٢) .
وقال ابن عدي : "ولرواد بن الجراح أحاديث صالحة : إفرادات وغرائب يتفرد بها عن الثوري وعن غير الثوري ، وعامة ما يرويه لا يتبعه الناس عليه ، وكان شيخا صالحا وفي حديث الصالحين بعض النكره ، إلا أنه من يكتب حديثه" ^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا ابن أبي عصمة : ثنا أحمد بن أبي يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى أبو عصام عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي حديثا

(١)،(٢)،(٣) الكامل رقم (٦٨٤) .

منكراً جداً! وقال لأبي بكر بن زنجويه لا تحدث بهذا الحديث^(١).

ثم بين ابن عدي هذا الحديث الذي أشار إليه أحمد ، حيث ساق الحديث بإسناده ولفظه ، ثم قال : "وهذا الحديث الذي قال أحمد رواه عن الشوري ، عن الزبير بن عدي حديث منكر ، ونهى ابن زنجويه أن يحدث به"^(٢).

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن تفرد به رواد بن الجراح عن الشوري ، وهذا تفرد لا يحتمل أبداً ، فرواد ضعيف في حديثه عن الشوري خاصة ، والشوري إمام مكثر ، وليس يروي هذا عنه أحد من تلاميذه! بل ولا يعرف من غير طريق الشوري .

وليس لهذا الحديث علة أخرى يمكن أن يعل بها إلا تفرد رواد به .

ومما يزيد هذا التفرد (استغراباً) أنه من حديث الزبير بن عدي عن أنس .
قال ابن الجنيد - وقد سأله يحيى بن معين عن هذا الحديث - : "فقال لي يحيى هذا كذب ، ليس للزبير بن عدي عن أنس إلا ذاك الحديث الواحد"^(٣) ، (أحسبه قال) حدثناه : حفص عن سفيان ، ومالك بن مغول عن الزبير بن عدي" . أ.هـ
فانظر كيف وصفه يحيى أنه (كذب) ، وهذا منه رحمه الله أن القرائن التي حفت بهذه الرواية أكدت أن هذا الحديث خطأ ظاهر والكذب يطلق على مخالف الواقع ، وإن لم يكن متعمداً (أي الخطأ) .
ولاتنافي إذا بين وصف أحمد الحديث بالنكارة ، ووصف يحيى له بأنه كذب.

(١)،(٢) الكامل رقم (٦٨٤).

(٣) هذا الحديث الذي أراده يحيى هو حديث الزبير بن عدي قال : "أتينا أنس بن مالك ، فشكوكنا إليه مانلقى من الحجاج ، فقال : اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم (سمعته من نبيكم ﷺ)" . أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٦٨) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف إلى القبول أقرب .
- ٣- الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا عن هذا الشيخ .

[٢٩] حديث زيد بن وهب ، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : "ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان" .

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٢) ، والبزار في مسنده (٢٣٩/٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٤/١) ، وهو في المتخب من العلل للخلال برقم (٩١) .

كلهم من طريق حبيب بن خالد الطحان ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب .

قال البزار : "ولانعلم روى هذا الحديث عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة إلا حبيب بن خالد"^(١) .

وحبib بن خالد الطحان : كوفي ، أṣدي ، كاهلي . لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً ، وكان صالحًا في دينه ضعيفاً في حديثه على قلة ماروئ .

قال أبو حاتم الرازمي : "شيخ صالح ، لم يكن صاحب حديث ، وليس بالقوى"^(٢) .

الحكم على الحديث :

"قال مهنا : وسألت يحيى عن حبيب بن خالد الطحان؟"

قال : قد رأيته وسمعت منه ، وهو كوفي ، عنده حديث سمعناه منه .

قلت : كيف هو؟

قال : بلغني أنه يحدث عن الأعمش حديثاً منكراً . قال : الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة قال : ليس من السنة أن يُحمل السلاح على السلطان .

قال : وليس يعرف هذا من حديث الأعمش . هذا من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري ، عن حذيفة .

(١) مسنـد البزار (٢٣٩/٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٩٩/٣) .

قلت (لأحمد وبحبي) : سمع أبو البختري من حذيفة؟
قالا : لا .

قلت : فسمع زيد بن وهب من حذيفة؟
قالا : نعم زيد بن وهب قديم^(١) .

وأنخرج العقيلي بسنده إلى نوفل قال : "كان بالكوفة رجل يقال له حبيب
المالكي ، فكان رجل له فضل وصحة . قال : فذكرناه لابن المبارك ، فأثنى عليه .
قال : قلت : عنده حديث غريب .

قال : ماهو؟

قلت : الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : سألت حذيفة عن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن ،
ولكن ليس من السنة أن تخرج على المسلمين بالسيف .
فقال : ليس بشيء .

قال : قلت له : إنه ، وإنه ، أعني حبيبا . فأبى ، فلما أكثرت عليه في شأنه
ووصفه قال : عفافه الله في كل شيء إلا في الحديث هذا ؛ كنا نستحسن من حديث
سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري ، عن حذيفة^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أبان الناقد رحمه الله عن سبب اطلاقه النكارة على الحديث ؛ حيث بين أن
الحديث لا يعرف عن الأعمش ، إذ لم يروه أحد من تلاميذه الثقات (وما أكثرهم) !
وقد علمنا من حال حبيب بن خالد - رحمه الله - أنه ليس بقوى ؛ فعلى ذلك
لا يمكن أن يتحمل انفراده عن الأعمش (إمام المحدثين المكش) !

(١) المتتبّع من العلل للخلال (ص ٩١) .

(٢) الضعفاء الكبير (٢٦٤/١) .

ثم هو قد خالف المعروف ؛ إذ الحديث معروف من رواية سفيان ، عن حبيب عن أبي البختري ، عن حذيفة ، وأبو البختري لم يلق حذيفة ، فالحديث المعروف (مرسل) .

ولو كان الحديث عند الأعمش عن زيد بن وهب ، عن حذيفة (متصلًا) لما احتاج سفيان أن يرويه من ذلك الطريق المرسل .

بل الأعجب أن أهل الحديث كانوا يستحسنونه من حديث سفيان (على إرساله) ، ولو كان عند الأعمش متصلًا لما كان لهذا الاستحسان وجه ! فهذه القرائن كلها تقطع بأن الحديث لا أصل له عن الأعمش ، ولا بد أن يكون راويه أخطأ فيه خطأ ما ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث معروف عن حذيفة مرسلاً من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت .
- ٢ - الراوي تفرد به عن الأعمش .
- ٣ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٤ - الراوي رواه متصلًا .
- ٥ - الحديث لا يعرف عن الأعمش .

[٣١-٣٠] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : "نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلمة^(١) القدح ، وأن ينفح في الشراب" .
ال الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٨٠/٣) ، وأبو داود في سنته (٣٧٢٢) ،
وابن حبان في صحيحه (١٣٥/١٢) ، والدارقطني في الأفراد (أطرافه ٤٧١٦) ،
وابن هاني في سؤالاته لأحمد (١٧٨٨) .

كلهم من طريق ابن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري .

قال الدارقطني : "تفرد به قرة بن عبد الرحمن عن الزهري ، وتفرد به ابن
و وهب عنه"^(٢) . أ.ه

وقرة هو ابن عبد الرحمن بن جبرئيل بن ناشرة المعاوري المزني المصري .

قال الإمام أحمد : "قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث
جدا"^(٣) ، وفي رواية ضعيف^(٤) .

وسائل عنه يحيى فقال : "ضعف الحديث"^(٥) .

وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي"^(٦) .

وقال أبو زرعة : "الأحاديث التي يرويها مناكير"^(٧) .

ومع ذلك فقد أخرج له مسلم في صحيحه . قال الذبيبي : في الشواهد^(٨) .

قال العجلاني يكتب حدثه^(٩) .

(١) الثلامة هي : الكسر في طرف الإناء .

(٢) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٤٧١٦) .

(٣)،(٥)،(٦)،(٧) الجرح والتعديل (١٣١/٧) .

(٤) سؤالات ابن هاني (١٧٨٨) .

(٨) الميزان (٣٨٨/٣) .

(٩) التهذيب (٥٧٣١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : عرضت على أبي عبد الله من حديث أبي همام عن ابن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينفع في الشراب .

ونهى رسول الله ﷺ أن يشرب من ثلمة في القدح .

قال لي أبو عبد الله : حديثاً أبى سعيد منكران " . أ.هـ

والظاهر أنهما حديثان كما قال الإمام أحمد ، ولكن لتوافقهما في الإسناد ، وتقاربهما في المتن حيث أنهما من باب واحد ؛ ضم المتن للآخر ، وحُكِي الإسناد لهما جميعاً .

أما توجيه حكم الإمام أحمد على الحديدين بالنکارة ، فيبعد تخريج الحديث والنظر في طرقه وأسانيده ، واستيفاء أحاديث الباب ، وجدت أن الحديث الأول وهو قول أبي سعيد "نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلمة القدح"^(١) قد تفرد به قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى ولم يرو عن أبي سعيد بغير هذا الإسناد . وهذا التفرد عن الزهرى غير محتمل ؛ لأن الزهرى إمام مكثر ، تلاميذه أئمة كبار ، وقرة بن عبد الرحمن من قد علم حاله .

ففي إغرابه على مالك ومعمر ويونس وعقيل وغيرهم من ثقات تلاميذ الزهرى نکارة ظاهرة ، لابد أن يكون قد وقع له خطأ أدى إلى نشوء هذه الطريق التي لا أصل لها في الواقع .

أما الحديث الآخر وهو قوله "ونهى أن ينفع في الإناء" فإن سبب نکارتها هو تفرد قرة بن عبد الرحمن برواية هذا المتن عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وليس الحديث معروف عنه ، ولكنه معروف من رواية أىوب بن حبيب عن أبي المثنى الجھنی عن أبي سعيد الخدري .

(١) النهي عن الشرب من ثلمة القدح جاء تعليمه ، والحكمة منه في أثر آخرجه الطحاوي في شرح معانی الآثار ، عن مجاهد "أنه كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز ، وقال : هما مقعد الشيطان" (٤/٢٧٦) ، ورجال إسناده ثقات .

رواه على هذه الصفة (النجم) مالك بن أنس الأصبهني أو ثق الناس في محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ولو كان الحديث عند محمد بن مسلم الزهري لما احتاج مالك أن يرويه عن أيوب بن حبيب ، بل لوجدناه عند ثقات تلامذة الزهري أيضا!

فلا بد أن يكون قرة بن عبد الرحمن أخطأ في هذا الحديث .
أما السبب الذي أوقع قرة بن عبد الرحمن في هذا الخطأ فلعله الاشتباه في أنساب الرواية ، ذلك أن أيوب بن حبيب زهري أيضا ، ولعله سمع الحديث من أيوب ، فأوقعه ضعفه في إيدال راو براو وسلك الجادة .

فبدل أن يرويه عن الزهري أيوب بن حبيب ، رواه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ، وسلك الجادة بعد ذلك .
لعل هذا أن يكون السبب .

أما حديث مالك عن أيوب عن أبي المثنى الجهي عن أبي سعيد فلفظه " قال أبي المثنى الجهي : كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري ، فقال له مروان بن الحكم سمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفح في الشراب؟
قال أبو سعيد : نعم ، قال له رجل : يارسول الله إني لا أروي من نفس واحد ، قال رسول الله ﷺ : فأبن القدح عن فيك ثم تنفس . قال فإني أرى القذوة فيه ، قال : فأهرقها" .

وهو حديث صحيح آخر جه : مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري ٩٨/٢) ، والترمذى في جامعه (١٨٨٧) وقال : حسن صحيح ، وأحمد في المسند (٥٧، ٣٢، ٢٦/٣) ، والدارمى في السنن (٢١٣٣، ٢١٢١) ، وعبد بن حميد في المسند (٩٨٠) ، وأبو يعلى في المسند (١٣٠١) ، وابن حبان في صحيحه (١٤٤/١٢) ، والحاكم (١٣٩/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجا .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

الحديث الأول :

- ١ - الحديث فرد عن أبي سعيد .
- ٢ - الراوى المفرد به ضعيف يكتب حدثه .

- ٣- الراوي المفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- لا يعرف هذا الحديث عن الزهري ، ولا عن أبي سعيد .

الحديث الثاني :

- ١- الحديث فرد عن الزهري معروف عن أبي سعيد .
- ٢- الراوي المفرد به ضعيف يكتب حديثه .
- ٣- الراوي المفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن هذا الإمام (ابن شهاب) .
- ٦- الحديث معروف عن راو يشتبه مع هذا الشيخ في لقبه .
- ٧- الحديث رواه أوثق الناس (مالك) في الراوي المفرد عنه (ابن شهاب) عن ذلك الراوي الآخر (أيوب بن حبيب) .

[٣٢] حديث أم هاني - رضي الله عنها — أن النبي ﷺ قال : "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا لكم ؛ فاحملوا سيفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا زرّاعين أشقياء ، وكلوا من كد أيديكم" .

هذا الحديث تفرد به علي بن عابس ، عن أبي فزارة ، عن أبي صالح مولى أم هاني ، عن أم هاني .

وهو في كتاب السنة للخلال برقم (٨٢) ، وفي منتخب العلل للخلال برقم (٨٣) .

وعلي بن عابس ، رجل ضعيف ؛ ضعفه : يحيى بن معين ، والنسائي ، والجوزجاني ^(١) .

وقال ابن حبان : "كان من فحش خطئه ، وكثير وهمه فيما يرويه ، فبطل الاحتجاج به" ^(٢) .

تفرد به علي بن عابس ، وليس يعرف من هذا الطريق ، بل هو معروف من حديث ثوبان - رضي الله عنه - ، ولا يصح من حديثه ؛ لأنَّه مخالف للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الآمرة بالسمع ولزوم الطاعة ماصلِّي الأئمة وأقاموا الدين . وبينما كان أهل السنة يضعفون حديث ثوبان ، ويلتمسون علته إذ طلع عليهم علي بن عابس برواية المتن من طريق لا يعرف منها ، فأنكروه عليه ، وسيأتي نص إنكاره وتفصيل إعلال حديث ثوبان (الذي عرف المتن من طريقه) .

(١) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٤٩٢) ، تهذيب التهذيب (٤٩٠٢) ، الشجرة في أحوال الرجال (ص ٥٩) .

(٢) المجرورين لابن حبان (١٠٥/٢) .

الحكم على الحديث :

قال الخلال : " أخبرني محمد بن علي قال : ثنا مهنا قال : سألت أحمد عن حديث الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان : " أطعوا قريشاً ما استقاموا لكم " ؟

فقال : ليس ب صحيح ؛ سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان .

قال : وسألت أحمد عن علي بن عابس يحدث عنه الحمانى ، عن أبي فزارة عن أبي صالح مولى أم هانى ، عن أم هانى قالت : قال رسول الله ﷺ (مثل حديث ثوبان) : استقيموا لقريش فقال : ليس ب صحيح ؛ هو منكر " . أ.هـ

وعن حديث ثوبان قال حنبل : " سمعت أبا عبد الله قال : الأحاديث خلاف هذا ؛ قال النبي ﷺ : أسمع وأطاع ولو لعبد مجدع وقال : السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك فالذى يروى عن النبي ﷺ خلاف حديث ثوبان ، وما دري ما وجده " ^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكرة :

هذا المتن مخالف لمتون أصح منه وأثبت ، وكان هذا المتن معروف من روایة سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان - رضي الله عنه - ، وسالم لم يدرك ثوبان فضعف من أجله ، وهو معروف به .

في بينما الأمر كذلك إذ توهم علي بن عابس طريقا آخر له فرواه من خالله ، ولأن المتن لا يعرف من هذه الطريق ، وراويه الذي تفرد به ضعيف ، حكم بنكارته .

أما حديث ثوبان فقد أخرجه : أحمد في مسنده (٥/٢٧٧) ، والطبراني في الصغير (١/١٣٤) ، وابن الأعرابي في معجمه (١٣٠١) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٢٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٦/٣) ، (١٤٥/١٢) ، وابن عدي في الكامل رقم (٨٢، ٨٨٨، ٣٠٧، ١٤٠٥) ، والخلال في السنة (٨٢) ، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٥٩) .

(١) السنة للخلال (ص ٨٢) .

وعلته كما قال أحمد رحمه الله (الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان رضي الله عنه) .

وقد نص على هذا الانقطاع : ابن معين^(١) ، والبخاري^(٢) ، وغيرهما أيضا . قال ابن أبي حاتم : "حدثنا محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان بن طلحة بينهما معدان بن أبي طلحة"^(٣) . ومع أن معدان بن أبي طلحة الشامي ثقة إلا أن هذا الحديث ليس ب صحيح ؛ لأنه ماترك ذكره من الإسناد إلا وثمة علة حملته على ترك ذكره . هذا إذا ما كان الساقط من هذا الإسناد فعلا هو معدان بن طلحة ، لأنه قد يكون سمعه من غير معدان ، ويحمل قول أحمد عند ذلك (بينهما معدان بن أبي طلحة) على أنه خرج مخرج الغالب ، لكن الظاهر أنه ماترك ذكره إلا لسبب ، وقد وجد في متون هذه الأحاديث مخالفة ظاهرة ، أو مجازفة كبيرة ، مما يجعل الناقد يتعلق بهذا الإعلال .

قال ابن أبي حاتم : "نا محمد بن يحيى قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان فقال : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، وبينهما معدان بن أبي طلحة ، وليس هذه الأحاديث ب صحيح"^(٤) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي تفرد بروايته من طريق لا يعرف بها .

(١) المنتخب من العلل للخلال (٨٣) .

(٢) العلل الكبير للترمذى (٤٢٧) .

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم رقم (١٢٦) .

(٤) الجرح والتعديل (٤/١٨١) .

- ٤ - الحديث معروف من طريق آخر .
- ٥ - الحديث لا يصح من الطريق الآخر .
- ٦ - متن الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة .

[٣٣] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رجل : "يارسول الله أحدنا يلقى صديقه أينحنى له؟ قال رسول الله ﷺ لا . قال فيلترمه ويقبله؟ قال : لا . قال فيصافحه؟ قال نعم" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٩٨/٣) ، والترمذى في الجامع (أدب ٢/٣١) ، وابن ماجه في السنن (١/١٥) ، وعبد بن حميد في مسنده (المتخب) رقم ١٢١٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩/٧) ، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ٥٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٠٠) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٢٨١) . وغيرهم .

من طريق حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك ، تفرد به عنه .
وهذا لفظ الترمذى ، وغاير الرواية في لفظه من باب (الرواية بالمعنى) .

الحكم على الحديث

قال ابن أبي حاتم : "نا صالح بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي : كان حنظلة السدوسي ضعيفاً يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير ، روى أينحنى بعضنا البعض.." ^(١) . أ.هـ

وقال الميموني : "قلت (يعني لأحمد بن حنبل) : فحنظلة السدوسي؟ قال : له أشياء مناكير ، روى حديثين كلاهما عن النبي ﷺ منكرين : عن أنس أن النبي ﷺ قلت في الوتر ، والآخر : أمرنا إذا التقينا أن يصافح أحدنا صاحبه ، وأن [لا] يحنى بعضنا البعض ، وأن [لا] يعتنق بعضنا ببعض كالاهمان" ^(٢) .
أ.هـ

(١) الجرح والتعديل (٣/٤٠).

(٢) سؤالاته (٤٦٨).

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

سبق أن حنظلة السدوسي تفرد بهذا الحديث ، وحنظلة لم يخرج له صاحبا الصحيح شيئاً ، وكان اختلط ، فحدث بعد اختلاطه ، فوقع المناكير في روایته من ثم ، فضعف لذلك .

قال البيهقي عن هذا الحديث وراویه : " وهذا يتفرد به حنظلة السدوسي ، وقد كان اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه "^(١) . أ.ه.

وضعفه : أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم الرazi .

وقال ابن عدي : " وكان قد اختلط في آخر عمره ، ولم يتميز حديثه ، وبسبب اختلاطه وقعت المناكير في روایاته "^(٢) .

وهذا الحديث إنما أنكر عليه لأنه تفرد به ، ومتنه أصل من الأصول في النهي عن الالتزام والتقبيل ، بل الأصل جوازه ، وقد روي خلافه .

أي أن تفرده به غير محتمل ، ولم أحد له علة إلا تفرده به .

وقد روي متن قريب منه من أوجهه عن أنس كلها موهومة لأصل لها ، ولا يعرف المتن بها ، بل هو معروف من روایة حنظلة السدوسي !

وهذه الطرق هي :

- طريق كثیر بن عبد الله الأبلی (أبو هاشم) عن أنس ، وكثیر قال عنه البخاري : " منکر الحديث " ، وقال النسائي عنه : " متوك " ، وقال أبو حاتم الرazi " منکر الحديث ، ضعیف الحديث جداً شبه المتوك "^(٣) .

- طريق عبد العزیز بن أبان عن إبراهیم بن طهمان ، عن المهلب ، عن أنس ^(٤) ، وعبد العزیز بن أبان قال عنه يحيى بن معین : " کذاب خبیث "^(٥) .

(١) السنن الكبير (١٠٠/٧) .

(٢) الكامل لابن عدي (٥٣٨) .

(٣) أخرج طریقه ابن عدی في الكامل (١٦٠١) .

(٤) أخرجه من هذا الطريق الضیاء المقدسی في المتنقی من مسموعاته بمرو (١/٢٣) نقلًا عن السلسلة الصحیحة للشیخ الألبانی رحمه الله رقم (١٦٠) .

(٥) تهذیب التهذیب (٤٢٠٧) .

وقال أحمد : "لا يكتب حدثه" ، والبخاري : "تركوه" .
 فهذا الطريقان لولا أنهما ذكرتا في بعض كتب التخريج لما كان لذكرهما
 معنى ، إذ لم يحوج الله سنة نبينا مثل هؤلاء الهمجي والمتوكين ليحفظوها لنا .
 وهناك طريق ثالث لا اعتبار له ، لكنه أقوى من سابقيه ، وهذا الطريق هو :
 - طريق أبي بلال الأشعري ، عن قيس بن الربيع ، عن هشام بن حسان ،
 عن شعيب بن الحباب ، عن أنس^(١) .

وهذا الطريق وهم ، وخطأ لاشك في ذلك ؛ ذلك أن حديث حنظلة
 السدوسي المتقدم ذكره رواه عنه : شعبة ، ومروان بن معاوية ، وحماد بن سلمة ،
 وحماد بن زيد ، وعبد الله بن المبارك ، وجرير بن حازم ، وغيرهم من الثقات ، ولو
 كان يرويه ثقة كشعيب بن الحباب لبادروا لسماعه منه وروايته عنه ، ولاشتهر عنه
 (على أقل تقدير) كما اشتهر عن حنظلة .

ولكنه لما لم يكن معروفا إلا عن حنظلة ، لم يجدوا بدا من سماعه منه .
 فأما وإذا لم يروه من هذا الطريق إلا قيس بن الربيع ، وهو من قال فيه ابن
 حبان - ملخصا حاله بعد سبره مروياته ، وذكره أقوال النقاد فيه - : "قد سبرت
 أخبار قيس بن الربيع من روایة القدماء ، والمتاخرين وتبعتها فرأيته صدوقا مأمونا
 حيث كان شابا ، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء ، فكان يدخل عليه
 الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه ، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ، ولم
 يتميز استحق بمحابته عند الاحتياج .

فكان من مدحه من أئمننا ووثق عليه ؛ كان ذلك لما نظروا إلى الأشياء
 المستقيمة التي حدث بها عن سماعه ، وكان من وهاه منهم ؛ فكان ذلك لما علموا
 مافي حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره^(٢) . أ.هـ

(١) أخرجه أيضا المقدسي في المتنقى (٢/٨٧) ومن السلسلة الصحيحة أنقل .

(٢) المحرر (٢/٢١٦) .

وقيس قد تفرد به عن هشام بن حسان ، عن شعيب بن الحباب ، عن أنس . ثم هداني الله تعالى إلى علة هذا الطريق ، والكشف عنها ، إذ وجدت الفضيل بن عياض - وهو أوثق من قيس بمرات وأجل - قد رواه عن هشام بن حسان ، عن حنظلة السدوسي عن أنس ، فعاد الحديث إلى مخرجه الأصلي (حنظلة السدوسي) ، وتبين أن قيس بن الريبع قد دخل عليه إسناد في إسناد ، والحمد لله على توفيقه^(١) . أما الأحاديث التي يخالف ظاهرها هذا الحديث فنذكر منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمي ولا أكلمه ، حتى أتي سوق بني قينقاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة ، فقال : أتم لکع ، اثم لکع فحبسته شيئاً ، فظنت أنها تلبسه سخاباً ، أو تغسله ، فجاء يشتد حتى عانقه ، وقبله ، وقال : اللهم أحبه وأحب من يحبه"^(٢) . أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧٩) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من طبقة صغار التابعين .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- متن الحديث أصل من الأصول .
- ٥- الحديث يخالف نصوصاً صحيحة .

(١) آخرجه من هذه الطريق (طريق الفضيل بن عياض) عبد بن حميد في مسنده (المتختب رقم ١٢١٧) .

(٢) اللکع : المراد به في هذا الحديث الغلام الصغير .
والسخاب : قلادة من خرز .

[٣٤] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "السخيُّ قريب من الله بعید من النار ، قريب من الجنة . والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، والجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل من العابد البخيل".

الحديث يرويه سعيد بن محمد الوراق ، واضطرب فيه : فرواه عن يحيى بن سعيد ، عن عروة ، عن عائشة ، ولم أجده من أخرجه من هذه الطريق . وقد أنكرها أبو حمزة الشيباني ، وهي المقصودة هنا .

ورواه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة (مرفوعا ، ومرة موقوفا) ، أخر جها الطبراني في الأوسط (٢٣٨٤) ، ثم قال "لم يرو هذا الحديث عن يحيى ، عن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة إلا سعيد بن محمد" .

ورواه عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وهذه أنكرها أبو حاتم الرازبي ، وسيأتي بيان توجيهها في مناكيره^(١) .

ورواه بعض الضعفاء أيضا ، ولا يصح عن الجميع .

وسعيد بن محمد الوراق ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونقل قول ابن معين فيه : "ليس حدثه بشيء" قال وسألت أبي فقال : "ليس بقوى"^(٢) . وهو ضعيف يكتب حدثه ولا يحتاج به^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال المروذى : "سئل أبو عبد الله عن سعيد الوراق فقال : لم يكن بذلك ، وقد حكوا عنه حدثا منكرا . قلت أيش هو؟ قال : عن يحيى بن سعيد ، عن عروة عن عائشة (شيء في السخاء)^(٤) . أ.هـ

(١) في حديث رقم

(٢) الجرح والتعديل (٤/٥٨) .

(٣) ترجمته في التهذيب برقم (٢٤٦١) .

(٤) سؤالات المروذى (٢٧٩) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن تفرد بروايته سعيد الوراق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، ولا يعرف الحديث عن يحيى ، وليس سعيد من يحتمل تفرد ه عن يحيى ، وأيضا فقد اضطرب في حديثه فرواه على ماسبق بيانه من أوجه لا يعرف الحديث منها إلا بروايته !

هذه القرائن تبعث في نفس الناقد أن الحديث لأصل له بهذا الإسناد ، وأنه خطأ على يحيى بن سعيد لاشك ؛ لذلك أنكره .

قال ابن عدي : " وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، وكل الاختلاف فيه عليه ليس بمحفوظ "^(١) .

وقال العقيلي : " ليس لهذا أصل من حديث يحيى ولا غيره "^(٢) .

القرائن المحتففة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٥ - الراوي رواه على أوجه عن شيخه كلها غير معروفة .
- ٦ - الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من فوقه .

(١) الكامل (٨٢٧) ، ومن هذه الطرق غير المحفوظة : طريق عنبرة بن عبد الواحد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب عن عائشة . أخرجهما ابن الجوزي في موضوعاته (١١٠٦) . وطريق سعيد بن مسلمة ، عن يحيى ، عن التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، وهذه يتوهם أنها تتابع حديث سعيد بن محمد الوراق ، ولكنها لا تزيد إلا ضعفا ؛ سئل عنها أبو حاتم الرازى في العلل (٢٨٣/٢) فقال : " هذا حديث باطل " .

وقد روى من يشبه هذا عن أنس ، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١١٠٥) وفيه محمد بن قيم ، قال عنه ابن حبان : " كان يضع الحديث " . المجرودين (٣٠٦/٢) .

(٢) الضعفاء الكبير (٣٠٦/٢) .

[٣٥] حديث قيس بن أبي حازم قال : "رأيت أبا بكر آخذًا بطرف لسانه وهو يقول : هذا الذي أوردني الموارد".
الحديث تفرد به النضر بن إسماعيل (أبو مغيرة القاص) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن حازم .
أخرجه : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٧٨٥، ١٩١٥) .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "سألت أبي عن النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص؟"

قال : لم يكن يحفظ الإسناد ، روى عن إسماعيل حديثاً منكراً عن قيس : رأيت أبا بكر آخذًا بلسانه ، ونحن نروي عنه ، وإنما هذا حديث زيد بن أسلم" ^(١). أ.هـ

وقال البخاري : "كنيته أبو المغيرة إمام مسجد الكوفة ، سمع أبا طالب .
قال أحمد : لم يكن يحفظ الإسناد ، روى عن إسماعيل ، عن قيس : رأيت أبا بكر آخذ بلسانه ، وقال : إنما هو حديث زيد بن أسلم" ^(٢). أ.هـ
والنضر بن إسماعيل قال عنه أحمد : "ضعيف الحديث" ^(٣) ، وقال : "قد كتبنا عنه ليس هو بقوى يعتبر بحديثه ، ولكن ما كان من رقائق ، وكان أكثر حديثاً من ابن السمك" ^(٤) .

وقال يحيى : "ليس بشئ" ^(٥) .

وقال أبو زرعة والنسائي : "ليس بالقوى" ^(٦) .

وقال أبو داود : "يجيء بمناكير" ^(٧) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٣١٩) .

(٢) التاريخ الكبير (٩٠/٨) .

(٣) سؤالات ابن هاني (٢٣٢٤) .

(٤) سؤالات المروذى (٢١٨) .

(٥)، (٦)، (٧) تهذيب التهذيب (٧٤١٠) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث معروف "بزيـد بن أـسلم ، عن أبيـه ، عن عمر : أنه دخل علىـ أبيـ بـكر الصـديـق وـهو يـجـبـذ لـسانـه ، فـقالـ عـمر : مـه ، غـفـر اللهـ لـكـ . فـقالـ أـبـوـ بـكرـ : إـنـ هـذـا أـورـدنـيـ المـوارـدـ" . رـواـهـ عـنـ زـيـدـ : مـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ (٢٠٧٨) رـواـيـةـ أـبـيـ مـصـعـبـ) ، وـعـبـدـ العـزـيزـ الدـراـورـدـيـ (٣ـ).

هـكـذـا اـشـتـهـرـ هـذـاـ المـتنـ مـنـ هـذـاـ طـرـيقـ ، وـعـرـفـ بـهـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ أـهـلـ
الـحـدـيـثـ طـرـيقـاـ آخـرـ ، حـتـىـ جـاءـ أـبـوـ مـغـيـرـةـ الـقـاصـ (عـلـىـ ضـعـفـهـ) فـتـفـرـدـ بـرـوـاـيـتـهـ عـنـ
إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ ، وـإـسـمـاعـيـلـ ثـقـةـ ثـبـتـ روـىـ عـنـهـ مـنـ الـكـبـارـ : شـعـبـةـ ،
وـالـسـفـيـانـانـ ، وـزـائـدـةـ ، وـابـنـ الـمـارـكـ ، وـهـشـيـمـ ، وـالـقطـانـ ، وـيـزـيدـ بـنـ هـارـونـ ،
وـغـيـرـهـمـ .

كـلـ هـؤـلـاءـ الثـقـاتـ مـنـ تـلـامـذـةـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ لـاـ يـعـرـفـونـ هـذـاـ حـدـيـثـ
عـنـ شـيـخـهـمـ ، ثـمـ يـتـفـرـدـ بـهـ أـبـوـ مـغـيـرـةـ مـنـ بـيـنـهـمـ! فـهـذـاـ تـفـرـدـ لـاـ يـحـتـمـلـ .
وـإـنـاـ أـتـيـ مـنـ خـفـةـ ضـبـطـهـ ، وـلـيـسـ لـلـحـدـيـثـ عـلـةـ يـكـنـ أـنـ يـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ التـفـرـدـ .
قـالـ الدـارـقـطـنـيـ : "وـرـوـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ قـيـسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ وـلـاـ عـلـةـ لـهـ ،
تـفـرـدـ بـهـ النـضـرـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ (أـبـوـ مـغـيـرـةـ الـقـاصـ) عـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ عـنـهـ" (٢ـ) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف ، من أتباع التابعين .
- ٣ - الراوي المتفرد عنه ثقة مكثر .
- ٤ - الحديث معروف من طريق آخر .
- ٥ - الحديث لا يعرف من الطريق الذي رواه منه هذا الضعيف .

(١) وـاحـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ الدـرـاـورـدـيـ بـيـنـ هـذـاـ الاـخـتـلـافـ وـرـجـحـ بـعـضـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ كـتـابـهـ العـلـلـ (١٥٨/١ـ) ، وـقـدـ أـخـرـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ الدـرـاـورـدـيـ : أـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ مـسـنـدـ (١٧/١ـ) ، وـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ الـورـعـ (٩٢ـ) ، وـابـنـ السـيـنـيـ فـيـ عـمـلـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ بـابـ حـفـظـ الـلـسـانـ رقمـ (٧ـ)
وـغـيـرـهـمـ .

(٢) العـلـلـ لـلـدـارـقـطـنـيـ (١٥٨/١ـ) .

[٣٦] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : "أنا عبد الله ، وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر ، لا يقوها بعدي إلا كاذب ، صلیت قبل الناس سبع سنين" .

الحديث أخرجه : النسائي في الخصائص (الكبرى) ٨٣٩٥ ، وابن ماجه في السنن (رقم ١٢٠) ، وأحمد في فضائل الصحابة (٥٨٦/٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٢٤) ، وفي الآحاد والمشاني (١٤٨/١) ، والعقبلي في الضعفاء الكبير (١٧٣/٣) ، والحاكم في المستدرك (١١١/٣) ، وأبو هلال العسكري في الأوائل (ص ٩١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٨/٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥١١/٢٢) .

كلهم من طريق المنھال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدی ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

والمنھال بن عمرو أخرج له البخاري دون مسلم ، ووثقه ابن معین والنسائي والعجلی^(١) .

وعباد بن عبد الله الأسدی^(٢) ، كوفي قليل الحديث ، قال عنه ابن المديني : "ضعف الحديث" .

وقال البخاري : "فيه نظر" .

وقال الأزدي : "روى أحاديث لا يتابع عليها" .

الحكم على الحديث :

قال الأثرم : "سألت أبا عبد الله عن حديث علي : أنا عبد الله ، وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر" .

فقال : اضرب عليه فإنه حديث منكر"^(٣) .

(١) ترجمته في التهذيب (٧١٩٦) .

(٢) ترجمته في الميزان برقم (٣٦٨/٢) ، والتهذيب (٣٢٢٢) .

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٩٨/٢) .

والحديث حكم عليه ابن الجوزي بالوضع .

ولكن قال الحاكم بعد إخراجه : "صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه" فتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرك بقوله : "كذا قال . وما هو على شرط واحد منها ، ولا هو بصحيح ، بل حديث باطل فتدبره ..." .

وقال الشوكاني : "وفي إسناده عباد بن عبد الله الأنصاري ، وهو متهم بوضعه"^(١) .

قلت : هو كما قال ، فالمتن شديد النكارة ، وعباد شيعي والنكار ملقة على عاتقه .

وقد روي هذا المتن من أوجهه عن علي من قوله ، وبعضها مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا يصح منها حديث ، بل جميعها لا أصل لها ، ومنها :

- طريق يرويه حبّه العرني ، عن علي بن أبي طالب ، أخرجه : الجورقاني في الأباطيل والمناقير والصحاح والمشاهير (ص ٤٥) ، ثم قال : "وجه لا يساوي حبة ، كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث" .

ولفظ حديثه : "أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر ، وأسلمت قبل أن يسلم أبو بكر" .

- طريق ترويه معاذة العدوية عن علي ، ولفظه كلفظ حديث حبه ، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثاني (١٥١/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٠/٢) ، وابن عدي في الكامل (٧٤٦) ، والجورقاني في الأباطيل (١٤٤) ثم قال (أي الجورقاني) : "هذا حديث باطل" .

قال العقيلي - رحمه الله - : "الرواية في هذا الباب فيها لين"^(٢) .

(١) الفوائد المجموعية (ص ٣٤٤) .

(٢) الضعفاء الكبير (١٧٣/٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

متن هذا الحديث مشتمل على مخالفة عظيمة ، وقد تفرد به راو ضعيف شيعي ، والحديث في فضائل علي ؛ فليس راويه أهل للتفرد به ، بل لعله تعمد وضعه ، إذ من بعيد أن يتطرق الخطأ غير المتعمد إلى مثله (أي الحديث) . والحديث منكر ؛ لأنه لا يعرف عن علي ، بل المعروف عن علي وغيره خلافه ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من التابعين .
- ٤- متن الحديث في فضائل علي .
- ٥- الراوي المتفرد به شيعي .
- ٦- المتن يخالف المعروف .

[٣٧] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : "وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين ، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما . قال : كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ . فألقاه إلى أقربهما" .

الحديث أخرجه : أبو الوليد الطيالسي في مسنده (٢١٩٥) ، وأحمد في مسنده (٣٩/٣٩) ، والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٨) ، وابن عدي في الكامل (١٢٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٧٥/١) ، والبزار في مسنده (١٥٣٤ زوائد) كلهم من طريق أبي إسرائيل الملائى الكوفي ، عن عطية بن سعد العوفى ، عن أبي سعيد الخدري .

قال البزار - رحمه الله - : "لأنعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وأبو إسرائيل ليس بالقوى" ^(١) .

الحكم على الحديث :

قال الأثرم : "سمعت أبا عبد الله يقول : أبو إسرائيل يكتب حديثه ، وقد روى حديثاً منكراً في القتيل" ^(٢) .

وقال العقيلي : "ما جاء به غيره ، وليس له أصل" ^(٣) .

وقال ابن عدي بعد ذكر حديثه هذا وأحاديث آخر - في ترجمته - : "ولأبي إسرائيل هذا أحاديث غير ماذكرت عن عطية وغيره ، وعامة ما يرويه يخالف الثقات وهو في الجملة من يكتب حديثه" ^(٤) .

وقال البيهقي : "باب ماروي في القتيل يوجد بين قريتين ولا يصح ..." ، ثم ذكر الحديث وقال : "تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي ، وكلاهما لا يحتاج بروايته" ^(٥) .

(١)،(٣)،(٤)،(٥) بعد إخراج الحديث .

(٢) الجرح والتعديل (١٦٦/٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به أبو إسرائيل الملائقي (وهو ضعيف يكتب حديثه)^(١) ، ولم يروه عن عطية (وهو ضعيف أيضاً) غيره ، ولا يعرف المتن عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وهذه القصة (على أهميتها وما اشتملت عليه من أحكام) فلم تعرف عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق . مع أنها مما تتوفّر همم الناقلة على نقلها . فأبو إسرائيل الملائقي مخطئ بلا شك في روايته هذه ، واستدل على خطئه بتفرده (ما لا يحتمل) .

ملحوظة : هذا الحديث رواه رجل يقال له الصبي بن الأشعث بن سالم السلوولي ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، ولعله سرقه فادعى سماعه ، ترجم له ابن عدي في الكامل ، وأورد حديثه هذا ، وقال : "ولصبي بن الأشعث غير ما ذكرت من الحديث ، ولم أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فاذكره ، إلا أنني ذكرته لما أنكرت في بعض روایاته ما لا يتابع عليه"^(٢) .

وقد روي أثر عن عمر أنه "كتب في قتيل وجد بين حيوان ووادعه ، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمقتها ، فأخذهم الحجر فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أيماناً أمونا ، ولا أمواناً أيماناً قال عمر : كذاك الأمر" .

وهذه القصة لاتصح سنداً ، ومتنه مخالف لحكمه ﷺ في (القسامة) بأن لادية على من أقسم .

والأثر ضعفه الشافعي - رحمه الله - وغيره^(٣) .

(١) اسمه إسماعيل بن خليفة العبسي وهو كوفي كان غالباً في التشيع .

(٢) الكامل لابن عدي (٩٤٠) .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٢٤) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٠٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٥ - متن الحديث قصة تتوفّر همم الرواية على نقله .
- ٦ - متن الحديث أصل في حكم شرعي لا يوجد إلا فيه .

[٣٨] حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال : قال رسول الله ﷺ : "من أهدىت له هدية ، وعنه قوم فهم شركاؤه فيها".
الحديث يرويه مندل بن علي العنزي ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا .

أخرجه من هذه الطريق : عبد بن حميد في مسنده (المتتبّل ٧٠٥) ، والطبراني في الكبير (١١/١٠٤) ، والأوسط رقم (٢٤٧١) ، وابن حبان في المجموعين (٢٥/٣) ، والبيهقي في الكبير (٦/١٨٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (ترجمة رقم ٢٢٩٠) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٢٥).
ومندل بن علي العنزي (مثلث الميم ساكن الثاني) يقال اسمه عمرو ، ومندل لقب .

سئل عنه الإمام أحمد فقال : "ضعيف"^(١) .
وقال أبو زرعة : "لين الحديث"^(٢) ، وقال أبو حاتم : "شيخ"^(٣) .
 وضعفه النسائي^(٤) .
وقال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف .

وقد نص على تفرد مندل به الطبراني (في الأوسط) بقوله : "لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا ابن جرير ، تفرد به مندل ، ولا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد" .

الحكم على الحديث :

جاء في المتتبّل من العلل للخلال مانصه : "نا أحمد بن يحيى الصوفي : ثنا أبو يعقوب ، وأبو غسان ، عن مندل ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أهدىت له هدية وعنه قوم فهم شركاؤه فيها" .

(١)،(٢)،(٣)،(٤) تهذيب التهذيب (٧١٦٢) .

قال علي بن سعيد : سألت أبي عبد الله عن هذا الحديث .
فقال : مأدرني من أين جاء هذا الحديث ، وهو عندي منكر^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا المتن أصل مخالف للأصول الثابتة من أن الهدية يملكتها من أهديتها إليه ، فلما سمع أحمد هذا الحديث من هذه الطريقة أنكرها مع أنه لا يعرف علتها - وذلك من قوله "مأدرني من أين جاء هذا الحديث" - ولكنه قطع بأنه منكر ؛ لأنه لا يعرف بل وينافق المعروف !

وليس راويه الذي تفرد به أهل لأن يتحمل هذا التفرد .
فالحديث عنده ليس له علة ، ولكن قلبه يأبه ، ولا بد أن يكون وقع لراويه خطأ ما نشأت منه هذه الرواية .

هكذا أفهم إعلال أحمد إذا ما أضفته إلى كلام الطبراني السابق في تفرد متدل

. بـ ٤

ولكن قال ابن أبي حاتم : "سالت أبي عن حديث رواه ابن جرير ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أهدى له هدية وعنه جلساء ، فهم شركاء فيها ."

قال أبي : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس (موقوف)^(٢) .

فهل معنى كلامه أن الرواية الموقوفة صحيحة؟ أم أراد فقط دفع النکارة الظاهرة بإعلال سريع؟

إن كان الأول فهذا ما يخالف قول الطبراني في تفرد متدل به ، وكونه لا يروى عن ابن عباس إلا من طريقه ، وبقولنا بوجود الخلاف نقع في توهيم أحد الإمامين الجليلين .

(١) المنتخب من العلل رقم (٢٠) .

(٢) العلل (٢٣٨/٢) .

وإن كان المراد الثاني فهذا ليس بمستبعد ، وقد وجدت له أمثلة كثيرة ، فالنقد قد يعلمون خطأ الحديث قبل علمهم بأسبابه وهذا كثير جدا ، فإذا مسائل أحدهم عن حديث خطأ فأعلمه قد لا تكون حاجته في الإعلال واضحة تماما للسامع ولكنها في نفسه (أي الناقد) واضحة جدا ، وقد تفيده العلم اليقيني بمدلولها . فعبارة أبي حاتم في الإعلال يمكن صرفها عن ظاهرها بهذه القرينة (أي قرينة مخالفة الطبراني له) دون غضاضة .

ومما يقوى هذا الجانب أن البخاري رحمه الله قال في صحيحه : "باب من أهدى له هدية ، وعنده جلساوه فهو أحق ، ويدرك عن ابن عباس أن جلسائه شركاؤه ؛ ولم يصح"^(١) .
فهذا نص من البخاري رحمه الله على أن الحديث لا يصح مرفوعا ولا موقعا .

وقد روى هذا الحديث عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي ، عن ابن حريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا .
وعبد السلام قال عنه العقيلي : "لا يتبع على شيء من حديثه ، وليس من يقيم الحديث"^(٢) .
وقال ابن عدي عنه : "واعامة ما يرويه غير محفوظ"^(٣) .

أحاديث الباب :

في الباب عن الحسن بن علي عند إسحاق بن راهويه في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة رقم ٤٠٠) ، والطبراني في الكبير (٩٣/٣) .

-
- (١) الجامع الصحيح ، كتاب الهمة .
 - (٢) الضعفاء الكبير (٦٧/٣) .
 - (٣) الكامل (١٤٨٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها عند العقيلي في الضعفاء (٤/٣٢٨)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (رقم ١٥٢٧).

قال العقيلي - رحمه الله - : "ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ" ^(١).
وقال في موضع آخر : "ولا يصح في هذا المتن حديث" ^(٢).

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المفرد به ثقة مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٦- الحديث يخالف المعروف عنه ﷺ .

(١) الضعفاء الكبير (٣/٦٧).

(٢) المصدر السابق (٤/٣٢٨).

[٣٩] حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، وكذا القرآن كله" .

الحديث أخرجه : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥٣) ، وعنده العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٥٩) ، والطبراني في الأوسط (٥٧٥١) ، والجورقاني في الأباطيل (رقم ٦٧٥) .

كلهم من طريق عبيس بن ميمون ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه أنس بن مالك .

(وعبيس بن ميمون)^(١) سئل عنه أحمد فقال : "لاأدرى له أحاديث منكرة".
وقال ابن معين : "ضعف" .

وقال البخاري : "منكر الحديث" ، وكذا قال أبو زرعة .

وقال أبو حاتم الرazi : "ضعف الحديث منكر الحديث" .

وقال ابن حبان : "يروي عن الثقات الموضوعات توهما" .

وقد تفرد عبيس بهذا الحديث فلم يرو إلا من طريقه !

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أنس إلا عبيس بن ميمون تفرد به خلف بن هشام ، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد"^(٢) .

وخلف بن هشام (ثقة) . فالبلاء من عبيس إذا .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سألت أبي عن حديث حدثنا به خلف بن هشام قال : حدثنا عبيس ، عن موسى بن أنس ، عن أبيه أنس ، عن النبي ﷺ : لا تقولوا سورة البقرة ..." [ال الحديث] .

(١) ترجمته في : الجرح والتعديل (٣٤/٧) ، تهذيب التهذيب برقم (٤٥٥١) ، وما سبق فيه من أقوال ففي هذين المراجعين .

(٢) المعجم الأوسط (٥٧٥١) .

"قال أبي : هذا حديث منكر يعني حديث عبيس ، عن موسى بن أنس" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا المتن لفظه منكر ، مخالف للنصوص الصریحة التي تفید جواز قول "سورة البقرة" مثل قوله ﷺ : "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" ^(٢) . وهذا المتن المخالف لا يعرف إلا من روایة عبيس (وهو شديد الضعف) . فنکارته آتية من هذه الناحية ، إذ ليس معروفا ، بل يخالف المعروف . والصواب أن الذي كره أن يقال سورة البقرة ... هو الحجاج بن يوسف الثقفي (الأمير الأموي) .

قال البخاري في صحيحه : "حدثنا مسدد ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء .

قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود - رضي الله عنه - حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكير مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ^{عليه السلام} ^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري شارحا قوله ^{عليه السلام} : "باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا" قال : " وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا" ^(٤) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - .

(٣) صحيح البخاري رقم (١٧٥٠) .

(٤) فتح الباري (٩/٨٨) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - متن الحديث أصل من الأصول .
- ٤ - متن الحديث يخالف نصوصا صريحة ثابتة .
- ٥ - الحديث لا يعرف .
- ٦ - الحديث يخالف المعروف .

[٤٠] حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "دعاة الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأمته". الحديث أخرجه : ابن هاني في سؤالاته لأحمد (٢٣٣٤) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٥٨) .

الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : "عرضت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد العطار ، عن سعد أبي حبيب ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأمته . قال أبو عبد الله : هذا حديث باطل ومنكر" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن يرويه يحيى بن سعيد العطار ، عن سعد أبي حبيب كما هو ظاهر في سؤال ابن هاني ، ولكن العطار توبع على هذه الرواية حيث رواه علي بن يزيد الصدائي عن سعد أبي حبيب - ونسبه فقال - ابن سليمان البصري . ولم أجده لسعد بن سليمان البصري (أبو حبيب) ترجمة ! وشيخه يزيد بن أبان الرقاشي ، كان رجلا صالحا عابدا إلا أن غفلة الصالحين لازمته حتى ضعفه جمهرة النقاد ، ومنهم من أغلوظ الكلام فيه ، وحط عليه ، وحكم بترك حديثه .

قال ابن حبان : "وكان من خيار عباد الله من البكائين بالليل في الخلوات ، والقائمين بالحقائق في [السهرات]^(٢) ، من غفل عن صناعة الحديث وحفظها ،

(١) سؤالاته (٢٣٧١) .

(٢) ليست واضحة في المطبوعة ولعلها كما كتبها .

واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ ، وهو لا يعلم ، فلما كثر في روايته ماليس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به ؛ فلا تخل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب ، وكان قاصاً يقص بالبصرة وي يكنى الناس ، وكان شعبة يتكلم فيه بالعظائم^(١) . وهذا المتن لا يروى إلا بهذا الإسناد الضعيف ، وهو مشتمل على معنى فاسد.

فمتى كان دعاء أحد كدعاء النبي ﷺ؟!

صحيح دعاء الوالد لولده مرغم فيه وترجى إجابته - وإن كان دعاؤه عليه أكد إجابة - لكن لا يمكن أن يوازي دعاء النبي ﷺ ، ولا أن يقارن به .

فالملن لأصل له عن رسول الله ﷺ ، وروايته عنه خطأ مخصوص ، تبعته ملقة على أحد الضعيفين : إما سعد أبي حبيب (الذي لم أجده ترجمته) أو يزيد بن أبان ، والله أعلم بالصواب .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الحديث لا يعرف متنه عن رسول الله ﷺ .
- ٤ - المتن اشتمل على معنى فاسد .
- ٥ - المتن لا يعرف عن أنس ، وهو صحابي متأنق الوفاة كثير التلاميد .

(١) المحرر (٣/٩٨).

[٤١] حديث بريدة بن الحصيّب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "ستكون بعدي بعوث كثيرة ، فكُونوا في بعث خراسان ، ثم انزلوا مدينة مرو ، فإنها بناها ذو القرنين ، ودعا لأهلها بالبركة ، ولا يضر أهلها سوء" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٥٧/٥) ، ومن طريقه الخلال في العلل (١٧ - الم منتخب منه) ، وابن عدي في الكامل (٢٢٤) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٩) ، والطبراني في الأوسط (٨٢١١) ، وابن حبان في المجموعين (١/٣٤٨) ، والدارقطني في الأفراد (١٤٧٩ - أطرافه) .

كلهم من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة عن أخيه سهل عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ .

وهذا حديث أوس عُرف به عند أهل الحديث ، وقد تحمل متنه معنى منكرا لاسيما في قوله "لا يضر أهلها سوء" .

لذلك بادر الأئمة رحمة الله عليهم إلى إنكاره والقول ببطلانه ووضعه ، وتضييف راويه .

الحكم على الحديث :

قال الخلال كما في الم منتخب من عللته (١٧) : "أخبرني موسى ، نا حنبل : ثنا أبو عبد الله ، ثنا حسن بن يحيى - من أهل مرو - ثنا أوس بن عبد الله بن بريدة : حدثني سهل بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستكون بعدي بعوث كثيرة . فذكره .

قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر" . أ.هـ

وقال الحكم النيسابوري - كما نقله ابن حجر (في اللسان) في ترجمة سهل بن عبد الله - : "روى عن أبيه أحاديث موضوعة في فضل مرو ، وغير ذلك ، يرويها أخوه أوس عنه" ^(١) .

أما الراوي الذي ضُعِفَ من أجل هذا الحديث وغيرها مما يروى بهذه الترجمة فهو أوس بن عبد الله بن بريدة عند أكثر الأئمة .

(١) اللسان (٤٠٦) .

قال عنه البخاري : " فيه نظر " ^(١) .

وقال النسائي : " مروزي ليس بشقة " ^(٢) .

وقال الدارقطني : " متروك " ^(٣) .

والساجي : " منكر الحديث " ^(٤) .

وترجم له ابن عدي في الكامل ، وذكر أقوالاً في جرحه لبعض الأئمة ثم ذكر له أحاديث ثم قال : " وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد يرويها أوس بن عبد الله بن بريدة كما ذكرته ، ولاوس بن عبد الله غير ما ذكرت من الأحاديث شئ يسير ، وفي بعض أحاديثه مناكير " ^(٥) .

أما ابن حبان رحمه الله فلم يترجم لأوس بن عبد الله في المجرحين ، ولكنه ترجم لأنبيه سهل وأورد هذا الحديث في الترجمة ، وقال محلاً بتعليقه عليه : " يروي عن أبيه روى عنه أخوه أوس . منكر الحديث يروي عن أبيه مالاً أصل له ، لا يجوز أن يشتعل بحديثه " ^(٦) .

وأدخل أوساً في كتابه الثقات (١٣٥/٨) وقال : " كان من يخطئ أما المناكير في روايته فإنها من قبل أخيه سهل لا منه " .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

قلت : سبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يتحمل حاله قبول تفرده ، بمعنى مشتمل على نكارة ، لا يمكن أن تصدر عن النبي ﷺ ، ولم يتلفظ بها بريدة بن الحُصَيْب ، ولا رواها ابنه عبد الله عنه .

فهذا الحديث إما تعمّد راويه وضعه ، أو أخطأ فيه خطأ فاحشاً .

وقد سرقه جماعة من الضعفاء فرووه عن عبد الله بن بريدة .

(١) التاريخ الكبير (٢/١٧) .

(٢) الضعفاء والمتروكين (٩/٥) .

(٣)، (٤) اللسان (٦٤) .

(٥) الكامل (٤/٢٢) .

(٦) المجرحين (١/٤٣) .

سرقه نوح بن أبي مريم الملقب بالكامل ، أخرج حديثه ابن عدي في ترجمته في الكامل ، ونوح كان يضع الحديث ، وهو الذي وضع فضائل سور القرآن ! وسرقه حسام بن مصلح بن شيطان ، أخرج حديثه الطبراني في الكبير . (١٩/٢) .

وحسام ضعيف يكاد يترك .

وقد نص الدارقطني في الأفراد على تفرد أوس بن عبد الله بهذا الحديث . قال الدارقطني : "غريب من حديث عبد الله عن أبيه ، لم يروه عنه غير ابنه سهل ، تفرد به عنه أخوه أوس بن عبد الله بن بريده" (١) .

وقال العقيلي - في ترجمة أوس في الضعفاء - : "لا يعرف إلا من حديث أوس هذا" (٢) .

وقال الطبراني في الأوسط : "لا يروى هذا الحديث عن أوس إلا بهذا الإسناد تفرد به أوس بن عبد الله" (٢) .

قلت عليه فكل من رواه من غير طريق أوس فقد سرقه ، أو أخطأ فيه خطأ فاحشا .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلقا .
- ٢- الحديث في متنه معنى منكر .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٤- الراوي المتفرد به من كبار أتباع التابعين (السابعة) .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر .

(١) أطراف الغرائب والأفراد (١٤٧٩) .

(٢) الضعفاء الكبير (١٤٩) .

[٤٢] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل تفجأه الجنaza ، وهو على غير وضوء قال : "يتيم ، ويصلني عليها" .
ال الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١) من طريق مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس .
والحديث لا يعرف عن ابن عباس إلا من روایة مغيرة بن زياد ، وهو من قد علم ضعفه^(١) ، بل قد خالف الثقات الذين رووه من قول عطاء ، ولم يذكروا فيه ابن عباس .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "سمعت يحيى يقول : مغيرة له حديث واحد منكر . فقلت لأبي كيف ؟
قال : روى عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنaza . قال : يتيم ، ويصلني .
قال : وهذا رواه ابن جرير ، وعبد الله ، عن عطاء (قوله) ، ليس فيه ذكر ابن عباس ، وهؤلاء أثبت منه"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أنه لا يعرف عن ابن عباس ، بل يخالف المعروف ؛ إذ المعروف أن عطاء قاله ولم يروه عن ابن عباس .
والراوي هنا خالف ثقات أقرانه بذكره ابن عباس في الإسناد ، وهذا خطأ فاحش يعاب على الراوي ، ويرفع من قيمة الحديث في الحجية ؛ إذ قول ابن عباس أكد حجة من قول عطاء ، والله أعلم .

(١) ستأتي ترجمته في حديث رقم (٤٣) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٠١١) .

وقد ورد في هذه المسألة (إذا خاف فوت الجنازة - وهو على غير طهارة -
تيمم) آثار : عن عطاء كما سبق ، وعن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، أخرجهما
عبدالرzaق في مصنفه بأسانيد صحيح وقال : "وبه نأخذ"^(١) .

الفرائض المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المفرد إمام مكثر .
- ٤- الراوي خالف ثقات أقرانه .
- ٥- المخالفة كانت بذكر ابن عباس في سنته والثقات يجعلونه من قول عطاء
- ٦- الحديث لا يعرف عن ابن عباس .

(١) المصنف (٤٥٢/٣) .

[٤٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "من ثابر على اثنى عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الفجر" .
الحديث تفرد به المغيرة بن زياد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

ومن طريقه أخرجه : النسائي في المختبى (١٧٩٤، ١٧٩٥) ، وفي الكبرى (١٤٦٧) ، والترمذى في السنن (٤١٤) ، وابن ماجه في السنن (١١٤٠) ، وأبو يعلى في المسند (٤٥٢٥) .

قال الترمذى بعد إخراجه : " الحديث عائشة : حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه من قبل حفظه" .

ومغيرة بن زياد (أبو هاشم الموصلى) لم يخرج له البخارى ولا مسلم شيئاً وحديثه عند الأربعة .

قال عنه أحمد : "ضعيف الحديث له مناكر"^(١) ، ومرة : "مضطرب الحديث منكر الحديث"^(٢) .

وقال ابن معين : "ليس به بأس ، له حديث واحد منكر"^(٣) .

وقال النسائي : "ليس بالقوى"^(٤) ، وفي موضع : "ليس به بأس"^(٥) .

وقال أبو داود : " صالح"^(٦) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : شيخ . قلت : يحتاج بحديثه؟ قالا : لا"^(٧) . وقال ابن أبي حاتم : "وأدخله أبي في كتاب الضعفاء . فسمعت أبي يقول : يحول من كتاب الضعفاء"^(٨) .

(١) (٣)، (٤)، (٥)، (٦) ميزان الاعتدال (٤/٦٠).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٢) . فائدة : أن الإمام أحمد يطلق (منكر الحديث) على من لا يبلغ به حد الترك .

(٧) (٨) الجرح والتعديل (٨/٢٢) .

وقال ابن حبان : "كان من ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأئمّات ، فوجب مجازة ما نفرد به من الروايات ، وترك الاحتجاج بما خالف الأئمّات ، والاعتبار بما وافق الثقات من الروايات" ^(١).

وقال ابن حجر - في التقريب - : "صدوق له أوهام".

الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "سمعت أبي يقول : مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير ، روى عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة ، ويروونه عن عطاء ، عن عنبرة ، عن أم حبيبة" ^(٢). أ.هـ وسئل الدارقطني عن الحديث فقال : "اختلف فيه على عطاء ، فرواه المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء ، عن عائشة! والمحفوظ عطاء عن عنبرة ، عن أم حبيبة".

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يظهر أن سبب الحكم على الحديث بالنكارة هو : مخالفته المغيرة بن زياد للثقات في روايته هذه . حيث دخل له إسناد في إسناد بدل أن يرويه عن عطاء عن عنبرة عن أم حبيبة . رواه عن عطاء عن عائشة ، وهذا خطأ فاحش يعاب على الراوي .

ولعل الحديث أنكر من حديث عائشة ؛ لأنّه لا يعرف عنها ، بل يخالف المعروف ؛ لأن المعروف أنه من روایة عطاء عن عنبرة ، عن أم حبيبة ، كذلك رواه الثقات . ولو كان عند عطاء عن عائشة لما هجروا روايته ، بل لما رواه عطاء عن عنبرة أصلا!

(١) المجموعين (٣/٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٠٥٤) ، وأيضاً (٤٠١١) ، (٤٧٢٩) .

ولكن كيف وقع الخطأ لل媳يرة بن زياد؟
قال النسائي - بعد إخراج حديث المغيرة - : "هذا خطأ ، ولعله أراد عنبرة
بن أبي سفيان ؟ فصحفه" .

قلت ماذاك إلا لتشابه صورة الخطأ في اسميهما "عائشة" و"عنبرة" ، فكان
التصحيف سبباً في الخطأ الذي سماه الإمام أحمد نكارة .

ويلاحظ أن الدارقطني أطلق على ما يخالف المنكر : "محفوظ" .

أما حديث عنبرة عن أم حبيبة فصحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٨)
والنسائي في البختي (١٧٩٦-١٨١٧) ، وأبو داود في سننه (١٢٥٠) ، والترمذى
في الجامع (٤١٥) وقال حسن صحيح .

أما الحديث الثابت في التوافق عن عائشة فهو مارواه عبد الله بن شقيق قال :
"سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت : كان يصلّي في
بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلّي بالناس ، ثم يدخل فيصلّي ركعتين ،
وكان يصلّي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي بالناس ركعتين ، ويصلّي بالناس
العشاء ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان يصلّي من الليل تسعة ركعات فيهن
الوتر . وكان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو
قائم ركع وسجد وهو قائم . وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا
طلع الفجر صلى ركعتين" .

أخرجه : مسلم (٧٣٠) ، والترمذى (٣٧٥) وقال : "حسن صحيح" ،
وغيرهما .

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (١١٢٦، ١١١٩، ٨٩٥) ، ومسلم
(٧٢٩) وغيرهما .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .

- ٣ - شيخ الراوي المفرد إمام مكثر .
- ٤ - تلاميذ الشيخ الثقات يروون الحديث على وجهه .
- ٥ - الراوي خالف تلاميذ شيخه الثقات .
- ٦ - الإسناد الذي روى (الراوي المفرد) الحديث منه أعلى وأقوى من الإسناد الذي روى الثقات الحديث من خلاله .
- ٧ - يشبه أن يكون الراوي صحف الأسماء لتقارب رسماها .

[٤] حديث عائشة رضي الله عنها : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَمُّ في السَّفَرِ وَيَقْصُرُ" .

الحديث يرويه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة .

أخرجه من طريق المغيرة : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥/١) ، والدارقطني في السنن (١٨٩/٢) ، والبيهقي في الكبير (٥٢٠٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٣/٦) .

والمغيرة بن زياد إلى الضعف ماهو ، تجنبه أصحاباً الصحيح ، وحديثه عند الأربعة^(١) .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "سمعت يحيى يقول : مغيرة له حديث واحد منكر .

فقلت لأبي كيف؟ قال : روى عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنائزه قال : يتيم ويصلي . قال : وهذا رواه ابن جريج وعبد الله ، عن عطاء (قوله) ؛ ليس فيه ابن عباس وهو لاء أثبت منه^(٢) .

قال : وروي عن عطاء ، عن عائشة : من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة .

قال : والناس يروونه عن عطاء ، عن عُنُسْـة ، عن أم حبيبة^(٣) .

قال : وروي عن عطاء ، عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَيَتَمُّ . قال : وهذا يرويه الناس عن عطاء ، عن رجل آخر ليس هو عن عائشة .

سمعت أبي يقول : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر"^(٤) . أ.هـ
وقال العقيلي : "روي عن عطاء ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ويتمن ، وهذا يرويه الناس عن عطاء ، عن رجل آخر ليس هو عن

(١) سبق ترجمته في حديث رقم (٤٢) .

(٢) سبقت دراسته في حديث رقم (٤١) .

(٣) سبقت دراسته في حديث رقم (٤٢) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤٠١٢، ٤٠١١) .

عائشة . هذا يروى عن عائشة موقوفاً! حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أئمـة الحديث أن مغيرة (على ضعفه) خالـف المـعـرـوف عن عـطـاءـ من روـاـيـةـ الثـقـاتـ ، وذـلـكـ بـأـنـ روـيـ الحـدـيـثـ عنـ عـطـاءـ ، عنـ عـائـشـةـ ، عنـ النـبـيـ ﷺـ . وـالـمـعـرـوفـ أـنـهـ عنـ عـطـاءـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ النـبـيـ ﷺـ . وـهـذـاـ خـطـأـ ظـاهـرـ (فـاحـشـ)ـ يـغـيـرـ بـحـرـيـاتـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ فـيـنـمـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ إـلـىـ إـسـنـادـ فـإـذـاـ بـالـمـغـيـرـةـ يـسـلـكـ (بـخـطـأـهـ)ـ بـالـحـدـيـثـ مـسـلـكـ ماـيـحـتـاجـ بـهـ .

وـأـيـضـاـ فـلـاـ يـعـرـفـ عنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ كـانـ يـتـمـ فـيـ السـفـرـ ، فـالـمـغـيـرـةـ روـيـ مـاـلـاـ يـعـرـفـ .

أـمـاـ قـوـلـ العـقـيلـيـ : "هـذـاـ يـرـوـىـ عـنـ عـائـشـةـ مـوـقـوـفـ ؛ حـدـثـاـ إـسـحـاقـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ... "ـ فـقـدـ أـخـرـجـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ (٤٤٥٩)ـ ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، عـنـ عـطـاءـ قـالـ : "لـأـعـلـمـ أـحـدـاـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـوـفـيـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ إـلـاـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ . قـالـ : وـكـانـتـ عـائـشـةـ تـوـفـيـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ وـتـصـومـ"ـ .

وـحـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ زـيـادـ تـفـرـدـ بـهـ ، وـلـمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ - مـنـ مـعـتـبـرـ - قـالـ اـبـنـ حـزمـ رـحـمـهـ اللـهـ : "وـأـمـاـ حـدـيـثـ عـطـاءـ فـاـنـفـرـدـ بـهـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ زـيـادـ ، لـمـ يـرـوـهـ غـيـرـهـ"ـ .

وـقـدـ وـجـدـ بـعـضـ الـطـرـقـ الـتـيـ توـهـمـ أـنـ لـلـحـدـيـثـ أـصـلـاـ ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ!ـ فـلـوـ كـانـ يـثـبـتـ عـنـ عـطـاءـ مـاـنـكـرـ عـلـىـ الـمـغـيـرـةـ!

وـمـنـ أـقـوـىـ هـذـهـ الـطـرـقـ (فـيـ الـظـاهـرـ)ـ : طـرـيقـ يـرـوـىـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ ثـوابـ ، عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ ، عـنـ عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ عـطـاءـ ، عـنـ عـائـشـةـ^(٢)ـ .

(١) الضعفاء الكبير (٤/١٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٥٠٦) .

والحديث لو كان عند أبي عاصم النبيل على هذا النحو أكان أحمد ينكره على المغيرة بن زياد؟ بل أكان يُهجر حتى لا يعرف إلا عن سعيد بن محمد بن ثواب؟!

وسعيد بن محمد بن ثواب ترجم له الخطيب في تاريخه (٩٦/٨) وأورد له حديثا ، وقال : "حولف فيه".

وأيضا فإن حديث ابن جريج عن عطاء يُعلل حديث عمر بن سعيد عن عطاء فليتأمل .

ويروى الحديث أيضا من طريق دлем بن صالح عن عطاء وهو ضعيف^(١) .

ويروى من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء ، وطلحة متوك^(٢) .

ولا يصح في الباب حديث عن النبي ﷺ .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المفرد به ضعيف من أتباع التابعين .
- ٣- شيخ الراوي المفرد به إمام مكثر .
- ٤- الراوي خالف المعروف عن شيخه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .

(١) السنن الكبرى (٥٢٠٧) .

(٢) المرجع السابق (٥٢٠٩) .

[٤٥] حديث ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إِنَّ آدَمَ لَمَا أَهْبَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٣٠] ، قالوا ربنا نحن أطوع إليك من بني آدم . قال الله تعالى : هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما إلى الأرض فلننظر كيف يعلمان . قالوا : ربنا هاروت وماروت . فأهبطا إلى الأرض فمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر ، فجاءتهما فسألها نفسها فقالت : لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الإشراك ، فقالا والله لانشرك بالله أبدا . فذهبت عنهما ، ثم رجعت بصبي تحمله ، فسألها نفسها فقالت : لا والله حتى تقتلا هذا الصبي . فقالا لا والله لانقتلنه أبدا . فذهبت ، ثم رجعت بقدح حمر ، فسألها نفسها فقالت : لا والله حتى تشربا هذا الحمر ، فشربا فسروا فوقا عليها وقتلا الصبي .

فلما أفاقa قالت المرأة : والله ما تركتهما شيئاً مما أبitemاه على إلا قد فعلتماه حين سكرتما ، فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا".

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٣٤/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣/١٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (٧٨٧ المتخب) ، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠) ، والخلال في العلل (المتخب ١٩٤) ، وابن السندي في عمل اليوم والليلة (٦٥٧) ، والبزار في مسنده (٢٩٣٨ الكشف) وغيرهم .

من طريق زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

الحكم على الحديث :

قال حنبل : "حدثني أبو عبد الله : ثنا يحيى بن أبي بكر : ثنا زهير ، عن موسى بن جبير ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن آدم لما أهبط إلى الأرض ، قالت الملائكة أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها؟... (وذكر الحديث) .

قال أبو عبد الله : هذا منكر ، إنما يروى عن كعب^(١) .

(١) متخب العلل للخلال (١٩٤) .

وأنكره أيضا أبو حاتم الرazi كما في العلل لابنه (٦٩/٢) قال عبد الرحمن : "سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد ، عن موسى بن جبير ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن آدم أحبشه ... (فذكر الحديث قصة هاروت وماروت) . قال أبي : "هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

قلت سبب الحكم على الحديث بالنكارة ألمح إليه أحمد في قوله "إنما يروى عن كعب" وصرح به البهقي في السنن الكبرى حيث قال : "تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع .

ورواه موسى بن عقبة عن ابن عمر عن كعب ، قال : ذكرت الملائكة أعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا أشبه^(١) . أ.هـ ما سبق فإن ثمة راو خالف المعروف في رواية هذا الحديث ، إذ المعروف أن ابن عمر يروي هذا الحديث عن كعب الأحبار ، الذي نقله عن بعض كتب إسرائيل وهذا الراوي أخطأ فرواه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا الخطأ مما يفحش في الرواية ، ويعاب على الراوي .

أما الراوي الذي تسبب في هذه الرواية (المنكرة) فقد بينه البزار - رحمه الله - حيث قال بعد إخراج الحديث في مسنده : "ورواه بعضهم عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، وإنما أتى هذا عندي من زهير ؛ لأنه لم يكن بالحافظ" .

وزهير هو أبو المنذر التميمي ، الخراساني ، أخرج له الجماعة ، سكن الشام ثم الحجاز ، وكان روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره أحاديث مستقيمة حتى عرف باستقامته عند أهل العلم ، ثم وقعت المناكير في مروياته ، خاصة ما يرويه عنه أهل الشام ، وكثرت جداً دعاً أحمد والبخاري إلى التفريق بين : الخراساني ، ومن يروي عنه أهل الشام ، وقد سبق الكلام عن هذا^(٢) ، ولكن المتفق عليه عند النقاد أن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد معظمها فيه نظر ، ومنكر .

(١) السنن الكبرى (٤/١٠) .

(٢) سيأتي الكلام على الراوي في حديث رقم (١٦٤) .

أما الرواية المحفوظة فهي رواية موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن كعب الأحبار .

أخرجها ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/١) من طريق عبد الرزاق^(١) .

وأيضاً فمتن الحديث مشتمل على معنى فاسد يخالف نص القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم : ٦] . وبذلك يكون سبب نكارة الحديث اختصاراً هو تفرد راو ضعيف برواية متن على خلاف المعروف مخالفًا للأصول الصحيحة الثابتة ، والله أعلم .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف من أتباع التابعين .
- ٣- الراوي المتفرد به خالف الثقات .
- ٤- المخالفة في رفعه الحديث والثقات يروونه من قول كعب الأحبار .
- ٥- متن الحديث مشتمل على مخالفة لظاهر القرآن .

(١) عزاه الشيخ الألباني رحمه الله إلى تفسير عبد الرزاق أيضاً ، السلسلة الضعيفة (١٧٠) .

[٤٦] حديث ابن مسعود "صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر رضي الله عنهما ، فلم يرفعوا أيديهما إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة" .

الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤٥٣/٨) رقم (٥٠٣٩) ، والدارقطني في السنن (١/٢٩٥) ، والبيهقي في الكبير (٢٣٦٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٢٢٤) ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٤٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٢٤) ، وابن حبان في المجموعين (٢/٢٧٠) .

كلهم من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن ابن مسعود .

تفرد به محمد بن جابر ، أبو عبد الله اليمامي ، وهو شيخ حنفي^(١) ، ضعيف كبر وعمي وساء حفظه ، وكان يتلقن ، وربما ألحق في كتابه مالييس منه . صرخ ابن معين بعدم كتب حديثه ، وأغلظ القول فيه ابن حبان ، فقال في المجموعين : "كان أعمى يلحق في كتبه مالييس من حديثه ، ويسرق ما ذكر به فيحدث به"^(٢) .

وألف القول فيه ابن عدي قائلاً في الكامل : "وقد روى عن محمد بن جابر من الكبار : أئوب ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم من ذكرتهم ، ولو لا أن محمد بن جابر في ذلك الحال لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالفهم في أحاديث ومع ماتكلم فيه من تكلم يكتب حديثه"^(٣) .

وقد وصف أنه يروي المناكير ، لاسيما عن حماد بن أبي سليمان .
قال الإمام أحمد : "يروي أحاديث مناكير ، وهو معروف بالسماع . يقولون رأوا في كتبه لحقا ، حديثه عن حماد فيه اضطراب"^(٤) .

(١) نسبة إلى بنى حنيفة .

(٢) المجموعين (٢/٢٧٠) .

(٣) الكامل (١٦٤٧) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤١٧٦) .

قال أبو حاتم الرازي : "ذهبت كتبه في آخر عمره ، وسأله حفظه ، وكان يلقن ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد ، وكان يروي أحاديث مناكير ، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء ، رأوا في كتبه لحقا ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب ، روى عنه عشرة من الثقات" ^(١) .
فالقول الفصل فيه - رحمة الله عليه - أنه يكتب حدثه ، مما وافق قبل ، وماخالف وتفرد فهو مردود .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "ذكرت لأبي حدث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقة ، عن عبد الله (في الرفع) ، فقال هذا ابن جابر إيش حدثه؟! هذا حديث منكر أنكره جدا" ^(٢) .

قال الدارقطني : "تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفا - عن حماد ، عن إبراهيم . وغير حماد يرويه عن إبراهيم - مرسلا - عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب" ^(٣) .

وقال ابن عدي : "وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر ، ورواه غيره عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، ولم يجعل بينهما علقة" ^(٤) .

وقال العقيلي : "لایتابع عليه" ^(٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به رجل ضعيف ، ولم يتابع عليه ، ووقع مارواه مخالف لما رواه من هو أولى منه ، فقد خالف الثقات في :

(١) الجرح والتعديل (٢٢١/٧) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٧١٦) .

(٣) السنن (١/٢٩٥) .

(٤) الكامل (١٦٤٦) .

(٥) الضعفاء الكبير (٤/٢٤) .

- رفع الحديث والثقات يوقفونه على ابن مسعود .
- وصل الحديث بذكر علامة بين إبراهيم وعبد الله ، والثقات يرسلونه (أي عن إبراهيم عن عبد الله من غير ذكر علامة) .
- ووقع متنه مخالفًا للثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من رفعه يديه في أربع مواضع هي (التحريمة ، والركوع ، والرفع منه ، والقيام من التشهد الأول) ، كما ثبت من حديث ابن عمر عند البخاري (٧٣٩)^(١) .
فلذلك حكم أحمد بنكارته ، وقد ظهرت علته ، وهو معلم بما روى الثقات (مرسلاً موقوفاً) ، فاستبان خطأ راويه في روایته ، وعلم من أين تولد هذا الحديث المنكر .

الفوائد المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (أي مرفوعاً) .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- متن الحديث مخالف للمتون الثابتة عن رسول الله ﷺ .
- ٥- للحديث أصل من نفس الطريق ولكن موقوفاً .
- ٦- الراوي خالف المعروف .
- ٧- المخالفة كانت برفعه الحديث ووصله له ، بينما يعرف مرسلاً موقوفاً .

(١) وانظر كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، باب رقم (١١٧) .

[٤٧] حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين".

ال الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٤٥٥) ، كلاهما من طريق حذيف بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "سئل (يعني أباه) عن حذيف أخ زهير؟ قال : ليس لي بحديثه علم . قيل إنه يحدث عن أبي إسحاق ، عن البراء أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .
فقال : هذا حديث منكر" ^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخریج الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن يرويه جماعة من الثقات ، عن أبي إسحاق - وفيهم أوثق الناس في أبي إسحاق : الثوري ، وإسرائيل بن يونس - عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
فبان بذلك أن حذيفاً خالفاً ثقافاته أقرانه في هذا الحديث ، ومع أن حذيفاً تفرد عن أبي إسحاق به على هذا الوجه ^(٢) ، فليس من علية طبقات أصحاب أبي

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٥١) ، سؤالات المرودي (٢٣١) ، ابن هاني (٢٢٩٠-٢٢٩٢) .

(٢) أخرج ابن شاهين في (الجزء الخامس من الأفراد) له هذا المتن من روایة هشيم عن العوام بن حوشب ، عن أبي إسحاق عن البراء ، ثم انتقدتها قائلاً : "وهذا حديث غريب من حديث العوام بن حوشب ، لأن أعلم رواه عنه إلا هشيم ، وهو يغرب عن العوام" ، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٠٣) وفيه حرث بن أبي مطر الفزارى ، قال عنه ابن معين : "لأشئ" . الجرح والتعديل (٣/٢٦٤) .

إسحاق! ، بل قد ضعفه جماعة من النقاد!! ، ولعل الصواب في حاله ترك أفراده ومخالفاته^(١) .

ثم هو قد روى الحديث عن أبي إسحاق عن البراء ، وهذا إسناد عال ، ولو كان عن أبي إسحاق هكذا لما روى الشوري وغيره الحديث على الوجه الآخر (نازلا)! فنقطع بخطأ حديث هنا ، وأنه قد دخل له إسناد في إسناد ، والله أعلم. أما الحديث المحفوظ (حديث ابن مسعود) صحيح ، أخرجه : أحمد في المسند (٣٩٠/١ وغيره) ، وأبو داود في السنن (٩٩٦) ، والنسائي في الجبتي (١٣٢٤-١٣٢٢) ، والتزمي في الجامع (٢٩٥) وقال حسن صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٥/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٩٣-١٩٩٠) وغيرهم . وقد اختلف الرواوه على أبي إسحاق فيه ، بين ذلك الدارقطني في العلل فكفى ووفى^(٢) .

أما عمل أهل العلم فقال الترمذى رحمه الله : "وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة"^(٣) .

القرائن المحتففة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوى المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوى المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الراوى خالف أقرانه ، فروى الحديث من غير طريقه المعروف .
- ٥- الطريق الذى سلكه الضعيف أعلى من الطريق الذى رواه منه الثقات .
- ٦- متن الحديث صح من طريق آخر .

(١) ترجمته في : الجرح والتعديل (٣/٢١٠) ، تهذيب التهذيب (٥/١٢٠) .

(٢) العلل للدارقطنى (٥/٧-١٢) وهو تفصيل دقيق يدل على قوة حافظة عجيبة .

(٣) الجامع للترمذى (٢٩٥) .

[٤٨] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة ، وقص الشارب ، وتقليم الإظفار ، ونتف الإبط أربعين يوما" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١٢٢/٣) ، وأبو داود في السنن (٤٢٠٠) والترمذى في الجامع (أدب : ١٥) ، وابن الجعد في المسند (ص ٤٧٤) ، وابن عدي في الكامل (٩٢٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٨/٢) ، وابن الأعرابى في المعجم (٦٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٥٢/١٣) .

كلهم من طريق صدقة بن موسى الدقيقى ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وصدقة بن موسى الدقيقى سُلَيْمَانِ بَصْرِي ، لم يخرج له أصحابا الصحيح شيئاً وبخنبه النسائي في سنته ، وإن كان حديثه عند أبي داود والترمذى مخرجاً .
قال ابن معين : "ليس حديثه بشئ" ^(١) .

وقال هو وأبو داود والنمسائي والدولابي : "ضعيف" ^(٢) .
وقال أبو حاتم الرazi : "لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتاج به ، ليس بقوى" ^(٣) .

وهذا القول من أبي حاتم موزون بميزان قسط ؛ حيث أعطى الرواى حقه فكتب حديثه ولم يهمله ، وأعطى السنة النبوية حقها فصانها من تفردات الرواى ومخالفاته .

وهذا الحديث الذى يرويه صدقة بن موسى الدقيقى على هذا الوجه ، رواه راو آخر هو جعفر بن سليمان الضبعى عن أبي عمران الجوني عن أنس ، ولكنه قال : "قال أنس وقت لنا في ..." ، ولم يقل : وقت لنا رسول الله ﷺ ، وبينهما فرق .

(١)،(٣) الجرح والتعديل (٤/٤٣٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٩٩٦) .

حديث جعفر بن سليمان هذا أخرجه : مسلم في صحيحه (٢٥٨) ، والترمذى في الجامع (٢٧٥٩) ، والنسائي في السنن (١٤)^(١) ، وابن ماجه في السنن (٢٩٥) ، وابن المحد فى مسنده (ص ٤٧٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٨/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢١) .

قال أبو داود - بعد أن أخرج حديث صدقة - : "رواه جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران ، عن أنس . لم يذكر النبي ﷺ ؛ قال : وقت لنا وهذا أصح"^(٢) . وقال ابن عدي عن هذا الحديث : "رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى ، وجعفر بن سليمان . فقال صدقة : وقت لنا رسول الله ﷺ ، وقال جعفر : وقت لنا في حلق العانة (فذكره) . ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما"^(٣) . قلت : وهذا ينص على أن أي طريق تروى عن أبي عمران غير هذين الطريقين غير معتبة .

وقال العقيلي عن حديث صدقة : "هذا لا يتابع على رفعه" ، ثم أخرج بعده حديث جعفر بن سليمان ، وكأنه يعله به ، ثم قال : "والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف ، وفي حديث جعفر نظر"^(٤) .

وأخرج الترمذى رحمه الله حديث صدقة ، ثم أعقبه بحديث جعفر بن سليمان ، ثم قال : "هذا أصح من حديث الأول ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ"^(٥) .

الحكم على الحديث :

قال الخلاق : "أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قدید الوراق : أن مهنا حدثهم قال : سألت أبا عبد الله (أحمد) عن صدقة بن موسى الدقيقى؟ فقال : له حديث منكر . قلت : أليس هو قال : يحدث عن أبي عمران الجوني ، عن أنس

(١) جاء في المختبى اللفظ هكذا : "وقت لنا رسول الله ﷺ" .

(٢) السنن (٤٢٠٠) .

(٣)، (٤)، (٥) بعد إخراج الحديث .

قال : "وقت لنا في حلق العانة ونتف الإبط" . قلت وهذا منكر؟ قال : نعم ، كان شعبة ينكر هذا الحديث^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

نقل الخلال رحمة الله نقل آخر عن أحمد بين فيه معنى المنكر هنا .

قال الخلال : "أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار . قال : حدثنا مهنا قال : سألت أبي عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس قال : وقت لنا في حلق العانة أربعين يوما . فقال لي : صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني ، عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ! فقلت ما تقول في هذا الحديث؟ قال : كان شعبة ينكره . قلت : مامعنى قول شعبة ينكره؟ قال : يقول ليس له أصل . وقال لي أحمد بن حنبل : ما أحسنك أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوما . وقال لي أحمد : هذان رجلان قد حدثا به جعفر بن سليمان ، وصدقة بن موسى الدقيقي ، فتعجب من قول شعبة ليس له أصل"^(٢) . والتأمل لهتين المسألتين اللتين نقلهما الخلال رحمة الله يجد أن أحمد رحمة الله حكم على الحديث بأنه منكر وبين أنه متبع لشعبة رحمة الله في حكمه على الحديث .

ويبين أن مراد شعبة أن هذا الحديث لا أصل له عن النبي ﷺ ، ولا يعرف عنه ولكن أحمد رحمة الله لما رأى الحديث في فضائل الأعمال ، ورأى موجب النكارة ليس شديدا ؛ حيث رواه رجل آخر غير صدقة استحسن العمل بالحديث ، وتعجب من شدة إنكار شعبة للحديث .

ومما يؤكّد هذا الفهم لمقصود الإمام أحمد أنه قد ثبت عنه رحمة الله أنه تجاوز هذا التوقيت ولم يره لازما أو ثابتا عن النبي ﷺ ، ولو رأه كذلك ماتجاوزه وهو من هو في الورع والتقوى .

(١) كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل رقم (١٥٩) .

(٢) المصدر السابق (٦٠) .

قال الخلال أيضا : "... المروذى قال : كنت مع أبي عبد الله بالعسكر أربعة أشهر فلم يتنور إلا مرة ، وأشك في الأخرى" ^(١) .

وقال أيضا : "... حنبيل أنه سمع أبا عبد الله قال : ماتنورت منذ ثلاثة أشهر وإن علي شعرا كثيرا" ^(٢) .

وقال أيضا : "... سئل أبو عبد الله عن حديث أبي عمران الجوني ، عن أنس (في حلقة العانة والإظفار) فقال : أعجب إلي أن يعمل به . قيل له : فترأه أن يتركه أكثر من أربعين يوما؟ فقال : مايعجببني أن يترك أكثر من أربعين يوما" ^(٣) .

والحديث إنما اختلف في تصححه وإنكاره ؛ لأن راوييه اللذين تفردا به ليسا في الدرجة التي تؤهلهما لأن يتفردا به ، فصدقته سبق أنه ضعيف ، وعمر بن سليمان لا يأس به كما قال أحمد وغيره ، وقد سبقت ترجمته ^(٤) .

وجل همنا هنا أن معنى المنكر قد فسره أحمد بأنه الحديث الذي لا أصل له .

والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد (المعروف صراحة) .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي تابعه راو آخر لكن لم يرفع الحديث (صراحة) .
- ٤ - شيخهما ثقة .
- ٥ - الراوي الآخر لا يأس به .

(١) الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد رقم (١٦١) .

(٢) المصدر السابق (١٦٢) .

(٣) المصدر السابق (١٦٣) .

(٤) في الحديث رقم (١٢) .

[٤٩] حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "أحلت لكم ميتان ودمان ، فأما الميتان : فالحوت ، والجراد . وأما الدمان : فالكبد والطحال" .

الحديث يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعا.

وهذه الطريق حكم عليها الإمام أحمد بالنكارة كما سيأتي بيانه وتوجيهه بإذن الله .

وقد أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أحمد في المسند (٩٧/٢) ، وابن ماجه في السنن (٢٧١/٢) ، وهو في مسنده الشافعي (ص ٣٤٠) ، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (الم منتخب رقم ٨٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٣١/٢) ، وابن عدي في الكامل (١١٠٥) ، وابن حبان في المخروجين (٥٧/٢) ، والدارقطني في تعلقاته على المخروجين رقم (١٩٣) ، والبيهقي في الكبير (١٩٤٨١، ١٨٧٧٦) .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "وقال أبي : روى عبد الرحمن أيضاً حديثاً آخر منكراً ، حديث : أحل لنا ميتان ودمان" ^(١) .

وقال عبد الله : "حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى - يعني الطباع - قال : حدثني عبد الله - يعني ابن زيد بن أسلم - قال : حدثني أبي ، عن ابن عمر قال : أحل لنا من الميتة : الجراد والحوت ، ومن الدم : الطحال والكبد" ^(٢) .

قال إسحاق : "سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، يرويه عن أخيه أسامة بن زيد عن أبيه ، عن ابن عمر ، ثم سمعته يرويه عن أبيه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ" ^(٣) .

(١) (٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٠٤) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١٧٩٥) .

وقال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتان ودمان ."

ورواه عبد الله بن نافع [الصائغ] ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .
ورواه القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد ، عن أبيهما ، عن ابن عمر موقوف .

قال أبو زرعة الموقوف أصح^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعيف) على وجه يخالف المعروف ، إذ يعرف الحديث في قول ابن عمر رضي الله عنه بينما جعله عبد الرحمن من قول النبي ﷺ ؛ لذلك حكم أحمد بنكارته .

ولكن هل تفرد عبد الرحمن برواية الحديث على هذا الوجه المخالف؟
لعل مسألتي إعلال أحمد وأبي زرعة السابقتين يفيدان ذلك .

ولكن ذهب بعض الأئمة إلى أن أخوه عبد الله وأسامة قد تابعاه في روايته هذه ، وخطئوا الإخوة الثلاثة في هذه الرواية ووسموهم بالضعف^(٢) .

وبتأمل هذا الحديث نجد أن الحديث الموقوف قال فيه الصحابي "أحل لنا" ، وهذا يقتضي أنه ليس له حكم الرفع عند من أعمل المرفوع به ، إذ لو كان له حكم الرفع لما تكفل بالإعلال ، ولعل ذلك لأن للاجتهاد فيما قال ابن عمر مدخل ولو يسير .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٧/٢) .

(٢) ذهب إلى ذلك ابن عدي كما في الكامل (٢١٣) ، والبيهقي كما في الكبرى (١١٨٩) .

الجرائم المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المنفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي خالف الثقات .
- ٤ - الثقات يروونه موقوفا وهو يرفعه .
- ٥ - الحديث لا يعرف مرفوعا عن ابن عمر .
- ٦ - قيل إنه توبع ، ولكن من ضعفاء مثله .

[٥٠] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - "ثلاثة لا يفطرن الصائم
القى ، والاحتلام ، والاحتجام" .

الحديث أخرجه : الترمذى في جامعه (الصوم ٢٤) ، وعبد بن حميد في
مسنده (الم منتخب ٩٥٩) ، وابن خزيمة في صحيحه وأعله (٢٣٣/٣) ، والبيهقي في
سننه (٤/٢٢٠، ٢٦٤) ، وابن عدي في الكامل رقم (١١٠٥) ، وابن حبان في
المجموعين (٢/٥٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٧/٧) .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن
يسار ، عن أبي سعيد .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف يكتب حدثه ولا يحتاج به .
سئل عنه أحمد فقال : "ضعف"^(١) .

وقال يحيى بن معين : "حدثه ليس بشيء ضعيف"^(٢) .

وقال البخاري : "ضعفه على جدا"^(٣) .

وقال الترمذى : "قال محمد لا أروي عنه شيئا"^(٤) .

وقال أبو حاتم : "ليس بقوى الحديث ، كان في نفسه صالحا ، وفي الحديث
واهيا"^(٥) .

وقال أبو زرعة : "ضعف الحديث"^(٦) .

وقال ابن عدي : "هو من يكتب حدثه"^(٧) .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مع أنه بين الضعف فقد تفرد - على الصحيح
بما يخالف المعروف في هذا الحديث ، إذ المعروف أن زيد بن أسلم يرويه عن
صاحب له ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ؛ كذلك رواه سفيان الثوري (أمير
المؤمنين) - رحمه الله - عن زيد بن أسلم .

(١) ،(٢) ،(٥) ،(٦) المحرح والتعديل (٢٣٣/٥) .

(٣) ،(٧) الكامل رقم (١١٠٥) .

(٤) جامع الترمذى (الصوم ٢٤) .

وقد حكم جماهير النقاد رحمهم الله بأن المحفوظ هو مارواه سفيان .

وقلت تفرد به على الصحيح ؛ لأن ثمة خلاف بين النقاد في تفرده به ، حيث سئل الدارقطني رحمه الله عن هذا الحديث (حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) فقال : "يرويه زيد بن أسلم وخالف عنه : فرواه أولاد زيد بن أسلم : أسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، عن زيد عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .

وحدث به كامل بن طلحة [عن مالك]^(١) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن أبي سعيد ، ثم رجع عنه ، وليس هذا من حديث مالك .

وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد السامي - وكان ضعيفا - عن أبي عامر العقدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، ولا يصح عن هشام .

ورواه سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن آخر ، عن النبي ﷺ ، وهو الصحيح .

ورواه الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عمن حدثه : أن النبي ﷺ قال .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن زيد بن أسلم ، (مرسلا) عن النبي ﷺ وال الصحيح ما قاله الثوري^(٢) . أ.ه.

قلت : صريح كلامه - رحمه الله - أن أسامة وعبد الله تابعاً أناههما على هذه الرواية ، وإن كان المحفوظ على خلاف مارروا .

وبعد البحث والنظر تبين أن الدارقطني رحمه الله قد خولف في حكمه بأن الأخوة الثلاثة تابعوا على هذه الرواية ، وتبيّن أيضاً أن الصواب مع من خالفه ، وأنه أخطأ في حكمه هذا - رحم الله الجميع - .

والأدلة التي تحكم بوجه الدارقطني في حكمه هذا هي :

(١) مابين المعقوفين سقط من المطبوع ، والتوصيب من المخطوط ، وبه يتلاءم الكلام .

(٢) العلل للدارقطني (خط / ٢٣٦ / أ) .

١ - أن كل من أعل هذا الحديث - من وقفت عليه - لم يذكر هذه المتابعة ، مثل : أحمد بن حنبل ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وابن عدي ، وابن حبان ، والبيهقي ، بل أعلوا الحديث برواية عبد الرحمن وضعفوا حاله .

٢ - أن الصواب أن عبد الله بن زيد بن أسلم روى هذا الحديث عن أبيه مخالفًا لأخيه حيث رواه عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قال (فذكره) ، أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه في العلل (١٧٩٥، ٥٢٠٣) بسند قوي.

٣ - أن الإمام أحمد والترمذى أعلا رواية عبد الرحمن بن زيد برواية أخيه ، ولو صح عندهما أنه رواه من وجه يوافق رواية أخيه لما توجه هذا الإعلال ، وهذا نص إعلاماً بحديث عبد الرحمن بن زيد :

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع . قال : حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : القئ ، والاحتلام ، والاحتجام .

وكان أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ذلك لأنه روى هذا الحديث ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

قال أبي عبد الله بن زيد : ثقة . قال أبي وروى عبد الرحمن حديث آخر منكر ، حديث : أحل لنا ميتان ودمان" (١) . أ.ه

فانظر إليه رحمه الله كيف قوى عبد الله بن زيد لأنه روى الحديث على الصواب ، بينما ضعف أخاه للمخالفة .

أما الترمذى - رحمه الله - فإنه لما أخرج حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : "حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم (مرسلا) ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد" .

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٧٩٥، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤) .

ثم إنني لم أجده هذه المتابعات التي أشار إليها الدارقطني - رحمه الله - وهذه وإن كانت غير قاطعة ولا محكمة ، لكن يعوضها أنني وقفت على روایة عبد الله بن زيد التي وافق فيها الجماعة . وتلك وهذه إذا وضعناها خلف مقال أحمد والترمذى أفادت اليقين أن الدارقطني قد أخطأ - رحمه الله - في ذكره هذه المتابعات .

والذي وقع في نفسي أن الدارقطني قد دخل له حديث في حديث (في إعلاله هنا) ؛ لأن الحديث الذي تابع أولاد زيد بن أسلم على الخطأ فيه هو حديث آخر غير هذا الحديث ، وستأتي دراسته ، والله المستعان .

فنخلص إذا أن صواب هذا الحديث هو : زيد بن أسلم ، عن صاحب له ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، كما رواه سفيان الثوري ، ومعمر وغيرهما .
أخرج طريق سفيان : أبو داود في سننه (٢٣٧٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣/٣) ، وغيرهما .

وأخرج طريق معمر : عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤/٣) .

الحكم على حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :

سبق أن الإمام أحمد قال عقب هذا الحديث : "روى عبد الرحمن حديث آخر منكر . حديث : أحل لنا ميتتان ودمان" .

وهذا يدل على أن كليهما منكر ، وهو المطلوب .

وقال الترمذى فيما سبق نقله عنه : "حديث أبي سعيد غير محفوظ ..." .
وقال ابن خزيمة : "وهذا الإسناد غلط ، ليس فيه عطاء بن يسار ، ولا أبو سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد ليس من يحتاج أهل التثبت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد ، وهو رجل صناعته العبادة ، والتقوش ، والموعظة ، والزهد ، ليس من أحساس الحديث الذي يحفظ الأسانيد . وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد ، وهو من لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد ، عن زيد بن أسلم ، عن صاحب له ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ."

قال أبو بكر : فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد لباح الثوري بذكرهما ، ولم يسكت عن اسميهما يقول : عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ !

وإنما يقال في الأخبار عن صاحب له ، وعن رجل إذا كان غير مشهور^(١) .

وقال ابن عدي - وقد أخرج هذا الحديث مع أحاديث أخرى في ترجمته في (الكامل) - : "وهذه الأحاديث التي ذكرتها يرويها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير محفوظة ، وبعضها يرويه غير عبد الرحمن ، عن زيد مرسلا"^(٢) .

وقال ابن خزيمة : "سمعت محمدًا [أي الذهلي] يقول : هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار ، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر"^(٣) .

وقال البيهقي : "وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ... وعبد الرحمن ضعيف .

ثم قال : المحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول"^(٤) . قلت : (أي حديث سفيان) .

سبب الحكم على الحديث بالنكرة :

هذا الحديث وصفه أحمد - رحمه الله - بأنه منكر ، وهو غلط كما قال ابن خزيمة ، وليس بمحفوظ على حد قول الترمذى ، وشيخه محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو أحمد (بن عدي) ، والبيهقي .

وليس بين هذه الأوصاف تناقض ؛ لأن أحمد إنما أنكره لأن (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) تفرد بما يخالف المعروف من روایة الأوثق ، والأكثر عددا ، فكان تفرده برواية الحديث على هذا الوجه (المخالف) غلط ظاهر .

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٣٣/٣) .

(٢) الكامل (١١٠٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٣٤/٣) .

(٤) السنن الكبرى (٢٦٤/٤) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- ٥ - الراوي المتفرد به خالف أقرانه الثقات .
- ٦ - المخالفة في وصله الحديث مسندا (أي بتسمية الرجال المبهمين في إسناده) .

[٥١] حديث أم الطفيلي امرأة أبي بن كعب قالت : "سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر ، رجاله في حضر ، عليه نعلان من ذهب ، وعلى وجهه فراش من ذهب" .

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الأوسط (٤٣٥/١) ، والكبير (٥٠٠/٦) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني (١٥٨/٦) ، وفي السنة مختصراً (٤٧١) ، والطبراني في الكبير (١٤٣/٢٥) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٧٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣١٢/١٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٥) .

كلهم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مروان بن عثمان ، عن عمارة بن عامر ، عن أم الطفيلي امرأة أبي بن كعب .

وابن وهب ، وعمرو بن الحارث ، وسعيد بن أبي هلال (من الثقات أخرج لهم البخاري ومسلم) .

ومروان بن عثمان بن أبي سعيد هو الأنصاري الزرقاني ، قال عنه أحمد : "محظوظ" ^(١) ، وقال أبو حاتم الرازبي : "ضعيف" ^(٢) .
وضعفه ابن حجر في التقريب .

وعمارنة بن عامر قال عنه أحمد : "لا يعرف" ^(٣) .

وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ، ولم يذكرا فيه جرح ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر حديثه هذا وقال : "هو منكر ، لم يسمع عمارة من أم الطفيلي وإنما ذكرته لكي لا يغير الناظر فيه فيحتاج به من حديث أهل مصر" ^(٤) .

(١)،(٣) المنتخب من العلل للخلال (١٨٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٧٢) .

(٤) الثقات لأبن حبان (٥/٢٤٥) .

الحكم على الحديث :

قال مهنا : "سألت أبا عبد الله عن حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال أن مروان بن عثمان حدثه عن عمارة ، عن أم الطفيلي (امرأة أبي بن كعب) أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر أنه رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر ، رجلان في حضر ، عليه نعالن من ذهب ، وعلى وجهه فراش من ذهب .

قال مهنا : فحول وجهه عنى ، وقال : هذا حديث منكر .

وقال : مروان بن عثمان هذا رجل مجهول ، وعمارة بن عامر هذا الذي روى عنه مروان لا يعرف .

وَسَأَلَتْهُ : بِلَغْكَ أَنْ أُمَّ الْطَّفْلِيْلَ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

فقال : لأدری ، وقال : سعید بن أبي هلال مدنی لابأس به^(۱) . أ.ه.

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث اشتمل متنه على إثم عظيم ، وتجاوز للحد بلیغ ، إذ فيه تشبيه
للخالق بالملحق نسأل الله السلامة .

والحاديـث سـيـق عـلـى أـنـه مـن رـؤـيـا النـبـي ﷺ ، وـمـن الـعـلـوم أـن رـؤـيـا الـأـنـبـيـاء حـقـ وـأـنـه مـن الـوـحـي ، فـيـكـون بـذـلـك هـذـا الـمـتـن مـخـالـف لـقـولـه تـعـالـى : ﴿لـيـس كـمـثـلـه شـئـ وـهـو السـمـيـع الـبـصـير﴾ [الـشـورـى : ١١] مـخـالـفة صـرـيـحة وـاضـحـة .

ولهذه المخالفة ، ول بشاعة المعنى حول أَمْهَد - رحْمَهُ اللَّهُ - وَجْهَهُ عَنِ السَّائِلِ.

ولهمَا انكَ يَحْبِي بْنَ مَعْنَى عَلَى نَعِيمَ بْنَ حَمَادَ وَاسْتَهْجِنْ رَوَاْيَتَهُ لَهُ .

قال عبد الخالق بن منصور : "رأيت يحيى بن معين كان يهجن نعيم بن حماد في حديث أم الطفيلي (حديث الرؤبة) ويقول : ما كان ينبغي له أن يحدث بمثل هذا الحديث" ^(٢) .

(١) المنتخب من العلل للخلال (١٨٣).

٢) تاریخ بغداد (١٣/٣١٢).

أما الرواية الذي تسبب فيه فهو إما مروان بن عثمان ، وإما عمارة بن عامر ولكنها بمروان الزق إذ لم يروه عن عمارة غيره .
قال النسائي - منكرا الحديث - : " ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على
الله عز وجل " ^(١) .

فسبب نكارته اختصاراً : تفرد راو بجهول متن مخالف لأصول الدين وقواعد
الشريعة .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به بجهول .
- ٣- متن الحديث يخالف أصول الدين .
- ٤- الحديث في سنته انقطاع .

(١) تاريخ بغداد (١٣/٣١٢) .

[٥٢] حديث ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة".

ال الحديث أخرجه : أحمد في فضائل الصحابة (٧٢٦/٢) ، والحارث بن أبيأسامة في مسنده (بغية الباحث عن زوائد مسنده الحارث ٧٢٩/٢) ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (٦٧٤) وغيرهم .

كل من أخرجه إنما أخرجه من طريق شجاع عن أبي طيبة عن ابن مسعود^(١) .

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من علل الخلال مانصه : "قال مهنا : حدثنا خالد بن خداش ثنا عبد الله بن وهب . ثنا السري بن يحيى ، أن شجاعا حدثه عن أبي طيبة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقة .

قال أحمد : هذا حديث منكر .

وقال : السري بن يحيى ثبت (ثقة ثقة) وشجاع الذي روی عنه السري لا أعرفه وأبو طيبة هذا لا أعرفه ، والحديث منكر^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

قلت : أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة فهو تفرد هذا المجهول بهذا المتن عن عبد الله بن مسعود دون سائر الرواية عن عبد الله ، وهو صحابي مكثر له تلامذة ثقات لازمه وحفظوا حديثه ، ولم يرووا هذا المتن عنه !

(١) قلت : ذلك بمحاراة لما ورد في نص مسألة إنكار الإمام أحمد للحديث ، لأنني بصدق توجيهه كلامه . وإلا فقد ورد في بعض الطرق أن الراوي عن ابن مسعود هو (أبو طيبة) وفي بعضها (أبو فاطمة) . وجاء أن الراوي عنه هو (أبو شجاع) لاشجاع .

انظر : ترجيح الإمام ابن حجر في لسان الميزان ، ترجمة أبي شجاع (٦٦/٧) .

(٢) المنتخب من العلل للخلال رقم (١١٦) .

فهذا المتن أصل في إثبات هذه الفضيلة لسورة الواقعة ، وقد تفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده .
وليس للحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد هذين المجهولين به .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث أصل من الأصول .
- ٣- الراوي المتفرد به مجهول لا يعرف .
- ٤- الراوي المتفرد به تفرد به عن صاحبى .
- ٥- الصحابي المتفرد عنه مكثر حدیثه محفوظ .

[٥٣] حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - مرفوعاً "التحقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ، ومؤمن فقير كانا في الدنيا ، فأدخل الفقير الجنة ، وحبس الغني ماشاء الله أن يحبس ، ثم أدخل الجنة ، فلقيه الفقير ، فيقول : أي أخي ماحبسك؟ والله لقد احتبست حتى خفت عليك . فيقول أي أخي إني حبست بعدك محبساً فظيعاً كريها ، وماوصلت إليك حتى سال مني من العرق مالو ورده ألف بعير كلها آكلة حمض لصدرت عنه رواء" .

هذا الحديث أخرجه : أحمد في المسند (١/٤٠٤) ، ومن طريقه الخلال (كما في المنتخب من عله رقم ٦) من طريق حسين بن محمد ، عن دويد ، عن سالم بن بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الحكم على الحديث :

أخرج الخلال كما في المنتخب من عله (٦) من طريق الإمام أحمد ، عن حسين بن محمد هذا الحديث ، ثم قال : "قال أبو عبد الله : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سيأتي أن دويداً مجهول ، وشيخه في هذا الحديث (سالم بن بشير) هو في عداد المجهولين ، ولم أجد للحديث علة يمكن أن يعل بها إلا التفرد . إذ لم يرو هذا الحديث عن ابن عباس غيره ، وليس هو من يتحمل تفرده عنه بمثل هذا .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المنفرد به مجهول .
- ٣ - الحديث لا يعرف من هذا الوجه .

[٥٤] حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : بينما أنا والنبي ﷺ بعض طرقات المدينة إذا أنا بـرجل قد صرع . فدنوت فقرأت في أذنيه فاستوى جالسا ، فقال النبي ﷺ : "ماذا قرأت في أذنه يا ابن أم عبد؟" قلت : فداك أبي وأمي قرأت ﴿فَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَإِنْكُمْ إِلَيْنَا لاترجمون﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

فقال النبي ﷺ : "والذي نفسي بيده لو قرأها موقن على جبل لزال" .
هذا الحديث يروى عن ابن مسعود من طريقين ، أحدهما عرف الحديث به اشتهر منه - على ضعفه - والآخر لا يعرف منه .

أما الطريق الذي عرف المتن به فيرويه الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن ابن هبيرة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن حنش الصناعي ، عن ابن مسعود .
آخر جه من هذه الطريق : أبو يعلى في مسنده (٤٥٠) ، وعن ابن السيني في اليوم والليلة (٦٣١) ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٧) ، والطبراني في الدعاء (٨١٠) ، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٩/٣٦١) .

قال الدارقطني - في الغرائب والأفراد - : "تفرد به عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن حنش ، وهو غريب" .

قلت : حنش هو ابن عبد الله السباعي نزيل أفريقية (ثقة) ، والراوي عنه عبد الله بن هبيرة أيضا (ثقة) .

وعبد الله بن هبيرة من قد علم ضعفه واحتلاطه ، وهذا الحديث يرويه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي (على العنعة) ، وهو مدلس .
فظهر أن الحديث ضعيف بهذا الطريق ، لاتقوم به حجة .

ثم هذه القصة تتوفّر همة ابن مسعود على روایتها ، لاسيما وهي من فضائله فلو وقعت لرواها عنه جمع .

أما الطريق الآخر : فيرويه سلام بن رزين قاضي أنطاكيه (وهو مجاهد) ، عن الأعمش (وهو ثقة مكث)، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود .
آخر جه من هذه الطريق : عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٦٩٥) عن خالد بن إبراهيم المؤذن ، عن سلام بن رزين به .

وآخر جه - من طريق عبد الله - العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٣/٢) .
ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٩٨) .

الحكم على هذا الطريق :

قال الإمام أحمد - بعد سؤال ابنه عبد الله عن هذا الحديث - : "هذا الحديث موضوع ، هذا حديث الكذابين ، منكر الإسناد" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

كان هذا الحديث معروفاً عن ابن مسعود من رواية ابن هبيرة ؟ حيث كان هو مخرج الحديث ، وعلم ضعف الحديث بضعف راويه الذي انفرد به .
ثم مالبث سلام بن رزين أن سرق هذا الحديث فرواه عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعوداً ، ولو كان راه الأعمش - حقاً - لرواه جمع من تلاميذه ولما طلبه أهل الحديث من رواية ابن هبيرة ! كما هو الواقع !!
وبما أن المتن لا يعرف بهذا الإسناد ، وليس من تفرد به متأهل لهذا التفرد ، بل هو متهم به - في الواقع - (أنكر أحمد إسناده) أي خطأه ولم يعرفه .
وهو ناشئ عن السرقة ؛ بدليل قول أحمد : "هذا الحديث موضوع ، هذا حديث الكذابين" .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح) .
- ٢ - الحديث معروف من طريق ضعيف .
- ٣ - الراوي تفرد بروايته من طريق آخر .
- ٤ - الحديث لا يعرف من الطريق الذي رواه منه الراوي المفرد .
- ٥ - الراوي المفرد مجهول .
- ٦ - شيخ الراوي المفرد إمام مكثر .
- ٧ - يستحيل أن يكون هذا الحديث قد رواه ذلك الشيخ .

[٥٥] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعا : "من أقر بالخروج وهو قادر على أن لا يقربه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" .

الحديث يرويه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك .

والزبير بن عدي تابعي ثقة^(١) .

وعثمان بن زائدة المقرئ ثقة من رجال مسلم^(٢) .

ونصير بن محمد الرازي ترجمه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل ، وقال : "روى عن عثمان بن زائدة روى عنه أبو هارون محمد بن خالد الخزاز" ، ولم يزد في ترجمته على ذلك^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال صالح ابن الإمام أحمد : "وسائله عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك ، عن عثمان بن زائدة ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك (رفعه) قال : من أقر بالخروج ، وهو قادر على أن لا يقربه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" .

قال : ما سمعنا بهذا ، هذا حديث منكر : وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج .

وقال : إنما كان الخراج على عهد عمر^(٤) .

وعرض ابن أبي حاتم مسألة صالح لأبيه على أبيه فقال أبوه : "هذا حديث باطل لأنصل له"^(٥) .

(١) انظر : التهذيب (٢٠٦٥) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٤٦٠٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) .

(٤) سؤالات صالح رقم (١٧٤) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٤٤١/١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

وبتأمل إعلال أَحْمَد وآبِي حَاتَم تظُهر سبب نکارة الحديث .
ومعنى الحديث أن من أقر بدفع الخراج ، وهو قادر على أن لا يقر به فعليه
لعنة الله ...

والمقصود تنفير المسلمين من ما فيه صغارٌ لهم لأن دفع الجزية (الخراج) من
الصغار .

هذا هو معنى الحديث ، والحديث باطل لوجهه :

١ - أنه لأصل له عن أنس بن مالك ، ولا عن الزبير بن عدي ، ولا يعرف
عن النبي ﷺ .

٢ - أن الخراج إنما كان على عهد عمر ، وهو الذي أوقفه لبيت المال
باجتهاد منه ومشاورة بعض الصحابة ، وإلا فإن النبي ﷺ لما فتح خير عنوة قسم
أرضها على أصحابه وكارى أهلها بنصف نتاجها .

لذلك قال أَحْمَد : إنما كان الخراج على عهد عمر .

٣ - أن في الحديث ركاكاً في لفظه لأن فيه ترتيب عقاب شديد على عمل
ليس كبيراً .

وسبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يحتمل التفرد بأصل لا يرويه غيره .
وقطع الناقد بخطأ نسبة هذا الحديث لرسول الله ﷺ وهو خطأ ظاهر فيه فحش
يتربّ عليه حكم شرعي .

وقد أشار أَحْمَد رحمه الله إلى أن ابن عمر كره الدخول في الخراج .

والآخر أخرجه يحيى بن آدم في كتابه الخراج (ص ٥٦) أن ابن عمر قال :
"مايسرنـي أن الأرض كلها لي بجزية خمس دراهم ، أقر فيها بالصغر على نفسي " .

القرائن المحتفظة بالرواية :

١ - الحديث فرد مطلق .

٢ - الراوي المتفرد به مجهول .

٣ - الراوي من طبقة أتباع أتباع التابعين .

٤ - الحديث لا يُعرف من هذه الطريق ولا من غيرها .

٥ - قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .

٦ - الرواية فيها خطأ فاحش بحسبه أمراً للرسول ﷺ لم يثبت عنه .

[٥٦] حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا "الدنيا دار من لا دار له ، ولها يجمع من لا عقل له" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٧١/٦) من طريق حسين بن محمد ، عن دويد ، عن أبي إسحاق ، عن زُرعة ، عن عائشة .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (رقم ١٨٢) ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (رقم ١٠٦٣٨) ، من طريق حسين بن محمد قال : حدثنا أبو سليمان النصيبي به .

وأخرجه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٤٧٠-٤٧٠/٢) رقم ٣٠٠ من طريق داود بن سليم النصيبي به .

وليس الثلاثة إلا واحد ؛ فهو داود بن سليم (وقيل سليمان) ، وكتبه أبو سليمان ، ولقب بدويد^(١) .

ودويد هذا في عداد المجهولين كما ذكر الخطيب في تالي تلخيص المتشابه . وقد روى حديثين أنكرهما الإمام أحمد ، هذا أحدهما .

الحكم على الحديث :

جاء في المنتخب من العلل للخلال مانصه : "... وأخبرني أبو عبد الله : ثنا حسين بن محمد : ثنا دويد ، عن أبي إسحاق ، عن زرعة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : الدنيا دار من لا دار له ، ولها يجمع من لا عقل له" .
قال : هذا حديث منكر"^(٢) .

(١) له ترجمة في ذيل لسان الميزان حافلة في تحرير اسمه وكتبه ولقبه ، منها استفدت في تحريجي للحديث . ذيل اللسان للشيخ الشريف ترجمة رقم (٥١) .

(٢) المنتخب من العلل للخلال رقم (٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

سبب نکارة هذا الحديث - فيما ظهر لي - هو تفرد دويد على ضعفه وجهاته - برواية هذا المتن مرفوعا من حديث عائشة للنبي ﷺ ، ولم يروه أحد عن أبي إسحاق - على كثرة تلامذته - غيره ؛ مما يقلل فرصة انفراده به ، ويحكم أن تفرد هناء غير محتمل .

ومما يشبه هذا الكلام بكلام الحكماء ، فهو حسن في معناه .

وقد روي عن ابن مسعود (قوله) ، وروي أيضا من كلام أبي الدرداء^(١) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢ - الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد ثقة مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف من هذا الطريق .
- ٥ - متن الحديث حسن المعنى شبيه بكلام الحكماء .

(١) أخر جهما : ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (١٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤٦٩ / ٢٢) .

[٥٧] حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : "عارض^(١) رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب ، فقال : وصلتكم رحم ، وجزيت خيرا ياعم" .

الحديث أخرجه : المروذى في مسائله لأحمد (٢٧٢) ، وابن عدي في الكامل (٩٣) ، كلاهما من طريق الفضل بن موسى السينانى ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي ، وكان على قضاء خوارزم .

قال عنه أحمد بن حنبل : "محظوظ"^(٢) .

وقال ابن عدي : "ليس معروفا ، وأحاديثه عن كل من روى عنه ليست بمستقيمة .." (وذكر له حديثين هذا أحدهما ثم قال) : "وعامة أحاديثه غير محفوظة"^(٣) .

وقال العقيلي : "ليس معروفا في النقل"^(٤) .

وقال ابن حبان : "يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها ، يرويها على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث"^(٥) .

الحكم على الحديث :

قال المروذى : "أقيمت على أبي عبد الله حديثا رواه الفضل بن موسى ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب .

فقال : هذا منكر ، هذا رجل مجهول" .

-
- (١) قال ابن الأثير : أي أتتها معتضا من بعض الطريق ، ولم يتبعه من منزله . النهاية (٢٠٨/٣) .
 - (٢) سؤالات المروذى (٢٧٢) .
 - (٣) الكامل (٩٣) .
 - (٤) الضعفاء الكبير (١/٥٦) .
 - (٥) المجرورين (١٠٢/١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد إبراهيم بن عبد الرحمن برواية هذا الحديث عن ابن جرير ، ولا يعرف عنه ؛ ولا يوجد عند أحد من تلامذة ابن جرير الثقات على كثريتهم .

فتفرد إبراهيم (مع جهالته) بهذا المتن لا يُحتمل .
وقد روي من طرق أخرى واهية ، لا يعتد بها^(١) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٥- الحديث لا يعرف من غير هذا الطريق .

(١) منها ما أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/١٩٦) من طريق الخليفة المهدى عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس . ولكن في إسناده أحمد بن نصر الدارع ، وهو (متهم) .
ورواه (أبي المتن) أبو داود في مراسيله من مرسل أبي اليمان الهوزني (ص ٢١٢) ، وأبو اليمان لا يعرف له حال .

[٥٨] حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "الأبدال في هذه الأمة ثلاثة مثل إبراهيم خليل الرحمن - عز وجل - كلما مات رجل أبدله الله - تبارك وتعالى - مكانه رجل".

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (٣٢٢/٥) عن عبد الوهاب بن عطاء (الخفاف) ، عن الحسن بن ذكوان ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

ولم أجده من أخرجه سواه ، وقد حكم عليه - رحمه الله - وهذا نص حكمه : "قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (راوي المسند) : قال أبي : فيه يعني حديث عبد الوهاب كلام غير هذا ، وهو منكر يعني حديث الحسن بن ذكوان" . أ.هـ^(١)

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

المتأمل في هذا المتن يجد أن ظاهره تحمل معنى فاسدا ؛ هو أن الأبدال مثل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - .

والأبدال (مصطلح) جاء ذكره عند كثير من السلف ، ووردت فيهم أحاديث مرفوعة لاتصح ، وجاء ذكرهم في موقوفات من كلام الصحابة والتابعين^(٢) .

ورد ذكرهم في متفرقات من كلام علماء السنة كالبخاري وغيره . والمقصود بهم في كلام الأئمة - والعلم عند الله - أنهم الطائفة المنصورة التي لا تخلو الأرض منها إلى أن يأتي أمر الله ، ومن هنا جاءت تسميتهم بالأبدال أي يدل بعضهم بعضا ، ويختلف بعضهم بعضا .

وقد نهج بعض فرق المبتدةة فيهم منهجا مخالفًا لمنهج أهل السنة والجماعة ، وليس هذا أوان التعرض لشيء من ذلك .

(١) عقب إخراج الحديث في المسند (٣٢٢/٥) .

(٢) والموضوع يحتاج إلى بحث تأصيلي استقرائي .

وزمام الأمر التمسك بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة ، كما هو مستفيض من أدلة الشرع المطهر .

أما هذا الحديث الذي جاء فيه ذكرهم ، وحكم الإمام أحمد بنكارته ، فإن إسناده ليس بقائم ، وهذا تفصيل القول في رجاله .

الحديث يرويه الإمام أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (أبو نصر العجلي) مولاهم البصري نزيل بغداد ، أخرج له مسلم والأربعة .

وعبد الوهاب محدث صدوق لا يحتاج به في كثير من الأحيان ؟ قال المروذى : قلت (يعني لأبي عبد الله) : عبد الوهاب ثقة؟ قال : أتدرى من الثقة؟ الثقة يحيى القطنان^(١) .

وكان عبد الوهاب عالماً بحديث سعيد بن أبي عروبة ، وهو راويته!

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى : "ليس به بأس"^(٢) .

وقال أبو حاتم : "يكتب حدثه محله الصدق"^(٣) .

وقال أبو زرعة : الخفاف أصلح من علي بن عاصم قليلاً^(٤) – وكان سئل عن علي بن عاصم فقال : "ترك الناس حدشه إلا أن أحمد ربما ذكره [قال البرذعي]^(٥) : وحدثنا أبو زرعة ، عن شيخ له ، عن علي بحدث في غير هذا الوقت"^(٦) – وذكره أبو زرعة (أي الخفاف) في كتابه (أسامي الضعفاء ، ومن تكلم فيهم من المحدثين)^(٧) .

(١) سؤالات المروذى (٤٨) .

(٢) ، (٣) الجرح والتعديل (٦/٧٢) .

(٤) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٧) .

(٥) زيادة للتوضيح .

(٦) سؤالات البرذعي (ص ٣٩٤) .

(٧) (ص ٦٣٦) .

وقال النسائي : "ليس بالقوى"^(١) .

وقال ابن عدي : "ليس به بأس"^(٢) .

وقال البخاري : "ليس بالقوى عندهم ، وهو يُحتمل"^(٣) ، وقال : "يكتب حديثه . قيل له يحتاج به؟ قال : أرجو إلا أنه كان يدلّس عن ثور وأقوام أحاديث مناكر"^(٤) .

وقال عثمان بن أبي شيبة : "عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب ، ولكن ليس هو من يتكل عليه"^(٥) .

ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال في التقريب : "صدوق ربما أخطأ" ، وذكره في الطبقة الثالثة من المدلسين . إلا أنه صرّح بالسماع من الحسن بن ذكوان فأمنا تدليسه ، وبقي تفرّده بهذا المتن ، وهو لا يتكل عليه كما قال ابن أبي شيبة . والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري حاله قريب من حال تلميذه في هذا الحديث (الخفاف) ومع ذلك فهو مدلّس ، ولم يذكره ابن حجر في مراتب المدلسين مع أنه قال في التقريب : "صدوق يخطئ وكان يدلّس" .

ولم يصرّح بالسماع في هذا الحديث ، ومثله لا يحتمل تدليسه ؛ لأنّه كان يدلّس عمرو بن خالد الواسطي ، وهو متزوك رمي بالكذب .

وهذه غائلة عظيمة في الإسناد ، لو لم يكن إلا هي لما تجاسر متحاصر على تصحيح المتن به .

ثم شيخه في هذا الإسناد عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي النحوي الأفطس ، لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه .

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٧٤) .

(٢) الكامل (١٤٣٦) .

(٣) الضعفاء الصغير (ص ٨٠) .

(٤) التاريخ الأوسط (٢١٣/٢) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤٣٨٥) .

قال ابن المديني : "سمعت يحيى بن سعيد - وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي روی عنه الأوزاعي - فقال : كان شبه لاشئ . قلت ليحيى كيف كان؟ قال كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب"^(١) .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : عبد الواحد بن قيس الذي روی عنه الأوزاعي؟ قال : لا أدری ، أخشى أن يكون حديثه منكرا"^(٢) .

وقال أبو حاتم : "لا يعجبني حديثه"^(٣) . وقال النسائي : "ليس بالقوى"^(٤) .
وقال البرقاني : "طالت محاورتي مع أبي منصور إبراهيم بن الحسين بن حمان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - عفا الله عني وعنهم - في المتروكين من أصحاب الحديث ، فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبته على حروف المعجم في هذه الورقات" ثم ذكر عبد الواحد بن قيس في موضعه من الترتيب على حروف المعجم^(٥) .

وذكره أبو زرعة في كتابه (أسامي الضعفاء ، ومن تكلم فيهم من المحدثين)^(٦) .

وقال ابن حبان : "من ينفرد بالمناقير عن المشاهير ، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات ، فإن اعتبر معتبر بمحدثه الذي لم يخالف الأثبات فحسن"^(٧) .
ومع ذلك نقل الدارمي عن ابن معين توثيقه له^(٨) .

وعبد الواحد إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، ومع ضعفه أرسّل الحديث فرواه عن عبادة بن الصامت (ت ٤٣٥ هـ) ، وهو لم يدرك أبا هريرة المتوفى سنة ٥٧ هـ) .

(١) (٣) الجرح والتعديل (٦/٢٣) .

(٢) سؤالات أبي داود لأحمد (٢٨٠) .

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٠٨) .

(٥) الضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم (٣٤٤) .

(٦) أبو زرعة الرازي وجهوده (ص ٦٣٥) (إجابات أسلة البرذعي) .

(٧) المحروجين (٢/١٥٣) .

(٨) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (سألته لابن معين رقم ٤٧١) .

قال صالح بن محمد البغدادي : "روى عن أبي هريرة ، ولم يسمع منه"^(١) .
وقال ابن حبان : "لا يعتبر بمقاطيعه ، ولا بمراسيله ، ولا برواية الضعفاء عنه ،
وهو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يره"^(٢) .
ومازال أهل الحديث يستدللون على نفي السماع بمثل هذا .
فخلص إذاً أن الحديث منقطع دون الصحابي ، ورواته كلهم مظنة الخطأ ،
وفيهم من تدليسه شديد ، وليس يروي المتن عن عبادة إلا بهذا الإسناد الملهل !
مع ماسبق الإشارة إليه من عجيب لفظة (المتن) .
هذا مايقذف في قلب الحافظ الفهم أنه لاصل له ، وأنه وليد الخطأ الخضر .
ولainقاضي العجب من يصحح إسناده ، وقد أنكره من لم يجد مصححه من
آخرجه غيره !!!

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الإسناد الوحيد لهذا الحديث فيه انقطاع .
- ٣- ليس رواة الحديث من يحتاج بهم على انفرادهم (كل رجال الإسناد) .
- ٤- في الإسناد راو شديد التدليس وقد عنعن .
- ٥- المتن مشتمل على فساد في معناه .
- ٦- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه إلا بهذا الإسناد .

(١) تهذيب التهذيب (٤٣٧٠) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤٣٧٠) .

[٥٩] حديث معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : "لاتعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن" .

ال الحديث لم أجده من أخرجه في المراجع التي بين يدي .

وجاء في المنتخب من كتاب العلل للخلال (٤) مانصه : أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله : شئ يرويه ابن المنهال عن يزيد بن زريع ، عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : لاتعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن .

فأنكره . وقال : ماأنكر هذا من حديث" . أ.هـ

وابن المنهال هو محمد بن المنهال الضرير البصري التيمي ثقة حافظ^(١) .

ويزيد بن زريع أبو معاوية البصري ، قال يحيى : هو أثبت شيوخ البصريين^(٢) .

وبينه وبين معاوية في هذا السند انقطاع ظاهر يشبه أن يكون الساقط منه اثنان على أقل الأحوال فيزيد بن زريع توفي سنة ١٨٢هـ ، وكانت وفاة معاوية رضي الله عنه في رجب سنة ٦٠ من الهجرة .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب الحكم على الحديث بالنكارة ؛ فظاهر مخالفته لمقاصد الدين الإسلامي الحنيف من تعليم المسلمين أمر دينهم ، والأدلة التي يخالفها هذا المتن لا حصر لها ، وليس لهذا المتن إسناد قائم إلى معاوية - رضي الله عنه - ، وسبق الكلام عن الانقطاع الحاصل في سنته فيشبه أن يكون الساقط وضاعا . والله أعلم.

فهذا تفرد من لا يحتمله .

(١) التقريب (٦٣٢٨) .

(٢) التهذيب رقم (٨٩٩٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث مخالف مخالفة صريحة لقواعد الدين الإسلامي .
- ٣- في سند الحديث انقطاع ظاهر .
- ٤- الانقطاع دون الصحابي .
- ٥- حكم الناقد بخطأ هذا الحديث .

[٦٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : "نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد ...".
الحديث تفرد به الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

والحسن بن ذكوان مدلس ، ويرويه على العنعة ، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت .

وال الحديث مخرج في : مسند أحمد (١/٣٢١) ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٨٩) ، والطبراني في الكبير (١٢٣٥) .

كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن بن ذكوان
به .

قال عبد الله بن أحمد : "وكان في كتاب أبي عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن الحسن - يعني ابن ذكوان - عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى أن يمشي في خف واحد أو نعل واحدة) . وفي الحديث كلام كثير غير هذا ، فلم يحدثنا به ، ضرب عليه في كتابه فظننته أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي ، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً" ^(١) .

قلت : قوله "وفي الحديث كلام كثير غير هذا" أراد بذلك تمام متنه ، وقد زاد الطبراني في المتن : "... ويبيت في دار وحده ، أو يتقصى في براز من الأرض إلا أن يتحين ، أو يلقى عدوا إلا أن يتحين عن نفسه" .

وهذا الحديث أنكره أحمد - رحمه الله - ؛ لأن الصواب أن الحسن بن ذكوان سمعه من عمرو بن خالد الواسطي ، عن حبيب ، وهذا تفسير تمام قول عبد الله (السابق) .

و عمرو بن خالد (متروك) ، متهم بالوضع عند بعض الأئمة ^(٢) .

(١) المسند (١/٣٢١) .

(٢) ترجمته في التهذيب (٥١٨٥) .

الحكم على الحديث :

قال عبد الله بن أحمد : "ذكرت لأبي حديث عبد الصمد ، عن أبيه عبد الوارث ، عن الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد .

قال أبي هذا حديث منكر .

قيل له : إن غير عبد الصمد يقول عن عبد الوارث ، عن الحسن ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب .

قال أبي : نرى عمرو بن خالد ليس يسوى ، حديثه ليس بشيء^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يعود سبب إنكار الحديث إلى أنه لا يُعرف عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سعيد ، ولم يُرو عن ابن عباس إلا من هذه الطريقة .

والحسن بن ذكوان فلم يسمع من حبيب ، فلا يُحتمل أن يكون محفوظاً عن حبيب والحالة هذه .

ثم بانت علة الحديث حيث أن مصدره من رأس عمرو بن خالد الواسطي الذي (تقوله) على حبيب ، فرواه عنه الحسن ثم أُسقط من الإسناد .

قال الآجري - رحمه الله - : "قلت لأبي داود : سمع الحسن من حبيب بن أبي ثابت؟ قال : سمع من عمرو بن خالد عنه"^(٢) .

وصح في باب النهي عن المشي في النعل الواحدة :

حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٣٠٩٧) ، وغيرهما ، ولفظه عند البخاري : "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفظهما جميعاً ، أو لينعلهما جميعاً" .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٦٣٤) .

(٢) سؤالات الآجري (١٢٢٤) .

وحدث جابر عند مسلم (٢٠٩٩) ولفظه : "إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمشي في نصف واحد ، ولا يأكل بشمالة ، ولا يجتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء" .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الحديث لا يعرف من مخرجه (حبيل) .
- ٣- الحديث رواه راو متزوك عن (حبيل) .
- ٤- الراوي المتزوك أسقط من الإسناد .
- ٥- الحديث رواه من لم يسمع من حبيب معنعا عنه .
- ٦- الحديث معروف من طريق آخر .

[٦١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : "من سمع أو استمع آية من كتاب الله - عز وجل - كانت له نوراً يوم القيمة".

ال الحديث يرويه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهو في مصنفه (٣٧٣/٣) ، ومن طريقه أخرجه الدارمي في مسنده (٣٣٦٧) ، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٦٠).

قال عبد الله بن أحمد : "حدثني أبي قال : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من سمع أو استمع آية من كتاب الله عز وجل كانت له نوراً يوم القيمة .

قال أبي : هذا حديث منكر ، كأنه أنكر إسناده" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم أجده للمن طریقا آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ووجدت عبد الرزاق أخرجه عن معاذ (ابن أبي عياش) ، عن أنس أو عن الحسن ولفظه قريب منه وهو أطول منه . وأبا عاص ترك حديثه جمهورة أهل النقد^(١) . وتقسيير عبد الله لكلام أبيه لم يكن بمحظوما به ، ولست أملك إلا تقليله في ذلك ، إذ كان هو أعلم مني بمراده .

ومعنى إنكار أحمد لهذا الإسناد هو أنه خطأ ، وحكم بوجهه . وهذا الخطأ هو غالبا من تدليس ابن جريج - فلم يصرح بالتحديث هنا - وكان شديداً التدليس جداً .

قال الأثرم : "قال لي أبو عبد الله : إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت جاء بمناكيير - فإذا قال : أخبرني ، وسمعت فحسبك به" ^(٢).

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (١٥٣) .

(٢) بواسطة تاريخ بغداد (٤٠٥/١٠) .

وقال أحمد : "كل شئ يقول ابن جرير : قال عطاء ، أو عن عطاء ، فإنه لم يسمعه منه" ^(١) .

وقال الدارقطني : "تجنب تدليس ابن جرير فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من محروم" ^(٢) .

وبهذا يظهر أن هذه الطريق تولدت من ضعيف أسلوبه ابن جرير .

وقد روي هذا المتن من حديث أبي هريرة ولا يصح عنه ، أخرجه أحمد في مسنده ^(٣) /٣٤١ ، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير ^(٤) /٣٣٣ .

من طريق عباد بن ميسرة عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة .

وعباد ضعيف ، والحسن فلم يسمع من أبي هريرة .

قال العقيلي بعد إخراجه : "والرواية في هذا فيها لين من غير هذا الوجه أيضا" .

قلت : والوجه الآخر الذي أشار إليه العقيلي وحكم بضعفه هو طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .

آخرجه سعيد بن منصور في سننه ^(٥) /١٥٨ ، ومن طريقه البيهقي في الشعب ^(٦) /٣٤١ وهو من روایة إسماعيل بن عياش ، عن ليث بن أبي سليم ، وهي طريق ضعيفة ، إذ تُكلّم في ليث ، وفي روایة إسماعيل عن غير أهل بلده (الشام) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - المتن يروى من وجوه أخرى ضعيفة .
- ٢ - المتن لا يروى عن ابن عباس إلا من هذه الطريق .
- ٣ - في هذه الطريق راو مدلس وقد عنون .
- ٤ - المتن لا يعرف عن ابن عباس .

(١)،(٢) تهذيب التهذيب (٤٣١٧) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين .

[٦٢] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق".

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٩٩/٣) ، ومن طريقه الخلال في علله (المنتخب رقم ٣٥) من طريق عمرو بن حمزة القيسي البصري عن خلف أبي الريبع عن أنس بن مالك .

الحكم على الحديث :

قال الخلال : "أخبرني موسى ، ثنا حنبل ، حدثني أبو عبد الله ، ثنا زيد بن حباب قال : أخبرني عمرو بن حمزة - أو عمر بن حمزة - ثنا خلف أبو الريبع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة : ثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق .

قال حنبل : حدث به أبو عبد الله ثم تركه ، وقال : هو منكر" . أ.ه
قلت : الراوي الذي تسبب في هذه النكارة هو عمرو بن حمزة القيسي ؛ إلى ذلك وأشار البخاري رحمه الله عندما ترجم خلف أبي الريبع ، فقد قال في ترجمته في التاريخ الكبير (١٩٣/٣) : "خلف أبو الريبع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة ، في فضل رمضان ، وهذا الدين متين سمع منه عمرو بن حمزة القيسي ، ولا يتبع عمرو في حديثه" . أ.ه

وقال ابن عدي في ترجمته في الكامل : "مدار ما يرويه غير محفوظ"^(١) .
و عمرو بن حمزة قليل الحديث ليس له في الكتب الستة شيء ، وقول ابن عدي يقتضي أنه متزوك ، وقد ضعفه الدارقطني وغيره^(٢) .

(١) الكامل (٦) ١٣٠ .

(٢) ترجمته في : الميزان (٣/٢٥٥) ، اللسان (٤٥/٦٣٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يعود سبب الحكم على هذا الحديث بالنکارة إلى أن هذا الراوي ركب هذا الإسناد متن معروف بإسناد مختلف فيه على راويه ، وشاع هذا الاختلاف على الراوي حتى عرف المتن به ، فإذا بهذا الراوي (الضعيف) يرويه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - لذلك استنكر الإمام أحمد وغيره هذا الإسناد لهذا المتن .

ولنترك المقال للإمام الدارقطني ليبين لنا الاختلاف الذي حصل في الإسناد المعروف لهذا المتن . فقد جاء في كتابه العلل (٧٩/٤ خط) مانصه : "وسئل عن حديث محمد بن المنکدر عن جابر عن النبي ﷺ : إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق ، فإن المبت لأرضًا قطع ولا ظهر أبقى ."

فقال : يرويه محمد بن سوقة واختلف عنه :

فرواه أبو عقيل يحيى بن الم توكل ، عن محمد بن سوقة ، عن ابن المنکدر ، عن جابر .

وخلاله عبيد الله بن عمر ، فرواه عن محمد بن المنکدر ، عن عائشة .

ورواه عنبرة بن عبد الواحد ، عن ابن سوقة ، عن محمد بن المنکدر عن [الحسن بن أبي الحسن]^(١) .

وقيل عن محمد بن سوقة ، عن ابن المنکدر ، (مرسلا) عن عمر بن الخطاب .

وعن ابن سوقة عن ابن المنکدر مرسلا عن النبي ﷺ .

ورواه شهاب بن خراش الحوشبي عن [سنن]^(٢) عن ابن سوقة عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ .

هذا ولم يرجح الحافظ الدارقطني وجها من أوجه الاختلاف .

إلا أن الإمام البخاري رحمه الله رجح الإرسال ، فقد أخرج الحديث المرسل في تاريخه الكبير (١٠٢/١) ترجمة محمد بن سوقة ، وفي الأوسط (٣٣٨/١) قال البخاري : "وقال اسحاق ، أخبرنا عيسى بن يونس: حدثنا محمد بن سوقة ، قال حدثني ابن محمد بن المنکدر قال النبي ﷺ إن هذا الدين متين" قال عيسى أنا نصحت

(١) (٢) ما بين معاقوتين لم أستطع قراءتها من المخطوطة ، وأكبر الظن أنها على ما ثبته .

ابن سوقة عنه ، فقال "ابن محمد بن المنكدر ، ورواه أبو عقيل يحيى عن ابن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ والأول أصح" ^(١). أ.هـ وأعل البزار في مسنده وصل الحديث بذكر جابر فيه ، وكذا روايته عن عائشة وأشار إلى رجحان الإرسال .

فقد أخرج الحديث الموصول بذكر جابر بن عبد الله من طريق أبي عقيل يحيى بن الم توكل عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ثم قال : "وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلا ، ورواه عبيد الله بن عمر عن ابن المنكدر عن عائشة وابن المنكدر لم يسمع من عائشة رضي الله عنها . قال الشيخ : وأبو عقيل كذاب" ^(٢). أ.هـ

وروي هذا المتن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يصح ففي إسناده أبو صالح كاتب الليث قال عنه الحافظ ابن حجر : "صدوق كثير الغلط" ، وفي إسناده أيضاً من لم يسم ، ولم أقف له إلا على هذه الطريقة وقد أخرجها البيهقي في الكبرى برقم (٤٥٢١) ، وفي الشعب (٣٨٨٦) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد عن أنس بن مالك .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف جداً .
- ٣ - الحديث معروف مرسلاً من وجه آخر .
- ٤ - الراوي تفرد بطريق لهذا المتن لا يعرف بها .

(١) هذا نص العبارة في التاريخ الكبير والعبارة في التاريخ الأوسط (المحققة) قريبة منها، وجاء في الأوسط (المحققة) قوله (ولا يصح) بدل (والأول أصح). ولكن جاء في بعض النسخ الخطية للتاريخ الأوسط: "انا نصحت ابن سوقة فقال: محمد بن المنكدر" ولعل هذه أقرب إلى الصواب إذ يؤيدتها كلام الدارقطني السابق في الاختلاف على محمد بن سوقة، ويؤيدتها ان محمد بن سوقة معروف بالرواية عن ابن المنكدر لا عن ابنيه، والله اعلم.

وجاء في الأوسط المحققة قوله (ولا يصح) بدل (والأول أصح).

(٢) أخرج حديث جابر : الحاكم في علوم الحديث (ص ٩٦) ، والبيهقي في السنن (١٨/٣) ، والخطابي في العزلة (ص ٢٣٦) ، والقضاعي في مسنده الشهاب (١١٤٧) نقلًا عن محقق كتاب علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج لأبي الفضل الشهيد .

[٦٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن".

الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (المطالب العالية رقم ١٣٣٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٨) ، وابن عدي في الكامل (١٦٥٥) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١١٦٧) ، وأخرجه الخليلي في الإرشاد (١٦٩/١) . كلهم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة المديني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها (مرفوعا).

ومحمد بن الحسن بن زبالة اتهمه بعض النقاد ، ولم يبلغ به حد الترك آخرؤن فقد رماه بالكذب ابن معين كما سيأتي ، وكذا في سؤالات ابن الجينيد له (٤٨٦) .

وقال أبو داود : "كذاباً المدينة محمد بن الحسن بن زبالة ، و وهب بن وهب البختري ، بلغني أنه كان يضع الحديث بالليل في السراج" (١) .
وقال النسائي : "متزوك" (٢) .

وقال أبو حاتم الرazi : "واهي الحديث ، ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث منكر الحديث ، عنده مناكير ، وليس هو متزوك" (٣) .

وقد نص - على تفرده بهذا الحديث - الخليلي في الإرشاد (١٧٠/١) حين قال : "لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة ، وليس بالقوي ، لكن أئمة الحديث قد رروا عنه هذا من كلام مالك بن أنس نفسه" .

ومعنى عبارة الخليلي أنه لم يتبع عليه من وجه معتبر يزيل التفرد ؛ لأنه قد رواه قوم (توهموه) على نحو رواية محمد بن الحسن بن زبالة .

(١) سؤالات الآجري (رقم ١٩٥٨) .

(٢) التهذيب (٦٠٣٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٧/٧) .

قال الدارقطني - في العلل - : "رواه مالك بن أنس و اختلف عنـه : فرواه محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي ، وأبو غسان محمد بن يحيى عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة موقوفا .

وغيرهم يرويه عن مالك من قوله (بغير إسناد) ، وهو الصواب"^(١) .

ونقل السيوطي في (اللآلئ) قول الخطيب - في هذا الحديث - : "وهكذا رواه أبو غسان محمد بن يحيى عن مالك مرفوعا ، وروي عن أبي غزية محمد بن موسى عن مالك بهذا الإسناد ، غير أنه وقفه ولم يرفعه ، وغير هؤلاء يروونه ، عن مالك من قوله (بغير إسناد) ، وهو الصواب"^(٢) . أ.هـ

ولعله لذلك قال العقيلي : "ولا يتابعه"^(٣) إلا مثله أو دونه"^(٤) .

الحكم على الحديث :

جاء في منتخب العلل للخلال مانصه : "قال مهنا : سألت أحمد قلت : حدثني أبو خيثمة : ثنا محمد بن الحسن المديني ، ثنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن؟ فقال : هذا منكر .

قلت : لم تسمع هذا من حديث مالك ، ولا من حديث هشام؟
قالا : لا .

وسألت يحيى بن معين عنه؟

(١) العلل للدارقطني (خط ٥/١٢٥). .

(٢) اللآلئ (٢/٢٧). .

(٣) أبي محمد بن الحسن بن زبالة .

(٤) الضعفاء الكبير (٤/٨). .

قال : ليس بصحيح ، قد رأيت أنا هذا الشيخ – يعني محمد بن الحسن –
وكان كذابا ، وكان رجلا سخيا !
قلت : يروى عنه الحديث ؟
قال : لا ، هو كذاب .
وقال : إنما هذا قول مالك ، ولم يكن يرويه عن أحد ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد محمد بن الحسن بن زباله بحديث لا يعرف ، بل يخالف المعروف من روایة الثقات .

وقد تبين خطأ روایة محمد بن الحسن هذه بتفرده به مخالفًا من رواه من ثقات أقرانه ، ويحتمل أن يكون مرجع الخطأ إلى الوهم ، ويحتمل أن يكون متعمدا منه ؛ فقد رماه بالكذب غير ما إمام ، والله أعلم .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به متوك .
- ٣ - الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٤ - الحديث معروف من قول مالك بن أنس (من روایة الثقات عنه) .
- ٥ - الراوي رواه مرفوعا .
- ٦ - تابع الراوي بعض الضعفاء على خطأه .

(١) المنتخب من العلل للخلال رقم (٦٨) .

[٦٤-٦٥] حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فإنه أنجح للحاجة ، والتزاب مبارك" .
الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٣٧٦٤) من طريق بقية بن الوليد ، عن أبي أحمد ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة : ثنا أبو محمد بن أبي يحيى البغدادي قال : سألت أبوه بن حنبل في السجن عن حديث يزيد بن هارون ، عن بقية ، عن أبي أحمد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : "إذا كتبت كتابا فترتبه ، فإنه أنجح للحاجة ، والتزاب مبارك"؟ .
فقال : كتبه بقية أبو محمد .

قال أبو عبد الله : وهذا منكر ، وماروى بقية عن بحير وصفوان والثقات يكتب ، وماروى عن المجهولين لا يكتب^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من كلام أبو عبد الله - رحمه الله - أنه يحمل هذا المجهول (أبو محمد) مغبة هذه النكارة ، فالحديث لا يعرف عن أبي الزبير من روایة الثقات ، وأبو محمد لهذا لا يتحمل التفرد عن أبي الزبير بهذا المتن (الذي جاء مخالفًا لفعل النبي ﷺ) ؛ فإنه كان لا يتربب الكتب في رسائله ومكاتباته) .

فالنكارة هنا يُحتمل أن تكون متعتمدة من أبي محمد ، ولعله سرقه من حمزة النصيبي ؛ إذ الحديث معروف عنه كما سيأتي .

ولقد أخرج الحديث ابن عدي في كامله (١١٩٤) من طريق بقية عن عمر بن أبي عمر ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - .

(١) الكامل لابن عدي (٣٠٢) .

وهذه الطريقة هي الأولى فعمر بن أبي عمر هو أبو أحمد ، وهذا من تدليس بقية ، فإنه كان يروي عن كل من أقبل وأدبر ، ويدلس أسماءهم فينسبهم أو يكنيهما لا يعرفون به .

قال أبو حاتم الرازي : "سألت أبا مسهر عن حديث لبقية ، فقال : احذر أحاديث بقية ، وكن منها على تقية فإنها غير نقية"^(١) . والحديث لا يعرف عن أبي الزبير ، ولم يثبت عن النبي ﷺ من وجهه ، بل قد ثبت ما هو خلافه (أي ترك الترتيب) .

فالحديث أصلاً لا أصل له عن أبي الزبير ، ولعله من وضع أبي أحمد هذا . وللحديث طريق آخر حكم عليها الترمذى بالنكارة هي : طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن أبي الزبير ، به ، مثله . أخرجها : الترمذى في جامعه (٢٧١٣) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٥٦/١) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٨٢/٢) ، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٧٤) .

قال الترمذى بعد إخراجه : "هذا حديث منكر ، لأنعرفه إلا من هذا الوجه وحمزة هو ابن أبي حمزة النصيبي ، وهو ضعيف في الحديث" . قال ابن معين عن حمزة هذا : "ليس يسوى فلسا"^(٢) . وقال البخارى : "منكر الحديث"^(٣) . وقال النسائي : "متروك"^(٤) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعف الحديث ، منكر الحديث ، أضعف من حمزة بن نحیح"^(٥) (وكان سئل عن حمزة بن نحیح فقال : ضعيف الحديث . قيل يكتب حدیثه؟ قال : زحفا) .

(١) الكامل لابن عدي (٣٠٢) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٥٦) .

(٣) المتوكين (١٣٩) .

(٤) الجرح والتعديل (٢١٦/٣) .

وهذا يدل على أن النصيبي عنده لا يكتب حدثه ، وأنه قد يستعمل عبارة منكر الحديث فيمن يرى ترك حديثه .

وقال ابن حبان : "ينفرد عن الثقات بالأشياء الموضوعات ، كأنه كان المعتمد لها ، لاتخل الرواية عنه" ثم ساق حديثين مما أنكر عليه ، ثم قال : "ولهمزة أحاديث صالحة ، وكل ما يرويه أو عامته مناكسير موضوعة ، والباء منه ، ليس من يروى عنه ، أو من يروي هو عنهم"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب نكارة هذا الحديث هو تفرد هذا الرجل المتزوك برواية هذا المتن (العجب) عن أبي الزبير ، ولا يعرف عنه .

الفرائض المحتفظة بالروايات بين المنكريتين :

١- الحديث فرد مطلق .

٢- الراوي المتفرد به (متزوك) وفي الحديث الآخر (مجهول) .

٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .

٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ بهذا الطريق ولا بغيره .

٥- الحديث مخالف لفعل النبي ﷺ .

وفي الباب عن ابن عباس^(٢) ، وأبي الدرداء^(٣) ، وأبي هريرة ، وكلها بواسطيل

لاتصح .

وليس في الباب عن النبي ﷺ شئ يصح .

قال العقيلي : "ولا يحفظ هذا الحديث بإسناد جيد"^(٤) .

(١) المحرر في المحرر (٢٧٠/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٤٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨/١) .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٧) .

(٥) الضعفاء الكبير (٣٥٦) .

[٦٦] حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة".

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٥٥/١١) ، والأوسط (٤٨٣٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٦) ، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٦٤) . كلهم من طريق عبد الحميد بن يحيى الحمانى ، عن النضر بن عبد الرحمن (أبي عمر الخزاز) ، عن عكرمة عن ابن عباس .

الحكم على الحديث :

قال ابن هاني : "سألته (يعني أبي عبد الله) عن حديث الحمّانى عن النضر (أبي عمر الخزاز) ، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصف وحده فقال : هذا منكر ، أو قال : باطل ، ثم قال : النضر أبو عمر منكر الحديث ، وقد حدث عنه الحمانى أحاديث مناكنير سوى هذا الحديث" ^(١) .

وأنكره أيضاً أبو حاتم الرazi رحمه الله . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم "سألت أبي عن النضر أبي عمر الخزاز فقال : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، روى عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً صلّى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد بمثل هذا يحدث!" ^(٢)

وذكر العقيلي رحمه الله هذا الحديث (في ترجمة النضر بن عبد الرحمن الخزاز على سبيل الانتقاد) ثم قال : "وهذا يروى عن وابصة بن معبد عن النبي ﷺ بأسانيد أرجو من هذا" ^(٣) .

وهذا الحديث عن ابن عباس لا يرويه إلا أبو عمر الخزاز ، قال الطبراني رحمه الله : "لairoى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو يحيى الحمّانى" ^(٤) .

(١) سؤالات ابن هاني لأحمد بن حنبل (٢٢٨٦) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٥/٨) .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٨٦) .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٤٨٣٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

قلت : أنكر الأئمة هذا الحديث على النضر بن عبد الرحمن الخزار ؛ لأنه روى حديثاً معروفاً عن وابصة بن معبد - كما سيأتي - من طريق عكرمة عن ابن عباس ، والحديث لا يعرف من هذه الطريق ، ولو كان حدث به عكرمة عن ابن عباس لتناقله الثقات من تلاميذه عكرمة فرحاً به ، ولعكرمة من التلاميذ الثقات ما لا يمكن أن يُهمل أو يُغفل هذا الحديث ، فلم يجد رواه عن عكرمة إلا النضر بن عبد الرحمن الخزار ، ثم نظرنا فإذا هذا الحديث لا يروى عن ابن عباس أصلاً ، فاطمأن القلب أن منشأ هذا الإسناد إنما أتى من ضعف النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزار الكوفي ، وهو متزوك الحديث عند جماعة من النقاد بل عند أكثرهم .

قال عنه أحمد بن حنبل : "منكر الحديث"^(١) .

وقال عنه مرة أخرى : "ضعيف"^(٢) .

وقال البخاري : "منكر الحديث"^(٣) .

وقال النسائي : "متزوك الحديث"^(٤) .

وقال أبو حاتم : "منكر الحديث ، ضعيف الحديث"^(٥) .

وقال يحيى بن معين : "ليس يحل لأحد أن يروي عنه"^(٦) .

ولكن ابن عدي رحمه الله رأى أن يكتب حديثه ، فإنه رحمه الله ترجم له (في الكامل) وسرد في ترجمته أحاديث من روایته عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال بعد ذكرها : "وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن أبي النضر كلها غير محفوظة ثم قال : وهو مع ضعفه يُكتب حديثه"^(٧) .

(١) سؤالات ابن هاني (٢٢٨٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٠٦٥) .

(٣) الضعفاء الصغير (ص ١١٨) .

(٤) الضعفاء والمتركون للنسائي (ص ٢٤٢) .

(٥)، (٦) الجرح والتعديل (٤٧٥/٨) .

(٧) الكامل لابن عدي (٢٥٧/٨) .

وسبب ترك الرواية عنه (عند من رأى ترك الرواية عنه) : أنه روى أحاديث كثيرة منكرة ، أخطأ فيها فمن صرخ من النقاد بترك حديثه ، رأى أن أخطاءه كثرة وفحشت فوصل راويها إلى حد يترك معه حديثه ، ولا يكتب ويهمل .

وأما من رأى كتب حديثه فعنده أن هذه الأخطاء لم تصل إلى ذلك الحد الذي يستحق معه الراوي الترک التام ، ولكن يكتب حديثه فينظر ما وافق الثقات قبل وما خالف وتفرد لم يقبل .

أما عن تفرد النضر بن عبد الرحمن بهذا الحديث فقد نص عليه الطبراني رحمه الله كما سبق ، ولا يعني وجود بعض الطرق التي تروى عن ابن عباس (أنه قد تطبع في ذلك) ولكن لابد من التحري لاسيما وقد نص إمام على تفرد النضر بهذا الحديث فأي طريق توجد عن ابن عباس فلا تستطيع إثباتها إلا بإثبات أحد أئمة الرواية لها ؛ لأن في إثباتها مخالفة صريحة واضحة لقول الطبراني رحمه الله .

ذلك أنه قد وجدت طريق أخرى عن ابن عباس يرويها حماد بن داود الكوفي عن علي بن صالح ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

أخرجها ابن عدي في الكامل ترجمة حماد بن داود الكوفي (رقم ٤٢٧) - ثم قال : "وهذا بهذا الإسناد معضل لا يرويه غير حماد بن داود هذا ، وليس بالمعروف".

فابن عدي ضعف حماد بن داود ؛ لأنه روى هذا الحديث حسب ، فهو لا يعرفه ولكن عرف ضعفه بروايته هذا الحديث من هذه الطريق التي لا تعرف منها . فسبب نكارة الحديث إذا هو تفرد راو ضعيف برواية متن من طريق لا يعرف منها والمتن معروف من طريق أخرى ، وليس للحديث علة يمكن أن يعل بها غير التفرد .

فالحديث منكر الإسناد دون المتن ، وتفرد النضر بن عبد الرحمن بهذه الطريق لا يحتمل ، ولا بد أن يكون حصل له خطأ أدى إلى نشوء هذه الطريق التي لا يعرف القادر الحديث منها ، والظاهر أن الخطأ لم يوقف عليه ، ولكن الحديث رد بالتفرد .

أحاديث الباب :

١- حديث وابضة بن معبد رضي الله عنه ، ولفظه "أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة" .
ال الحديث يرويه هلال بن يساف ، وخالف عليه فيه .

فرواه حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن هلال بن يساف قال : أخذ زiad بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة ، فقام بي على شيخ يقال له وابضة بن معبد (من بين أسد) . فقال زiad : حدثني هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة .

ورواه عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابضة "أن رجلا صلى خلف الصف وحده" الحديث .

فاختار نقاد الحديث في الترجيح بين هاتين الروايتين .

فذهب أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرazi إلى ترجيح رواية عمرو بن مرة عن هلال^(١) .

وذهب الترمذi و الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن) إلى ترجيح رواية حصين بن عبد الرحمن عن هلال^(٢) .

وذهب ابن حبان رحمه الله إلى أن كلا الروايتين محفوظ^(٣) .

وهذا مارجحه الحافظ ابن القيم رحمه الله^{(٤)(٥)} .

(١) انظر : سنن الدارمي حديث رقم (١٢٦٢) ، العلل لابن أبي حاتم (١٠٠/١) .

(٢) انظر : السنن للترمذi حديث رقم (٢٣٠ مع التحفة) ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده ، العلل الكبير للترمذi (٥١) ، سنن الدارمي رقم (١٢٦٢) .

(٣) انظر : صحيح ابن حبان (٥٧٧/٥) .

(٤) انظر : تهذيب السنن (٣٧٨-٣٧٦/٢) .

(٥) عمرو بن راشد ، وزiad بن أبي الجعد تابعيان كوفييان ، ليسا مكثرين من رواية الأحاديث ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وروايتهما تسلك مسالك القبول .

أخرج حديث عمرو بن مرة عن هلال : أحمد في المسند (٤/٢٢٧، ٢٢٨) ، وأبو داود في سننه (٦٨٢) ، والترمذى في الجامع (٢٣١) ، والطیالسی في المسند (ص ٣٦) ، وابن الجعد في مسنده (ص ٣٤) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى (٢٨٩/٢) ، والطبرانی في الكبير (١٤٠/٢٢) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار (٣٩٣/١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٦/٥) ، والبیهقی في الكبير (٤٩٨٨) .
كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرّة به .

وأخرجها من طريق زید بن أبي أئیة عن عمرو بن مرة : ابن حبان في صحيحه (٥٧٥/٥) ، والطبرانی في الكبير (١٤٠/٢٢) .
وأخرجها الطبرانی في الكبير (١٤١/٢٢) من طريق أبي خالد الدالانی عن عمرو بن مرة .

وأخرج حديث حصین بن عبد الرحمن عن هلال : أحمد في المسند (٤/٢٢٨) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٧/٥) ، والحمیدی في مسنده (٣٩٢/٢) وعنه البیهقی في الكبير (٤٩٩٠) ، والترمذی في السنن (٢٣٠) ، وابن ماجه في السنن (١٠٠٤) ، والدارمی في السنن (١٢٦٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانی (٢٨٩/٢) ، وابن الجارود في المتنقی (ص ٨٨) ، والبیهقی في الكبير (٤٩٨٩) .

ورواه عن هلال شِمْرُون عطیة فقال : عن هلال بن یساف عن وابصة بن معبد ولم یذكر زید بن أبي الجعد ، أخرج حديثه أحمد في المسند (٤/٢٢٨) .
وله طرق أخرى عن وابصة من غير طريق هلال بن یساف منها :
طريق یزید بن زید بن أبي الجعد عن عمه عبید بن أبي الجعد ، عن زید بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد .

أخرجها : أحمد في المسند (٤/٢٢٨) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٩/٥) ، والدارمی في السنن (١٢٦٦) ، والدارقطنی في السنن (١/٣٦٢، ٣٦٣) .

وهذه الطريقة ما يعوض حدث حصين بن عبد الرحمن عن هلال.

ويروى من حديث الشعبي عن وابصة لفظه "رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي خلف الصنوف وحده فقال أيها المصلي وحده الا وصلت إلى الصفة أو حررت إليك رجلاً فقام معك . أعد الصلاة".

آخر جه البيهقي في الكبير (٤٩٩٢) ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متوك
الحديث^(١).

وآخر جه أيضاً أبو يعلى في مسنده (١٦٢/٣) ، والطبراني في الكبير
(١٤٥/٢٢).

٢ - حديث علي بن شيبان اليمامي ، وكان من وفد بني حنيفة إلى النبي
ﷺ.

ولفظ حديثه : قال : "خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا
خلفه ، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى . فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلِّي خلف
الصنف فوقف عليه النبي ﷺ حين انصرف ، فقال : استقبل صلاتك لا صلاة
للذى خلف الصفة".

ال الحديث آخر جه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣) ، وابن حبان في صحيحه
(٥٨٠،٥٧٩/٥) ، وابن ماجه في سنته (١٠٠٣) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث
والثانوي (٢٧٩/٣) وفيه زيادة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١) .
كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن
علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان .
وهو لاء كلهم ثقات .

٣ - حديث أبي هريرة لفظه : "رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي خلف
الصنوف وحده فقال : أعد الصلاة".

(١) انظر : ميزان الاعتلال (٢/١١٧).

أخرجه : الطبراني في الأوسط (٥٣١٩) من طريق عبد الله بن محمد بن القاسم ، عن يزيد بن هارون^(١) ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . ثم قال : "لَا يُروى هذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيَادِيُّ" .

وأخرجه أيضا ابن حبان في المجموعين (٤٤/٤٥-٤٥) .

قال ابن حبان في عبد الله بن محمد بن القاسم : "مولى جعفر بن سليمان الهاشمي يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات ، وعن غيره من الثقات المزقات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" .

فالحديث لأصل له عن أبي هريرة .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي تفرد برواية الحديث من طريق ابن عباس .
- ٣ - الراوي المتفرد بالحديث ضعيف متوك الحديث عند جماعة من النقاد .
- ٤ - الراوي المتفرد بالحديث من طبقة أتباع التابعين .
- ٥ - الحديث معروف من طريق أخرى .
- ٦ - الحديث لا يعرف عن ابن عباس .
- ٧ - الراوي لا يتحمل تفرد .

(١) تصف في المطبوع من المعجم الأوسط بتحقيق الطحان إلى (يزيد بن مروان) والتصويب من مصادر ترجمة عبد الله بن محمد بن القاسم ، وأخرجها ابن حبان في المجموعين عن يزيد بن هارون على الصواب .

[٦٧] حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : "أترعون عن ذكر الفاجر ، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس" .

هذا الحديث تفرد بروايته عن بهز بن حكيم الجارود بن يزيد النيسابوري فلم يروه عن بهز غيره ، وأخرجه من طريقه : ابن عدي في الكامل (٣٦١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (رقم ٢٤٨) ، والطبراني في الكبير (٤١٨/١٩) ، والإسماعيلي في المعجم من أسامي شيوخه (ترجمة رقم ٢٦٣) ، وابن حبان في المجموعين (٢٢٠/١) والخطيب في الكفاية (ص ٣٧) ، وفي تاريخ بغداد (٣٨٢/١٧) ، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٨/١١) والبيهقي في الكبرى (٢١٠/١٠) ، والخليلي في الإرشاد (٢٠٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن عدي : "ثنا عمر بن بكار القافلاني ^(١) ، ثنا أبو بكر بن زنبويه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث منكر (يعني حديث الجارود عن بهز أترعون) ^(٢) ."

وقال العقيلي : "ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه" ^(٣) .

وقال ابن عدي : "وحدث أترعون هو حديث كان يُعرف بالجارود ، عن بهز بن حكيم ، وقد سرقه منه غيره من الضعفاء : عمرو بن الأزهر الواسطي رواه عن بهز كذلك ، ورواه سليمان بن عيسى السجيري ، عن الشورى ، عن بهز كذلك ، وجميعاً يُضعفون في الحديث ، وسرقوه من الجارود" ^(٤) .

وقال ابن حبان : "أما حديث بهز فما رواه عن بهز بن حكيم إلا الجارود هذا ، وقد رواه سليمان بن عيسى السجيري ، عن الشورى ، عن بهز ، قدم نيسابور

(١) هذه النسبة ملن يشتري السفن الكبيرة المنحدرة من الموصل ، والمصعدة من البصرة ، فيكسرها ويبيع خشبها وحديدها . الأنساب للسمعاني .

(٢) الكامل (٣٦١) .

(٣) في الموضع الذي أخرج فيه الحديث .

فقيل له : إن الجارود يروي هذا الحديث عن بهز فقال : حدثنا سفيان الشوري عن بهز فصار حديثه ، وسليمان بن عيسى يؤلف في الروايات .
واتصل هذا الخبر بعمرو بن الأزهر الحراني ، وكان مطلق اللسان ، فرواه عن بهز بن حكيم .

ورواه العلاء بن بشر لما اتصل به ، عن ابن عينة ، عن بهز ، وقلب منه .
ورواه شيخ من أهل الأبله يقال له : نوح بن محمد ، رأيته وكان غير حافظ للسانه عن أبي الأشعث ، عن معتمر ، عن بهز .
والخبر في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بباطل لأصل لها^(١) .

وقال الخليلي : "لم يروه عن بهز غيره ، وله عن سفيان أحاديث لا يتبع عليها ، وابن ابنته حافظ ، كان يقول : ليت جدي لم يحدث بهذا الحديث"^(٢) .
وقال البيهقي : "وهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث .

سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول : كان أبو بكر الجارودي إذا مر بغير جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول : يأبى لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك .

وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ، ولم يصح فيه شئ^(٣) .

وقال الخطيب - بعد ذكر حديث الجارود - : "فقد رُوي أيضاً عن : سفيان الشوري ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن أبي حكيم ، عن بهز ، ولا يثبت عن واحد منهم ذلك ، والمحفوظ أن الجارود تفرد برواية هذا الحديث"^(٤) .

(١) المجرحين لابن حبان (٢٢٠/١) .

(٢) المنتخب من الإرشاد (٢٠٢) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠/١٠) .

(٤) تاريخ بغداد (٢٧١/٧) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به الجارود (وهو متزوك الحديث) ، فلم يروه عن بهز غيره وليس يعرف عن النبي ﷺ إلا من طريقه ، فهو لا يحتمل التفرد به ؛ لذلك أنكر عليه ، وضعف بتفرده هذا ، بل اتهم به ، ولعله ترك من أجله ؛ ومن أجل روایته له ترك ابن ابنته زيارة قبره .

وينبغي التنبه إلى أن الحديث أصل في إباحة غيبة الفاسق .
ومالمتأمل في كلام من نقلنا قوله من العلماء في إعلال الحديث تتضح له مدى خطورة التسرع في تقوية الحديث بالتابعات والشهادات ، ويتبيّن مكانة المقدمين وأنهم على جانب كبير من الفهم والمعرفة .
سبق أن الجارود متزوك الحديث ، ولعله تعمد وضع هذا الحديث فقد وصفه بعض الأئمة بالكذب .

فقال عنه البخاري : "منكر الحديث"^(١) .

وقال أبو حاتم الرازى : "منكر الحديث ، لا يكتب حدیثه ، کذاب"^(٢) .
وكان أبو أسامة - حماد بن أسامة بن زيد الكوفي ، وهو من أقرانه يرويان عن بهز - يرميه بالكذب^(٣) .

وقال الساجي : "منكر الحديث"^(٤) .

وقال ابن حبان : "يتفرد بالمناقير عن المشاهير ، يروي عن الثقات مala أصل له"^(٥) .

(١) التاريخ الكبير (٢/٢٣٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/٥٢٥) ، وهذا يدل على أن منكر الحديث عنده قد يكون متزوكاً .

(٣)، (٤) لسان الميزان (١٩١٣) .

(٥) المجموعين (١/٢٢٠) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣- الراوي المتفرد عنه مكثر .
- ٤- الحديث أصل من الأصول .
- ٥- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .

[٦٨-٧٤] أحاديث حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود .

قال منها : "سألت أحمد عن حديث خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : "كلم الله موسى وعليه جبة من صوف" .

فقال : منكر ليس ب صحيح ؟ أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكره^(١)

قلت : وقد بحثت عن هذه الأحاديث التي يرويها حميد عن عبد الله ، فوجدت ابن عدي - رحمه الله - قد أورد في ترجمة حميد عدداً من هذه الأحاديث التي أشار أحمد إلى نكاراتها ، بلغت بهذا الحديث (الذى جاء ذكره في المسألة) ستة أحاديث ، وأخرج الحاكم حديثاً آخر بهذه الترجمة ، فضمنته إلى ما أخرج ابن عدي فصار العدد سبعة ، واكتفيت بدراسة هذه السبعة ، ولعل فيها غنية إن شاء الله .

وهذه الأحاديث هي : "أن المتحابين في الله على عمود من ياقوتة حمراء" الحديث .

"إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه فيخر بين يديك مشوياً" .

"كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره" .

"عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه" الحديث .

"كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادي وخيلي" الحديث .

"كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك" . الحديث .

إضافة إلى حديث : "كلم الله موسى ..." السابق .

وحميد الأعرج هو الكوفي القاص الملائي ، قيل هو ابن عمار - وقيل ابن علي وقيل ابن عطاء ، وقيل ابن عبيد .

(١) المتتبّع من العلل للخلال (ص ٢٦٠) .

أخرج له الترمذى فقط حديث "كلم الله موسى" ، وأعله به ، وليس له في الكتب الستة غيره .

وهو ضعيف شديد الضعف قريب من المتروك .

قال عنه أحمد : "ضعيف"^(١) .

وقال ابن معين : "ليس بشيء"^(٢) .

وقال البخاري والترمذى : "منكر الحديث"^(٣) .

وقال أبو حاتم الرازى : "ضعيف الحديث ، منكر الحديث قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ، ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء"^(٤) .

وقال أبو زرعة الرازى : "ضعيف الحديث واهي الحديث"^(٥) .

وقال الدارقطنى : "متروك"^(٦) .

أما عبد الله بن الحارث (شيخه في هذه النسخة) فهو الزبيدي النجرانى الكوفي المكتب .

أخرج له مسلم والأربعة ، ووثقه ابن معين ، والنمسائي^(٧) .

لا يعرف له حديث عن ابن مسعود إلا من رواية حميد عنه ؛ لذلك قال أبو حاتم الرازى : "ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء" .

أما هذه النسخة (من رواية حميد عن عبد الله بن الحارث) فقد سبق أن الإمام أحمد حكم على أحاديثها بالنکارة .

وقال عنها ابن عدي : "وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود أحاديث ليست بمستقيمة ، ولا يتابع عليها ، وهو الذي يحدث به عن عبد الله بن الحارث"^(٨) .

(١)،(٢)،(٤) الجرح والتعديل (٢٢٦/٣) .

(٣) العلل الكبير (٣٠٥) ، الجامع للترمذى (اللباس ١٠) .

(٥)،(٦) تهذيب التهذيب (١٦٢٤) . (٧) التهذيب (٣٣٥٥) .

(٨) الكامل (٤٣٦) .

وقال ابن حبان عن الراوي الذي تفرد بها : "منكر الحديث جدا ، يروي عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتاج بخبره إذا انفرد" ^(١) .

فهي أحاديث منكرة غير مستقيمة ، كأنها موضوعة عند أئمة الحديث .
كان هذا تقديم بين يدي دراسة هذه الأحاديث ؛ لتكون ركيزة نعتمد عليها ونجيل إليها ، وهذا أوان الشروع في الدراسة ، مستلهم من الله الرشد ، ومستمد منه العون ، إنه ولي ذلك القادر عليه .

(١) المتروجين لابن حبان (٢٦٢/١) .

[٦٨] "كان على موسى يوم كلمه ربها كساء صوف ، وجبة صوف ، وكمة^(١) صوف ، وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت". وفي بعض ألفاظه : "من جلد حمار غير ذكي" .

الحديث أخرجه : الترمذى في جامعه (اللباس ١٠) ، وفي العلل الكبير (٣٠٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٩/٨) ، والحاكم في المستدرك (٢٨/١) ، (٣٧٩/٢) ، وابن عدي في الكامل (٤٣٦) ، وابن حبان في المجموعين (٢٦٣/١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣٩٩) .

هذا المتن لم أجده يروى إلا بهذا الإسناد!

قال الترمذى — بعد إخراجه — : "هذا حديث غريب ، لأنعرفه إلا من حديث حميد الأعرج ، وحميد هو ابن علي الكوفي ، قال : سمعت محمدا يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث" .

وقال ابن الجوزي في الموضوعات : "هذا حديث لا يصح .. والمتهم به حميد" .

وبسب إنكار أحمد وابن عدي وابن حبان له .

ولكن الحاكم (أبو عبد الله) أورده في المستدرك (٣٧٩/٢) ثم قال : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" !

قال ذلك ؛ لأنه تصحف عليه حميد بن علي الأعرج إلى حميد بن قيس الأعرج ، وحميد بن قيس مكى ثقة ، أخرج له البخاري ومسلم . فالعجب كيف لم يتتبه لهذا التصحيف على جلالته^(٢) !

ولainقاضي منه العجب بعد أن أخرج الحديث نفسه في موضع آخر من المستدرك (١،٢٨/٨١) ، وقال : "وحميد هذا ليس بابن قيس الأعرج ، قال البخاري في التاريخ الكبير حميد بن علي الأعرج منكر الحديث" !!

(١) فسرها الترمذى في الجامع (اللباس ١٠) بأنها القلسنة الصغيرة .

(٢) وقد وقفت على أمثلة كثيرة تسبب في خطئه فيها تشابه أسماء الرواة عليه .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

السبب الذي حُكم على الحديث من أجله بالنكاره هو : تفرد راو (متروك)
(لا يتحمل تفرد) بعثن لم يُرو إلا من طريقه .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به متروك .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد ثقة .
- ٤ - الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥ - لا يعرف من هذا الوجه حديث أصلا .

[٦٩] "المتحابون في الله عز وجل على عمود من ياقوت أحمر في رأس العمود مائة ألف غرفة ، فتضي لأهل الجنة كما تضي الشمس لأهل الدنيا ، مكتوب في جياثهم هؤلاء المتحابين في الله" .

آخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٠) ، وابن عدي في الكامل (٤٣٦) ، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٧٧) .

وقد سلف حكم الإمام أحمد عليه بالنكارة .

وابن عدي بأنه غير مستقيم .

وابن حبان بأنه شبه موضوع .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

السبب هو تفرد حميد الأعرج به ، ولا يتحمل حاله قبول تفرده ، إذ لا يعرف لشيخه روایة عن ابن مسعود أصلا ، ولا يعرف المتن من حديث ابن مسعود ، بل لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

تبنيه : روی شبه هذا المتن من أوجه مُطْرَحه ، لا وزن لها ، ولا تخرج الحديث من حيز الغرابة ، ولا تدفع الحكم عليه بالنكارة .

منها : حديث يُروى عن أبي أويوب الأنصاري مرفوعا "إن المتحابين في الله على كراسى من ياقوت حول العرش" .

آخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٥٠) ، وابن عدي في الكامل (٩٧٩) ، وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي ثابت الليثي المدني ، ذكره ابن عدي في الكامل ونقل قول البخاري فيه : "منكر الحديث" ، وذكر حديثه هذا ثم قال : "وهذه الأحاديث غير محفوظات" .

وحدث يُروى عن أبي هريرة مرفوعا : "إن في الجنة لعمدا من ياقوت ، عليها غرف من زبرجد ، لها أبواب مفتوحة تضي كما يضي الكوكب الدربي . قلنا يا رسول الله من يسكنها؟ قال : المتحابون في الله عز وجل ، والمتجالسون في الله عز وجل ، والملاقون في الله عز وجل" .

أخرجه : عبد بن حميد في المسند (المنتخب رقم ١٤٣٢) ، وابن عدي في الكامل (١٦٧١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٨/١) .
وفيه حماد بن أبي حميد ، ويقال له أيضاً محمد بن أبي حميد . قال عنه البخاري : "منكر الحديث"^(١) .

والقرائن المحتفظة بهذه الرواية هي نفس القرائن في الحديث الأول .

(١) نقله ابن عدي في الكامل (١٦٧١) .

[٧٠] "كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره".
الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (٤٣٦) ، والبزار في مسنده (مختصر زوائد البزار ٢٢٩٨) .

قال البزار - رحمه الله - : "لأنعلمه إلا بهذا الإسناد" .

قلت : مراده : لا يعلم عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ؛ لأن الحديث ثابت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

أخرجه من حديث أبي هريرة : مسلم في صحيحه (٢٦٢٢، ٢٨٥٤) ، وابن حبان في صحيحه (٦٤٨٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٦٤/٤) .

ولفظه عند مسلم : "رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره".
فيكون سبب إنكار الحديث : تفرد رجل متزوك برواية حديث من غير الوجه الذي عرف منه ، والحديث لا يعرف من ذلك الوجه الذي تفرد بروايته منه ذلك الضعيف .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣- الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- ٤- لا يعرف الحديث من هذا الوجه .
- ٥- لا يعرف بهذا الإسناد حديث أصلاً إلا من روایة هذا الضعيف .
- ٦- الحديث صح مرفوعاً من وجه آخر .

[٧١] "عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمحفوظ عنه ،
وضاحك مليء فيه ، ولا يدرى أرضي الله أم أسطحه" .
الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (٤٣٦) .
وهذا المتن لم أجده يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وهو شبيه بكلام
حكماء الوعاظ ، ومعناه لا يخالف قواعد الشريعة .

سبب الحكم على الحديث بالإنكارة :

لأنه سبباً لإنكاره إلا تفرد حميد الأعرج به ، وليس أهلاً للتفرد وقد تركه
جماعة من النقاد .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤ - لا يعرف بهذه السلسلة حديث أصلًا .
- ٥ - متن الحديث لا يخالف مقررات الشريعة .

[٧٢] "كان النبي ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادي وخيالي ، وآمن بك فؤادي ، وأبوء بنعمتك علي ، هذه يدي بما جننت على نفسي ، وظلمت نفسي ، اغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت".
الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٦) ، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٣-٥٣٤) .

ولفظه عند الحاكم : "قال ابن مسعود : كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع ، ومن الجوع فإنه بئس الضجيع ، ومن الخيانة فإنها بئس البطانة ، ومن الكسل والبخل والجبن ، ومن الهرم ، ومن أن أرد إلى أرذل العمر ، ومن فتنة الدجال وعذاب القبر ، وفتنة المحيي والممات ، اللهم نسألك قلوبًا أوًا محبة منية في سبيلك ، اللهم إنا نسألك عزائم مغرتوك ، ومنجيات أمرك ، والسلامة من كل إثم ، والغنية من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار".

وكان إذا سجد قال : "اللهم سجد لك سوادي وخيالي ، وبك آمن فؤادي أبوء بنعمتك علي ، وهذا ما جننت على نفسي . ياعظيم ، ياعظيم اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب العظيمة إلا رب العظيم".

قال الحاكم بعد إخراجه : "هذا حديث صحيح الإسناد ؛ إلا أن الشيفين لم يخرجوا عن حميد الأعرج الكوفي ، إنما اتفقا على إخراج حديث حميد بن قيس الأعرج المكي".

قلت : رحم الله الحاكم . كيف يحكم بصحته مع أنه نقل قول البخاري في حميد الأعرج الكوفي (أنه منكر الحديث) في موضع آخر من المستدرك^(١) ؟!

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث أصل في إثبات ذكر (دعا) في السجود ، لم يرد إلا من هذا الوجه ، وحميد الأعرج الكوفي ؛ فليس يحتمل حاله قبول تفردـه .

القرائن المحتفظة بالرواية :

هي نفس القرائن المحتفظة بالحديث الأول .

(١) المستدرك (٢٨/١) .

[٧٣] "كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعذائب مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار".

الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرك (٥٢٥/١) ، ثم قال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".
قلت : ذلك ظنا منه أن حميد الأعرج هو المكي (الثقة) بينما الصواب أنه (الكوني المتزوك).

وقد روی ما يشبه هذا عن ابن مسعود من طريق لاتثبت أيضا ؛ يرويها عن ابن مسعود حصين بن يزيد الشعبي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ، وذكر حديثه ثم قال : "فيه نظر".

ولفظ حديثه : "كان ابن مسعود يدعوا في دبر كل صلاة اللهم إني أسألك موجبات رحمتك".
وأخرجه أيضا العقيلي في الضعفاء الكبير (٣١٥/١) ، ونقل قول البخاري فيه .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هو تفرد راو متزوك برواية متن لا يعرف من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر.

القرائن المحتفظة بالرواية :

هي نفس القرائن المحتفظة بالحديث الأول .

[٧٤] "إِنَّكَ لَتَنْتَظِرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْتَهِيهِ، فَيَخْرُجُ بَيْنَ يَدِيكَ مَشْوِيًّا".
الحادي ث أخرجه : البزار في مسنده (مختصر الزوائد ٢٢٦١) ، وابن عدي في
الكامل (٤٣٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٨/٤) ، والذهبي في ترجمة ابن
تيمية من تذكرة الحفاظ رقم (١١٧٥) ، وتمام في فوائد (١١٠٣) وزاد فيه "فتأكل
منه ثم يطير" .


قال البزار بعد إخراجه : "لَا نَعْلَمُ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَحَمِيدٌ هُوَ ابْنُ عَطَاءِ
كُوفَىٰ ضَعِيفٌ" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هو تفرد راو متزوك برواية حديث لا يعرف من ذلك الوجه ، ولا من وجه
آخر .

القرائن المحتففة بالرواية :

هي نفس القرائن المحتففة بالحديث الأول .



[٧٥] حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء".
الحديث لا يروى عن أسماء بن زيد إلا من طريق الأحوص بن جواب ، عن سعير بن الحمس ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن أسماء بن زيد .
أخرجه الترمذى في جامعه (٤٢١٠) من هذه الطريق ثم قال : "حديث حسن جيد غريب^(١) لأنعرفه من حديث أسماء بن زيد إلا من هذا الوجه" .
وأخرجه البزار في مسنده (٧٥٤) ثم قال : "وهذا حديث لأنعلم رواه عن سليمان التيمي إلا سعير ، ولاعن سعير إلا الأحوص بن جواب" .
وأخرجه أيضا : النسائي في الكبرى (٦٥٣) ، والترمذى في العلل الكبير (٣٤٦) ، وابن حبان في صحيحه (٨/٢٠) ، والطبراني في الصغير (١١٨٣) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٤٣) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو منكر! وسعير بن الحمس كان قليل الحديث ، ويررون عنه مناكمير" .
هكذا حكم عليه البخاري بالنكار ، وقد وافقه على حكمه هذا أبو حاتم الرازى ، قال ابنه عبد الرحمن : "سألت أبي عن حديث رواه ابن الجواب عن [سعير بن الحمس]^(٢) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسماء بن زيد عن النبي ﷺ قال : من صنع إليه معروف فقال : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر بهذا الإسناد"^(٣) .
وقال أبو حاتم في موطن آخر من العلل (٢٣٦/٢) : "هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد" .

(١) في تحفة الأشراف (حسن صحيح غريب) والمثبت من تحفة الأحوذى ونسخة الكروخي (المخطوطة) .

(٢) تصحف في المطبوعة إلى سفيان بن الحسن ؛ لتشابه الرسم .

(٣) العلل (٢/٣٥٠) .

وقد سبق حكم الترمذى بالحسن والغرابة على الحديث ، وصححه ابن حبان
بإخراجه له في صحيحه .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على هذا الحديث بالنكارية إلى تفرد سعير بن الخمس بهذا
الحديث عن سليمان التيمي ، وليس هذا التفرد بمحتمل .
فسعير قليل الحديث كما قال البخاري .

وسليمان بن طرخان التيميتابع ثقة مكثر ، روى عنه ابنه معتمر وشعبة
والسفيانان ، وزائدة ، وزهير ، وحماد بن سلمة ، وابن عليه ، وابن المبارك ، وعبد
الوارث بن سعيد وغيرهم الكثير من ثقات الرواية .
والمتن لا يعرف عن سليمان التيمي ، وليس عند أحد من تلاميذه .

ولا يعرف عن أبي عثمان النهدي .
ولا يعرف عن أسامة بن زيد .

ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه يصح .

وسعير ليس تام الضبط ، لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً ، وأخرج له
مسلم حدثنا واحداً "في الوسوسة أنها صريح الإيمان" ، وانتُقد هذا الحديث على
مسلم رحمة الله ، وسبب الانتقاد أن سعيراً أسنده والثقات يرسلونه^(١) .

وسبق قول البخاري : "يررون عنه مناكس" .

وقال أبو حاتم الرazi : " صالح الحديث يكتب حدثه ولا يحتاج به"^(٢) .

وقال أبو الفضل الشهيد : " وسعير ليس هو من يحتاج به ، لأنَّه أخطأ في غير
 الحديث مع قلة ماأسنده من الأحاديث"^(٣) .

(١) ، (٣) انظر : علل الأحاديث في كتاب الصحيح لسلم بن الحجاج ، تصنيف الحافظ أبي الفضل بن
عمار الشهيد (ص ٤٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٥٠٦) .

ووثقه ابن معين ، والدارقطني ، وقال الترمذى : "كان ثقة عند أهل الحديث"^(١) .

وقال عنه ابن حجر - في التقريب - : "صدوق" .

فما أقرب حاله مما وصفه به الحافظ ابن حجر .

أما هذا المتن فقد رُوي عن جمِع من الصحابة ولا يصح منها شيء .

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة ؛ متفردا به موسى بن عبيده .

وموسى بن عبيده قال عنه أَحْمَد: "لَا يَكْتُبْ حَدِيثَه"^(٢) ، وكذا قال ابن معين

وقال النسائي : "ضعيف"^(٣) .

أخرج حديثه : الحميدي في مسنده (١١٦٠) ، عبد بن حميد في مسنده (المتحبد ١٤١٨) ، والطبراني في الصغير (١١٨٤) ، وابن عدي في الكامل (١٨١٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٢/١١) .

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها من طريق سليم بن مسلم الخشّاب ، عن موسى بن عبيدة ، عن ثابت مولى أم سلمة ، عن أم سلمة .

أخرجه ابن عدي (٧٧٧) وقال : "هذا حديث يرويه عبد الله بن موسى وأبو عاصم ، وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة .

وسليم بن مسلم هذا لم يضبط إسناده هذا فأقبلها فقال عن ثابت وإنما هو عن محمد بن ثابت ، ونسب ثابت فقال مولى أم سلمة . وقال عن أم سلمة وإنما هو عن أبي هريرة" . ثم قال : "وعامة ما يرويه غير محفوظ" .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - تفرد به موسى بن نصر السمرقندى عن الليث عن نافع عن ابن عمر فلم يروه غيره .

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٢٨١) .

(١) تهذيب التهذيب (٢٥٠٦) .

(٢) الكامل (١٨١٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧٢٧١) .

وموسى بن نصر السمرقندى قال عنه الخطيب : "سكن سمرقند وحدث بها وبخارى أحاديث منكرة عن مالك بن أنس وسفيان ... وكان غير ثقة"^(١) .

الفرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوى المفرد به صدوق .
- ٣ - الراوى المفرد به قليل الحديث .
- ٤ - الراوى المفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٥ - الراوى المفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٦ - لا يصح الحديث عن النبي ﷺ من وجه .

(١) تاريخ بغداد (٣٦/١٣).

[٧٦] حديث أنس أن النبي ﷺ قال : "لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة ، وأواماً بيده إلى الشام" .
الحديث تفرد محمد بن كثير المصيحي بروايته عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - .

أخرجه الترمذى في العلل الكبير (٤٥) وقال : "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر (خطأ) إنما هو عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ" .

قال محمد : وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَحْمِلُ عَلَى مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ ، وَيَقُولُ كَتَبَ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى حُمِلَ إِلَيْهِ كِتَابُ مَعْمَرٍ فَرَوَاهُ .
قال محمد : وهو قريب مما قال أَحْمَدُ يَرْوِي مَنَاكِيرًا" . أ.ه.

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

من تأمل إعلال البخاري للحديث يتضح أنه لما حكم بنكارته فسر النکارة بقوله : "خطأ إنما هو عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ" .

فهو منكر عنده لأنه خطأ .

وهذا الخطأ أدرك بمحالفته للثقات ، ونوع الخطأ هنا هو دخول إسناد في إسناد لحمد بن كثير المصيحي .

و محمد بن كثير ليس بالقوى ، وكان كثير الخطأ ، من غير تعمد منه لذلك ^(١) .

و محمد بن كثير مع أنه أخطأ في إسناد الحديث فقد أخطأ في المتن أيضاً ، حيث زاد لفظة " وأواماً بيده إلى الشام" ، وهذه اللفظة لم يذكرها من خالفه من الثقات في حديثهم .

(١) قال عنه البخاري لين جداً ، وترجمته في التهذيب برقم (٦٥٠٣) .

فالحديث رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : "لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال" ^(١) .
وتتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة على متنه وإسناده فرواه عن الجريري ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ^(٢) .

فكل هذه القرائن تقطع بخطأ محمد بن كثير المصيصي في هذا الحديث ، وقد كان - رحمه الله - رجلاً صالحاً ، ولكن انتابته غفلة شديدة في آخر عمره .
قال أبو حاتم الرازبي : "دفع إلى محمد بن كثير المصيصي كتاب الأوزاعي ، وجعل يقول في كل حديث منها : حدثنا محمد بن كثير! ، وهو محمد بن كثير" ^(٣) .
وقال الذهبي معلقاً على هذه الحكاية : "قلت لهذا تغفيل يسقط الرواية به" ^(٤) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به فيه ضعف .
- ٣- الراوي خالف الثقات في هذا الحديث .
- ٤- المخالفية كانت في إسناد الحديث ومتنه .
- ٥- الراوي من طبقة صغار أتباع التابعين .
- ٦- الحديث معروف من حديث قتادة عن عمران بن حصين ورواه الراوي عن قتادة عن أنس .

(١) أخرج حديث حماد بن سلمة : أحمد في المسند (٤٢٩/٤)، وابن داود في السنن (٤٣٧، ٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/١١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/٧١)، (٤٥٠/٤).

(٢) أخرج أبو عوانة في مسنده (٥/١١٠).

(٣) سؤالات البردعي لأبي زرعة (ص ٤٩٩).

(٤) ميزان الاعتلال (٤/١٩).

[٧٧] حديث عائشة أن النبي ﷺ : "قضى أن الخراج بالضمان" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (البيهقى ١٥٣) ، وفي العلل الكبير (٢٠١) ، وأبو داود في سنته (٣٥٠٩، ٣٥٠٨) ، والنسائي في المختبى (البيهقى ١٥ والكبير ٤/١١) ، وابن ماجه في السنن (٢٢٤٢) ، والشافعى في الرسالة (ص ٤٤٨) ، وأحمد في المسند (٤٩/٦) ، وأبو يعلى في المسند (٨/٣٥، ٣٥) ، والطیالسی في المسند (١٤٦٤) ، والطحاوی في شرح معانی الآثار (٤/٢١) ، وابن الجعفر في المسند (٢٨١١) ، وهو في مسنند إسحاق (٢٤٨/٢) ، وفي مسنند الشافعى (ص ١٨٩) ، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٧) ، والحاکم في المستدرک (٢/١٥) ، والبیهقی في الكبير (٥/٣٢١) .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة .

ومخلد بن خفاف قال ابن عدي : "لا يعرف له غير هذا الحديث" ^(١) .

قلت : وبسبب ذلك اختلفت آراء النقاد فيه كما اختلفت في حديثه ، فمن صحيح حديثه وثقة ، ومن ضعفه ضعفه !

الحكم على الحديث :

قال الترمذى : "سألت محمدا عن ... " (فذكر الحديث) .

"قال - أى البخاري - : مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث ، وهذا حديث منكر ."

قال : فقلت له : فحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟

فقال : إنما يرويه مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم ذاہب الحديث .

فقلت له : قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة .

فلم يعرفه من حديث عمر بن علي .

قال فقلت له : ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟

(١) الكامل (١٩٢٥) .

قال محمد : لا أعرف أن عمر بن علي يدلس .
قال قلت له : رواه جرير عن هشام بن عروة .
قال : قال محمد بن حميد إن جريراً روى هذا في المناورة ، ولا يدرؤن له فيه
سماعاً . وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب حكمه عليه بالنكار ففيظهر من أسئلة الترمذى السابقة له .
ذلك أن البخارى رأى أن تفرد مخلد بن خفاف بهذا الأصل عن عروة غير
محتمل ، فراو لا يعرف له إلا حديث واحد يتفرد به عن إمام أكثر والحديث أصل
من الأصول المهمة التي توافق هم النقلة على نقلها ، ثم لا يوجد هذا الحديث عند
ذلك التابعى المتفرد عنه ، بل ولا عن الصحابى المروى عنه بل لم يروه أحد من
الصحابة ، كل هذه القرائن تؤكد خطأ هذا الرواوى المتفرد به .
والبخارى رحمة الله يرى أن هذا الحديث محفوظ عن مخلد بن خفاف ، ولم
يروه عن عروة غيره .

لذلك أعل حديث هشام بن عروة ولم ير أنه يصح عن هشام .
وكان الترمذى رحمة الله أراد تقوية حديث مخلد بن خفاف باعتبار متابعته ،
حيث قال للبخارى : ف الحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
فرد البخارى بقوله : "إنا رواه مسلم بن خالد الزنجي ، ومسلم ذاہب
ال الحديث" .

فمثل هذه الرواية لاتنفع ولا تنتفع عند المحدثين^(٢) .
قال الترمذى : "قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة" .

(١) العلل الكبير (٢٠١) .

(٢) أخرج حديث مسلم بن خالد : أبو داود في سننه (٣٥١٠) وقال هذا إسناد ليس بذلك ، وابن
ماجھ (٢٢٤٣) ، وأبو يعلى (٨٢/٨) ، وابن حبان (١١/٢٩٨) ، والطحاوى في شرح معانى
الآثار (٣/٥٣) ، والدارقطنى في السنن (٤/٢١) .

فلم يعرف البخاري هذه الرواية ، ومعنى ذلك أنه أنكرها من حديث عمر بن علي ، إذ المعروف أن حديث هشام إنما يرويه مسلم بن خالد الزنجي ، أما هذه الرواية فلا تُعرف عند المحدثين .

قال ابن عدي : "هذا يُعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة وقد رواه بعض الضعفاء أيضاً عن هشام بن عروة"^(١) .

أما السبب الذي من أجله أنكرت رواية عمر بن علي فقد حاول الترمذى تلمسه ولكن البخاري نفى ذلك السبب قائلاً : "لأعرف أن عمر بن علي يدلّس" وأنكرها مع أنه لم يقطع بسبب الخطأ فيها^(٢) .

ومع ذلك حاول الترمذى أن يبحث عن متابعات أخرى للحديث فقال : "رواية جرير عن هشام بن عروة" .

ولكن البخاري أيضاً قرر أنها لاتنفع بقوله : "قال محمد بن حميد : إن جريراً روى هذا في الماناظرة ، ولا يدرؤون له فيه ساماً" .

قلت : يعني أن جريراً دلس هذه الرواية .

قال الترمذى : "وحدث جرير يقال تدلّس دلس فيه جرير ، لم يسمعه من هشام بن عروة"^(٣) . أ.هـ

فالبخاري رحمه الله يرى أن مخلد بن خفاف تفرد بما لا يحتمل حاله قبوله ، ولم يعترض بالطرق المروية عن هشام بن عروة والتي يُظن أنها تزيل تفرد مخلد بن خفاف ، هذا ما فهمه الترمذى رحمه الله ، لذلك عقب بعد سؤالاته السابقة بقوله : "ضعف محمد حدث هشام بن عروة في هذا الباب" .

وهذا ما قرره أبو حاتم الرازى رحمه الله حيث قال عن هذا الحديث في ترجمة مخلد بن خفاف في الجرح والتعديل : "هذا إسناد لا تقوم به حجة ، غير أنني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال"^(٤) .

(١) الكامل (١٢١٣) .

(٢) أخرج حديث عمر بن علي : الترمذى (٤٣) البيوع ، والبيهقي (٥/٣٢٢) الكبير ، وابن عدي (١٢١٢) .

(٣) الجامع (البيوع ٣٤:٢٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٨/٣٤٧) .

فلم ينظر إلى الطرق المتهمة بل اعتبر الحديث فرداً، لم يرو إلا من هذا الإسناد.

ولم ير أن هذا الإسناد متأهل للتفرد بمثل هذا المتن فوافق البخاري رحمه الله في إعلال الحديث.

ثم وجدت في كتاب التاريخ الكبير للبخاري رحمه الله مانصه "محمد بن المنذر الزبيري : قال إبراهيم بن المنذر : حدثنا أبو زيد محمد بن المنذر الزبيري ، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : الخراج بالضمان .

وقال مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ولا يصح .

ورواه جرير عن هشام - ولم يسمعه - عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ،
قال أبو عبد الله ولا يصح ^(١) .

فهذا منه رحمه الله كأنه يرجح أن الصواب أن هذا المتن هو من كلام عروة بن الزبير رحمه الله ، والله أعلم بالصواب .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ليس له إلا حديث واحد .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة صغار التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- وجدت طرق أخرى أعلها الناقد ولم يعتصد بها هذه الرواية .
- ٦- لا يحتمل حال الراوي قبول تفرده .
- ٧- متن الحديث يحتوي قاعدة مهمة في المعاملات .
- ٨- روى الحديث من وجه مقطوعاً من قول عروة بن الزبير .

(١) تصحف في مطبوعة التاريخ الكبير إلى "رواه جرير عن هشام ولم يسمعه من أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ . قال أبو عبد الله ولا يصح ، والتوصيب من تصويب بعد تخريج الحديث ، ومن كلام البخاري سابقاً في العلل الكبير . التاريخ الكبير (٢٤٣/١) .

[٧٨] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر".

الحديث تفرد به سليمان بن موسى الأموي ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأخرجه : عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن سليمان به (١٢/٣) ، ومن طريقه أخرجه الترمذى في الجامع (الصلاوة ٢٢٦:٣) ، وابن عدي في الكامل (٧٤) ، ومحمد بن نصر في قيام الليل (المختصر ص ٣٢٨) . قال الترمذى بعد إخراجه : "تفرد به سليمان على هذا اللفظ".

الحكم على الحديث :

قال الترمذى : "قال محمد : سليمان بن موسى منكر الحديث ، أنا لا أروى عنه شيئا ، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكم ، وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر ..." (١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب إنكار البخاري للحديث بعد إجالة النظر في متون أحاديث الباب وأسانيدها ؛ إلى تفرد سليمان بن موسى الدمشقى بهذا المتن عن نافع ولا يروى عن ابن عمر إلا من طريقه ، ولا يعرف عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . والحديث أصل في النهي عن الوتر بعد طلوع الفجر ، وقد ثبت عن جماعة الصحابة أنهم صلوا الوتر بين أذان الفجر والصلاة ، منهم ابن عمر نفسه . فهذا أصل تفرد به سليمان وقع مخالفًا لفعل جماعة الصحابة .

وقد تفرد به عن نافع ، وليس من الطبقات الأولى من أصحاب نافع ، بل ولا من الثانية فقد ذكره ابن المديني في الطبقات الثالثة من أصحاب نافع ، وليس الحديث عند ثقات تلامذة نافع المعروفين ، وأوثقهم مالك بن أنس .

(١) العلل الكبير (٢٧٥) .

بل قد أفتى مالك بخلافه ، ولو كان الحديث معروفاً عن نافع مخالفه مالك !
فسليمان بن موسى الأموي تفرد بأصل لا يحتمل حاله قبول تفرده .
وقد ترك البخاري الرواية عنه بسبب هذا الحديث وأمثاله مما تفرد به ولم
يتابعه عليه أحد .

وسليمان بن موسى كان فقيه أهل الشام ومن فضلاء أهلها .
قال عطاء بن أبي رباح : " سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى " ^(١) .
وقال دحيم : " أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى " ^(٢) .
وقال ابن معين ليعيبي بن أكثم : " سليمان بن موسى ثقة ، وحديثه صحيح
عندنا " ^(٣) .

وقال ابن المديني : " مطعون عليه " ^(٤) .
والنسائي : " ليس بالقوي " ^(٥) .
وأبو حاتم : " محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من
أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت " ^(٦) .

وابن عدي : هو فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد علماء
أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها ، لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت
صدوق " ^(٧) .

أما البخاري فقد سبق قوله فيه منكر الحديث .
ويترجح أنه كان قبل أن يروي ماروی مما ينفرد به موثقاً عند البخاري أيضاً
ولكنه تركه لما ظهر له بعض مناكيره . والله أعلم .

(١) العلل لأحمد (٥٠٢٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٤١/٤) .

(٣) التهذيب (٢٦٩١) .

(٤) العقيلي (١٤٠/٢) .

(٥) الميزان (٢٢٥/٢) .

(٦) الجرح والتعديل (١٤١/٤) .

(٧) الكامل (٧٤١) .

أما سبب الخطأ في هذه الرواية فيظهر أن سليمان بن موسى اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة موقعا ، ومرة مرفوعا ، وحفظ ابن حريج عنه الوجهين .

فقد أخرج أحمد في مسنده (١٤٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/٢) والحاكم في المستدرك (٣٠٢/١) ، والبيهقي في الكبير (٤٧٨/٢) ، من طريق ابن حريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : "من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك . فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال : الوتر قبل الفجر" .

وقد انفرد سليمان بن موسى بال موقف أيضا ولم يتبع عليه ، فقد روى الحديث عبيد الله العمري وليث عن نافع عن ابن عمر قال : "من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك" ولم يذكرا "إذا كان الفجر ... الخ" !

ولا يحفظ عن النبي ﷺ متن صريح في انقضاء صلاة الوتر بظهور الفجر .

وقد روى أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال لا أعلم إلا رفعه "من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له" .

قال محمد بن نصر المروزى : "وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتاجون برواية أبي هارون العبدى" (١) .

وروى ابن خزيمة (١٤٨/٢) ، والحاكم (٣٠٢/١) ، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : "من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له" . وهذا إسناد صحيح لولا أن يحيى بن أبي كثیر روى الحديث عن أبي نصرة عن أبي سعيد بلفظ "أوتروا قبل أن تصبحوا" .

آخرجه : مسلم في صحيحه (٧٥٤) ، والنسائي (١٦٨٤، ١٦٨٣) ، وابن ماجه (١١٨٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٣) ، والدارمي في المسند (١٥٨٨) والحاكم في المستدرك (٣٠١/١) .

وقد ثبت عن جمّع من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر من ذلك :

(١) المختصر من قيام الليل (ص ٣٢٩) .

ماروى عبد الرزاق في المصنف (١٣/٣) عن معمر عن أئوب عن نافع : "أن رجلا سأله عبد الله بن عمر عن الوتر فقال : بينما ابن عمر يطوف بالبيت ليلة فاجأه الصبح فأوتر" .

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : "ما بالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر" ^(١) .

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر؟ فقال : لا وتر بعد الأذان . فأتوا علينا فأخبروه فقال : لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا ، الوتر ما ينفك وبين صلاة الغداة" ^(٢) .

وروى مالك في الموطأ (٣١٣) عن يحيى بن سعيد قال : "كان عبادة بن الصامت يوم خرج يوماً إلى الصبح ، فأقام المؤذن . فأسكنته عبادة بن الصامت حتى أوتر ثم صلى لهم الصبح" .

وثبت عن جماعة من التابعين جوازه :

أخرج مالك في موطأه (٣١٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : "إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة ، أو بعد الفجر (يشك عبد الرحمن بن القاسم في أي ذلك قال)" .

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : "إني لأوتر بعد الفجر" .

وأخرج عبد الرزاق (١٠/٣) عن معمر عن الحسن وقتادة قالاً : "لا وتر بعد صلاة الصبح" .

وغيرهم كثير .

والقول بجوازه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور أهل الحديث ، ولكن ذلك لمن نام عنه أو نسيه جمعاً بين الأحاديث .

(١) الموطأ (٣١٢) .

(٢) المصنف (١٠/٣) .

قال محمد بن نصر المروزي : "فالذي عليه جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للأخبار التي روينها أن رسول الله ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح ، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر . ثم اختلف الناس فيما نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه ، فلم يوتر حتى طلع الفجر ، فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ، ولا يقضى بذلك لأنه ليس بفرض ، وإنما يصلى في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما رويانا عن عطاء وغيره" .

ثم قال : "والذى ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة اتباعاً للأخبار التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أوتوا بعد الصبح .

وقد روى عن النبي ﷺ أيضاً أنه أوتر بعدما أصبح ، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا : لا يقضى الوتر بعد ذلك . وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً . إلى هذا ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا" .

ثم قال : "والذى أقول به أنه يصلى الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن" ^(١) . أ.هـ

القواعد المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوى المتفرد به ضعيف جداً عند من أنكر الحديث ، وصدق عند الأكثر .
- ٣- الراوى المتفرد به من طبقة كبار أئباع التابعين .
- ٤- الراوى المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- ثقات تلامذة الإمام لا يعرفون هذا الحديث عن شيخهم .
- ٦- التفرد كان بأصل يقطع في مسألة مختلف فيها ، والأكثر على خلافه .
- ٧- أفتى أحد كبار تلاميذ شيخه على خلاف مقتضاه .

(١) مختصر قيام الليل (ص ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥) انتقاء من كلامه .

[٧٩] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنکاحها باطل (ثلاث مرات) ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن ت嫁روا فالسلطانولي من لاولي له" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٠٨٣) ، والترمذى في جامعه (النكاح ٤:١٤) ، وابن ماجه في السنن (١٨٧٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤/٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٦/٦) ، والطیالسی في مسنده (١٤٦٣) ، والدارمي في سننه (٢٢٨٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٣) ، وابن عدي في الكامل (٧٤١) ، والبيهقي في الكبير (١٠٥/٧) .

كلهم من طريق ابن جریح عن سليمان بن موسى ، عن الزہری ، عن عروة عن عائشة .

الحكم على الحديث :

قال الترمذى رحمه الله : "قال محمد : سليمان بن موسى منكر الحديث ؟ أنا لا أروي عنه شيئا ؛ روی سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناکير ، وذكر حدیثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر . وحدیثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : افسوا السلام وأطعموا الطعام ، وروی عن الزہری ، عن النبي ﷺ : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنکاحها باطل" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا الحديث أنکره البخاري رحمه الله ، وضعف به سليمان بن موسى ؛ لتفريده به عن الزہری ، وليس يرويه أحد عنه - على كثرة من روی عنه وجلالتهم والزہری رحمه الله مدنی مکثر ، وسليمان شامي (صاحب مسائل) ليس يعني بالرواية ويتحرّاها .

(١) العلل الكبير للترمذى (٢٧٥) .

فتفرد بهذا الحديث عن الزهري لم يحتمله البخاري ، وحكم بنكارته . وقد جاء في هذا الحديث قصة تعله ، حيث روى إسماعيل بن عليه أن ابن جرير قال : ثم لقيت الزهري فسألته [عنه] فأنكره !^(١) وهذه القصة أخذ بها قوم من النقاد فأعلوا الحديث بوجبه ، وأعمل قوم الحكاية نفسها ، وسيأتي الإشارة إلى ذلك . وما يهمنا هنا هو أن البخاري رحمه الله حكم بنكارة هذا المتن لتفرد سليمان به عن الزهري .

وسليمان بن موسى لا يروي عنه البخاري ، كما سبق في مسألة إنكار الحديث ، وتركه الرواية عنه فرع عن الحكم على جملة من أحاديثه بالنكارة ، كما هو ظاهر من كلامه رحمه الله .

وقد سبق ذكر بعض أقوال النقاد في سليمان بن موسى^(٢) .

هذا وقد صحيح حديث سليمان بن موسى بعض النقاد ؟ حيث أعلوا حكاية ابن عليه السابق ذكرها ، وكان سليمان عندهم يمكنه يحتمل فيه تفرد نقل البيهقي بسنده إلى الدوري أنه قال : "سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لانكاح إلا بولي (الذي يرويه ابن جرير) . قلت له : ابن عليه يقول : قال ابن جرير ، فسألت عنه الزهري فقال : لست أحفظه . فقال يحيى بن معين : ليس يقول هذا إلا ابن عليه ، وإنما عَرَضَ ابن عليه كُتب ابن جرير على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها ! ، فقلت ليحيى : ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا ! فقال : كان أعلم الناس بحديث ابن جرير ، ولكنه لم يبذل نفسه للحديث"^(٣) .

(١) ذكرها الترمذى في جامعه (النكاح ٢:١٤) ، والبيهقى في السنن (١٠٦/٧) .

(٢) في حديث رقم (٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (١٠٥/٧) ، وروى عن أحمد أنه أعمل هذه القصة أيضا . العلل لابن أبي حاتم (٤٠٨/١) .

ونقل البيهقي أيضاً عن الدوري أنه قال : "قيل ليعين بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها : لانكاح إلا بولي . فقال : ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى"^(١) .

وهذا الخلاف بين البخاري وابن معين في تصحيح الحديث وإنكاره مرده إلى اختلاف القراءتين التي حفت بهذه الرواية عندهما . فالبخاري يضعف سليمان بن موسى ، بينما قال ابن معين : "سليمان بن موسى ثقة ، وحديثه صحيح عندنا" . فيحيى يحتمل تفرد سليمان به ؟ على خلاف رأي البخاري .

وقد روی هذا المتن من حديث عائشة من غير طريق سليمان بن موسى ! فروي عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى ، أخرجه من حديثه : أحمد في المسند (٦٦/٦) ، وأبو داود في السنن (٢٠٨٤) ، وأبو يعلى في المسند (٤٨٣٧) .

وروي من طريق عبد الله بن المبارك عن حجاج ، عن الزهرى ، أخرجه من حديثه : أحمد في المسند (٢٦٠/٦) ، وابن ماجه في السنن (١٨٨٠) .

وروي من حديث أئوب بن موسى عن الزهرى ، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (١٠١٠) ، ووسمه بأنه غير محفوظ !

وروي عن غير الزهرى ! فله طرق عن هشام بن عروة عند أبي يعلى في مسنده (٤٦٨٢) ، (٤٧٤٩) ، وابن عدي في الكامل (١٨٥٩) .

وروي من حديث عبد الله بن شداد ، عن عائشة ، أخرجه ابن عدي (٢٦٥) .

وكل هذه الطرق لا تصح ؛ لأنها لو صحة عن الزهرى من غير طريق سليمان بن موسى لما كان لإنكاره على سليمان معنى !

وكذا فإن ابن معين (مصحح حديث سليمان) قال : "ليس يصح في هذا الشيء إلا حديث سليمان بن موسى"^(٣) .

(١) السنن الكبرى (١٠٦/٧) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٦٩١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٦/٧) .

أحاديث الباب :

في الباب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قوله عنه طرق ، وقد وقع الخلاف فيها ، وأقوى طرفة طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي برد ، عن أبي موسى .

آخر جه من طريق إسرائيل : أحمد في مسنده (٤/٣٩٤) ، والترمذمي في الجامع (نكاح ١٤:١) ، والدارمي في المسند (٢١٨٢) ، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٩٤) .

وهذا الباب (لأنكاح إلا بولي) وقع الخلاف بين أهل العلم بالحديث في تصحيحه وإعلاله ، ولكنهم اتفقوا على أن العمل عليه .

قال البرذعي رحمه الله : "سألت أبا زرعة عن الأحاديث التي رويت في النكاح بغير ولد ، واستقصيت عليه بما حضرت في هذا الوقت ، وأدخلت عليه في كل علة كل حديث مما قد رسمته في غير هذا الموضوع ، ولم يحصل في ذلك حديث ثابت !

ثم شهدت أبا حاتم بعد ذلك بحضورة أبي زرعة يقول : أصبح شيء عندنا في النكاح بغير ولد حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن عروة ، عن عائشة (في الانباء) (١) ... (٢) ... (٣) .

ونقل البيهقي عن علي بن المديني أنه قال : "حديث إسرائيل صحيح (في لأنكاح إلا بولي)" (٤) .

وصحح الحديث ، وأعلاه : غير من ذكرت ، أما أحمد رحمه الله فإنه جنح إلى أن هذا الباب يشد بعض أحاديثه بعضا ، فطرفة كثيرة ، ونقلوها معدلون ، وللحديث أصل في ظواهر نصوص الشريعة .

(١) ولفظه أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ "إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أناء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل ولاته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها ..." الحديث ، وهو عند البخاري برقم (٥١٢٧) .

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٦٨٨/٢) .

(٣) السنن الكبرى (١٠٦/٧) .

قال أحمد رحمه الله : "أحاديث أفتر الحاجم والمحجوم ، ولانكاح إلا بولي ، أحاديث يشد بعضها بعضا ، وأنا أذهب إليها" ^(١) .

قال الترمذى رحمه الله : "والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ (لانكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم . وهكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : لانكاح إلا بولي ، منهم : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وبهذا يقول : سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق" . أ.هـ

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوى المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوى المتفرد به من طبقة كبار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوى المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوى شامي وشيخه مدنى .
- ٦- روى أن شيخه أنكر الحديث .
- ٧- الحديث يروى من طرق أخرى .

(١) الكامل لابن عدي (٧٤١) .

[٨٠] حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "أفسوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وكونوا إخوانا كما أمركم الله" .

الحديث أخرجه : أحمد في مسنده (١٥٦/٢) ، وابن ماجه في السنن (٣٢٥٢) ، وابن عدي في الكامل (٧٤١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧٥٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢١٢) .

كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر .
وسليمان بن موسى سبقت ترجمته^(١) .

وابن جريج ثقة مدلس ، وقد صرخ بالسماع عند أحمد .

الحكم على الحديث :

قال الترمذى : "قال محمد : سليمان بن موسى منكر الحديث ، أنا لأروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير .

وذكر حديثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر" ^(٢) .

وحيثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : "أفسوا السلام ، وأطعموا الطعام" ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخریج الحديث وأحاديث الباب والنظر في طرقها وألفاظها ، تبين أن في الباب أحاديث صحت عن جمـع من الصحابة سيأتي بيانها - إن شاء الله - .

وتبيـن أن هذا المتن لم يـُرو عن ابن عمر إلا بهذا الإسنـاد .

فيـعود سبـب النـكارـة إـلى تـفرد سـليمـان بن مـوسـى بـهـذا المـتن من طـرـيق نـافـع عن ابن عمر ، وليـس هـذا الحـديث عـند أحد من أـصـحـاب نـافـع ، وـلا رـواـه أحد عن ابن

(١) في حديث رقم (٧٨) .

(٢) سبق تخریجـه في حـديث رقم (٧٨) .

(٣) العلل الكبير للترمذى (٢٧٥) .

عمر - رضي الله عنه - فمن ثم أنكر البخاري رحمه الله هذا التفرد ، وقطع بخطأ المتفرد به ، لأنه عنده ليس من يتحمل التفرد .

وليس في رواية سالم بن عبد الأعلى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال "افشووا السلام فإنه لله رضا" ما يزيل تفرد سليمان بن موسى بهذا الحديث لأن سالم بن عبد الأعلى متوك الحديث وروايته لا وزن لها في باب الاعتبار ، وهذه الطريقة أخرجها ابن عدي في الكامل (٧٩١) ونقل قول البخاري في سالم : تركوه .

أحاديث الباب :

١- صح في الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولفظه "أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" .

آخرجه : البخاري (٥٨٨٢) ، ومسلم (٣٠٩) وغيرهما .

٢- وحديث أبي هريرة صحيح أيضا ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم ، افشووا السلام بينكم" .

آخرجه : مسلم (٥٤) ، وأبو داود (٥١٩٣) وغيرهما .

ويروى في الباب أيضا عن البراء بن عازب ولفظه (أفشووا السلام تسلموا) .

آخرجه : أحمد (٢٨٦/٤) ، وابن حبان في الصحيح (٢٤٤/٢) وغيرهما .

وآخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ثم قال : "والمتن معروف بغير هذا الإسناد في إفشاء السلام بأسانيد جياد" ^(١) .

وفي الباب عن عبد الله بن سلام ^(٢) ، والزبير بن العوام ^(٣) - رضي الله عنهم -

(١) الضعفاء الكبير (٣/٤٨٨) .

(٢) عند ابن ماجه في السنن (١٣٣٤) ، (٣٢٥١) ، وابن سعد في طبقاته (٢٢٦/١) وغيرهما .

(٣) عند أبي يعلى في المسند (٣٢/٢) ، والبيهقي في الكبير (٢٣٢/١٠) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسي .
- ٢ - متن الحديث معروف عن صحابة آخرين .
- ٣ - الراوي يتفرد برواية المتن بهذا السنن .
- ٤ - الراوي المتفرد به صدوق عند الأكثرون ، وترك الرواية عنه البخاري لمناقيره .
- ٥ - شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٦ - تابع بعض المتروكين الراوي على هذه الرواية .
- ٧ - الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٨ - الحديث لا يعرف عن ابن عمر .

[٨١] حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "قال الله عز وجل : إن عبداً صَحَّحته ووسعَتْ عليه ، لم يزرنِ في كل خمسة أعوام لحروم" .
الحديث يرويه صدقة بن يزيد الخراساني عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه : البخاري في الأوسط (١٤٧/٢) ، وابن عدي في الكامل (ترجمة رقم ٩٢٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/٥) .

الحكم على الحديث :

قال البخاري (الأوسط ١٤٧/٢) : "وقال الوليد : حدثنا صدقة قال : حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الحج . منكر" ^(١) .
وحكى بنكارته أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ^(٢) .
وقال ابن عدي : "وهذا عن العلاء منكر كما قال البخاري ، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة" ^(٣) .

وصدقه بن يزيد الخراساني قال عنه أحمد : "ضعف الحديث" ^(٤) .

وضعفه النسائي ^(٥) .

وأنكر حديثه البخاري ^(٦) .

وقال ابن عدي : "وهو إلى الضعف أقرب" ^(٧) .

(١) وهو في الكبير ترجمة صدقة أيضاً .

(٢) العلل (١/٢٩٠، ٢٩١) .

(٣)، (٧) الكامل (٩٢٦) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١٣١٣) .

(٥) المتروكين (٣٠٨) .

(٦) الميزان (٣١٣/٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : صالح^(١).

ووثقه أبو زرعة الدمشقي^(٢).

وقال ابن حبان : "كان من يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات ، على قلة روايته لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به"^(٣).

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب الحكم على الحديث بالنكارية فيتبين من قول أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين حين سُئلاً عن هذا الحديث فقالاً : "هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه"^(٤).

ويزداد بياناً بقول ابن عدي : "وهذا عن العلاء منكر كما قال البخاري ، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقه ، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة ، وهو مشهور .

ورُوي عن الثوري أيضاً ، عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، فلعل صدقه هذا سمع بذكر العلاء ، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ! ، وكان هذا الطريق أسهل عليه ، وإنما هو العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد^(٥). أ.هـ

فسبب النكارية إذا هو تفرد راو ضعيف برواية هذا المتن من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، بينما الحديث مشهور عن العلاء بن المسيب ، ولا يُعرف عن العلاء بن عبد الرحمن ولم يروه عنه أحد ، لذلك استنكره النقاد من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٣١).

(٢) الميزان (٢/٣١٣).

(٣) المخروجين (١/٣٧٤).

(٤) العلل (١/٢٩٠، ٢٩١).

(٥) الكامل (٩٢٦).

فصدقة بن يزيد دخل له إسناد في إسناد بسبب ضعفه .

أما المعروف فهو رواية هذا المتن من طريق العلاء بن المسيب ، وقد اختلف على العلاء بن المسيب في روايته .

قال أبو حاتم الرازي : "والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب .

فأما خلف بن خليفة فقال عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة موقوف .

ورواه بعضهم فقال عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : فأيهما الصحيح؟ قال : هو مضطرب .

فأعدت عليه فلم يزدني على قوله هو مضطرب . ثم قال : العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد (موقوف مرسل) أشبه .

قلت لأبي : لم يسمع يونس من أبي سعيد؟

قال : لا .

قال أبو زرعة : قال بعضهم العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد موقوف .

قال (أبي ابن أبي حاتم) : وقال أبو زرعة : والصحيح عن العلاء بن المسيب

عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ^(١) . أ.هـ

وسئل عنه الدارقطني في (العلل) فقال : "يرويه العلاء بن المسيب وخالف

عنه .

فرواه خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد .

وكذلك روي عن عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه .

وغيره يرويه عن الثوري عن العلاء بن المسيب من قوله .

ورواه ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد ،

وقال الأخنسي عن ابن فضيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن مجاهد عن أبي

سعيد .

ولايصح منها شيء^(٢) . أ.هـ

(١) العلل (٢٩٠، ٢٩١) .

(٢) العلل للدارقطني (١١/٩-٣١١) .

قال العقيلي : "وفيه (أي المتن) رواية عن أبي سعيد فيها لين أيضا" ^(١).
فائدة : ورواه المسعودي عن يونس بن خباب عن رجل عن خباب بن الأرت .

أخرجها أبو يعلى في المسند (المطالب العالية ١١٦٢) . وهي معللة برواية
يونس بن خباب عن أبي سعيد السابقة .

ورواه قيس بن الربيع ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
وقيس بن الربيع قال الحافظ ابن حجر عنه : "صدق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه
ماليس في حديثه فحدث به" ^(٢) .

وعباد بن أبي صالح قال عنه الحافظ : لين الحديث ^(٣) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة مكثر .
- ٤ - الحديث معروف من طريق أخرى .
- ٥ - يشبه اسم الشيخ المتفرد عنه اسم الراوي الذي يدور عليه الحديث
المعروف .
- ٦ - الحديث لا يعرف عن الشيخ المتفرد عنه .

(١) الضعفاء الكبير (٢/٢٠٦) .

(٢)، (٣) تقريب التهذيب .

[٨٢] حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في المهد ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل . فجلس النبي ﷺ وقال : اجلسوا خالفوهم" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سنه (٣١٧٦) ، والترمذى في الجامع (١٠٢٠) ، وابن ماجه في السنن (١٥٤٥) ، والبخارى في الضعفاء الصغير (١٤٣) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤٨٩/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨) .

كلهم أخرجه من طريق بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الدوسى ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال البخارى رحمه الله بعد إخراجه الحديث في الضعفاء الصغير : "هو منكر"

وحكى ابن عدي والعقيلي إنكار البخارى لهذا الحديث في كتابيهما ترجمة سليمان بن جنادة بن أبي أمية الدوسى .

وسليمان بن جنادة قال عنه أبو حاتم الرازى : "منكر الحديث"^(١) .

وكذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب .

وعبد الله بن سليمان ضعيف^(٢) .

وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثي وهو ضعيف الحديث^(٣) .

(١) التهذيب (٢٦١٨) .

(٢) التقريب (٣٣٦٩) .

(٣) التقريب (٦٨٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذه المسألة - أعني مسألة القيام للجنازة - مسألة تعاورتها الأدلة مما أنتج خلافاً بين أهل العلم فيها ، وبينما أهل العلم مشتغلون بتوجيه الأحاديث والجمع بينها . إذ طلع عليهم بشر بن رافع برواية هذا المتن الذي يجسم النزاع بذلك الإسناد المسلسل بالضعفاء! عندها بادروا بالحكم عليها بالنکارة .

فهذا الضعيف تفرد بما لا يحتمل حاله قبوله ، والحديث قطعاً لأصل له عن عباده إذ ليس بمعرفة عنه ، ولا يرويه إلا هؤلاء الضعفاء بهذا الإسناد ! أما الأدلة التي تعاورت هذه المسألة (قيام من مرت به الجنازة) فهي على قسمين :

الأول : أحاديث تضمنت الأمر بالقيام .

الثاني : أحاديث تحكي الرخصة في ذلك .

فمن الأحاديث الآمرة بالقيام :

- حديث عامر بن ربيعة عند : البخاري (١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٨) ، ولفظه : "إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع" .
- حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩) ، ولفظه : "إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع" .
- حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (١٣١١) ، ومسلم (٩٦٠) ، ولفظه : "مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ ، فقمنا به ، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي . قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا" .
- وحديث يزيد بن ثابت - رضي الله عنه - "أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ ، فطلعت جنازة فقام رسول الله ﷺ وقام من معه ، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت" . أخرجه النسائي (١٩٢٠) .
- وحديث أنس بن مالك ، ولفظه : "أن جنازة مرت برسول الله ﷺ ، فقام ، فقيل إنها جنازة يهودي . فقال : إنما قمت للملائكة" . أخرجه النسائي (١٣١٠) .

- وحديث أبي سعيد المقبري قال : "كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ ييد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق" . أخرجه البخاري . (٣٠٩) .

- وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : "كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجازة فقاما ، فقيل لهما إنها من أهل الأرض (أي أهل الذمة) فقالا : أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام . فقيل إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفسها" ، أخرجه البخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٩٦١) .

أما أحاديث الرخصة فيه :

- حديث علي بن أبي طالب ، ولفظه : "قام النبي ﷺ على الجنازات حتى توضع ، ثم قعد" ، أخرجه : مسلم في الصحيح (٩٦٢) ، والترمذى (جنازات ٥١) وقال حسن صحيح .

- وحديث محمد بن سيرين "أن جنازة مرت بالحسن بن علي ، وابن عباس فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس . فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي . قال ابن عباس نعم ، ثم جلس" . أخرجه النسائي (١٤٢، ١٩٢٥) .

- وحديث جعفر بن محمد عن أبيه "أن الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة ، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة . فقال الحسن : إنما مر بجنازة يهودي ، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا ، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام" . أخرجه النسائي (١٩٢٧) .

فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ اختلفوا في هذه المسألة ، وليس المقام مقام ترجيح لأنه يطول ، ولقلة البضاعة ، نسأل الله المزيد من فضله .

ولكن مايهمنا هو أن هذه المسألة دولية بين أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، ولو كان ثبت ماجاء في حديث عبادة (المنكر) من قصة ذاك اليهودي

وما جرى بينه وبين رسول الله ﷺ من مقال انتهى بنسخ القيام إلى الجلوس ؛ لكن تتوفر هم النقلة على نقله ، ولكن لأنه لا أصل له ، ولم يقله عباده في الحقيقة أنكره البخاري رحمه الله .

ولعل البخاري رحمه الله يرى وجوب القيام للجنازة إذا مرت أو الاستحباب على أقل تقدير ؛ فإني وجدته بوب أربعة أبواب في صحيحه تتعلق بهذه المسألة ، وهي :

- "باب القيام للجنازة" ، وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة السابق .
- "باب متى يقعد إذا قام للجنازة" ، وذكر فيه حديث عامر ، وحديث أبي سعيد المقبري السابقين .
- "باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإذا قعد أمر بالقيام" وذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري السابق .
- "باب من قام لجنازة يهودي" وذكر فيه حديث جابر ، وحديث ابن أبي ليلى .

ولم يتعرض لذكر أي حديث من الأحاديث التي اشتملت على الرخصة في القيام ، والله أعلم .

القواعد المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- إسناد الحديث مسلسل بالضعفاء .
- ٣- الحديث لا يعرف عن الصحابي الذي روی عنه .
- ٤- الحديث نص في مسألة احتمل فيها الخلاف .

[٨٣] حديث صفوان الأصم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : "أن رجلاً كان نائماً مع امرأته ، فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، فقالت له : طلقني ، أو لا ذبحنك . فناشدها الله ، فأبَتْ ، فطلقها ثلثاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : "فلا قيلولة^(١) في الطلاق" الحديث أخرجه : العقيلي في الضعفاء الكبير (١١/٢) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٣٦/١) .

تفرد به الغاز بن جبلة عن صفوان بن عاصم الأصم به .

الحكم على الحديث :

قال البخاري في ترجمة صفوان في التاريخ الكبير (٤/٣٠٦) : "روى عنه الغاز في المكره ، وهو حديث منكر لا يتابع عليه" .

قال ابن أبي حاتم : "ذكر أبو زرعة حديثاً رواه إسماعيل بن عياش عن الغاز بن جبلة الجبلاني ..." (فذكر الحديث) .

ثم قال ابن أبي حاتم : "قال أبو زرعة : هذا حديث واه جداً"^(٢) .
وصفوان بن عاصم - الأصم - وقيل ابن عمران ، وقيل ابن أبي يزيد^(٣) .

قال أبو حاتم : "ليس بالقوي" .
 وأنكر البخاري حديثه وقال لا يتابع عليه .
والغاز بن جبلة^(٤) ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، قاله ابن عدي .

وقال ابن حزم : مجهول .

(١) القيلولة هي : مأخذة من الإقالة ، والهمزة همزة السلب ، والمعنى الرجوع في القول ؛ لإبطال لازمه ، ومن هذا الضرب : أعمجه أي أزال عجمته .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٤٣٦/١) .

(٣) ترجمته في لسان الميزان (٤٣١١) ، وفيها قول أبي حاتم .

(٤) ترجمته في لسان الميزان (٦٥٤٨) (٦٥٤٨) ، وفيها قول ابن عدي ، وابن حزم .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

أما سبب إنكار البخاري لهذا الحديث ، فهو تفرد راو ضعيف بأصل لا يتبع عليه ، بل وجد مخالفًا للأصول صحيحة قاضية بعدم وقوع الطلاق حال الإكراه . فقد أحل الله عز وجل النطق بكلمة الكفر لمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وليس لفظ الطلاق بأعظم منها !

وقال النبي ﷺ : "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَّا نَوَى" الحديث .
والنصوص في هذا كثيرة .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- متن الحديث أصل في وقوع طلاق المكره .
- ٤- هذا المتن مخالف للأصول الصحيحة المعلومة من الشريعة .
- ٥- هذا الحديث لأصل له عن رسول الله ﷺ .

[٨٤] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "اللهم بارك لأمتى في بكورها" .

ال الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٦) ، وابن عدي في الكامل (١٢٣٧) ، والعقيلي في الضعفاء (١٩٣/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٢٩/١٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٤١/٢) .

من طريق عمر بن مساور ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس .

وأبو جمرة هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي (تابع ثقة) .

وعمر بن مساور قال عنه البخاري : منكر الحديث . وضعفه أبو حاتم .

وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقال البزار : لم يكن بالقوي ، ولا يعلم له غير حديثين^(١) .

الحكم على الحديث :

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في ترجمة عمر بن مساور في التاريخ الكبير وقال : "منكر"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

سبب نکارة هذا الحديث هو تفرد عمر بن مساور برواية هذا المتن عن ابن عباس من طريق أبي جمرة ، ولا متابع له على ذلك ، فلا يعرف الحديث عن أبي جمرة ، ولم يرو من معتبر عن ابن عباس .

أما متن الحديث فيروى عن جمع من الصحابة ، وهو مشهور من حديث صخر بن وداعة الغامدي ، أخرج حديثه : الترمذى في الجامع (١٢١٢) ، وابن ماجه في سننه (٢٢٣٦) ، وأحمد في مسنه (٤١٧/٣، ٤٣١) ، والدارمى (٢٤٣٥) وابن حبان (١١/٦٣) وغيرهم .

(١) انظر ترجمته في : لسان الميزان (٦٢٢٥) ، وأقوال من ذكرت فيها .

(٢) التاريخ الكبير (١٩٩/٦) .

قال العقيلي : " رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد " ^(١) .

وحدث صخر بن وداعة هو أجدوأحاديث الباب ، ومع ذلك فقد أعمل أبو حاتم الرازي هذا الحديث .

قال ابن أبي حاتم : " قال أبي : لاعلم في (اللهم بارك لأمي في بكورها) حديثا صحيحا .

وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد ؛ وهو مجهول .

وصخر الغامدي ليس كل أصحاب شعبة يقولون صخر الغامدي ، إلا رجلان يقولان عن صخر وكانت له صحبة ، ولا يعلم له حديث غير هذا الحديث " ^(٢) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي المتفرد عنه بالحديث ثقة .
- ٥ - الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي المتفرد به .
- ٦ - الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه .
- ٧ - الحديث معروف من طريق أخرى .

(١) الضعفاء الكبير (٢٣٦/١) بتصرف يسير .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٦٨/٢) .

[٨٥] حديث أنس مرفوعاً "خالق ما يرى".

ال الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٥/٦) ، والأوسط (٢٦١/٢) من طريق عثمان بن العلاء عن سليمان بن وردان ، عن أنس - رضي الله عنه - .

ولم أجده من أخرج الحديث إلا البخاري ، وأشار إليه ابن عدي في ترجمة عثمان بن العلاء ، ولم يخرجه .

ولعل لفظه اختصره البخاري إلى هذا ، والله أعلم .

ومفاد متن الحديث نفي رؤية الله تبارك وتعالى ، وقد ثبت في الكتاب والسنة أن الله تعالى يُرى في الآخرة ؛ قال تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيمة : ٢٢، ٢٣] .

أما راوي هذا المتن عن أنس فهو سلمة بن وردان الليثي المدني (ت ١٠٦)^(١) أخرج له أبو داود وابن ماجه .

وقال عنه ابن معين : "ليس بشئ" .

وقال أبو داود والنسائي : "ضعيف" .

وقال أبو حاتم : "ليس بقوي" ، وتدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة ، لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات ؛ إلا في حديث واحد ، يكتب حديثه . وقد تفرد به - عن سلمة بن وردان - عثمان بن العلاء ، وهو رجل مجھول لا يعرف إلا بهذا الحديث .

قال عنه البخاري وابن عدي : "منكر الحديث"^(٢) ، وقال ابن عدي : "وعثمان بن العلاء ليس هو بالمعروف ، وسلامة بن وردان لعله أشر منه"^(٣) .

(١) الجرح والتعديل (٤/١٧٤) ، الكامل (٧٨٦) ، تهذيب التهذيب (٢٥٨٩) وأقوال من ذكرت فيها .

(٢) التاريخ الأوسط (٢٦١/٢) طبعة إبراهيم زايد .

(٣) الكامل (١٣٢٩) .

الحكم على الحديث :

قال البخاري رحمه الله : "عثمان بن العلاء عن سلمة بن وردان ، سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خالق مايرى . قاله إبراهيم بن حمزة : حدثنا محمد بن معن ؛ حديثه منكر"^(١) .

وقال أبو حاتم الرazi : "لأعرف عثمان بن العلاء ، ولا الحديث الذي رواه"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

سبب الحكم على هذا الحديث بالنكارة هو : تفرد راو ضعيف برواية هذا المتن المنكرا (الذي يخالف المعروف في الشريعة) عن صحابي مكثرا هو أنس بن مالك.

والراوي الذي تسبب في نکارة الحديث هو عثمان بن العلاء ، أو سلمة بن وردان ، وكلاهما ضعيف .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- المتن يخالف الأصول الثابتة .
- ٣- الراوي المفرد به ضعيف ، وعنده رجل مجهول .
- ٤- الراوي المفرد عنه بالحديث صحابي مكثرا .

(١) التاريخ الكبير (٦/٤٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٤/١٧٤) .

[٨٦] حديث زيد بن أرقم "ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن"^(١)

الحديث أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٩١/٣) ، وفي الضعفاء الصغير (٩٤) ، وابن عدي في الكامل (٥٥٩) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/٣٢٠) ، والطبراني في الكبير (٥/١٩٨) .
كلهم من طريق المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن حوط ، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - من قوله .

الحكم على الحديث :

قال البخاري رحمه الله : "قال عبد الله بن عبد الوهاب : حدثنا خالد بن الحارث : سمع المسعودي : سمع حوطا : سمع زيد بن أرقم قال : ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن ، وهذا منكر لا يتابع عليه"^(١) .
وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة (حوط) في الكامل ثم قال : "وهذا حديث منكر لا يتابع عليه"^(٢) .

وذكر العقيلي الحديث (في ترجمة حوط) في الضعفاء ونقل قول البخاري فيه ثم بين سبب نكارته حيث قال : "والأحاديث الصاححة في ليلة القدر في العشر الأولى" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

فسبب نكارة الحديث كما أوضح العقيلي رحمه الله ، مخالفة متنه لل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، وعدم أهلية راويه للتفرد به .
فحوط مجهول لا يعرف ، قال الذهبي : "ولا يدرى من هو"^(٣) .
فالنكارة آتية من تفرد من لا يحتمل التفرد بعنه يخالف الثابت الصحيح عن النبي ﷺ .

(١) التاريخ الكبير (٩١/٣) .

(٢) الكامل (٥٥٩) حكاه كأنه ارتضاه ، ثم عزاه للبخاري .

(٣) الميزان (١/٦٢٢) .

وقد روی متن عن ابن مسعود من قوله رضي الله عنه يشبه المتن المروي عن زيد بن أرقم ولفظه "التمسوا ليلة القدر لتسع عشرة ، صبيحة يوم بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان" [الأفال : ٤١] أو إحدى وعشرين أو ثلات وعشرين" .

وهو ثابت عن ابن مسعود أخرجه : الحاكم في المستدرك (٢١، ٢٠/٣) وقال في الموضعين : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٥٢) ، الطبراني في الكبير (٩/٢٢١، ٣١٥) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٩٢) .

وقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر ، بلغ ذلك أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : "والذي لا إله إلا هو إنها لفيف رمضان (يحلف ما يستثنى) ، والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لأشاع طها" . أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٢) ، وغيره .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٥١) قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ، ليلة تسعة عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

وهذا مرسل محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

قال أبو زرعة الرازي : "محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم لم يدرك هو ولا أبوه - علي - علياً رضي الله عنه" (١) .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجھول .

(١) مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٨٦) .

-
- ٣ - الحديث يخالف الصحيح المعروف عن النبي ﷺ وصحابه .
 - ٤ - روى متن يشبه هذا موقعا على ابن مسعود .
 - ٥ - لم يعرف عن زيد هذا القول .

[٨٧] حديث ميمونة بنت سعد عن النبي ﷺ أنه سُئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان؟ قال : "قد أفطرا".

الحديث أخرجه : ابن ماجه في سنته (١٦٨٦) ، وأحمد في مسنده (٤٦٣/٦) ، والترمذى في العلل الكبير (١١٧) ، وابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٨) وابن أبي عاصم في الأحاديث الشانى (٢١٠/٦) ، والطبرانى في الكبير (٣٤/٢٥) ، والدارقطنى في السنن (١٨٣/٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤٠٨/٣٤) . كلهم من طريق إسرائيل بن يونس ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضئى عن ميمونة بنت سعد .

الحكم على الحديث :

قال الترمذى في (العلل الكبير ١١٧) : "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول ، وزيد بن جبير ثقة".

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا المتن وقع مخالفًا للأصول الثابتة من فعل رسول الله ﷺ^(١) ، وراويه الذي تفرد به مجهول لا يعرف^(٢) .

وقول البخاري "منكر لا أحدث به" ؛ ذلك لأنه عنده خطأً لأصل له في الواقع ، واستدل على هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة للمعروف .

القرائن المفتقة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣ - متن الحديث مخالف للأصول الصحيحة .

(١) ثبت تقبيله ﷺ وهو صائم لعائشة وأم سلمة في الصحيحين : البخاري (١٩٢٩، ١٩٢٨) ، ومسلم (١١٠٦، ١١٠٨) وثبت تقبيله لحفصة عند مسلم (١١٠٧) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٨٧٣٤) .

[٨٨] حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : "من نزل على قوم فلا يصومن طوعا إلا بإذنهم" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (الصوم ٦٩) ، وفي العلل الكبير (١٢٦) ، وابن عدى في الكامل (١٨٥) ، وابن حبان في المحرر (١٦٩/١) ، والقضاءى في مسند الشهاب (٣٠٨/١) .

كلهم من طريق أىوب بن واقد الكوفى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

وأىوب بن واقد كوفي نزل البصرة ، ضعفه أحمد ، وقال يحيى : "ليس بشقة" .

وقال البخارى : "منكر الحديث"^(١) .

وقال ابن عدى : "مقدار ما يرويه لا يتابع عليه"^(٢) .

وقال ابن حبان : "كان يروى المناكير عن المشاهير ، حتى يسبق للقلب أنه كان يتعمد لها ، لا يجوز الاحتجاج بروايتها"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر ، وأىوب بن واقد روى عنه محمد بن عقبة السدوسي"^(٤) .

وقال الترمذى : "هذا حديث منكر لأنعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

وقد روى موسى بن داود ، عن أبي بكر المدينى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحوا من هذا ، وهذا حديث ضعيف أيضا ؟

(١) ترجمته في التهذيب (٦٧٢) وفيها مانقل فيه من أقوال .

(٢) الكامل (١٨٥) .

(٣) المحرر لابن حبان (١٦٩/١) .

(٤) العلل الكبير (١٢٦) .

أبو بكر ضعيف عند أهل الحديث ، وأبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر ، وهو أوثق من هذا وأقدم^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن يعد أصلا في نهي من نزل على قوم عن أن يصوم طوعا إلا بعد إذنهم ، وهذا المعنى ليس له ما يدل عليه من نصوص الشريعة ، وهو مما تعم به البلوى ، ويتكرر كثيرا .

وراويه الذي تفرد به هو من علم حاله من شدة الضعف ، ويفرد به عن راو ثقة مكثرا . هذا مما يجعلنا نقطع أنه لا أصل له ، وأن روایته عن هشام بن عروة محض خطأ ، وفي القلب أن أیوب بن واقد يتعمد مثل هذا ، ورحم الله ابن حبان حيث قال : "كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق للقلب أنه كان يتعمد لها" .

والرواية التي أشار إليها الترمذى من حديث أبي بكر المدى أخرجها ابن ماجه في سنته (١٧٦٣) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به شديد الضعف .
- ٣- المتن أصل من الأصول .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثرا .
- ٥- الحديث لا يعرفه الثقات من تلاميذ الشيخ .
- ٦- الراوي المتفرد به توبع لكن من راو ضعيف آخر .
- ٧- هذه المسألة تعم بها البلوى .

(١) الجامع (الصوم) ٦٩ .

[٨٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : "لأبالي أعاني رجل على طهوري أو ركوعي" .

الحديث تفرد به (أبو حريرة) عبد الله بن الحسين السجستاني ، عن أبيفع ، عن ابن عمر .

أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٦٣/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٣٥) .

وأيفع (غير منسوب) يروي عن ابن عمر أحاديث قليلة .

قال ابن عدي : "وأيفع يعز حدثه عن ابن عمر ، وعن غيره" ، وذكر له حديثين عن ابن عمر ثم قال : "ولأعلم لأيفع عن ابن عمر غيرهما" ^(١) .

ومع قلة حدثه فلم يضبطه . قال عنه البخاري : "منكر الحديث" ^(٢) .

فحكم البخاري على الراوي ترتب على حكمه على حدثه .

الحكم على الحديث :

قال البخاري - رحمه الله - : "وعن أيفع (أو أبيفع) ، عن ابن عمر : لا أبالي أعاني رجل على طهوري أو ركوعي .

وهذا منكر ؛ لأن مجاهدا وعباية قالا : وضينا ابن عمر" ^(٣) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

قد أفصح البخاري - رحمه الله - عن سبب إنكاره الحديث هنا ، وذلك لأن هذا الحديث (مع أن راويه لا يحتاج به ؛ لقلة حدثه) قد وقع مخالفًا للمعروف من فعل ابن عمر .

(١) الكامل (٢٣٥) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٥/١) ، التهذيب (٦٣٦) .

(٣) التاريخ الكبير (٦٣/٢) .

فمعنى حديث أيفع أن الإعانة على الطهور والركوع سواء . وكما هو متقرر أن المرء إذا كان عاجزا عن الركوع فإنه يرکع حسب استطاعته ، ولايلزمه أن يستعين بأحد لركوعه ، فكذاك الطهور يتظاهر حسب طاقته - في رواية أيفع . وهذا مايخالف المعروف من حال ابن عمر فإنه كان يُعَان على طهوره ، بحيث يُصب عليه الماء وتغسل يده مثلا ، ورجله ، وهكذا ... فرواية أيفع وقعت مخالفة للمعروف من رواية الثقات عن ابن عمر ، فتقرر أنها لا أصل لها عن ابن عمر ، وأنها محض خطأ ظاهر .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به قليل الحديث جدا .
- ٣- الحديث يخالف المعروف من رواية الثقات .



٢٠١٤



٣٠١٠٢٠٠٠٣٨١٤



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٢٠٢٣/٦/٢

٢٠٢٣/٦/٢

الحديث المذكر عند تقاد الحديث

(دراسة نظرية وتطبيقية)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن نويف بن فاخ البنوي السلمي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد سعيد بن محمد حسن بخاري

(الجزء الثاني)

عام ١٤٢٤

مناكي

الأمام أبو منبرعة

الرازي

[٩٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٢٣٣٧) ، والترمذى في جامعه (٧٣٨) وابن ماجه في السنن (١٦٥١) ، والدارمى في المسند (١٧٤٠) ، والنسائى في الكبرى (٢٩١١) ، وعبد الرزاق فى مصنفه (٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة فى المصنف (٢١/٣) ، والبىهقى فى الكبرى (٢٠٩/٤) ، وابن عدى فى الكامل (٢٨١) .

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
تفرد به العلاء فلا يروى عن غيره .

قال أبو داود - رحمه الله - : "لم يجيء به غير العلاء عن أبيه" ^(١) .

وقال الترمذى - رحمه الله - : "لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ" ^(٢) .

وقال النسائى - رحمه الله - : "لانعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن" ^(٣) .

قلت : فالحديث فرد مطلق ، وهو أصل في النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان ، وليس في أدلة الشرع ما يدل عليه ، بل صح من الأدلة ما يخالف ظاهر حديث العلاء هذا !!

لذلك أنكر جمع من المحدثين تفرد العلاء به ، حتى في حياته - رحمه الله - .
فقد جاء في بعض طرق الحديث - كما عند أبي داود ، وغيره - "أن عبد العزيز بن محمد قال : قدم عباد بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك" .

والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة من جهينة ، يكنى أباً شبل بخنب الإخراج له البخاري ، وأخرج له مسلم المشاهير من حديثه ، وبخنب أفراده .

(١)،(٢)،(٣) عقب إخراجهم الحديث .

قال الخليلي : "مديني مختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديثه عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان ، وقد أخرج له مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه ، دون هذا والشواذ". أ.ه^(١)

وسئل الإمام أحمد عن العلاء؟ فقال : "ثقة"^(٢).

وقال الدوري عن ابن معين : "العلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بحجة ، وهو وسهيل قريب من السواء"^(٣).

وقال ابن أبي خيثمة عنه : "العلاء بن عبد الرحمن ليس بذلك ، لم يزل الناس يتقولون حديثه"^(٤).

وقال أبو زرعة : "ليس هو بأقوى ما يكون"^(٥).

وقال أبو حاتم : "صالح روى عنه الثقات ، وإنما أنكر من حديثه أشياء"^(٦).

وقال أبو داود : "سهيل أعلى عندنا من العلاء ، أنكروا على العلاء صيام شعبان"^(٧).

وقال الترمذى : "هو ثقة عند أهل الحديث"^(٨).

فبمجموع كلام من تقدم من أئمة الحديث يتبين أن العلاء بن عبد الرحمن ليس على قدر من تمام الضبط كاف لاحتمال أفراده وغرائبه ؛ لذلك اختار الذهبي في كاشفه وصف أبي حاتم له بأنه صالح ، ولشخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله "صدوق ر بما وهم".

هذا عن بحمل حال العلاء ، أما الحكم على هذا الحديث بالتفصيل ، فإليك بيانه ، مع ذكر اختلاف النقاد حوله ، وتوجيهه تلك الأقوال .

(١) الإرشاد (الم منتخب ص ٢١٨) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣١٧١) .

(٣)،(٤)،(٥)،(٦) الجرح والتعديل (٣٥٧/٦) .

(٧)،(٨) تهذيب التهذيب (٥٤٣٧) .

الحكم على الحديث :

قال البرذعي - رحمه الله - : "وشهدت أبا زرعة رحمه الله ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن (إذا اتصف شعبان) ، وزعم أنه منكر"^(١) .
 وقال المروذى : "ذكرت له (يعني لأبي عبد الله) حديث زهير بن محمد ، عن العلاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان نصف شعبان فلا صوم ، فأنكره وقال : سألت ابن مهدي عنه ، فلم يحدثني به وكان يتوقف ، ثم قال أبو عبد الله : هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ"^(٢) . أ.هـ
 والحديث قال الترمذى عقبه : "حسن صحيح" ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

قال ابن رجب رحمه الله : "اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم : الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، والطحاوى ، وابن عبد البر .

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر . منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم .
 وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حدثاً أنكر منه ، ورده بحديث : لاتقدمو رمضان بصوم يوم أو يومين . فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين .
 وقال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه ؛ يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان ، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين ، فصار الحديث حينئذ شاداً مخالفًا للأحاديث الصحيحة"^(٣) .

توجيه أقوال النقاد :

من أنكر الحديث من النقاد ؛ أنكره لأن متنه وقع مخالفًا لآتون صحيحة متقررة بجواز صيام النصف الآخر من شعبان ، فلما نظروا في إسناده فإذا العلاء بن عبد الرحمن يتفرد به عن أبي هريرة .

(١) سؤالاته لأبي زرعة (ص ٣٨٨) .

(٢) سؤالاته لأحمد (٢٧٨) .

(٣) لطائف المعارف (١/٢٢٣) .

وأبو هريرة روى الثقات عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يتقى من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" . أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

ومنطق الحديث أن تقدم رمضان بيوم أو يومين منهي عنه إلا إذا كان سبب ، ويفهم منه جواز تقدم رمضان لأكثر من يومين لغير سبب ، هذا ما يخالف ظاهر حديث العلاء بن عبد الرحمن .

ويخالفه أيضاً حديث عائشة ، وأم سلمة "أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان" ^(١) .

ويخالف حديث عائشة : "كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، ومارأيت رسول الله ﷺ استكملاً صيام شهر إلا رمضان ، ومارأيته أكثر صياماً منه في شعبان" (٢) .

فحديث العلاء بن عبد الرحمن اجتمعت فيه قرائن أكدت عند معلى الحديث من النقاد خطأه فيه ، والقرائن هي :

أنه رفع حديثاً للنبي ﷺ وقع مخالفًا للمعروف بالأسانيد الثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام ، بل تفرد به عن صحابي يروي الثقات عنه حديثاً يخالف حديثه ، ثم هو فليس بتام الضبط ، بل مشتمل على نوع ضعف ، مما يجعل تفرده (والحالة هذه) غير مقبول .

(١) أخرجه : النسائي في المختبى (٢٣٥٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٢) ، وابن حبان في الصحيح (٤٠٤) ، والحاكم في المستدرك (٤٣٤) .

وآخر حديث أم سلمة : النسائي في الجبتي (٢١٧٥) ، والترمذي (٣/١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قوله ، حيث قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، وقد دل هذا الحديث أنها الكراهة على من يتعمد الصيام لحال رمضان". أ.ه.^(١)

فالحديث عنده رحمة الله لا يخالف الأحاديث الأخرى الثابتة عن رسول الله ﷺ ، بل جعل الحديث موافقاً لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - .

ومثل فهم الترمذى كان فهم أبي داود - رحمهما الله - حيث قال في سنته : "وكان عبد الرحمن لا يحدث به . قلت لأحمد لم؟ قال : لأنه كان عنده أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان . وقال : عن النبي ﷺ خلافه .

قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه". أ.ه.^(٢)

فمن صحح الحديث من الأئمة حمل معناه هذا الحمل ، وتأولوه على هذا المعنى ، فقرائن الرواية التي قبلوها هي :

حديث رواه رجل من الثقات متفرداً به عن رسول الله ﷺ ، يوافق مثبت عنه عليه السلام ، فروجع الراوي في روایته فأكَدَ أنه سمعه من شيخه مما يؤكِّد ضبطه له .

وعليه فاختلاف النقاد رحمة الله في حكمهم على الحديث راجع إلى اختلافهم في تحديد القرائن التي احتفت بالرواية ، بينما هم متفقون على قواعد التصحيف والإعلال ؛ لأنها قواعد فطرية ، لكل من وهب حسناً في النقد . والله أعلم .

(١) الجامع (٧٣٨) .

(٢) السنن (٢٣٣٧) .

[٩١] حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال : "الربا نيف وسبعون بابا ، أهون باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام ، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية ، وأشد الربا — أو أربى الربا أو أخبث الربا — انتهاك عرض المسلم أو انتهاك حرمةه" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن رافع النيسابوري ، عن إبراهيم بن عمر الصناعي ، عن النعمان يعني ابن الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (فذكره؟)"
قال أبو زرعة : هذا حديث منكر^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

لم أجد من أخرج المتن بهذه الطريقة حسب المراجع التي بين يدي .

وترجمة رجال إسناده كما يلي :

محمد بن رافع النيسابوري : قال ابن أبي حاتم : "روى عنه أبو زرعة". وقال (ابن أبي حاتم) : "سألت أبا زرعة عنه فقال : شيخ صدوق قدم علينا ، وأقام عندنا أيام ، وكان رحل مع الإمام أحمد رحمة الله"^(٢) .

وإبراهيم بن عمر بن كيسان الصناعي : قال ابن أبي حاتم : "ذكره أبي ، عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : إبراهيم بن عمر بن كيسان يماني ثقة"^(٣) .

والنعمان بن الزبير : هو ختن هشام بن يوسف ، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : "كان هشام بن يوسف يثني عليه"^(٤) .

(١) العلل (٣٩١/١) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٤/٧) .

(٣) الجرح والتعديل (١١٤/٢) .

(٤) تعليل المنفعة (٣٠٩/٢) .

وطاوس بن كيسان - أبو عبد الرحمن الحميري - إمام مشهور .
وهذا إسناد يسلك مسالك القبول ، فما وجه إنكاره؟!
بعد تخريج الحديث تبين أنه يروى من طرق عن عكرمة عن ابن عباس ،
ولايثبت منها شئ ؟ لأن مدارها على رواة متزوكين ، أو هي طرق موهومة لأصل
لها ، ومنها :

طريق تفرد به سعيد بن رحمة المصيصي ، عن محمد بن حمير ، عن إبراهيم
بن أبي عبلة ، عن عكرمة .

آخر جه من هذه الطريق : الطبراني في الصغير (١٤٧/١) ، وفي مسند
الشاميين (٦١/١) ، وابن حبان في المجموعين (٣٢٨/١) ، وأبو نعيم في الخلية
(١٤٨/٥) .

قال أبو نعيم : "غريب من حديث إبراهيم ، تفرد به محمد بن حمير" .
وقال الطبراني : "تفرد به سعيد بن رحمة" .

وقال ابن حبان عن سعيد بن رحمة : "يروي عن محمد بن حمير مالا يتابع عليه
وروى عنه أهل الشام ، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات" .

وطرق يُروى عن (حنش) الحسين بن علي الرّاحبي - أبو علي - وهو
متزوك^(١) .

وطرق يُروى عن حمزة النصيبي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ،
وحمزة متزوك متهم بالوضع^(٢) .

هذا بالنسبة لحديث عبد الله بن عباس . أما أحاديث الباب فلا يصح منها
شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ .

قال ابن الجوزي وقد أخرج المتن في (موضوعاته) من حديث ابن عباس ،
 وأنس وابن حنظلة وعائشة : "ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح"^(٣) .

(١) أخرج حديث حنش الطبراني في الكبير (١١/٢١٤) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١) .

(٢) أخرج طريق حمزة النصيبي الطبراني في الكبير (١١/١١٤) ، وهناك طريق ثالث عن حصيف
عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٦٣) .

(٣) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات (٣/٢٤) .

وروى أيضا من حديث ابن مسعود موقوفا : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤/٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٩/٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٧/٢) ، والبيهقي في الشعب (٣٩٤/٣) . ولا يصح عن ابن مسعود . قال البيهقي عقب إخراجه : "هذا إسناد صحيح ، والمتن منكر بهذا الإسناد ، ولا أعلم إلا وهما وكأنه دخل لبعض الروايات إسناد في إسناد" .

والصواب الذي تقرر لدى بعد تخريجي للحديث ، ووقوفي على أقوال أئمة يتعلون في هذا الشأن وتصعب مخالفتهم أن هذا المتن لا يصح مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، ولا موقوفا على أحد من أصحابه ، إنما هو ثابت من قول كعب الأحبار ، ولاشك أنه - رحمه الله - قد جاء به من كتببني إسرائيل .

قال العقيلي - رحمه الله - وقد أخرج حديث كعب الأحبار من طريق ابن جريج (بعد طرق للحديث أعلاها) : "حديث ابن جريج أولى" ^(١) .

وقال الدارقطني - رحمه الله - وكان أخرج حديث عبد الله بن حنظلة عن رسول الله ﷺ (مرسلا مرفوعا) ثم اتبعه بإخراج حديث عبد الله بن حنظلة عن كعب الأحبار : "هذا أصح من المرفوع" ^(٢) .

وقال ابن الجوزي - بعد أن ذكر أحاديث مرفوعة إلى رسول الله ﷺ وبين عللها - : " وإنما هذا يروى عن كعب " ثم ذكر قول الدارقطني السابق ^(٣) .

بذلك يظهر أن سبب إنكار أبي زرعة لحديث طاوس عن ابن عباس هو تفرد راو صدوق متأخر الطبقة (أتباع أتباع التابعين) برواية متن من طريق مشهور لا يعرف منه ، ولا يعرف المتن مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، بل هو معروف من كلام كعب الأحبار : وهو تابعي من المخضرمين ، فلابد أن يكون وقع له خطأ ما أدرك هذا الخطأ بتفرده بما لا يحتمل حاله قبوله . والله أعلم .

(١) الضعفاء الكبير (٢٥٧/٢) .

(٢) السنن (١٦/٣) .

(٣) الموضوعات (٢٦/٣) .

وقد وصف ابن الجوزي الحديث بأنه مشتمل على نكارة في متنه ، وأن هذه النكارة تؤكد ضعف رفعه إلى رسول الله ﷺ ، حيث قال : "واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن العاصي إنما تعلم مقاديرها بتأثيراتها ، والزنا يفسد الأنساب ، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه ، ويعثر في القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا يتعدي ارتكاب نهي فلا وجه لصحة هذا" ^(١) .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث روی من أوجه كثيرة كلها لاتصح (أي مرفوعة) .
- ٣- الحديث صحيح من قول بعض التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٥- الراوي المتفرد بالحديث تفرد برفعه .
- ٦- الراوي تفرد بروايته من طريق مشهور .
- ٧- الحديث لا يعرف من هذا الطريق .
- ٨- الراوي المتفرد به متاخر الطبقة (الآخذين عن أتباع أتباع التابعين) .
- ٩- متن الحديث مشتمل على نكارة .

(١) الم الموضوعات (٣/٢٦).

[٩٢] حديث يروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى" .
 يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .
 أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٥/١) ، وبقيُّ بن مَحْلَد في ماروي في الحوض والكوثر (٨٣/٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٤/٩) .
 وعبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم المدنى أخرج له مسلم والأربعة ، و كان ملازمًا لمالك يروى عنه مسائل الفقه والرأي ، وروى عنه أحاديث لكن اهتمامه كان بالمسائل الفقهية أكثر من الأحاديث المسندة .
 قال أحمد بن حنبل : "عبد الله بن نافع الصائغ لم يكن يحسن الحديث ، كان صاحب رأي مالك" ^(١) .
 وقال البخاري : "يعرف حفظه وينكر ، وكتابه أصح" ^(٢) .
 وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ لين ، تعرف حفظه وتذكر وكتابه أصح" ^(٣) .
 وقال أبو زرعة : "لابأس به" ^(٤) .
 وقال أيضًا : "هو عندي منكر الحديث" ^(٥) ، وهذا يعني أن منكر الحديث عنده لا يليغ به حد ترك حديثه .
 وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : "ثقة" ^(٦) .
 وقال ابن حبان : "كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه أخطأ" ^(٧) .
 وقال الدارقطني : "يعتبر بمحدثه" ^(٨) .
 ولخص حاله ابن حجر بقوله : كان ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين .

(١) سؤالات أبي داود (٢١١) ، وذكر نحوها في الجرح (١٨٤/٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٢١٣/٥) .

(٣)،(٤)،(٦) الجرح والتعديل (١٨٤/٥) .

(٥) سؤالات البرذعي (ص ٣٧٥) .

(٧)،(٨) التهذيب

الحكم على الحديث :

قال البرذعي رحمه الله : "قال أبو زرعة : ابن نافع عندي منكر الحديث حديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما بين بيتي ومنبري وأحاديث غيرها مناكير وله عند أهل المدينة قدر في الفقه"^(١).

أما سبب حكم أبي زرعة عليه بالنکارة ، فإن أولى ما فسر به قوله هو قوله . ولقد رأيته تكلم على الحديث نفسه ، وبين سبب نکارته في كتاب (العلل لابن أبي حاتم) ، وهذا نص مقاله :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : هكذا كان يقول عبد الله بن نافع ، وإنما هو مالك عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد ، أو عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ" ^(٢) .

فظاهر من قول أبي زرعة أن الحديث لا يعرف من روایة مالك عن نافع كما يرويه عنه عبد الله بن نافع الصائغ ، بل الصواب أن الحديث يرويه مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد أو أبي هريرة ؛ كما رواه الثقات عن مالك . وإنما أنكره أبو زرعة ؛ لأنه خطأ عن نافع ، لا أصل له عنه ، ولا عن ابن عمر .

ولو كان الحديث عند مالك عن نافع ؛ لاشتهر عنه من هذه الطريق ؛ لأنه من أصح الأسانيد ، ولأنه جادة معروفة لأهل المدينة .

وفي روایة الثقات الحديث على غير الجادة دليل على حفظهم له ، كما أن ركوب عبد الله بن نافع الجادة دليل على وهمه فيه .

وقد روى الحديث رجل يدعى أحمد بن يحيى بن المنذر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأحمد بن يحيى بن المنذر ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : "روى عن مالك بن أنس حديثاً منكراً"^(٣) .

(١) سؤالات البرذعي (ص ٣٧٥) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٩٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٨) ، وستأتي دراسته .

وبهذا يكون الحديث لاصل له عن ابن عمر - رضي الله عنه - .
 والحديث صح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ولفظه "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي"^(١) .
 وصح أيضاً من حديث عبد الله بن زيد المازني ، ولفظه نحو لفظ حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه "منبري على حوضي"^(٢) .

الفرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوي خالف الثقات في روايته .
- ٦- المخالفة كانت في إسناد الحديث .
- ٧- الراوي رواه على الجاده .
- ٨- الثقات يروونه على غير الجاده .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٨، ١١٣٩، ١٧٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩١) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٣٧)، ومسلم (١٣٩٠) .

[٩٣] حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة".
الحديث يرويه أحمد بن يحيى بن المنذر ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر.

ورواه الأكثر الأحفظ عن مالك ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري^(١).

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - في ترجمته في الجرح والتعديل - : "روى عن مالك بن أنس حديثاً منكراً"^(٢).

وأحمد بن يحيى بن المنذر هذا قال عنه الدارقطني : "صدوق"^(٣).

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

النکارة هي روایة الحديث عن نافع عن ابن عمر ، بينما الصواب أنه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة .

وهذا الخطأ أدرك بالمخالفة للثقات ويعجموع قرائنه منها :

- ركوب أحمد بن يحيى الجاده ، وتنابع الثقات على روایته على غير الجاده.

- خفة ضبط أحمد بن يحيى إذا ما قورن بمن خالفه من الثقات .

- أن الإسناد الذي روى منه أحمد بن يحيى بن المنذر الحديث من أصح الأسانيد مما يقلل فرصة انفراده بروايته منه .

وهذا المتن صحيح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد المازني ، أخرجه من حديثهما البخاري ومسلم^(٤).

(١) الحديث سبق تخریجه بتوسيع في حديث رقم (٩١) وهو الحديث السابق .

(٢) الجرح والتعديل (٢/٨١).

(٣) الميزان (١/٦٣).

(٤) البخاري (١١٣٧-١١٣٩) ، ومسلم (١٣٩٠، ١٣٩١).

[٩٤] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : "كان إذا تعارض من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار".

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٤/٤٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/٣٤٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٥٤٠) ، والطبراني في الدعاء (ص ٢٤٤ طبعة عطا) ، وابن أبي حاتم في العلل (١/٧٤) ، وتمام الرازي في فوائد (٢٧٦/٢) والسهمي في تاريخ جرجان (١٤٣/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٨/٣٢) .

كلهم من طريق يوسف بن عدي ، عن عثام بن علي ، عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة .

وجاء اللفظ عند الأكثـر "كان إذا تصور" بدل "تعار" والمعنى واحد .

ويوسـف بن عـدي ثـقة أخـرـجـ له البـخارـي والنـسـائـي .

وعـثـامـ بنـ عـلـيـ صـدـوقـ ، وـوـثـقـهـ بـعـضـ النـقـادـ ، أخـرـجـ لهـ البـخارـيـ وـأـصـحـابـ السـنـنـ .

وبـقـيـةـ الإـسـنـادـ أـئـمـةـ ثـقـاتـ .

وهـذاـ إـسـنـادـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ حـدـيـثـيـ إـلاـ حـكـمـ بـصـحـتـهـ ؛ـ لـذـكـ صـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـقـالـ الـحـاـكـمـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ إـخـرـاجـهـ :ـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ .

قلـتـ :ـ سـبـقـ أـنـ عـثـامـ وـيـوـسـفـ لـمـ يـخـرـجـ لـهـمـاـ مـسـلـمـ ؛ـ وـبـذـلـكـ يـعـلـمـ وـهـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ قـوـلـهـ "عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ"ـ ،ـ وـالـصـوـابـ أـنـ ظـاهـرـهـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ .

ولـكـنـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـعـلـلـ -ـ وـهـيـ أـخـفـىـ أـنـوـاعـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ -ـ تـتـطـرـقـ إـلـىـ الـأـسـانـيدـ الـتـيـ ظـاهـرـهـاـ الصـحـةـ .

فـهـلـ سـلـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ الـعـلـةـ؟

لـنـتـرـكـ المـقـامـ لـأـبـيـ زـرـعـةـ وـأـبـيـ حـاتـمـ الـراـزـيـنـ لـيـحـيـبـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ .

قال ابن أبي حاتم في العلل : "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي عن [عثام]^(١) عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال إذا تعار من الليل قال لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار".

قال : هذا خطأ! إنما هو هشام بن عمروة عن أبيه أنه كان يقول هذا . رواه جرير هكذا .

وقال أبو زرعة : حدثنا يوسف بن عدي هذا الحديث وهو منكر^(٢) . أ.ه
قلت : وبقول هذين العلمين من أئمة النقد وصيارة الحديث يتبيّن أن الحديث معل ، وأن ابن حبان والحاكم لم يصيّبا في تصحيح الحديث — رحم الله الجميع - .

وعلة هذا الحديث تكمن في مخالفة عثام بن علي لجرير بن عبد الحميد ، وجرير أوثق منه وأجل وأكثر حديثا!

فسبب النكارة هي خطأ عثام في رفع الحديث إلى النبي ﷺ وليس معروفا عنه بل هو من قول أحد التابعين كما مر ، وهذا الخطأ يفحش في باب الرواية^(٣) .

وقد ثبت في صحيح البخاري رحمة الله من حديث عبادة بن الصامت قال:
قال رسول الله ﷺ : "من تعارض من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، الحمد لله ، وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توّضاً وصلى قبلت صلاته" .

(١) تصحّف في المطبوع (٧٤/١) إلى غنام وهو خطأ والتوصيب من المخطوط ، ومصادر تخرّيج الحديث وكتب التراجم .

(٢) العلل (٧٤/١) ، (٢/٢) (١٨٦/٦٥) .

(٣) ونلحظ أن أبي زرعة أطلق النكارة على (صورة) مخالفة المقبول لمن هو أولى منه .

الفرائض المعنفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣ - الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي المتفرد به خالف من هو أولى منه .
- ٥ - هذه المخالفة كانت في رفع الحديث ، ووقفه .

[٩٥] حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا غابت الشمس فكروا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء ، فإنها ساعة تنتشر فيها الشياطين" .

الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٣٩/٢) من طريق حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - .

ولم أجده من أخرجه بهذا الإسناد غير ابن أبي حاتم !
وليث بن أبي سليم القرشي الكوفي كان صدوقاً أول أمره ، ثم عرض له اختلاط آخر حياته فنقص ثبته شيئاً ، وأهل الحديث ربما قبلوا حديثه في وقت ! وربما ظهرت لهم قرائن تؤكد خفة ضبطه في حديث آخر ! على ضوء علمهم بالروايات ورواتها ، وقرائن أحوال كليهما .

قال عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلَ : "مُضطربُ الْحَدِيثِ وَلَكُنْ حَدِيثُ النَّاسِ عَنْهُ" ^(١) .
وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان : "لَيْثٌ لَا يُشْتَغِلُ بِهِ ، هُوَ مُضطربُ الْحَدِيثِ" ^(٢) .

وقال أبو زرعة : "لَيْثٌ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ لِيْنُ الْحَدِيثُ ، لَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَةُ إِذْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ" ^(٣) .

أقول فالظاهر والله أعلم أن مقصودهم إنزاله من أعلى درجات الضبط إلى أدناها ، ولعل مراد أبي زرعة بقوله "لاتقوم بهم الحجة" أي لا تقوم به قيامها بكبار الحفاظ ، وعامة الثقات الذين يحتاجون إليهم في أغلب الأحيان .

ذلك لأن البخاري قال عنه : "صَدُوقٌ يَهُمْ" ^(٤) .

وذكره مسلم في الطبقة الثانية التي قال في رواتها : "فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم" ^(٥) .

(١)،(٢)،(٣) الجرح والتعديل (١٧٧/٧) ، تهذيب التهذيب (٥٨٨١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٥٨٨١) .

(٥) ذكر ذلك في مقدمة صحيحه .

وقال الدارقطني للبرقاني لما سأله عنه : "يخرج حديثه" .
[والدارقطني إذا قال للبرقاني : يخرج حديثه ، فإنما يقصد (في الصحيح) ؛
لأن البرقاني كان يؤلف المستخرج]^(١) .
وقد صحق علماء الأثر حديث ليث عن مجاهد في تفسير المقام الحمود ،
وشنعوا على من أنكره ، مع أنه تفرد به^(٢) .
فملخص حال الرجل - إن شاء الله - أنه في أدنى درجات القبول .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي ، عن
حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس (رفعه) قال : إذا غابت
الشمس فكفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء ، فإنها ساعة تنتشر فيها
الشياطين" .
قال أبو زرعة : هذا حديث منكر^(٣) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكرة :

بعد تخريج الحديث والنظر في طرقه وشواهده تبين لي أن هذا المتن يرويه
جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، آخر جره من حديث البخاري ومسلم .
ورأيت : ابن جريج ، وحبيب المعلم ، وكثير بن شنطير قد رووه عن عطاء
بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فاتضحت لي علة الحديث .
ذلك أن ليث بن أبي سليم قد دخل له إسناد في إسناد ، حيث أبدل جابر
بعد الله بن عباس .

(١) مابين المعقوفتين استفادتها من الشيخ حاتم الشريف حفظه الله إضافة إلى بعض ما يتعلق ببيان
حال ليث .

(٢) انظر : السنة للخلال (٢٦٠-٢٠٩/١) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٣٣٩/٢) .

وهذا الخطأ وإن كان لا يؤثر في صحة المتن ، فإنه منكر من حديث عبد الله بن عباس (أي لا يعرف عنه) وهو خطأ ظاهر ناشئ عن خفة ضبط لغة واختلاطه. ثم وقفت على طريق أخرى تدل على تخليط ليث بن أبي سليم ، واضطرابه في هذا الحديث!

فقد أخرج الطبراني في الكبير (٧٦/١١) من طريق حفص بن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - يظنه رفعه - (فذكر المتن)! ولعل ليثا قلب الإسناد هنا فجعله عن مجاهد بدل عطاء والله أعلم بالصواب .

وسبق أنه صح من حديث جابر عند البخاري (٣١٠٦) مرفوعاً بلفظ : "إذا استجنه الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقايك واذكر اسم الله ، وحمر إنائك واذكر اسم الله ، ولو تعرض عليه شيئاً" ^(١) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق يهم .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد حالف أقرانه الثقات .
- ٦- المخالفية كانت في إبدال صحيبي بأخر .
- ٧- المتن صح من الطريق التي خالفها الراوي .
- ٨- الحديث لا يعرف عن ابن عباس .

(١) وأنخرج نحوه مسلم (٢٠١٣) .

[٩٦] حديث أنس - رضي الله عنه - قال : "سئل رسول الله ﷺ أي قبل الصائم؟ فقال : وما بأس بذلك ريحانة يشمها".
الحديث أخرجه : ابن عدي في الكامل (١٠٧٤) من طريق معتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن أبان وحميد ، عن أنس - رضي الله عنه .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن أبان وحميد ، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقبل وهو صائم فقال : هي ريحانة يشمها إذا شاء .
قال أبو زرعة : أما من حديث حميد فمنكر ، وأما أبان فقد روی عنه" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يرى أبو زرعة رحمه الله أن هذا الحديث هو من أحاديث أبان بن أبي عياش عن أنس، وأبان متزوك الحديث بلفظه، وكان لا يعتمد الكذب رحمه الله ولكنه ربما سمع الحديث من أنس ومن الحسن ومن شهر بن حوشب فيخلطها ولايميز بينها .
والحديث من الخطأ روایته عن حميد الطويل وهو خطأ فاحش لأنه ثقة وروایته عن أنس مقبولة في حيز الصحيح ، لذلك أنكره أبو زرعة الرازي رحمه الله.
والخطأ في هذا الحديث لعله من عبد الله بن بشر .
فقد قال فيه أبو زرعة والنمسائي : "لابأس به" ^(٢) .

وقال ابن حبان : "كان من يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات وينفرد بأشياء يشهد السمع لها أنها مقلوبة" ^(٣) .
وقال عثمان بن سعيد : "ليس بذلك" ^(٤) .
وأختلف قول يحيى بن معين فيه : فروي عنه توثيقه ، وروي تضعيفه ^(٥) .

(١) العلل (٢٦١/١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٣٣١٨) .

(٣) الجروحين لابن حبان (٣٢/٢) .

قلت : الظاهر أن الرجل له هنات في الرواية والله أعلم .
وعطف أبان على حميد دل على خطأ الرواية ؛ فإنه لا يعرف من حديث
حميد ، وقد كشف نفسه عن عورة روایته بذكره أبان بن أبي عياش .
فتلخص أنه لأصل له عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وأن منشأ هذه
الرواية من أبان بن أبي عياش ، ولكن المنكر هو رواية الحديث عن حميد ، فذكره
في إسناده خطأ محض .

وقد وهم في هذا الحديث راو آخر ، فرواه عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه
عن أنس - رضي الله عنه - . وهذا خطأ ظاهر سببه ركوب الجاده ؛ فإن المعروف
أن معتمر بن سليمان يرويه عن عبد الله بن بشر ، عن أبان ، عن أنس .
والراوي الذي وهم هنا هو محمد بن عبد الله الأرزي ، وهو لابس به من
شيخ مسلم . وقد تفرد به بهذا الإسناد .

قال الطبراني : "لم يروه عن سليمان إلا ابنه المعتمر تفرد به محمد بن عبد
الله الأرزي"^(١) .

وسرقه يحيى بن عقبة بن أبي العizar ؛ فرواه عن محمد بن جحادة عن أنس
آخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١٢/١٤) ، والذهبي في السير (١٧٥/٦) .
ويحيى بن عقبة قال عنه يحيى بن معين : "كذاب خبيث عدو الله"^(٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق يخاطئ .
- ٣ - الراوي قرن راوياً متزوكاً بآخر ثقة في روایته .
- ٤ - الحديث يشبه أن يكون من رواية المتزوك .
- ٥ - الحديث لا يعرف عن الراوي الثقة .

(١) المعجم الأوسط (٢٧٢/٥) ، وأخرجه في الصغير (٣٧٦/١) ومن طريقه الضياء المقدسي في المختار (٣١٢/٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٧٩/٩) ، ووصفه أبو حاتم الرازبي بأنه يفتuel الحديث .

[٩٧] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا قُرب إلى أحدكم الملوى ؛ فليأكل منها ولا يردها".
 الحديث أخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (١٤/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٨٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٥٥/٣) ، وابن حبان في المجموعين (٢٠٥/٢) ، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطراfeه ٣٠٦/٥).
 من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وهذه الطرق هي :

- طريق فضالة بن حصين عن محمد بن عمرو بن علقمة ، وهذه الطريقة هي التي عرف الحديث منها وهو حديث فضالة يعرف به . قال الدارقطني - رحمه الله - "تفرد به فضالة بن حصين عنه" ^(١) .

وفضالة بن حصين لم يخرج له أصحاب الكتب الستة ، وهو شديد الضعف .
 قال أبو حاتم الرazi والبخاري عنه : "مضطرب الحديث" ^(٢) .

وقال ابن حبان في المجموعين : "يروي عن محمد بن عمرو الذي لم يتابع عليه وعن غيره من الثقات ماليس من أحاديثهم" ^(٣) .

وقال العقيلي : "وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد لين أيضا" ^(٤) .

- طريق بحر السقا ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، وبحر السقا هو جد عمرو بن علي الفلاس ، وبحر لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه ، وهو متزوك الحديث ، عند عامة النقاد ^(٥) .

(١) أطراfe الغرائب والأفراد (٣٠٦/٥).

(٢) لسان الميزان (٦٦١٧).

(٣) المجموعين (٢٠٥/٢).

(٤) الضعفاء الكبير (٤٥٥/٣).

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٧٩).

قال ابن عدي - بعد إيراد الحديث في ترجمته - : "ولبحر السقا غير ماذكرت من الحديث وكل روایاته مضطربة ، ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها ، والضعف في حديثه بين" ^(١) .

- طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة .

قال ابن أبي حاتم : "وسئل أبو زرعة عن حديث كان رواه قدما ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا قرب إلى أحدكم الحلوى فليأكل منها ولا يردّها" ، فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به ، وقال : هذا حديث منكر" ^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

بينما أهل الحديث يرون هذا المتن من طريق فضالة بن حصين ، ويعرفونه به ويقطعون بضعفه ؛ لأنه لم يروه من تلاميذ محمد بن عمرو بن علقمة أحد إلا هو ، إذ طلع عليهم عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي بروايته عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن محمد بن عمرو بن علقمة!! متفردا به دون سائر تلاميذ ابن أبي فديك!!!

فقطعوا بأنه خطأ محض لاشك في ذلك ؛ لأن الحديث لو كان عند ابن أبي فديك لروي عنه ، ولكنه كان معروفا بفضالة بن حصين - رحم الله الجميع - .
ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك صدوق لابأس به ، أخرج له الجماعة ، وروى عنه الشافعي وأحمد والحميدي وقتيبة ، وأحمد بن صالح المصري - ابن الطبرى - ، ودحيم ، وعبد بن حميد ، وغيرهم من ثقات المحدثين ^(٣) .

(١) الكامل لابن عدي (٢٨٧) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٤/٢) .

(٣) له ترجمة في التهذيب برقم (٥٩٤٠) .

أما عبد الرحمن بن عبد الملك^(١) ، فليس بتام الضبط ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : "ربما خالف" .

وقال أبو أحمد الحاكم : "ليس بالمتين عندهم" .

وقال أبو بكر بن أبي داود : "ضعيف" .

وهذا الخطأ (رواية الحديث عن ابن أبي فديك عن محمد بن عمرو بن علقة) يتبيّن فحشه من ترك أبي زرعة التحدّث به ؛ لأنّ فيه تقوية شأن الحديث لروايته من طريق لا يأس برواتها . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
- ٢ - الحديث معروف برواية رجل ضعيف .
- ٣ - هذا الرجل الضعيف من طبقة شيوخ الراوي المفرد به .
- ٤ - الراوي المفرد به في أدنى درجات القبول .
- ٥ - الراوي المفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٦ - شيخ الراوي المفرد به صدوق مكثر .
- ٧ - المتن لا يصح عن النبي ﷺ .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٠٤٦) . وما ذكرت من أقوال في جرحه موجود في ترجمته .

[٩٨] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه".

الحديث أخرجه : الترمذى في جامعه (الدعوات : ١١) ، وعبد بن حميد في مسنده (المتخب ٣٩) ، والبزار في مسنده (٢٤٣/١) ، والطبرانى في الدعاء (ص ٨٧، ٨٨، ٨٨)، والحاكم في المستدرك (٥٣٦/١)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (ص ٤٢)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٨٨٥/٣).

كلهم من طريق حماد بن عيسى الجهنى ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده .

قال الترمذى : "هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس".

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو موسى محمد بن المثنى ، عن حماد بن عيسى الجهنى ، عن حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

قال أبو زرعة : هو حديث منكر ، أخاف أن لا يكون له أصل"^(١) .

وقال البزار - بعد إخراج الحديث - : "وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى ، وهو لين الحديث ، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث ، ولم نجد بدا من إخراجه إذ كان لا يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو من وجہ دونه" .

وقال ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية : لا يصح . ونقل عن ابن معين أنه قال عنه : "هو حديث منكر"^(٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٠٥/٢) .

(٢) العلل المتناهية (٨٤٠/٢) .

وقال الذهبي : " وما هو بالثابت ؛ لأنهم ضعفوا حمادا" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به حماد بن عيسى الجهي ، وهو ضعيف لا يحتمل حاله التفرد به من هذه الطريقة (التي هي من أصح الأسانيد) !
وأيضاً المتن أصل في استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، وليس للمرتضى إسناد يصح منه !

ولو كان هذا المتن محفوظاً عن سالم لكان معروفاً عند أهل الحديث .

وكلام أبي زرعة - رحمه الله - يبين أنه أنكره لتفرد راويه به ، وليس راويه من يحتمل تفرده بالأصول ؛ لذلك قال : " أخاف أن لا يكون له أصل " .
وهذا يفيدنا أنه - رحمه الله - أنكره للاحتمال الكبير جداً أن يكون خطأ لأصل له .

والراوي إذا لم يكن معروفاً بالحفظ والاتقان ، ثم تفرد بما يشبه هذا من الحديث ضعف الحديث بتفرد راويه به ، وضعف الراوي أيضاً به !
قال البزار فيما سبق نقله من كلامه آنفاً : "... وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث" .

ولهذا قال عنه أبو حاتم الرازي : " ضعيف الحديث" ^(٢) .

وقال أبو داود : " ضعيف روى أحاديث مناكير" ^(٣) .

وقال ابن حبان : " شيخ يروي عن ابن جريج ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة تخاليل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة ، لا يجوز الاحتجاج به" ^(٤) .

(١) تذكرة المحافظ بعد إخراجها الحديث .

(٢) الجرح والتعديل (١٤٥/٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٥٦٢) .

(٤) المحروجين (٢٥٣/١) .

وقد روي متن قريب من هذا عن ابن عباس — رضي الله عنه — من روایة محمد بن كعب عنه .

آخر جه : أبو داود في سننه (٧٨/٢) ، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب ٧١٥) ، وابن ماجه في سننه (١١٨١) ، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٠) ، والحاكم في المستدرك (٥٣٦/١) .

قال أبو داود : "روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا" ^(١) .

وقال ابن الجوزي : "وقال أحمد بن حنبل : لا يعرف هذا أنه كان يسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن" ^(٢) ..

وروي عن الزهرى مرسلًا ^(٣) ، ولا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ من فعله أو قوله ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوى المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوى المتفرد به قليل الحديث .
- ٤- الراوى تفرد به بإسناد وصف بأنه من أصح الأسانيد .
- ٥- المتن أصل في استحباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .
- ٦- المتن روي من وجه آخر ، ولا يصح أيضا .
- ٧- المتن معروف من فعل بعض التابعين .

(١) عقب إخراجه الحديث ، وقال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح (٨٤٠/٢) .

(٢) العلل المتناهية (٢/٨٤٠) .

(٣) آخر جه عبد الرزاق عن معمر عنه . المصنف (٢٤٧/٢) .

[٩٩] حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إن كان في أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام ، أو شربة عسل ، أو حبات سوداء ، أو لذعة من نار توافق داء ، وما أحب أن أكتوي" .

الحديث أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٠) ، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/٣٧٣) ، وهو في علل ابن أبي حاتم (٢/٣٢٦) .

كلهم من طريق أبي سعيد محمد بن أسعد ، عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأبو سعيد محمد بن أسعد المصيصي كوفي الأصل^(١) .
قال عنه أبو زرعة الرازي : "منكر الحديث" .

وقال العقيلي - في ترجمته في الضعفاء الكبير - : "منكر الحديث" .
وذكره ابن حبان في الثقات .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو سعيد محمد بن أسعد عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة حجام ، أو شربة عسل ، أو حبات سوداء ، أو لذعة من نار توافق داء وما أحب أن أكتوي .
قال أبو زرعة : هذا حديث منكر"^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تحرير طرق الحديث ، وأحاديث الباب ، والنظر في أحوال رواتها ، وألفاظ متونها تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ ، ولكن من غير طريق ابن عمر .

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٥٩٣٠) ، ومذكرة من أقوال فيها ، وليس فيها إلا مذكرة .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٢٦) .

ولم يروه من طريق ابن عمر معتبر من الرواية ، وليس للحديث أصل عنه ، ولا يعرف من حديث زهير بن معاوية ، وهو إمام مكثر ، روى عنه : يحيى القطان وابن مهدي ، والطیالسی ، وأبو غسان النهדי ، وأبو نعیم ، ويحیی بن یحیی النیسابوری ، وغيرهم . كلهم لا يروي هذا الحديث إلا محمد بن أسعد الذي وصف بأنه : منكر الحديث !!

فالحديث لأصل له من هذه الطريق ، وهو منكر الإسناد ، والذي رواه من هذا الطريق خطأ فاحشا في روايته منه !
لذلك أنكره أبو زرعة الرازبي رحمه الله تعالى .

وأخرج الحاكم أبو عبد الله في مستدركه (٤/٢٠٩) الحديث عن أسيد بن زيد الجمال عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وقال عقبه - عفا الله عنه - : "هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه"^(١) . أ.هـ

وقد تساهل في ذلك رحمه الله فأسيد بن زيد قال عنه ابن معين : "كذاب" .
وقال النسائي : "متروك" .

وقال أبو حاتم الرازبي : "كانوا يتكلمون فيه" .

وقال ابن حبان : "يروي عن الثقات المناكير ، ويسرق الحديث" .

وقال ابن عدي : "عامة ما يرويه لا يتابع عليه" .

فهذه المتابعة لاتعد شيئا عند أهل الحديث ، بل مثلها مما يضعف به الحديث .

قال العقيلي - رحمه الله - بعد إخراجه حديث محمد بن أسعد : "وهذا يروى

بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا"^(٢) .

(١) لم يخرج مسلم لأسيد بن زيد الجمال ، وإن أخرج له البخاري فمقررونا بغیره . انظر : المیزان

(٢) التهذیب (٥٥٣) ، وكل مasicق من أقوال النقاد في جرحه ففي هذین المرجعین.

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠/٤) .

قلت : أراد أن المتن يُروى من طرق صالحة ، وقصد بهذه الطرق :

- ١ - حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٩٣٥٩) ، ومسلم (٢٢٠٥) مرفوعاً ولفظه : "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجُومٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسْلٍ أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ تَوَافَقُ الدَّاءُ، وَمَا أَحَبُّ أَكْتُوِي".
- ٢ - حديث ابن عباس عند البخاري (٥٣٥٧) مرفوعاً ولفظه : "الشفاء في ثلاثة في : شرطة محجوم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمري عن الكي".

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المفرد به ضعيف .
- ٣ - شيخ الراوي المفرد به ثقة مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥ - الثقات يروونه من طرق أخرى .
- ٦ - ثقات تلاميذ شيخه لا يروى عنهم الحديث .
- ٧ - توبع لكن من راو متزوك .

[١٠٠] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "خرج رسول الله ﷺ عند الظهرة فوجد أبا بكر في المسجد فقال : ما أخر جك هذه الساعة؟ قال أخر جني الذي أخر جك . وجاء عمر بن الخطاب ، فقال : يا ابن الخطاب ما أخر جك؟ قال : أخر جني الذي أخر جكما يارسول الله . فقعد عمر وأقبل رسول الله ﷺ يحدثهما ، ثم قال : هل بما من قوة فتطلقان إلى هذا النخل ، فتصبيان طعاما وشرابا وظلا . قلنا : نعم . قال : مروا بنا إلى منزل ابن التيهان أبي الهيثم الأنباري . فتقدم رسول الله ﷺ بين أيدينا ، فاستأذن ثلاث مرات ، وأم الهيثم وراء الباب تسمع الكلام وتريد أن يزيدها رسول الله ﷺ . فلما أراد رسول الله ﷺ أن ينصرف ؛ خرجت أم الهيثم تسعى خلفهم ، فقالت : يارسول الله قد والله سمعت تسلیمك ولكنني أردت أن تزيدني من سلامك . فقال لها رسول الله ﷺ خيرا ، وقال أين أبو الهيثم مأراه؟! قالت : هو قريب ، ذهب يستعبد لنا الماء ، ادخلوا فإنه يأتي الساعة إن شاء الله ، فبسط لهم بساطا تحت شجرة ، ف جاء أبو الهيثم ، ففرح بهم وقرت عينه بهم ، وصعد على نخلة فصرم لهم عذقا ، وقال رسول الله ﷺ حسبك يا أبا الهيثم . قال : يارسول الله تأكلون من بُسره ورُطبه وتذنوبيه ، ثم أتاهم بماء فشربوا عليه ، فقال رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذي تُسألون عنه ، وقام أبو الهيثم ليذبح لهم شاة ، فقال له رسول الله ﷺ إياك والليلون . وقامت أم الهيثم تعجن لهم وتخبز ، ووضع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رؤوسهم للقائلة ، وقد أدرك طعامهم فوضع الطعام بين أيديهم وأكلوا وشبعوا وحمدوا الله عز وجل ، ورددت عليهم أم الهيثم بقية الأعذاق ، فأكلوا من رطبه ومن تذنوبيه . فسلم عليهم رسول الله ﷺ ودعا لهم" .

الحديث أخرجه : أبو يعلى في المسند (٢٥٠) وهذا لفظه ، والبزار في مسنده (٣١٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢٥٣/١٩) ، والحاكم في المستدرك (٢٨٦/٣) ، والضياء المقدسي في المختار (٢٩٠/١) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٠٣/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٠٨٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٦/٢) .

كلهم من طريق عبد الله بن عيسى الخراز ، عن يonus بن عبيد ، عن عكرمة (مولى ابن عباس) ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه .

وعبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف أخرج له الترمذى من بين أصحاب الكتب الستة^(١).

قال عنه أبو زرعة : "منكر الحديث".

وقال النسائي : "ليس بشقة".

وقال العقيلي : "لابتابع على أكثر حديثه".

وقال ابن عدي : "ليس هو من يحتاج بحديثه".

وقال الذهبي في الكاشف : "ضعفوه".

وقال ابن حجر : "ضعيف".

وعبد الله بن عيسى تفرد بهذا الحديث ، فلم يروه بهذا الإسناد أحد غيره ، والمتن يروى من طريق أخرى كما سيأتي .

قال البزار : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا رواه عن يونس إلا عبد الله بن عيسى"^(٢).

وقال ابن عدي : "وهذا الحديث لأعلم رواه عن يونس بهذا الإسناد غير عبد الله بن عيسى"^(٣).

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : "سألت أبا زرعة عن ..." [فذكر الحديث] ثم قال : "فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر بهذا الإسناد"^(٤).

وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وغيره في ترجمة عبد الله بن عيسى في الكامل : "وليس هو من يحتاج بحديثه"^(٥).

وقال العقيلي : "لابتابع على أكثر حديثه" ثم أورد الحديث في ترجمته^(٦).

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، الكاشف ، التقريب ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيها .

(٢) مسنن البزار (٣١٥/١).

(٣)، (٥) الكامل لابن عدي (١٠٨٦) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٠٣/٢) .

(٦) ضعفاء العقيلي (٢٨٦/٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخریج الحديث والنظر في أحوال رواته وکلام النقاد حوله ، تبين أن هذا المتن يروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، يرويه يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه وهو مخرج في صحيح مسلم برقم (٢٠٣٨) ، قال العقيلي بعد أن أورد حديث عبد الله بن عيسى : " وقد روي في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الإسناد" .

قلت : كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
في بينما أهل الحديث يتداولونه من هذه الطريق إذا بعد الله بن عيسى وهو ضعيف من صغار أتباع التابعين ينفرد بطريق آخر لـ هذا المتن لا يعرف المتن منها ! ، ولو كان يرويه عكرمة عن ابن عباس لوجد الكثير من ثقات المحدثين الذين يحتفون بروايته من هذه الطريق ، ولكن لما كان المتن لأصل له من هذه الطريق ولم يحدث به قطعا عكرمة عن ابن عباس . لم يوجد إلا عند عبد الله بن عيسى .

ولايکن أن نجعل طريق أبي هريرة شاهدا يقوى طريق عمر بن الخطاب لأن القرائن أثبتت أن هذا الطريق (أي طريق عمر) خطأ محض لأصل له عن عمر . لذلك أنكره الأئمة المهديون ، والله أعلم .

فعبد الله بن عيسى دخل له إسناد قطعا .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد بالحديث ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد بالحديث من صغار أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- المتن يعرف من طريق أخرى صحيحة .
- ٦- المتن لا يعرف من هذه الطريق التي تفرد بها هذا الضعيف .

[١٠١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان ، وقرى الضيف دخل الحنة".

الحاديـث أخـرـجـه : الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (١٢/١٣٦) ، وـابـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ (٥٣٢) ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ طـبـقـاتـ الـمـدـحـيـنـ بـأـصـبـهـانـ (٣٠٦/٣).

كلهم من طريق حبيب بن حبيب (أخو حمزة بن حبيب الزيات) عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حرث ، عن ابن عباس .

^(١) و حبيب بن حبيب قال عنه أبو زرعة : "واهي الحديث".

و سُئلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى فَقَالَ : " لَا أَعْرِفُه " ^(٢) .

وترجم له ابن عدي في الكامل وقال : "حدث بأحاديث لا يرويها غيره من الثقات" ^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسائل أبو زرعة عن حدیث رواه حبیب بن حبیب أخو حمزة بن حبیب ، عن أبي إسحاق ، عن العیزار بن حریث ، عن ابن عباس قال :

قال رسول الله ﷺ : "من افام الصلاة واتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة".

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، إنما هو عن ابن عباس موقوف^(٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أبي زرعة للحديث أنه خطأ صوابه الوقف ، وحبيب ضعيف خالف الثقات .

(١)، (٢) الجرح والتعديل (٣٠٩/٣).

الكامل لابن عدي (٥٣٢) (٣)

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٨٢/٢).

وقد أنكر هذا الحديث أيضا ابن عدي حيث قال عنه وقد ذكره مع حديث آخر : "وهذان الحديثان [اللذان]^(١) ذكرتهما لا يرويهما عن أبي إسحاق غيره ، وهما أنكرا مارأيت له من الرواية" .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي خالف الثقات .
- ٤ - المخالف في رفعه الحديث والثقات يقفونه^(٢) .

(١) في المطبوع (الذي) والتصويب ليناسب السياق .

(٢) هذا الحديث هو المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر في تزهه النظر على المنكر ، ولكن ذكر أن الذي أنكره أبو حاتم الرازبي ، الموجود في العلل لابنه أن الذي أنكره أبو ذرعة الرازبي ، ثم رجعت إلى مخطوط العلل لابن أبي حاتم فإذا هو مثل المطبوع سواء بسواء . والله أعلم .

[١٠٢] حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إن للوضوء شيطاناً يقال له الوَلْهَان فاتقوا وسوس الماء" .
الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٥٧ شاكر) ، وابن ماجه في السنن (٤٢١) ، وأحمد في المسند (١٣٦/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٦٣/١) ، وأبو داود الطیالسی في مسنده (٥٤٧) ، وابن عدي في الكامل (٦٠٩) ، والحاکم في المستدرک (١٦٢/١) ، والبیهقی في الکبری (١٩٧/١) ، والضیاء المقدسی في المختارة (٤/١٧) ، وابن الجوزی في العلل المتناهیة (٣٤٥/١) ، والمزی في تهذیب الکمال (١٦/٨) .

كلهم من طريق خارجة بن مصعب ، عن يونس بن عبید ، عن الحسن ، عن عُتی بن ضَمْرَة السَّعْدِی ، عن أبي بن كعب .

وخارجہ بن مصعب الخراسانی لم یخرج له إلا الترمذی وابن ماجه ، ضعفه الجماعة ، وبلغ به حد الترك بعضهم وهو بین الضعف ، لكن لم يكن يتعمد الكذب وكان يدلّس عن غیاث بن إبراهیم ، وغیاث قال عنه ابن معین : "كذاب" ^(١) .

وقد تفرد خارجة بن مصعب بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ فلم یرو مرفوعاً إلا من جهته!

والمتن یعرف - من روایة الثقات - من کلام الحسن البصري رحمه الله وبعضه من کلام يونس بن عبید .

فيكون خارجة قد خالف الثقات فرفع الحديث إلى النبي ﷺ ، ولا یعرف مرفوعاً عن النبي ﷺ .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو داود الطیالسی عن خارجة بن مصعب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عُتی ، عن أبي بن

(١) انظر ترجمة خارجة في تهذیب التهذیب (١٦٧١) ، الجرح والتعديل (٥٧/٧) .

النبي ﷺ للوضوء شيطان يقال له الوهان فقال أبو زرعة : هو عندي منكر^(١) .
وقال مرة أخرى : "سألت أبي وذكر حديثا رواه خارجة بن مصعب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عتي ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ إن للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاحذروه؟

فقال لي : كذا رواه خارجة وأخطأ فيه .

ورواه الثوري ، عن يونس ، عن الحسن (قوله) .

ورواه غير الثوري عن يونس ، عن الحسن : أن النبي ﷺ مرسل .
وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : رفعه إلى النبي ﷺ منكر^(٢) .

وقال أبو عيسى الترمذى رحمه الله : "حديث أبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى والصحيح عند أهل الحديث ، لأننا لانعلم أحدا أسنده غير خارجة بن مصعب ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن (قوله) ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ ، وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك"^(٣) .

قلت : وبذلك يتبين أن خارجة بن مصعب أخطأ خطأ فاحشا برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وليس بمحفوظ عنه .

لذلك عَبَّر أبو زرعة بقوله : "رفعه إلى النبي ﷺ منكر" .

أما المحفوظ فهو أن هذا الكلام جزء منه من قول الحسن وجزء من قول يونس بن عبيد .

قال البيهقي رحمه الله تعالى بعد إخراج حديث خارجة في سنته الكبرى : "وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع ، والله أعلم بذلك" .

(١) العلل لأبي حاتم (٦٠/١) .

(٢) المصدر السابق (٥٣/١) .

(٣) الجامع للترمذى (٥٧) .

ثم أخرج بعد هذا القول بسنده إلى سفيان عن بيان عن الحسن قال : "شيطان الوضوء يدعى الوهان ، يضحك بالناس في الوضوء" . وعن سفيان عن يونس قال : "كان يقال : إن للماء وسواسا فاتقوا وسواس الماء" ^(١) . وبذلك يعرف أن الصحيح في هذا المتن أنه من قول الحسن ويونس بن عبيد والله الموفق .

الفرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (المرفوع) .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي المتفرد به خالف الثقات .
- ٤ - كانت المخالفة في رفع الحديث والثقات يقصرون به .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٧/١) .

[١٠٣] حديث عبد الله^(١) - رضي الله عنه - قال : " جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دلو من ماء . قال الأعرابي يارسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بهم ، فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب " .

ال الحديث أخرجه : أبو يعلى في المسند (٦/٣١٠) ، والدارقطني في السنن (١٣١/١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٧٨/١) .

كلهم من طريق أبي هشام الرفاعي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) ، عن عبد الله .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبا زرعة يقول : الحديث الذي رواه سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : في بول الأعرابي في المسجد وما أمر بحفر موضع البول : إنه حديث منكر ، وسمعان ليس بالقوي " ^(٢) .

وقال أيضاً : " سمعت أبا زرعة يقول : حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : احفروا موضعه . هذا حديث ليس بقوي " ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تحرير الحديث وأحاديث الباب ومقارنته ألفاظ متونها تبين ما يلي :

١ - أن متن هذا الحديث (حفر موضع البول) يخالف الأحاديث المسندة الصحيحة المتوارد على أن النبي ﷺ أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي ،

(١) وقع خلاف هل هو ابن مسعود ، أو ابن قيس (أبو موسى الأشعري) وسيأتي ذكره .

(٢) الجرح والتعديل (٤/٣١٦) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٤) .

ولم يأمر بحفر موضع البول^(١).

٢- أن أبا وائل شقيق بن سلمة روى حديثا عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بلفظ : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ، فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب " . هكذا رواه جمـع من الثقات عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، كلهم لا يذكر فيه قصة بول الرجل أصلا .

أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه (٦٦٨-٦٧٠) ، ومسلم في صحيحه (١٦٤٠) ، ولكن وقع خلاف في رواته عن الأعمش : فذهب طائفة إلى روايته عن عبد الله (غير منسوب) .

وذهب قوم إلى روايته عن عبد الله بن قيس (أبي موسى الأشعري) . ورواه قتيبة عن جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود .

قال البخاري بعد أن أخرج حديث قتيبة عن جرير بن عبد الحميد : "تابعه جرير بن حازم ، وسليمان بن قرم وأبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ" ^(٢) .

وكل هؤلاء لم ترد نسبة (عبد الله) في روايتهم .

وقال - بعد أن أخرج حديث الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى - : "تابعه أبو معاوية ، ومحمد بن عبيد"^(٣) .

قال ابن حجر : " ولم أر من صرح في روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه .

(١) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة قال : "قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ دعوه وهرقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعشتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" رقم (٢٢٠) .

(٢) الصحيح عقب حديث (٦٦٩) .

(٣) الصحيح عقب حديث (٦٧٠) .

وقد أخرج مسلم عن إسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن جرير فقال : عن عبد الله (حسب) ، وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة ، وكذا أخرجه : الإسماعيلي من رواية جعفر بن العباس ، وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير .

وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روایته أيضاً عن عبد الله غير منسوب .

وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله ، ولم ينسبه^(١) . أ.هـ

والخلاف في هذا لا يؤثر في صحة الحديث ؛ لأن كلاهما صحيبي .

ومنشأ هذا الخلاف أن أبا وائل يروي عن كليهما .

وكلاهما اسمه عبد الله ، وورد غير منسوب ، والأصل أن عبد الله إذا أطلق من رواية الكوفيين فهو ابن مسعود ، ومن حمله على ابن قيس فهو خلاف الأصل . ويشبه أن يكون من خالف الأصل هو الصحيح ؛ لأن عنده زيادة علم ، أما إيراد البخاري للحديدين في صحيحه فيحتمل أنه صحيح الحديدين ، وهو الأقوى ، ويجتهد أن يكون وأشار إلى الخلاف وألمح عن العلة .

قال ابن حجر : "ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل ، عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميماً ، وأن الطريقيين صحيحان ؛ لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقيين صحيحان"^(٢) . أ.هـ

ولكن رجح أبو حاتم الرازي أنه من حديث أبي موسى الأشعري .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبي عن الحديث الذي رواه الثوري ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : المرء مع من أحب . ورواه شعبة وجرير عن الأعمش عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ

(١) فتح الباري (٥٧٥/١٠) .

(٢) فتح الباري (٥٧٤/١٠) .

ورواه أبو بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله عن النبي ﷺ .

سئل أبي أيهم أشبه؟

قال [سفيان]^(١) ، ولا أقدم على [سفيان] في الحفظ أحداً من أشكاره^(٢) .

هذا ما يتعلّق بترجيح أي مخرجٍ الحديث أصح .

وعوداً على استخراج سبب نكارة حديث سمعان ، فإن سمعان تفرد بذكر هذه القصة في هذا الحديث ، ويشبه أن يكون دخل له متن في متن ؛ فإنه كان ضعيفاً ؛ إذ سبق أن سبق قول أبي زرعة فيه أنه "ليس بقوى" ، وقد ترجم له الذهبي في (الميزان) ، وأورد قول ابن خراش فيه "مجهول"^(٣) .

وهذه القصة التي ذكرها سمعان اشتغلت على جملة (مخالفة للمعروف) هي قوله : "فأمر بعکانه فاحترف" .

والصواب أن رواية سمعان (المعروفة عنه) لم ترد فيها هذه الجملة ، بل زادها أحد الرواة عنه مخالفًا لسائر أقرانه الذين روا الحديث عن سمعان بذكر القصة حالياً من هذه الجملة المخالفة .

قال الدارقطني رحمه الله - وقد سُئل عن حديث سمعان - : "يرويه أبو بكر بن عياش واختلف عنه :

فرواه ... " (فذكر الخلاف) .

ثم قال : "وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه : فامر بعکانه فاحترف . وليس محفوظة عن أبي بكر بن عياش ..." ^(٤) .

وأبو هشام الرفاعي الذي زاد هذه الجملة قال عنه البخاري : "رأيهم بجمعين على ضعفه"^(٥) .

(١) جاء في المطبوع (سمعان) والتوصيب من المخطوط ومن شاهد الوجود .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٧٢/٢) .

(٣) الميزان (٢٣٤/٢) .

(٤) العلل للدارقطني (٨٠/٥) .

(٥) تهذيب التهذيب رقم (٦٦٠) .

ولعل أبا زرعة لما رأى سمعان زاد في متن الحديث تلك القصة التي لا يرويها
الثقات أحق الكل به ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي تفرد بزيادة قصة في متن الحديث .
- ٤- هذه القصة لا يذكرها قرينه الثقة .
- ٥- هذه القصة مشتملة على جملة مخالفة للنصوص الصحيحة .
- ٦- القصة معروفة من وجه آخر .
- ٧- القصة المعروفة من الوجه الآخر تختلفها تلك الجملة التي جاءت في
حديث الراوي المتفرد .

[١٠٤] حديث نافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال "من أتى الجمعة فليغتسل".

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١٤٠/٢)^(١) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢١١/١) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٤٠) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٦٤/٤) .

كلهم من طريق الهذيل بن بلال الفزارى ، عن نافع ، عن أبي هريرة .
والهذيل بن بلال الفزارى ضعيف الحديث ، لم يخرج له أصحاب الكتب
الستة ، ضعفه جماهير النقاد^(٢) .

وقد دخل للهذيل إسناد في إسناد في هذا الحديث ، ذلك بأنه رواه عن نافع
عن أبي هريرة ؟ بينما الحديث يرويه الثقات عن نافع عن ابن عمر^(٣) .
وهذا الخطأ منه — رحمة الله — فيه نوع فحش ؛ لأنه ترك الجادة (وهي
الصواب) مما يؤكّد أنه ليس بصاحب حديث .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة وحدثنا عن سعيد بن سليمان الواسطي
عن الهذيل بن بلال الفزارى عن نافع : حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : "من
أتى الجمعة فليغتسل" ، فسمعت أبا زرعة يقول : إنما هو عن نافع عن ابن عمر ،
وعن أبي هريرة منكر" .

وقال البخاري بعد إخراجه الحديث : "وقال مالك ، والحكم ، وعدة : نافع
عن ابن عمر" .

وقال العقيلي بعد إخراج الحديث : "وقال مالك ، وعييد الله بن عمر ،
وأبيوب ، والناس جمعاً غفيراً : عن نافع عن ابن عمر" .

وقد سبق بيان سبب إنكاره ، وأنه دخل لروايه إسناد في إسناد .

(١) الطبعة التي حققها محمد إبراهيم زايد باسم الضعفاء الصغير .

(٢) انظر ترجمته في لسان الميزان (٩٠٢٩) .

(٣) أخرجه بهذا الإسناد : البخاري في صحيحه (٨٧٧) ، ومسلم في صحيحه (٨٤٤) وغيرهما .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي ومتنه صحيح .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات .
- ٤- الثقات يروونه على الجادة ، ورواه على غير الجادة .
- ٥- متن الحديث صح من طريق آخر .

[١٠٥] حديث ابن عمر أن النبي ﷺ : "من بنى لله مسجداً ولو كمْفَحَصَ قطاه بنى الله له بيته في الجنة".

الحديث أخرجه : البزار في مسنده (المختصر ٢٦١) ، والطبراني في الأوسط (٦٦٣) ، والبرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (ص ٤٩٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧/٥) .

كلهم من طريق الحكم بن ظهير ، عن ابن أبي ليل ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

والحكم بن ظهير متوك الحديث ورماه بالوضع بعض الأئمة^(١) . توفي ١٨٠هـ وكان راضياً .

والحكم تفرد برواية هذا المتن بهذا الإسناد فلا يُروى عن نافع ، بل ولا عن ابن عمر إلا من طريقه .

قال البزار بعد إخراجه : "لأنعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، والحكم ليس بحديث" .

وقال الطبراني بعد أن أخرجه : "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبي ليل ، ولا عن ابن أبي ليل إلا الحكم بن ظهير" .

الحكم على الحديث :

قال البرذعي رحمه الله سائلاً أبا زرعة الرازي : "قلت : الحكم بن ظهير؟ قال ليس بشيء واهي الحديث .

قلت : يحدث عن ابن أبي ليل ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ من بنى لله مسجداً؟
قال : منكر .

قلت : فالتفسير؟

قال : كل حديثه منكر واه^(٢) . أ.ه

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٣٤٥/٢) ، الجرح والتعديل (١١٨، ١١٩) ، تهذيب التهذيب (١٥٠٣) .

(٢) سؤالاته (ص ٤٩٢) .

وبعد تضعيف البزار لهذا الحديث .

وهذا المتن عن النبي ﷺ يروى نحوه عن جمـع من الصحابة .

أخرج البخاري (٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولفظه : "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : "إنكم أكثرتم ، وإنـي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنـى مسـجداً يـتـغـيـبـيـ بـهـ وـجـهـ اللهـ بـنـىـ اللهـ لـهـ مـثـلـهـ فـيـ الجـنـةـ" .

وأخرجـهـ أـيـضاـ التـرمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ (٣١٨) وـقـالـ : "هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ" .

ثم قال : "وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي ذر ، وعمرو بن عبسة ، ووائلة بن الأسعـعـ ، وأـبـيـ هـرـيرـةـ ، وجـابرـ بنـ عـبـدـ اللهـ" (١) .

سبـبـ الحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـالـنـكـارـةـ :

يعود سبـبـ الحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـالـنـكـارـةـ إـلـىـ تـفـرـدـ الحـكـمـ بـنـ ظـهـيرـ بـرـوـاـيـةـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـهـيـ مـنـ أـصـحـ الـأـسـانـيدـ ، وـلـوـ كـانـ الـحـدـيـثـ

حـقـاـ عـنـ نـافـعـ لـاشـهـرـ عـنـهـ ، وـلـكـنـهـ لـمـ كـانـ لـاـيـوـجـدـ إـلـاـ عـنـ الـحـكـمـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ لـأـصـلـ

(١) آخرـأـحـادـيـثـهـ بـلـفـ وـنـشـرـ مـرـتبـ :

الـقـضـاعـيـ فـيـ مـسـنـدـ الشـهـابـ (٤٨٠) ، وـأـحـمدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٢٠/١) ، وـابـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ (١١١٠) ، وـأـحـمدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٢٢١/٢) ، وـالـتـرمـذـيـ فـيـ الـجـامـعـ (٣١٩) ، وـأـحـمدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٢٤١/١) ، وـإـسـحـاقـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١٢١٤) ، وـالـطـبـرـانيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٢٣١/٢٣) ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـجـنـبـيـ (٦٨٨) (٤٩٠/٤) ، وـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ الـأـحـادـ وـالـمـشـانـيـ (٩٢٠) ، وـالـعـقـيلـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ (٦٦٧) ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ السـنـنـ (٧٣٨) .

وـأـخـرـجـهـاـ غـيـرـ مـنـ ذـكـرـتـ لـكـنـ لـيـسـ الـمـقـامـ بـسـطـ وـاسـتـيـعـابـ ، وـفـيـمـاـ ذـكـرـ غـنـيـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

وـفـيـ الـبـابـ أـيـضاـ غـيـرـ مـنـ ذـكـرـهـمـ التـرمـذـيـ : عـنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ عـنـدـ السـهـمـيـ فـيـ تـارـيـخـ جـرـجانـ (١/١٣١) ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ الـمـحـرـوـنـينـ (١٢٦/٢) ، وـعـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ عـنـدـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٢٢٥/٨) ، وـعـنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ عـنـدـ أـحـمدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٤٦١/٦) ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (١٨٥/٢٤) ، وـعـنـ أـبـيـ قـرـصـانـةـ عـنـدـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (١٩/٣) .

له ، وأن الحكم إما تعمد تركيب المتن عليه ، أو وقع له خطأ فاحش نشأت عنه هذه الرواية .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي تفرد برواية المتن من طريق مشهور .
- ٣ - الراوي المتفرد به متزوك متهم .
- ٤ - الحديث لا يعرف بهذه الطريق .
- ٥ - الحديث صحيح من طرق أخرى .

[١٠٦] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "الشُّفَعَةُ كُحْلُ الْعَقَالِ" .

الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٢٠٠٠) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٧٩/١) ، وابن عدي في الكامل ترجمة رقم (١٦٦١، ١٦٦٠) ، وابن حبان في المجموعين (٢٦٦/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٦) .
تفرد به محمد بن الحارث الحارثي البصري ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وهذا إسناد مظلوم لا تقوم به حجة ، فمحمد بن الحارث البصري ضعفه : أبو حاتم الرازى ، وعمرو بن علي الفلاس ، وقال ابن معين : "ليس بشئ" ، وقال ابن حجر في التقريب : "ضعف" ^(١) .

ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى قال عنه البخارى : "منكر الحديث" ، وكذا قال أبو حاتم الرازى ، والنمسائى ، وقال ابن معين : "ليس بشئ" ^(٢) .
وساق له ابن عدي أحاديث - في ترجمته - ثم قال : "وكل ما يروى عن ابن البيلمانى فالباء فيه من ابن البيلمانى" ^(٣) .

وقال ابن حبان : "حدث عن أبيه بنسخة شبيها بعائذى حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ، ولا ذكره في الكتب إلا على وجه التعجب" ^(٤) .

وأبوه عبد الرحمن البيلمانى لين القول فيه بعض النقاد ، وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "لا يجب أن يُعتبر شئ من حديثه إذا كان من روایة ابنته محمد لأن ابنته يضع على أبيه العجائب" ^(٥) .

وهذا الحديث أصل في طلب الشفاعة ، وأنه على الفور !

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٣٩٢٦) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٦٣١٢) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٦٦١) .

(٤) المجموعين (٢٦٤/٢) .

(٥) نقلًا عن تهذيب التهذيب (٣٩٢٦) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم (العلل ٤٧٩/١) : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي - المعروف بابن عائشة - عن محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال الشفعة كحل العقال ."

قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا من كتاب الشفعة ، وضربنا عليه" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا المتن منكر ؛ لأن راويه تفرد به ، وهو متزوك الحديث ، وليس للمرتضى أصل يرجع إليه .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فذهب جمع منهم إلى أنها على الفور ؛ فإن تأخر في طلبها بعد علمه بها بطل حقه فيها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها على التراخي مالم يصدر من مستحقها ما يدل على إسقاطه لها .

وأغلب ظني أن هذا المتن هو من قول بعض الفقهاء ، فأدخل على ابن البيلمانى ليكون مرفوعاً من قول النبي ﷺ .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المفرد به متزوك .
- ٣ - متن الحديث أصل لامتابع له .
- ٤ - هذه المسألة اختلف فيها العلماء .
- ٥ - المتن أشبه بقول بعض الفقهاء .

[١٠٧] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "لا شفاعة لغائب ولا صغير".

هذا الحديث تفرد به محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن أبيه عن ابن عمر .

وقد سبق ترجمة رجاله ، وأن الحارثي ضعيف ، ومحمد بن البيلمانى متروك .
والحديث مخرج في : سنن ابن ماجه (٢٥٠١) ، وكامل ابن عدي (١٦٦٠، ١٦٦١) ، وعند ابن حبان في المجموعين (٢٦٦/٢) ، وهو في علل ابن أبي حاتم برقم (٤٧٩/١) .

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عائشة ، عن محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا شفاعة لغائب ولا صغير .

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، لأعلم أحداً قال بهذا! الغائب له شفاعة والصغير حتى يكير ، فلم يقرأ علينا هذا الحديث" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

هذا الحديث أصل من الأصول ، مفاده أن الغائب والصغير ليس له حق في الشفاعة ، وهذا ما يخالف الأصل من دلالة عموم أحاديث الشفاعة للجاري غير المقاسم ولم يرو هذا الحديث إلا بهذا الإسناد الذي لا تقوم به حجة ، بل لم يفي بمقتضاه أحد من أهل العلم على حد علم أبي زرعة رحمه الله .

القواعد المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المترد به متروك .
- ٣- الحديث أصل مخالف للأصول .
- ٤- الحديث يخالف فتوى أهل العلم .
- ٥- الحديث لا يعلم قائل به من العلماء .

[١٠٨] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "من أراد أن يَكُثُرْ خير بيته ؛ فليتوضاً إذا حضر غداًه وإذا رفع".
الحديث أخرجه : ابن ماجه في السنن (٣٢٦٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٩/٥) ، وابن عدي في الكامل (١٦٠٠) ، وابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد (٣٢/٣) .

كلهم من طريق كثير بن سليم ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -. وكتير بن سليم الضبي المدائني لم يخرج له إلا ابن ماجه ، وهو متوك الحديث قال البخاري : "منكر الحديث"^(١) .
وقال أبو حاتم الرازي : "ضعف الحديث منكر الحديث ، لا يروي عن أنس حديثاً له أصل من روایة غيره"^(٢) .
وقال ابن عدي بعد أن أورد في ترجمته أحاديث هذا منها : "وهذه الروايات عن أنس عامتها غير محفوظة"^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وانتهى أبو زرعة إلى حديث آخر عن إسماعيل بن أبان عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يَكُثُرْ بركة بيته ، فليتوضاً إذا حضر غداًه وإذا رفع .
قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، وامتنع من قراءته ، فلم يسمع منه"^(٤) .

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٠٣) .

(٢) الجرح والتعديل (١٥٢/٧) .

(٣) الكامل (١٦٠٠) .

(٤) العلل (١١/٢) .

وقال البيهقي عن هذا الحديث : " وهذا ليس بشئ ، وكثير بن سليم من طيور أنس يأتي بما لا يتابع عليه " ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

السبب هو تفرد كثير بن سليم بروايته عن أنس ، وليس بحفظ عنه ، ولا أصل له من حديثه ، ولابد أن يكون خطأ ، وقد يكون متعمدا ، فراووه طير من الطيور كما قال البيهقي .

ويلاحظ أن أبا زرعة لم يمتنع من قراءته إلا لأنه واه عنده ، (يرى أنه كذب).

القرائن المحتفظة بالرواية :

١ - الحديث فرد مطلق .

٢ - الراوي المترد به متزوك .

وفي الباب عن سلمان رضي الله عنه ، وهو منكر ، وسيأتي ^(٢) .

(١) الشعب (٦٩/٥) .

والحديث أيضا حكم عليه الألباني - رحمه الله - بالنکارة في السلسلة الصحيحة (١١٧) ، وقد خرجت هذا الحديث صحيحة وفاته - رحمه الله - فناسب أن أورد ذكره في البحث ، وكان قد وفاه الأجل ليلة الأحد الموافق الثالث والعشرين - وقيل قبل مغيب شمس يوم السبت الثاني والعشرين - من شهر جمادى الآخرة لعشرين سنة خلت بعد الأربع مائة وألف من الهجرة النبوية ، تغمده الله برحمته ، ورفع درجته في المهدىين وجراه عن سنة النبي ﷺ وأهلها خير الجزاء ، وحسينا الله ونعم الوكيل .

(٢) برقم (١٤٧) .

[١٠٩] حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "مامن ميت يُقرأ عندـه يـس إلا هـون عـلـيـه".
الحديث أخرجه : البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (ص ٦٩٠) ، وأبو نعيم في تاريخ أصحابهان (١٨٨١).

من طريق مروان بن سالم الجزري ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

ومروان بن سالم الجزري الشامي متوك الحديث لا يكتب حديثه ، ورمي بوضع الحديث ، لم يخرج له إلا ابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة^(١) .

الحكم على الحديث :

قال البرذعي : "وسائله^(٢) عن عصمة بن الفضل ، عن ابن أبي رواد ، عن مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : مامن ميت يقرأ [عنه]^(٣) يـس إلا هـون عـلـيـه .
فقال لي : حديث منكر ، اضرب عليه ، ولم يقرأه" . أ.ه

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

بعد تخریج الحديث وسير أحوال رواته تبين أن هذا الحديث لا يروى بهذا الإسناد إلا من طريق مروان بن سالم الجزري وهو متوك كما سبق .
وليس لهذا المتن إسناد قائم يمكن إثبات الحديث به ، وإن كان روی من طرق ؛ لكن لا يصح منها شيء .

فقد رُوِيَ هذا المتن عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - ، من طريق التیمی عن أبي عثمان وليس بالنهدی عن أبيه عن معقل .

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٨٤٢) .

(٢) أي أبي زرعة .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعله (عنه) .

وأبو عثمان مجهول وأبوه أحظل منه^(١) ، وليس الحديث بصحيح . وهو في سنن أبي داود برقم (٣١٢١) ، والنسائي في الكبير (٢٦٥/٦) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، وفي مسند أحمد (٢٦/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٢٦٩/٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٦٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢١٩/٢٠) . قال ابن القطان - رحمه الله - : " هو لا يصح ؛ لأن أبياً عثمان هذا لا يعرف ، ولاروى عنه غير سليمان التيمي ، وإذا لم يكن هو معروفا ، فأبوه أبعد من أن يعرف ، وهو إنما روى عنه " . أ.ه.^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر : " نقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث"^(٣) . ويروى من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - ولا يصح^(٤) .

فيكون حكم أبي زرعة على حديث مروان بن سالم بالنكار قطع منه بأنه لا أصل له عن صفوان بن عمرو ، وأنه خطأ ممحض ، ويحتمل أن يكون متعتمداً من مروان بن سالم ، لاسيما وقد رُمي بالوضع من قبل بعض الأئمة^(٥) . وبذلك يتبين أن هذا المتن لا يصح مسندا إلى رسول الله ﷺ .

وقد أخرج أحمد في مسنه (٤/١٠٥) " عن أبي المغيرة ، عن صفوان ، عن المشيخة : أنهم حضروا غضيف بن الحارث الشمالي حين اشتد سوقة ، فقال : هل منكم أحد يقرأ (يس) . قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض .

(١) ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي عن أبيه عن معاذ بن يسار روى عنه سليمان التيمي (٦٦٤/٧) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٠/٥) .

(٣) تلخيص الحبير (٢/١٠٤) .

(٤) أخرج حديث علي الحارث بن أبيأسامة في مسنه (بغية الباحث ٤٦٩) ، وأخرج حديث أبي بن كعب القضايعي في مسند الشهاب (٢/١٣٠) .

(٥) من رماه بالوضع أبو عروبة الحراني والساجي . انظر : تهذيب التهذيب (٢/٦٨٤) .

قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خف عنده بها .
قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد " .
وغضييف بن الحارث الثمالي مختلف في صحبته ، والأقرب أنه تابعي ،
وكانت وفاته سنة بضع وستين من الهجرة رحمه الله .
وليس فعله بحججة وإن كان البعض يستأنس به ، والله أعلم .

القرائن المحتقة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح مسندا) .
- ٢ - الراوي المفرد به متوك متهم بالوضع .
- ٣ - الحديث لا يعرف عن شيخه .
- ٤ - الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ .
- ٥ - الحديث روی من أوجه مرفوعاً لاتصح .

[١١٠] حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : "سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾" [الانشقاق : ١]. الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٦٨/٨) ، وابن عدي في الكامل (٢١٤٠) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٩٥/١) .

كلهم من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العizar ، عن ابن أبي ليلى وأبو إدريس الأودي ، عن عاصم بن بهلة ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - .

تفرد به يحيى بن عقبة فلا يروى من هذا الوجه إلا عنه .

قال ابن عدي - رحمه الله - : "وهذا عن ابن أبي ليلى وأبو إدريس الأودي بهذا الإسناد لا يرويه عنهما غير يحيى بن عقبة" ^(١) .

ويحيى بن عقبة بن أبي العizar قال عنه البخاري : "منكر الحديث" ^(٢) .
وقال أبو حاتم الرازي : "مترونك الحديث ذاهم الحديث كان يفتعل الحديث" ^(٣) .

وقال ابن حبان : "كان من يروي الموضوعات عن الأئمّة ؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال" ^(٤) .

وقال ابن عدي : "وعامة ما يرويه لا يتابع عليه" ^(٥) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة وحدثنا عن محمد بن بكار ، عن يحيى بن عقبة بن أبي العizar ، عن ابن أبي ليلى وعن أبي إدريس الأودي كلاهما ، عن عاصم بن بهلة ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال قال : سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾" .

(١) ، (٥) الكامل (٢١٤٠) .

(٢) الضعفاء الكبير (٤٢١/٤) .

(٣) الجرح والتعديل (١٧٩/٩) .

(٤) المجرحين (١١٧/٣) .

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر خطأ . إنما هو عاصم عن زر قالقرأ
عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ فنزل وسجد ، ويحيى ضعيف الحديث .
قلت : روى الثوري وحماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن
زر عن عمار (موقوف) " . أ.ه.^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ظاهر من إعلال أبي زرعة للحديث أن يحيى بن عقبة ضعيف وأنه تفرد برفع
ال الحديث مخالفًا الثقات الذين رواوه موقوفاً من فعل عمار - رضي الله عنه - .
وقول أبي زرعة : " هذا حديث منكر خطأ" ، يستفاد منه أن المنكر هنا هو
الخطأ ؛ لأنه وضعه موضع البطل من المنكر . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المترد به ضعيف جداً .
- ٣ - الراوي المترد به خالف الثقات .
- ٤ - المخالفة كانت في رفع الحديث ووقفه .
- ٥ - الصواب أن الحديث موقوف على عمار بينما جعله هذا الراوي مرفوعاً
من الحديث صفوان بن عسال .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٩٦/١) .

[١١١] حديث عائشة - رضي الله عنها - : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ : هَذَا فَرْضُ الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَوْضَأُ مَرْتَيْنَ فَقَالَ : مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ تَوْضَأَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءُ مَعْشِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ".
الحادي ثرثرة به يحيى بن ميمون ، عن ابن حريج ، عن عطاء ، عن عائشة .
آخر جه ابن عدي في الكامل (٢١٢٤) - ترجمة يحيى بن ميمون - ثم قال : "وليحيى غير مذكورة ، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ".

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه عباس [الترسي]^(١) عن يحيى بن ميمون ، عن ابن حريج ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في صفة الوضوء مرتين مرتين فـ قال : هذا الذي افترض الله عليكم ، ثـم تـوضـأ مـرتـيـن مـرتـيـن فـ قال : من ضعـف ضعـف الله لـه ، ثـم أـعادـهـاـ الثـالـثـ فـ قال : هـذـاـ وـضـوـءـنـاـ مـعـشـرـ الـأـنـبـيـاءـ . فـ قالـ أـبـوـ زـرـعـةـ : هـذـاـ حـدـيـثـ وـاهـ ، مـنـكـرـ ، ضـعـيفـ"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بعد تخريج الحديث تبين : أنه لا يرى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، وأنه يرى عن بعض الصحابة ولا يصح عنهم أيضا .

و الحديث عائشة - الذي حكم بنكارته أبو زرعة رحمه الله - ليس يرويه إلا يحيى بن ميمون العطار ، ويحيى متزوك الحديث^(٣) .

قال عنه أحمد : "ليس بشيء حرقنا حديثه ، وكان يقلب الأحاديث" .

وقال عمرو بن علي : "كان كذابا ، وقد روى عن عاصم أحاديث منكرة" .

وقال النسائي : "ليس بشيء ولا مأمون" .

وقال الدارقطني : متزوك" .

(١) جاء في المطبوعة (الترسي) والتصويب من المخطوط ومصادر ترجمته . انظر مثلا : الجرح والتعديل (٢١٤/٦) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٥٧) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧٩٣٥) ، الميزان (٤١١/٤) ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيها .

فتفرد يحيى بروايته عن عائشة غير مقبول ، ولعله تعمد تركيب المتن على هذا الإسناد ؛ فقد اتهمه بعض النقاد بالكذب ، وليس للحديث أصل عن ابن جريج ، ولا يعرف إلا من روایة هذا المتهم ، فهذا الحديث خطأ قطعا ، ولعل الخطأ هنا يكون متعمدا ، والله أعلم .

أحاديث الباب :

وهذا المتن يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهم - ولا يصح ؛ رواه عنه جماعة من الضعفاء .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه ، عن معاوية بن قره ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ مرة مرّة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال : "هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثة ثلثا وقال : هذا وضوءي ووضوء الأنبياء قبلي .

فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متزوك الحديث ، وزيد العمّي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واه ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر .

قلت لأبي : فإن الريبع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى ، عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فقال : هو سلام الطويل ، وهو متزوك الحديث ، وهو زيد العمّي وهو ضعيف الحديث " . أ.هـ^(١)

قلت : أخرج طريق عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه : أبو يعلى في المسند . (٥٥٩٨)

(١) العلل (٤٥/١).

وأخرج طريق سلام الطويل عن زيد العمي : الطيالسي في مسنده (١٩٢٤) والبيهقي في الكبرى (٨١/١) .

وأخرج جه أحمد في مسنده (٩٨/٢) من طريق أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر . وهذه الطريق خطأ محضر .

وأخرج جه البيهقي في الكبرى (٨٠/١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٦٣/١) من طريق المسيب بن رافع عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وال المسيب ليس بالقوي ، وقد اضطرب فرواه عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر ، و سليمان النخعي متزوك الحديث متهم بالوضع ، فلعله إنما يرويه من طريقه ؛ فتوهم لضعفه الطريق الأخرى .

ويروى الحديث عن أبي بن كعب ، أخرج جه ابن ماجه في سنته (٤٢٠) ، والدارقطني (٨١/١) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٨٨/٢) ، وفي سنته زيد بن الحواري ، وهو ضعيف ، وعبد الله بن عرادة السدوسي ، وهو ضعيف أيضا . وقد سبق عن أبي حاتم الرازي أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ . والله أعلم .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المفرد به متزوك .
- ٣- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي .
- ٤- المتن لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٥- يحتمل أن يكون الراوي تعمد تركيب المتن على هذا الإسناد .

[١١٢] حديث عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتتجاوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر لأخيه ، ولا مجروب شهادة ، ولا قانع أهل البيت لهم ، ولا ظنّين في ولاء ولا قرابة" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٢٤٠٠ مع التحفة) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٧٦/٢) ، وابن عدى في الكامل (٢١٦١) ، والدارقطنى في السنن (٤/٢٤٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٥/١٠) ، وابن الجوزى في أحاديث الخلاف (٣٩٠/٢) ، وفي العلل المتناهية (٧٥٩/٢) .
كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقى^(١) ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة ، وحدثنا عن إبراهيم بن موسى ، عن مروان بن معاوية عن يزيد بن زياد الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : لاتتجاوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ولا ذي غمر لأخيه ، ولا مجروب عليه شهادة زور ، ولا القانع من أهل البيت ، ولا ظنّين في ولاء ولا قرابة" .

فسمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا" .

وقال الترمذى بعد إخراج الحديث : "هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه .
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

(١) قيل يزيد بن زياد ، وقيل يزيد بن أبي زياد ، وقيل هما اثنان ، وصوب ابن عساكر أنهما واحد . التهذيب (٧٩٩٥) .

ولانعرف معنى هذا الحديث! ، ولايصح عندنا من قِبَل إسناده ، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرباته ، وخالف أهل العلم في شهادة الوالد للولد ، والولد للوالد ، فلم يجز أكثر أهل العلم شهادة الولد للوالد ، ولا الوالد للولد . وقال بعض أهل العلم إذا كان عدلاً فشهادة الوالد للولد جائزة ، وكذلك شهادة الولد للوالد .

ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأن فيه أنها جائزة ، وكذلك شهادة كل قريب لقرباته .

وقال الشافعي : لايجوز شهادة الرجل على الآخر ، وإن كان عدلاً إذا كان بينهما عداوة ، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي ﷺ مرسلاً : لايجوز شهادة [صاحب] ^(٢) إهنه (يعني صاحب عداوة) ، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال : لايجوز شهادة صاحب غمر (يعني صاحب عداوة) " . أ.هـ وترجم ابن عدي ليزيد بن أبي زياد في كامله (٢١٦١) وأورد له هذا الحديث وحديث آخر ، ثم قال : "وجميعاً ليسا بمحفوظين ، ولزيديد غير هذين الحديثين ، وكل رواياته مما لا يتابع عليه في مقدار ما يرويه" .

وأخرج الدارقطني الحديث في سننه (٤٤/٤٤) وتعقبه بقوله : "يزيد هذا ضعيف لا يحتاج به" .

وكذلك فعل البيهقي في سننه الكبرى (١٠٥/١٥٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد يزيد بن أبي زياد بهذا الحديث (على ضعفه) عن الزهرى ، والحديث لا يعرف عن الزهرى ، ولا عن غير الزهرى من حديث عائشة!

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧٦/٢) .

(٢) سقطت من المطبوع مع التحفة وزدتتها من المخطوط (نسخة الكروخي) ، وهي موجودة في المطبوعة بتحقيق شاكر .

وليس تفرد يزيد بمحتمل في هذا ، ولابد أن يكون ثمة خطأ حصل له أدى إلى نشأة هذه الرواية ، ولعله لقنه لما كبر فتلقنه .

قال ابن حبان : "وكان يزيد صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن مالقنه ، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه ، وإيجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدمه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء" ^(١) .

لذلك قال عنه أبو حاتم الرازي : "منكر الحديث متزوك الحديث" ^(٢) . وكذا قال البخاري ^(٣) ، وقال النسائي : "متزوك الحديث" ^(٤) .

فترك من ترك حديثه ؛ لأنه روى هذا الحديث وأمثاله من المناكير التي لقنه . أما حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره الترمذى في الباب فأخرجه : أحمد في المسند (١٨١/٢) ، وأبو داود في السنن (٣٦٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٠/٨) ، والدارقطنى في السنن (٢٤٣/٤) .

ولفظه : "أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم" .

وقد روي نحو من هذا المتن عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري ضمن وصية طويلة في (صفة القضاء) ، أوردها ابن كثير في كتابه مسنن الفاروق من عدة أوجه . وقال عن الأثر أنه مشهور ^(٥) .

وآخر ج هذا الأثر : ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢١٧) ، والبيهقي في الكبير (١٠/١٥٠) .

ولعل أصل هذا الحديث (المذكر) ذلك الأثر المروي عن عمر ، والله أعلم .

(١) المحروجين لابن حبان (٣/١٠٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٩/٢٦٥) .

(٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٥٩٩٧) .

(٥) مسنن الفاروق حديث رقم (٣٩٧) (الأطروحة العلمية) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف جداً .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر (الزهري) .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٦- الحديث أصل من الأصول .
- ٧- عمل بعض العلماء بخلاف مقتضاه .

[١١٣] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : " جاء بـستاني اليهودي إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رأها يوسف في آفاق السماء ساجدة له مائة؟ فلم يجده النبي ﷺ فنزل جبريل فأخبره ، بعث رسول الله ﷺ إلى بستاني فدعاه ، فقال : " حرثان ، والطارق ، وواثاب ، وقبس ، وعمودان ، وذا الكتفان ، وذات الضرع ، والفيلق ، والمصبح ، والضياء ، والنور ، رأها يوسف في آفاق السماء ساجدة له ، فقصتها يوسف على يعقوب فقال : هذا أمر مشتت يجمعه الله من بعد " .

وفي بعض الروايات أن بستاني أسلم وصدق .

الحديث أخرجه : سعيد بن منصور في سننه (٣٧٨/٥) ، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٨/١) ، وأخرجه ابن حبان في المحرر (٢٥٠/١) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٧، ٢٤٣/١) .

كلهم من طريق الحكم بن ظهير ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر . تفرد به الحكم بن ظهير حتى عُرف الحديث به وعرف بالحديث .

قال الجورجاني : " هو صاحب حديث نجوم يوسف " ^(١) .

والحكم بن ظهير كوفي شيعي متزوك .

قال عنه ابن حبان : " كان يشتم أصحاب محمد ﷺ ، يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات " ^(٢) .

وقال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : " متزوك " ^(٣) .

وقال ابن عدي : " عامة أحاديثه غير محفوظة " ^(٤) .

(١) (٣) تهذيب التهذيب (١٥٠٣) .

(٢) المحرر (٢٥٠/١) .

(٤) الكامل لابن عدي (٣٩٥) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي ، عن الحكم بن ظهير ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ رجل من اليهود يقال له بستاني اليهودي ، فقال : يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رأها يوسف ... (وذكر الحديث) فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر ليس بشيء" ^(١) .

وقال ابن حبان : "وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ" ^(٢) .

وقال العقيلي : "ولا تصح من هذه المตوات عن النبي ﷺ شئ من وجه ثابت" ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يتضح مما سبق أن الحكم بن ظهير يتفرد بهذا المتن عن رسول الله ﷺ ، ولا يعرف عنه ولا عن جابر ولا من دونه . وسبق أنه متزوك ، يروي الموضوعات عن الأثبات .

فمنصة هذا المتن إلى رسول الله ﷺ خطأ لا شك في ذلك ، وأكبر الظن أنه متعمد من الحكم بن ظهير .

من هذه الوجهة قال عنه أبو زرعة : منكر ليس بشيء .

وقال ابن حبان : لا أصل له عن رسول الله ﷺ .

فالحكم بن ظهير لما تفرد بما لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، كان حديثه منكر ولما كثرت انفراداته بما لا يتابع عليه ، أصبح منكر الحديث .

نقل العقيلي عن البخاري أنه قال عنه : منكر الحديث .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٠٢/٢) .

(٢) المحروجين (١/٢٥٠) .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٢٥٨) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متوك .
- ٣- الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ .
- ٤- الحديث لا يعرف عن الصحابي المروي عنه .
- ٥- الحديث لا يعرف عن شيخ الراوي المتفرد به .

أحاديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — .

قال البرذعي : " وقال لي (أبو زرعة) في أحاديث ثور ، عن خالد بن معدان عن معاذ (من عيّر أخاه بذنب) ، و(أمرنا رسول الله ﷺ مالم [يَخْضُرَ]^(١) الماء أن نتوضاً ونشرب) ، و(أطيب الكسب كسب التجارة) ، و(في استقراض الخنز) ، و(فيمن وقر صاحب بدعة) ، و(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) .

فقال : كلها مناكير ، لم يقرأها عليّ ، وأمرني فضررت عليها" . أ.هـ^(٢)
قلت : هذه ستة أحاديث بهذه الترجمة حكم بنكارتها أبو زرعة الرازي رحمه الله .

ولكي نقف على تصور صحيح عن هذه الأحكام ، وسبب اطلاقها على الأحاديث ؛ لابد أن نترجم موجزة لرجال هذا الإسناد ، تكون مستندا لنا في تفسير معنى المنكر هنا .

فمعاذ بن جبل الأنباري صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم وهو ابن ثانٍ عشرة سنة ، وشهد بدرًا ، والعقبة ، والشاهد ، وهو من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، سكن الشام بعد فتحها ، وتوفي بها مطعونا سنة سبع عشرة ، أو ثانٍ عشرة في خلافة الفاروق - رضي الله عنهم - وله نحو أربع وثلاثين سنة^(٣) .
وخلال بن معدان الكلاعي الشامي الحمصي ، أخرج له الستة ، من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة ، قيل أنه أدرك سبعين من الصحابة ، وكان ثقة إماماً معظمماً للعلم ، توفي صائماً سنة ثلاثة ومائتين ، وقيل بعدها^(٤) .

(١) في المطبوع من أسئلة البرذعي (يحضر) بمهلة والتوصيب من مراجع التخريج ويقتضيه السياق.

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٥٨٦) .

(٣) ترجمته في الاستيعاب (١٤٠٢/٣) ، وفي الإصابة (١٣٦/٦) .

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٩٠٢) .

وبذلك يكون بين وفاته ووفاة معاذ بن جبل نحو من ست وثلاثين سنة ، وهي مدة طويلة تحيل إمكان التقائهما .

قال الترمذى : " خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل ، وروى عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب ، وخالفه بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث " ^(١) .

وقال أبو حاتم الرازى : " خالد بن معدان عن معاذ : مرسل ، لم يسمع منه ، ورما كان بينهما اثنان " ^(٢) .

وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي ، أخرج له البخاري والأربعة ، كان قدرى المعتمد ثقة في الحديث ^(٣) .

ذكره ابن عدي في الكامل ، وقال بعد أن أورد له أحاديث : " وقد روى عنه الثوري ، وبهجهى القطنان ، وغيرهما من الثقات ووثقوه ، ولا أرى بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق ، ولم أر في حديثه أنكر من هذا الذي ذكرته وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين " ^(٤) .

وبهذا يتبين أن هذا الإسناد منقطع بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل رضي الله عنه ، وليس في الكتب الستة ومسند أحمد (بهذه الترجمة) ^(٥) إلا حديث " من عَيْرِ أخاه بذنب " ، وقد انفرد الترمذى بإخراجه ، والله أعلم .

وننتقل الآن إلى دراسة الأحاديث المنكرة بهذه الترجمة ، للوقوف على معنى النكارة فيها ، والله الموفق .

(١) جامع الترمذى (٢٥٠٢) .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥٢-٥٣) .

(٣) قاله أحمد بن حنبل . العلل ومعرفة الرجال (١٥٩٤) .

(٤) الكامل (٣٢٠) ، وترجمته في التهذيب برقم (٩٠٢) .

(٥) أعني خالد عن معاذ من غير ذكر واسطة بينهما .

[١١٤] حديث عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : "من عَيْرَ أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله".

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٢٥٠٥) ، والطبرانى في الأوسط (١٩١/٧) ، والبىهقى في شعب الإيمان (٣١٥/٥) ، والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٣٩/٢) ، وابن عدى فى الكامل (١٦٥٦) ، وابن حبان فى المجموعين (٢٧٦/٢) كلهم من طريق أحمد بن منيع ، عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى ، عن ثور بن يزيد به .

قال الطبرانى : "لأُرُوِيَّ هذا الحديث عن معاذ إِلاً بِهَذَا الإِسْنَاد ، تفرد به
أحمد بن منيع"^(١) .

وبعد أن خالدا وثورا مقبولا الحديث ، ولكن السراوى عن ثور (محمد بن
الحسن الهمدانى) كوفي متزوك^(٢) :

قال عنه ابن معين : "يُكذب" .

وقال أبو داود : "كذاب وثبت على كتب أبيه" .

وقال النسائي : "متزوك" .

وقال الدارقطنى : "لاشئ" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

سبب النكارة هو تفرد راوٍ متزوك بحديث ليس له أصل ولا يعرف عن شيخه ولا من فوق شيخه ، فالحديث لا أصل له عن معاذ ، وهو محض خطأ عنه وليس من حديثه ، ورفعه إلى النبي ﷺ تعد كبيرة على مقام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(١) المعجم الأوسط (١٩١/٧) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٦٠٣٥) ، وأقوال من ذكرت من النقاد موجودة فيها .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣ - المتن ليس له أصل يرجع إليه .
- ٤ - شيخ الراوي المتفرد في حيز القبول .

[١١٥] حديث معاذ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره ، فقد أغان على هدم الإسلام" . الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٣/١) ، والشاشي في مسنه (١٤٠٢) . من طريق سليمان بن سلمة الخبائري ، عن بقية بن الوليد ، عن ثور ، عن خالد به .

وسليمان بن سلمة الخبائري متوك الحديث^(١) .

ولكن سليمان لم ينفرد به بل تابعه عمرو بن عثمان الحمصي ، فرواه عن بقية قال حدثنا ثور بن يزيد به . (هكذا مصرحا فيه بالتحديث بين بقية وثور بن يزيد) ، أخرجه من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٩٧/٦) .

وعمره بن عثمان الحمصي صدوق لابأس به^(٢) ، لم يخرج له أصحابا الصحيح شيئا ، والإسناد من دون عمرو بن عثمان إلى المصنفين رجاله معدلون . وهذا الإسناد لابأس بظاهره ؛ لو لا انقطاعه بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل ، ولو لا ما يخشى من تدليس بقية ؛ فقد روى بقية عن هلكى وبجهولين عن ثور بن يزيد .

فإني أخشى أن يكون التصریح بسماع بقية من ثور هو من وهم من هم دون بقية فإنهم ليسوا بتامی الضبط ، والحديث منكر .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

الحديث لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ بن جبل ، وإسناده إليهما محضر خطأ عليهما بل هو معروف من كلام بعض أهل العلم .

(١) لسان الميزان (٣٩٦٥) .

(٢) قال أبو حاتم الرازي : "صدوق" . التهذيب (٥٢٤٥) ، والقریب (٥٠٧٣) .

أحاديث الباب :

رُوي هذا المتن عن بقية عن ثور عن خالد ولكن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه لا عن معاذ! رواه عن بقية عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، لكن الراوي عن عيسى رجل يقال له أحمد بن معاوية بن بكر ، قال عنه ابن عدي : "يسرق الحديث" ^(١) .

ويروى الحديث أيضاً عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - وليس أسانيدها بقائمة إليهما ، ولا أصل للحديث عنهما ^(٢) .

أخرج ابن الجوزي - رحمه الله - حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن بسر - رضي الله عنهم - في الموضوعات ثم قال : "هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ" ^(٣) .

ولا يصح المتن مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولكنه يثبت من قول بعض أئمة السلف - رضي الله عنهم - .

قال ابن الجوزي : "إنما يروى نحو هذا عن الفضيل ونظرائه من أهل الخير" ^(٤) .

قلت : ويروى عن إبراهيم بن ميسرة - رحمه الله - أخرجه : اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٩/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١/٧) .

ويروى عن الحسن البصري ، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٥٨) .

ويروى عن أبي إسحاق الهمданى ، أخرجه الفريابي في القدر (٣٨١) .

(١) الكامل لابن عدي (١٢) .

(٢) أخرج ابن عدي في الكامل ترجمة الحسن بن يحيى الخشنى حديث عائشة ، وأخرج في ترجمة بهلول بن عبيد الكندي حديث ابن عباس .

وأخرج ابن حبان في المحررتين ترجمة الحسن بن يحيى حديث عائشة وقال : "منكر الحديث جداً يروى عن الثقات مالأصل له" .

(٣)، (٤) الموضوعات (٥٢٦) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - المتن يروى عن جمٍع من الصحابة مرفوعاً ولا يصح .
- ٢ - الراوي تفرد به من هذه الطريق (بقية) .
- ٣ - صرُح في بعض الطرق بسماع الراوي ، (وهو مدلس شديد التدليس) .
- ٤ - يُخشى أن التصريح بسماعه وهم من دونه .
- ٥ - إسناد الحديث منقطع .
- ٦ - المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن معاذ .
- ٧ - المتن يروى من قول بعض أهل العلم .
- ٨ - الحديث ليس في مسنند أَحمد .
- ٩ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .

[١١٦] حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضاً مالم يأجن الماء يحضر أو يصرف".
 الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٩/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٥/١) من طريق كثير بن عبيد الحذاء ، عن بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان عن معاذ .
 ولم أجده غير هذه الطريق .

وكتير بن عبيد الحذاء ثقة ، وبقية فلم يصرح بالتحديث هنا ، وقد سبق أنه شديد التدليس ، وثبت أنه روى عن أناس متزوكين عن ثور بن يزيد ، والحديث منكر .

وسبب نكارة الحديث فيما ظهر لي أن هذا الإسناد لا يحتمل الانفراد بهذا المتن ؛ الذي لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ .
 وهو خطأ عن معاذ بن جبل لا أصل له عنه ، والخطأ إما ناشئ عن تدليس بقية (وهو الأغلب) ، أو من الرواية الساقطة بين خالد ومعاذ .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مدلس .
- ٣- الراوي لم يصرح بالتحديث .
- ٤- السنن منقطع قبل الصحابي .
- ٥- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ، ولا عن معاذ .

[١١٧] حديث معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا ائتمنا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يطروا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوها ، وإذا كان لهم لم يعسروا" .

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٠) ترجمة ثور بن يزيد الكلاعي ، من طريق هشام بن عبد الملك أبو التقى ، عن بقية ، عن ثور به .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٢١) من طريق ابن عدي .

وقد صرخ بقية بالتحديث هنا . والراوي عنه هو هشام بن عبد الملك لابأس

به^(١) ، وليس بتام الضبط :

قال عنه أبو داود : "ضعف" .

وقال النسائي : "ثقة" ومرة "لابأس به" .

وقد تفرد هشام به عن بقية .

وقد روى عيسى بن يونس عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معدى كرب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٢)^(٢) .

وهذا المتن رواه بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان ، عن المقدم بن معدى كرب ، أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٣١) من طريق إبراهيم بن أبي العباس عن بقية ، وإبراهيم شيخ لابأس به^(٣) .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٧٥٧٩) ، وأقوال من ذكرت فيه موجود في ترجمته .

(٢) وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٢٠٧٣) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٠٦) .

وأخرجه أحمد أيضاً عن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام^(١) .

ورواه معاوية بن صالح ، عن بحير بن سعد ، عن خالد ، عن المقدام^(٢) . وبذلك تتضح علة هذا الحديث (بتوفيق من الله) ، ويتبين سبب إنكار أبي زرعة له ، فحدث خالد بن معدان في أطيب الكسب يرويه عن المقدام لا عن معاذ.

وأطيب الكسب هو عمل الإنسان بيده ، لا كسب التجارة!!! والخطأ في هذا الحديث قطعاً من دون ثور بن يزيد ، وليس من بقية لأنه رواه على الصواب كما مر ، فلزم أن يكون من هشام بن عبد الملك أبو التقي ، الذي دخل له إسناد في إسناد وانقلب عليه متن الحديث . وهذا الخطأ يعد فاحشاً يضعف الرواية بعده ، والله أعلم .

أحاديث العباب :

روي عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن أفضل الكسب فقال : "عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبور" .

الحديث يرويه وائل بن داود ، وختلف على وائل .

فرواه شريك عن وائل ، عن جمیع بن عمیر ، عن حاله أبي بردہ بن نیار ، عن النبي ﷺ (مسندا)^(٣) .

ورواه محمد بن عبید وأبو معاوية عن وائل ، عن سعید بن عمیر قال : سُئل ... ، (مرسلا)^(٤) .

(١) المسند (٤/١٣٢) .

(٢) عند الطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبير (٥/٢٦٣) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٢) ، وأحمد في المسند (٣/٤٦٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٥٤) ، والبيهقي في الكبير (٥/٢٦٣) .

قال البيهقي : " وهذا هو المحفوظ مرسلاً^(١) .
ورواه المسعودي عن وائل بن داود ، عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن أبيه ، عن جده ، موصولاً^(٢) .
قال البيهقي : " وهو خطأ ، وال الصحيح روایة وائل عن سعید بن عمير ، عن
النبي ﷺ مرسلاً ، قال البخاري : أسنده بعضهم وهو خطأ^(٣) .
وقال أبو حاتم الرازبي وقد سئل عنه : " المرسل أشبه"^(٤) .
وهذا مع ظهور علته يخالف ظاهر حديث المقدام بن معدى كرب الذي قصر
أطيب الکسب على عمل الرجل بيده .
وفي الباب أيضاً عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم^(٥) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المفرد به صدوق ربما وهم .
- ٣- الراوي المفرد به خالف الثقات في إسناد الحديث ومتنه .
- ٤- المتن يخالف المعروف عن رسول الله ﷺ .

(١) ، (٣) السنن الكبرى (٥/٢٦٣) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٤١) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٣) .

(٤) العلل لأبن أبي حاتم (٢/٤٤٣) .

(٥) قال أبو حاتم الرازبي عن هذين الحدبين باطلان . العلل (١/٣٩٠، ٣٩١) .

[١١٨] حديث معاذ قال : "سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخنزير والخمير؟ فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، خذ الصغير وأعط الكبير ، وأعط الصغير وخذ الكبير ، وخيركم أحسنكم قضاء" .

الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٦/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (٢٣٣/١) ، وابن عدي في الكامل (٣٢٠) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١٩٤/٢) .

كلهم من طريق بقية بن الوليد ، عن أبي عبد الله رجل من الأنبار ، عن ثور بن يزيد به .

وعلة هذا الحديث هي تعمية بقية لأمر شيخه حيث كانه أبو عبد الله ، ووصفه بأنه رجل من الأنبار ، وبقية مشهور بهذا النوع من التدليس وغيره ، وهو يكتب عنمن أقبل وأدبر ، ولا يتورع من الرواية حتى عن الكذبة والمتروكين ! قال ابن أبي خيثمة : "سئل يحيى عن بقية؟ فقال : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه ، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، وإذا كنى الرجل ، ولم يسمه فليس يساوي شيئا" ^(١) .

فسبب نكارة الحديث هو رواية من لا يُعرف عن المعروفين ما لا يُعرف من حديثهم ، مما يجعل الناقد يقطع أن روایته عنهم خطأ لاشك فيه ، ولعله يكون متعتمدا .

ولقد روی الحديث وهب بن وهب أبو البختري القاضي عن ثور بن يزيد عن خالد عن معاذ ، ووهد قال عنه ابن حبان : "كان إذا جَنَّه الليل سهر عامدة ليلاً يتذكر الحديث ويضعه ، ثم يكتبه ويحدث به" ^(٢) .
فلعل الحديث بقية له علاقة بحديث أبي البختري ^(٣) ، والله أعلم .

(١) تهذيب التهذيب (٧٧٩) .

(٢) الجروحين (٧٥/٣) وأخرجه من طريق وهب بن وهب .

(٣) أعني لعل بقية يرويه عن وهب بن وهب فدلسه .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣ - الراوي الذي رواه عن المجهول معروف بروايته عن الضعفاء وتعيمية أمرهم .
- ٤ - المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن معاذ .

[١١٩] حديث معاذ : قال رسول الله ﷺ : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف".

الحديث لم أجده من أخرجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فيما بين يدي من المراجع ، لكن أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء ، فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان". فتكون نكارة الحديث نكارة إسنادية ، لأن المتن معروف من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وثبتت عن رسول الله ، ولكن ليس من طريق معاذ ، وروايته منه خطأ لأصل له .

والدليل على أنه (الطريق) غير معتبر عند أهل الحديث أنني لم أجده من أخرج الحديث منه .

الفرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الحديث محفوظ من طريق أخرى عن صحابي آخر .
- ٣- الحديث لا يعرف عن معاذ رضي الله عنه .

مناکیر

الإمام أبو داود

السجستاني

[١٢٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - عن النبي ﷺ أنه قال : "هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عند هدي فليحلّ الحل كله ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة" .

الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه (١٢٤١) ، وأبو داود في سنته (١٧٩٠) ، والنسائي في المختبى (٢٨١٥) ، وفي الكبير (٣٧٩٧) ، والدارمي في السنن (١٨٥٦) ، والطیالسی في المسند (٢٦٤٢) ، وأحمد في مسنده (٣٤٦/١) ، (٢٣٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠/٣) ، والطبراني في الكبير (٦٠/١١) ، والبيهقي في الكبير (١٨/٥) .

كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن مجاهد بن جير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا -

وهذا إسناد كلهم أئمة ثقات ، لامطعن فيه بوجه^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - : "هذا حديث منكر ، إنما هو قول ابن عباس" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بعد التأمل في هذا الحديث وتخریجه ، واستخراج أحكام الأئمة عليه ، ظهر لي أن أبا داود رحمه الله إنما أنكر هذا الحديث ؛ لأن ظاهره يخالف الثابت الصحيح أن النبي ﷺ حج قارنا ، وحكم بوقفه على ابن عباس لأنه من الصحابة الذين تمعوا في حجة الوداع ، والمتن أشبهه أن يكون من قوله هذا هو الذي أدى بأبي داود إلى أن يحكم بنكارة الحديث .

ولم أجده من ضعف الحديث غير أبي داود .

(١) إلا ماقيل في الحكم بن عتبة أن روایته عن مجاهد هي كتاب ، ولم يسمع منه ، فهذا إن صح فهي وجادة ، والوجادة من طرق التحمل عند أهل العلم ، نعم ليست قوية ، ولكنها تقبل .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، والنسائي ولم يتكلم عليه .

وتوجيه اختلاف النقاد حول الحكم على هذا الحديث هو : أن أبو داود رحمه الله سلك مسلك الترجيح لما رأى الحديث يعارض الأحاديث الثابتة الصحيحة فخرج بأن حكم بأن هذا الحديث توهם أحد رواه أنه مرفوع فرفعه ، والصواب أنه لا يمكن أن يكون مرفوعا لأن النبي ﷺ ما حج إلا مرة قارنا .

واعتبر أن هذا الرفع خطأ ، وهو فاحش لأنه يخالف المعروف الثابت .

أما مسلم ومن صحيح الحديث غيره فقد سلكوا مسلك الجمع ، وصرفوا اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بقرينة المخالفة ، (وهي قرينة قوية) .
فكان معنى قوله "استمتعنا بها" هو استمتعتم بها (أي أصحابه الذين خاطبهم بذلك) .

فأبو داود رحمه الله رجح ومسلم جمع ، ولم يحج النبي ﷺ إلا قارنا ، والله أعلم .

القرائن المتعلقة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الروايات المترددة به ثقات أئمة .
- ٣ - الحديث يخالف ظاهره أحاديثا صحيحة مشهورة اختلاف تضاد (يخالف المعروف) .
- ٤ - الصحابي الذي رواه حج متمنعا .

[١٢١] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه".

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (١٩) ، والترمذى في الجامع (١٧٤٦) ، والنسائى في المختبى (٥٤١٣) ، وفي الكبرى (٩٥٤٢) ، وابن ماجه في السنن (٣٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٤١٣) ، وأبو يعلى في المسند (٣٥٤٣) ، والحاكم في المستدرك (١٨٧/١) ، والبيهقي في السنن الكبيرى (٩٤/١) . كلهم من طريق : همام بن يحيى العوذى البصري ، عن ابن جرير ، عن الزهرى ، عن أنس . تفرد به همام بن يحيى !

الحكم على الحديث :

قال الإمام أبو داود - بعد إخراج الحديث - : "هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جرير ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبي ﷺ اخذ خاتما من ورق ، ثم ألقاه . ولوهم فيه من همام ، لم يروه إلا همام!". وقال النسائى - رحمه الله بعد إخراج الحديث في الكبرى (٩٥٤٢) - : "وهذا الحديث غير محفوظ".

وبين البيهقي - رحمه الله - في سننه الكبيرى وجه إعلال أبي داود رحمه الله للحديث وأيده على ذلك^(١) .

وهمام بن يحيى العوذى البصري أخرج له الجماعة (ت ١٦٤)^(٢) .

قال عنه الإمام أحمد : "هو ثبت في كل المشائخ" .

وقال ابن سعد : "كان ثقة ، وربما غلط في الحديث" .

وقال ابن مهدي : "إذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وكان يحيى لا يرضى كتابه ولا حفظه" .

(١) السنن الكبيرى (٩٤/١) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلى (٤/٣٦٧) ، التهذيب (٧٥٩٩) ، التقرير . وما ذكر من أقوال ففيها.

ولخص حاله ابن حجر - في التقريب - فقال : "ثقة ربما وهم" .
وهمام ، وإن كان من الثقات إلا أن الشيختين لم يحتاجا بروايته عن ابن جریح ؛ لأن سماعه منه كان بالبصرة ، ومن سمع منه بالبصرة ففي حديثه خلل .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث ، وتأمل ألفاظ متنه ، وحال رواته ، وعبارات الناقد في إعلاله . تبين أن هذا الحديث أصل من الأصول ، مشتمل على حكم تعم به البلوى (هو وضع الخاتم كلما أراد دخول الخلاء) .

وهذا الأصل لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا روى عنه من وجه معتبر ، والحديث ليس معروفاً عن أنس ، ولم يروه تلميذ الزهري ، ولم يوجد في حديث ابن جریح .

ولما كان سماع همام من ابن جریح بالبصرة ، ومن سمع منه بها ففي حديثه تخليط ؛ أنكر أبو داود - رحمه الله - هذا المتن ، إذ ليس راويه أهلاً للتفرد به ، فقطع بأنه خطأ ، ثم حاول الوقوف على سبب نشأة هذا الخطأ ، فوجد أن ابن جریح روی عنه الثقات متنا يشبهه هذا المتن بنفس سلسلة الإسناد ؛ فتيقن أن هماماً انقلب عليه متن الحديث .

وقد أدرك خطأه هذا بالتفرد ، وبنوع من المخالفية .

وقد صحق الحديث ابن حبان اغتراراً بظاهر إسناده ، وكأنه اعتبر أنه متن آخر تفرد به راو من الثقات ، ولم يتتبه إلى مسلك العلة فيه ؛ لخفائه .

وعضده الحاكم بحديث يروى عن يحيى بن الم توكل ، عن ابن جریح ، عن الزهري "أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه" .

وهذا الشاهد أخرجه البيهقي في الكبرى بعد حديث همام وقال عنه : "وهذا شاهد ضعيف والله أعلم" .

وحدث ابن حريج (المحفوظ) أخرجه مسلم^(١) من طريق ابن حريج عن الزهري عن أنس .

وأخرجه البخاري^(٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلبي عن الزهري ولفظه عند البخاري : "أنه^(٣) رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطروح الناس خواتيمهم" .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - تفرد همام بروايته عن ابن حريج .
- ٣ - روایة همام عن ابن حريج ليست مستقيمة .
- ٤ - الحديث أصل في الباب .
- ٥ - ثقات تلاميذ ابن حريج يروون بهذا السندي متنا آخر يقاربه .

(١) برقم (٢٠٩٣) .

(٢) برقم (٥٨٦٨) .

(٣) أي أنس .

[١٢٢] حديث جابر - رضي الله عنه - : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُدْخِلَ الْمَاءَ إِلَّا بِعَذْرٍ".

الحديث أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤/١) وهذا لفظه ، والحاكم في المستدرك (١٦٢/١) وقال : على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، وابن عدي في الكامل (٤٥١).

كلهم من طريق الحسن بن بشير ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

فرد به الحسن بن بشير فلا يروى عن زهير إلا من جهته!
قال ابن عدي : "وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن بن بشير ، وقد رواه عن أبي الزبير حماد بن شعيب ، وقد ذكرته في ذكر حماد"^(١) .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : "سمعت أبا داود ذكر الحسن بن بشير ، فقال : روى عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ حديثين منكرين! : ذكارة الجنين^(٢) ، ولا تدخلوا [الماء]^(٣) إلا بعذر .

قلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير .

فقال : حماد بن شعيب ضعيف"^(٤) . أ.هـ

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١).

(٢) هذا الحديث درس برقم

(٣) جاء في المطبوع من سؤالات الآجري (الحمام) ، والتصويب من مراجع التخريج .

(٤) سؤالات الآجري (٧).

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل هذا الحديث نلحظ أن متنه أصل في النهي عن دخول الماء (البحار والأنهار ، والبرك ، وما شاكلها) إلا بمئزر^(١).

ولم يرو في هذا الباب (باب النهي عن دخول الماء إلا بمئزر) إلا هذا الحديث.

قال ابن حبان رحمه الله : "ليس لهذا أصل يرجع إليه"^(٢) .

والأصل في هذه المسألة الإباحة ؛ فالحديث ناقل للمسألة عن أصلها .

وهذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى ، وتتكرر كثيرا .

وإذا نظرنا في إسناد الحديث نجد أن راويه الذي تفرد به صدوق متاخر الطبقة من أتباع التابعين ، ضبطت له أخطاء في كثير من الأحاديث^(٣) .

وقد تفرد به عن زهير بن معاوية - وزهير ثقة مثبت كان يقرن بشعبية وسفيان - وليس يعرف المتن عنه .

فتفرد الحسن بن بشر عن زهير بهذا المتن لا يحتمل .

وقد روى المتن رجل متزوك - يدعى حماد بن شعيب - عن أبي الزبير عن جابر ، وحماد بن شعيب من طبقة زهير ، فانقده في النفس أن بين هذين الروايتين علاقة ما !

ثم وجدت ابن حبان أباً عن هذه العلاقة حيث قال : "وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر من حماد بن شعيب ، ثم رواه عن زهير وهم فيه"^(٤) .

وبذلك تكون روایة المتن عن زهير خطأ محض ، وهو خطأ فاحش لأنه يغير مجريات الحكم على الحديث قبولا وردًا . والله أعلم .

(١) وقد جاء في بعض طرق الحديث المرفوع ، وبعض المقاطيع تعليل النهي بأن للماء عامرا (أي من الجن) والله أعلم .

(٢)، (٤) المحرر (١)، (٢٥١).

(٣) ستائي ترجمته في حديث رقم (١٢٣) .

وبسبب ذلك اغتر ابن خزيمة بالسند فأورد الحديث في صحيحه ، وقال الحاكم إنه على شرط الشيفين .

وقد روي المتن أيضا من طريق لاثبت أخرجها ابن عدي في الكامل وأعلها وهي من روایة يحيى بن سعيد المديني التميمي عن أبي الزبير عن جابر ، ويحيى بن سعيد شديد الضعف^(١) .

وقد روي متن يشبه هذا في النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر ، وهذا باب آخر في الفقه لاتضليل أحاديثه أحاديث هذا الباب .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - المتن لا يصل له من طريق صحيح .
- ٣ - الحديث يعرف من طريق ضعيف .
- ٤ - تفرد راو صدوق بروايته من طريق صحيح لا يعرف منها .
- ٥ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦ - شيخ الراوي المتفرد به ثقة مكثر .
- ٧ - مسألة الحديث مما يعم به البلوى .

(١) انظر : الكامل (٢١٠٠) فيه الكلام على : الراوي ، وحديثه .

[١٢٣] حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ" .

الحديث يرويه الحسن بن بشر بن سلم ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير عن جابر .

أخرجه من طريقه : ابن عدي في الكامل (٤٥١) ، وابن الجعدي في المسند (٢٦٥٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/١١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٣٤) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصفهان (٢/٣٦٠) .

قال ابن عدي : "وهذا من حديث زهير عن أبي الزبير ليس يرويه إلا الحسن"^(١) .

والحسن بن بشر بن سلم البجلي أو الهمданى أبو علي الكوفي حدث عنه البخاري ، وأخرج له في الجامع الصحيح في موضوعين على الانتقاء من حديثه ، وإلا فهو متكلم فيه .

قال عنه أحمد بن حنبل وقد سئل عنه : "ما أرى به بأسا في نفسه ، روى عن زهير أشياء مناكير"^(٢) .

وقال الأثرم : "سمعت أبا عبد الله يسأل عن الحسن بن بشر بن سلم الكوفي؟ فقال : ما أدرني أخبرك قد روى عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر في الجنين .

قال أبو عبد الله : ما أرى كأن به بأسا في نفسه"^(٣) .

وقال النسائي : "ليس بقوى"^(٤) .

وقال أبو حاتم الرازى : "صدوق"^(٥) .

وقال ابن خراش : "منكر الحديث"^(٦) .

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١) .

(٢) الجرح والتعديل (٢) .

(٣) تاريخ بغداد (٧/٢٩٠) .

(٤)،(٥)،(٦) تهذيب التهذيب (١٢٧٠) .

وقال ابن عدي : " وللحسن بن بشر أحاديث ليست بالكثير ، وأحاديثه يقرب بعضها من بعض ويُحمل بعضها على بعض ، وليس هو منكر الحديث " ^(١) .
ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال : " صدوق يخطئ " .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : " سمعت أبا داود ذكر الحسن بن بشر فقال : روى عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ حديثين منكريين : ذكارة الجرين ، ولا تدخلوا [الحمام] ^(٢) إلا بمئزر .

قلت : هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير .
فقال : حماد بن شعيب ضعيف " . أ.هـ ^(٣)

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من إعلال أبي داود - رحمه الله - ومن مراده الآجري له أن سبب نكارة الحديث هو تفرد الحسن بن بشر بهذا الحديث عن زهير بن معاوية ، وزهير إمام مكثر روى عنه القطن ، وابن مهدي ، والطيالسي ، ومن دونهم أبو نعيم ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وغيرهم .
وتحذيره مبثوث وتلاميذه كثر .

والحسن بن بشر قليل الحديث ، متأخر الطبقة (من أتباع أتباع التابعين) ، وعلى قلة حديثه لم يتلقنه ! بل دخله الوهم ، والخطأ .
فأنى له الانفراد بمثل هذا المتن الذي لا يروى إلا من جهته ، وليس له عليه متابع معتبر ، وليس يعرف من حديث جابر رضي الله عنه ، وإن عرف من حديث غيره كما سيأتي .

(١) الكامل لابن عدي (٤٥١) .

(٢) هكذا جاء في المطبوع ، والصواب (الماء) ، والتصويب من مراجع تخريج الحديث .

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود رقم (٧) .

فالنقد رحمه الله رد تفرد الحسن بن بشر بهذا المتن لأنه ليس بمحتمل ، وقطع بأن روایته عن زهير مغض خطأ ، وأنه لا أصل له عنه .
أما متابعة حماد بن شعيب في روایته الحديث عن أبي الزبير عن جابر فلا تنفع الحديث كما قرر أبو داود .

وحدث حماد بن شعيب أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٣٤٣/٣) ، وابن عدي في الكامل (٤١٩) .

وحmad بن شعيب ليس له شيء في الكتب الستة ، قال عنه البخاري : "فيه نظر" ^(١) .

قال ابن عدي : "وهذا الحديث ليس يرويه عن أبي الزبير مسندا غير حماد بن شعيب ، وزهير بن معاوية ، وعن زهير الحسن بن بشر وحده" ^(٢) .

وهذا يفيد أن هذا المتن لا يعرف مسندا إلا بالحسن بن بشر وحماد بن شعيب وأن كل ما وجدناه من طرق لهذا الحديث عن أبي الزبير غير هذين الطريقين لا وزن لها ولن ينكر ذلك .

لاسيما وأن عبارة الآجري السابقة تدل بمفهومها على ذلك .

وما يعتمد أيضا أن ابن حبان قال عن هذا المتن : "ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد" ^(٣) .

ومن هذه الطرق التي تروى عن أبي الزبير ولا أصل لها :

- طريق يروى عن عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر . أخرجهما : أبو داود في سننه (٨٢٨) ، والدارمي في السنن (١٩٧٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/١١٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(١) ترجمته في لسان الميزان برقم (٢٩٧٦) .

(٢) الكامل (٤١٩) .

(٣) المحرر (١/٢٥١) .

قلت : لم يخرج مسلم لعبد الله بن زياد القداح وعتاب بن بشير ، فكيف يكون على شرطه ! ، وعبيد الله بن زياد ليس بمحبته ، قال عنه أبو داود : "أحاديثه مناكير" ^(١) .

وatab صاحب أوهام ^(٢) .

- وطريق يرويها معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي الزبير . أخر جها ابن عدي في ترجمة معاوية في الكامل (١٨٩٠) ، وقال : "هذا الحديث لا يرويه عنه (أبي الثوري) غير معاوية" .

قلت : معاوية ليس بأهل أن يتفرد عن الثوري به ، وهو صاحب أوهام !

- وطريق أخر جها الدارقطني في السنن (٤/٢٧٣) عن صباح بن يحيى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير به ، وصباح بن يحيى متوك الحديث ، بل متهم كذا قال الذهبي ^(٣) .

أحاديث الباب :

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : "سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" .

آخر جهه : أبو داود في السنن (٢٨٢٧) ، والترمذى في الجامع (١٤٧٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٠٢) ، وأحمد في مسنده (٣٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦/١٣) ، وغيرهم .

وقال ابن حبان : "ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد" ^(٤) .

- حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ولفظه : "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يُذبح حتى ينصاب مافيه من الدم" .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٤٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في التهذيب (٤٥٥٣) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٣٠٦) .

(٤) المحرر (١/٢٥١) .

روي من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .
ورواه الأحفظ على أنه موقوف عن ابن عمر .
قال أبو حاتم الرازي : "وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهو
أصح"^(١) .

- ويروى حديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" عن جماعة من الصحابة غير من
ذكرت ولا يصح منها شيء ، وإنما أعرضت عن ذكرها اختصارا ، والله أعلم .
وهذا الباب "ذكاة الجنين" لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما !!
قال الحاكم : "ومن تأمل هذا الباب قضى في العجب أن الشيفيين رضي الله
عنهمما لم يخرجاه في الصحيحين" .

أما عمل أهل العلم فقد قال الترمذى - رحمه الله - : "والعمل على هذا
[الحديث]^(٢) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان
الثوري ، وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ..."^(٣) . أ.هـ

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نبى .
- ٢- الراوى المتفرد به صدوق له أو هام .
- ٣- الراوى المتفرد به من أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوى المتفرد به ثقة مكثر .
- ٥- الحديث يرويه رجل ضعيف من أقران شيخه ، وهو معروف عنه .
- ٦- الحديث روى من أوجه أخرى عن نفس الصحابي لأصل لها .
- ٧- الحديث لا يعرف عن هذا الصحابي .
- ٨- الحديث معروف من روایة صحابي آخر .
- ٩- عمل أهل العلم على هذا الحديث .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٤/٢) .

(٢) مابين معقوفتين إضافة لتوضيح المعنى .

(٣) الجامع (١٤٧٦) .

[١٢٤] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم" .

الحديث يرويه الخليل بن زكريا ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر (مرفوعا) ، أخرجه من هذه الطريقة : ابن عدي في الكامل ترجمة الخليل (٦١١) مع حديث آخر له ثم قال : "وهذا الحديث عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لا يرويهما غير الخليل بن زكريا ، وعند الخليل عن ابن عون بهذا الإسناد غير ماذكرت ، وكلها مناكير غير محفوظة عن ابن عون" .

والخليل بن زكريا قال عنه ابن عدي : "وللخليل غير ماتقدم من الحديث ، ولم أر لمن تقدم فيه قوله ، وقد تكلموا في من كان خيرا منه بدرجات ؛ لأن عامة أحاديثه مناكير" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا المتن يروى عن ابن عمر موقفا ، وهو الصواب ، ورواه جماعة فأخطأوا فيه فرفعوه إلى النبي ﷺ .

قال أبو حاتم الرazi : "وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقفا ، وهو أصح" ^(١) .

وقال البيهقي : "وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعا ، ورفعه عنه ضعيف ، وال الصحيح موقوف" ^(٢) .

فيعود سبب اطلاق النکارة إلى مخالفة الخليل بن زكريا للثقات في روایته الحديث مرفوعا ، وهم يوقفونه ، وهذا الخطأ منه فاحش ؛ لأن نسبة القول إلى النبي ﷺ تكسبه حجية وقدسية ، لاتكون لقول غيره . والله أعلم ^(٣) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٤/٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٥/٩) .

(٣) هذا المتن سبقت دراسته برقم (١٢٢) .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي خالف الثقات في رفعه الحديث .
- ٤- الراوي تابعه جماعة على رفعه ولا يصح .
- ٥- الحديث لا يحفظ عن شيخه مرفوعا .
- ٦- المعروف من رواية الثقات أنه موقوف .

[١٢٥] حديث عبد الله بن عمر قال : "نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل ، وهو منبطح" .
 الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٣٧٧٤، ٣٧٧٥) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٧٠) ، والروياني في مسنده (٤٠٦، ٣٩٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٢٩/٤) ، والبيهقي في الكبير (٢٦٦/٧) ، وفي شعب الإيمان (١١٠/٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٨٤/١) .
 كلهم من طريق جعفر بن بركان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه - رضي الله عنه - .

قال العقيلي - رحمه الله - : "ولا يتابع عليه من حديث الزهرى" .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله بعد إخراج الحديث في السنن - : "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى ، وهو منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكار :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكار ؛ إلى تفرد جعفر بن بركان به عن الزهرى ، وليس له أصل من حديثه ، وينبغي أن تكون نسبته إليه مغض خطا ؛ لأن الزهرى رحمه الله إمام حافظ مكثر له الكثير من التلاميذ الملازمين الثقات ، وحديثه معنى به عند أهل العلم ، وجعفر بن بركان لا يتحمل تفرد عن الزهرى به ؛ لأنه - جعفر - وإن كان شيخا ثقة إلا أن حديثه عن الزهرى فيه ضعف .

قال أحمد بن حنبل : "إذا حدث عن غير الزهرى فلا بأس ، ثم قال : في حديثه عن الزهرى يخطئ"^(١) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٩٥) .

وقول أبي داود : "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى" ؛ فإن جعفرا كثيرا ما يذكر وسائل بينه وبين الزهرى .
قال الدارقطنى : "ربما حدث الثقة عن ابن برقان عن الزهرى ، ويحدثه الآخر عن ابن برقان عن رجل عن الزهرى ، أو يقول : بلغني عن الزهرى"^(١) .
والحاصل أن هذا الحديث لا يعرف من حديث الزهرى ، ولا أصل له عنه ، ونسبته إليه خطأ مُحض .

وعمل أبو داود وقوع هذا الخطأ إلى أن هناك رجلاً ضعيفاً لم يذكره جعفر في الإسناد كان منشأ الخطأ من قبله .
ولا يصح في الباب شئ .

قال العقيلي : "الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الرواية فيه فيها لين"^(٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوى المتفرد به ثقة .
- ٣ - شيخ الراوى المتفرد به إمام مكثر .
- ٤ - الراوى المتفرد به ضُعف في روايته عن هذا الشيخ .
- ٥ - لا يصح في الباب شئ .
- ٦ - الراوى المتفرد به لم يسمع هذا الحديث من شيخه .

(١) تهذيب الكمال (٥/٩٣٤) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٤/١) .

[١٢٦-١٢٧] حديث نافع قال : "سمع ابن عمر مزمارا ، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يانافع هل تسمع شيئا؟ قال : فقلت لا . فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٤٩٢٤) ، وأحمد في مسنده (٨/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٣) ، وابن أبي الدنيا في الورع (٧٩) ، والطبراني في مسنده الشاميين (٣٢٢) .

كلهم من طريق سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وسليمان بن موسى شامي فقيه ، تجنب البخاري إخراج حديثه ، ولم يخرج له مسلم في صلب الصحيح ؛ وإن أخرج له في مقدمته ، وحديثه عند الأربع . كان إماماً في الفقه ، وجودة المسائل ، ولكنه ليس قوي التثبت في الروايات فقد حصلت له أوهام كثيرة ، وأنكرت عليه أحاديث .

والذي يظهر أنه عند عامة النقاد ليس بمدفوع عن الصدق ؛ وإن كان له أوهام ، لكن البخاري ضعفه بشدة^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو علي المؤلمي^(٢) - رحمه الله - : "سمعت أبا داود يقول : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكار :

يعود سبب حكم الناقد على الحديث بالنكار - بعد النظر في طرقه ورجاله - إلى أن هذا الحديث لا يعرف عن نافع - رحمه الله - ونافع إمام مكثر حديثه محفوظ عند تلاميذه الثقات الذين لازموه طيلة حياته ، وساكنوه في بلده .

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه حديث رقم (٧٨) .

(٢) هو راوي السنن عن أبي داود ، وقوله هذا موجود في المطبوع من سنن أبي داود عقب حديث (٤٩٢٤) .

وسليمان بن موسى شامي ، وليس من متبوعي السنة والأثر ، بل صاحب فقه ومسائل ، لم يكن من الطبقة الأولى من تلاميذ نافع ، بل ولا من الثانية ؛ فهو مذكور في الطبقة الثالثة من تلاميذه^(١) .

ثم هذا المتن - الذي لا يرويه أخص تلاميذه نافع ، وعليه أصحابه ، ولديوه من الرواية - قد اشتمل على محاذير خطيرة منها :

١ - عدم إنكار النبي ﷺ على المحاهر بالعصبية .

٢ - رضاه عليه الصلاة والسلام بالدنية ، حيث رضي بأن يضع إصبعيه على أذنيه ، وينأى عن الطريق .

٣ - ماقيل عن النبي ﷺ في (٢، ١) يقال عن ابن عمر .

٤ - عدم أمر ابن عمر نافعاً أن يفعل ك فعله .

٥ - سماع التابعي الجليل للمعازف .

هذا هو سبب إنكار حديث سليمان بن موسى ، وهو منكر لأنَّه خطأ على ابن عمر ، لأصل له عنه ؛ إذ ليس راويه أهل بتفرده به عنه .

وقد روی هذا المتن من طريقين آخرين ، توهم بعض الأفضل أنها تحرير حديث سليمان بن موسى ، وترتقي به إلى الصحة !

وهي : طريق يروى عن محمود بن خالد السلمي ، عن أبيه ، عن مطعم بن المقدام ، عن نافع ، عن ابن عمر . أخرجهما : أبو داود في السنن (٤٩٢٥) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠) ، والطبراني في الصغير (٢٩/١) ، وفي الأوسط (١٠١/٢) ، وفي مسند الشاميين (٩١١) .

ومحمود بن خالد ثقة ، وأبوه مقبول ، والمطعم شيخ لابأس به ، وهو قليل الحديث ، والثلاثة ليسوا من شرط البخاري ولا مسلم .

ومثل هذه الطريق في ظاهرها مما يصح أن تدخل في حيز الاعتبار ، ويتقوى بها ، ولكن لها علة !

(١) قال ابن المديني ذلك . انظر التهذيب (٢٦٩١) ترجمته .

وقد نبه على علتها أبو داود نفسه حيث أورد هذا الطريق بعد طريق سليمان بن موسى ثم قال : "أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى" ، فعاد الحديث للدوران على سليمان بن موسى ، وأضحت المتابعة كعدمها ، بل ليس ثم إلا طريق واحد!

وطرق يروى عن عبد الله بن جعفر الرقي ، عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران عن نافع .

أخر جها : أبو داود في سننه (٤٩٢٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠) من طريق أبي داود .

وهذه الطريق حكم عليها أبو داود بالنكارة .

حيث أخر جها في سننه بعد الطريقيين المشار إليهما آنفاً ثم قال : "وهذا أنكرها" ، يعني هذا الطريق أنكر الطرق .

وسبب نكارة هذه الطريق ، أن الحديث لا يعرف عن نافع ، وليس في الإسناد مدني واحد غيره ، والراوي عنه ميمون بن مهران ، وعلى جلالته كان قليل الحديث ؛ مما يقلل فرصة تفرد بحديث كهذا - يحوي متنه محاذير خطيرة كما سبق - ، وما يقلل فرصة تفرد أبي المليح عن ميمون أيضاً ؛ لأن راوياً قليلاً الحديث نبيل القدر لا يتصور أن يغرب بعض تلامذته على بعض ، مما يقوى احتمال الخطأ في هذا الإسناد ، بل يصل إلى حد اليقين عند الحافظ الثقة المتبخر ؛ لذلك اعتبره أبو داود أنكر الطرق .

ومجرد كون تلمذة نافع الجلة الملازمين له لا يرونون هذا الحديث ، ولا يعرفونه هذه مجردة تعتبر قرينة قوية على خطأ هذا الحديث .

وليس لهذا المتن طرق أخرى غير ما أشرت إليه .

قال الطبراني رحمه الله : "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا مطعم ، وميمون بن مهران ، وسليمان بن موسى ، تفرد به عن ميمون أبو المليح الحسن بن عمر الرقي ، وتفرد به عن سليمان بن موسى سعيد بن عبد العزيز" .

وقال عن حديث المطعم : " لم يروه عن المطعم إلا خالد تفرد به ابنه محمود " ^(١) .

قلت : ويُحتمل أن يكون أبو المليح سمع الحديث من سليمان بن موسى ، فتوهمه عن ميمون بن مهران فرواه كذلك ، ولعله سمعه في المذاكرة ، وأكبر ظني أن لا يكون ميمون معنى في هذا الحديث ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالحديث الأول :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق عند الأكثر .
- ٣ - الراوي المتفرد به من طبقة التابعين .
- ٤ - الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٥ - الراوي المتفرد به ليس من طبقات المتشتبهين في شيخه .
- ٦ - الحديث يروى عن نفس الشيخ من طرق أخرى لاتصح وكل هذه الطرق لا تروى عن تلاميذه الملزمين .
- ٧ - متن الحديث اشتمل على محاذير كثيرة .

القرائن المحتفظة بالرواية الأخرى المنكرة :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - إسناد الحديث لا يأس به في الظاهر .
- ٣ - الحديث لا يعرف عن التابعي الذي روی عنه .
- ٤ - الحديث لا يعرف من هذه الطريقة .
- ٥ - اشتمل متن الحديث على معنى منكر .

(١) المعجم الصغير (٢٩/١) .

[١٢٨] حديث ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ كان يسجد ، وينام ، وينفح ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ" قال فقلت له : صلیت ولم تتوضأ ، وقد نمت؟ فقال : "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً" وفي بعض الطرق "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله".

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٢٠٢) ، والترمذى في الجامع (٧٧) ، وفي العلل الكبير (٢٨) ، وابن أبي شيبة في المسند (١٢٢/١) ، وعبد بن حميد في مسنده (٦٥٩) المنتصب منه) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٧/٤) ، والطبرانى في الكبير (١٥٧/١٢) ، وابن عدى في الكامل (٢١٦٩) ، والدارقطنى في السنن (١٥٩/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/١) .

كلهم من طريق عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالانى ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس .

قال ابن عدى : "وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم يرويه عنه غير أبي خالد ، وعن أبي خالد عبد السلام" ^(١) .

وقال البيهقي : "تفرد به على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالد الدالانى" ^(٢) .

وكذا قال الدارقطنى - رحمه الله - ^(٣) .

وسيأتي من قول أبي داود .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - : "قوله : الوضوء على من نام مضطجعاً . هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالانى عن قتادة ، وروى أوله جماعة

(١) الكامل رقم (٢١٦٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٢١/١) .

(٣) السنن للدارقطنى (١٥٩/١) .

عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئاً من هذا . وقال [عكرمة]^(١) : كان النبي ﷺ محفوظاً .

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : قال النبي ﷺ : "تَنَامُ عَيْنَاهِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" .

وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : (حديث يونس بن متى) ، وحديث ابن عمر (في الصلاة) ، وحديث (القضاة ثلاثة) ، وحديث ابن عباس (حدثني رجال مرضىون ، منهم عمر وأرضاهم عندي عمر) .

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل ؛ فانتهري استعظاماً له وقال : ما يزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ، ولم يعبأ بالحديث^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل كلام أبي داود السابق ؛ يتبيّن لنا سبب إنكاره الحديث ، فإنه رحمة الله استفتح مقاله بالحكم على الحديث بالنكارة ، ثم حشد القرائن ، والمعضدات التي تبرر حكمه ، مؤكداً أن هذا الحديث منكر ، (أي خطأ مخصوص لا أصل له) .

والقرائن التي ذكرها رحمة الله هي :

تفرد أبي خالد الدالاني به من بين أصحاب قتادة .

ومخالفته للمعروف عن ابن عباس ؛ حيث رواه عنه جماعة لم يذكروا المقدار المنكر من الحديث .

ولأن التعليل الصحيح لصلاة النبي ﷺ بعد نومه من غير إحداث وضوء هو أنه كان محفوظاً كما روت عائشة ، وقال عكرمة ، وهذا ما يخالف المقدار المنكر من الحديث (الذي فيه أن تعليل ذلك هو أنه نام غير مضطجع) .

(١) ما يبين معقوتين سقط من مطبوعة السنن لأبي داود ، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي ؛ حيث نقل قول أبي داود .

(٢) السنن لأبي داود (٢٠٢) .

مع ذلك فإن هذا الحديث لم يسمعه قتادة من أبي العالية ؛ فإنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس لها منها .

ثم عضد حكم بحکم شیخه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، الَّذِي اسْتَعْظَمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَاسْتَشْفَعَهَا ، وَانْتَهَرَ تَلَمِيذُهُ بِمَحْرَدِ أَنَّهُ ذَكَرَهَا !! ، وَأَرْدَفَ أَنَّ رَاوِيَهَا الَّذِي تَفَرَّدَ بِهَا لَا يَحْتَمِلُ حَالَهُ الْإِنْفَرَادُ بِهَا ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ "مَالِيْزِيدُ الدَّالَانِيُّ يَدْخُلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ" .

ولم يعبأ أَحْمَدُ بِالْحَدِيثِ ؛ لَأَنَّهُ لَا شَئَ عَنْهُ ، أَيْ خَطَأً مُحْضًا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ ، وَلَا رَوَاهُ قَتَادَةَ .

ولكن من أين أتى هذا المقدار المنكر في الحديث؟ وكيف حدث هذا الخطأ لأبي خالد الدالاني؟

هذا ما يبينه الترمذى رحمه الله حيث قال : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : هذا لاشئ . رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس (قوله) ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني ساماً من قتادة . قلت (الترمذى) أبو خالد كيف هو؟ قال : صدوق ، وإنما يهم في الشئ" ^(١) .

وبهذا يتبيّن أنّ الحديث محفوظ عن ابن عباس (موقوفاً) ، وأنّ أبا خالد الدالاني أخطأ في رفع الحديث .

وقول البخاري : "ولا أعرف لأبي خالد الدالاني ساماً من قتادة" يفهم منه أنه إذا خالف ما يرويه تلاميذ قتادة فإنه لاشئ ؛ لأنّه لا دليل على أنه من تلاميذ قتادة!

وفي رواية سعيد بن أبي عروبة الحديث عن قتادة عن ابن عباس مباشرة ، دون ذكر أبي العالية ؛ قرينة مرجحة لرواية سعيد ؛ لأنّ قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس لها منها ، فينبغي أن لا يكون له معنى في هذا الإسناد.

(١) العلل الكبير للترمذى (٢٨).

فيتلخص من ذلك أن أبو خالد الدالاني أخطأ في متن الحديث وإسناده؛ حيث رفع المتن والصواب وقفه، وذكر في السنن رجلاً الصواب حذفه . والله أعلم.

ويزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني تجنب الإخراج له أصحاباً الصحيح .

وسائل عنه ابن معين وأحمد والنسيائي فقالوا : "لابأس به"^(١) .

وقال عنه أبو حاتم الرازبي : "صدق ثقة"^(٢) .

وقال البخاري : "صدق وإنما يهم في الشيء"^(٣) .

وقال الحاكم : "إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان"^(٤) .

ولين القول فيه ابن عدي وقال : "يكتب حديثه"^(٥) .

وأغلفظ ابن حبان فقال : "كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات ، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمضلالات"^(٦) .

ولاتخفى جلالة وإماماة من ألطاف القول فيه ، وأولى الأقوال عندي قول البخاري - رحمه الله - ولا أرى أن كثيراً من أقواهم يخالف قوله ، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر حيث قال - في التقريب - : "صدق يخطئ كثيراً" .

قال ابن عبد البر : "وهو عندهم^(٧) حديث منكر ، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات ، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني ، وأنكر عليه ، وليس بحججة فيما نقل"^(٧) .

(١) الجرح والتعديل (٩/٢٧٧) ، الكامل (٩/٢٦٩) ، التهذيب (٨٣٥٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٩/٢٧٧) .

(٣) العلل الكبير للترمذى (٢٨) .

(٤)،(٥) التهذيب (٨٣٥٨) .

(٥) المحرررين (٣/١٠٥) .

(٦) أي أهل الحديث .

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٤٣) .

وهذا المتن لا يصح مرفوعا إلى رسول الله ﷺ ، وقد روى من أوجه ضعيفة ، منها :

طريق يروى عن عطاء بن جبّة ، عن الأعمش ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نام حتى نفح ، ثم قال "الوضوء على من اضطجع" .

وطلاقة بن جبله لم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً .

قال عنه أبو زرعة الرازي : "منكر الحديث" ^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ليس بالقوى يكتب حدثه" ^(٢) .

قلت : ولا يحتمل من هذه حاله أن يتفرد عن الأعمش بهذا الأصل الذي يكثر مخالفوه من التابعين فمن جاء بعدهم حتى يستمر الخلاف إلى عصر أحمد فمن جاء بعده ، وأهل الحديث - رحمهم الله - مختلفون في المسألة ؛ لأنهم لم يجدوا فيها دليلاً عن رسول الله ﷺ ، ثم يكون الدليل موجوداً ويرويه الأعمش - إمامهم الجليل - وهم عنه غافلون!!! ، فما بالك ياعطاء تدخل على أصحاب الأعمش؟ ولعمري ما قال أبو زرعة فيك : "منكر الحديث" إلا لهذا الحديث وأمثاله مما تنفرد بها عن الأئمة المكثرين .

ولكن هذا الحديث يصح موقوفاً عن جمع من الصحابة :

ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - كما قرر البخاري رحمه الله ^(٣) .

وروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - ولفظه : "من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه" ^(٤) . وثبت من فعله أيضاً ^(٥) .

(١) سؤالات البذعي (ص ٣٥٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٣١/٦) .

(٣) أخرجه موقوفاً عليه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٣) ، ومن طرقه البهقي في الكبرى (١/١٢٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٣) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥ رواية أبي مصعب) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١/١٣٠) .

و ثبت عن أنس - رضي الله عنه - قال : "لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلوة ، وإنني لأسمع لبعضهم غطيطا ، وهو جالس فما يتوضؤون" ^(١) .
و ثبت أن أبا أمامة - رضي الله عنه - كان ينام وهو جالس حتى يمتليء نوما ثم يقوم فيصلي ، ولا يتوضأ ^(٢) .

وروى الجُريري عن خالد بن غلاق العيشي أو القيسي عن أبي هريرة أنه قال : "من استحق نوما فليتوضأ" .

قال الجُريري : فسألنا عن استحقاق النوم . قالوا : إذا وضع جنبه ^(٣) .
قلت : ولم أجده أثرا صحيحا عن صاحب يخالف هذه الآثار ، وقد اختلف التابعون بعدهم على أقوال ، ثم من جاء بعدهم حتى اتسعت دائرة الخلاف .
و حكى الترمذى - رحمه الله - أقوال العلماء فقال : "واختلف العلماء في الوضوء من النوم : فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا ، وبه يقول الشورى وابن المبارك وأحمد ، وقال بعضهم إذا نام حتى غالب على عقله وجوب الوضوء ، وبه يقول إسحاق . وقال الشافعى من نام قاعدا فرأى رؤيا أو زالت مقعدهه لوسن النوم فعليه الوضوء" ^(٤) . أ.هـ

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث المرفوع فرد نسبي .
- ٢ - متن الحديث أصل في مسألة تعم بها البلوى .
- ٣ - الراوي المتفرد به صدوق يخاطئ .
- ٤ - شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١) .

(٣) كذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/١) ، وعبد الرزاق (١٢٩/١) .

(٤) جامع الترمذى (٧٧) .

- ٥ - الأحاديث التي سمعها شيخ الراوي المفرد به من شيخه أربعة أحاديث فقط ، ليس هذا منها .
- ٦ - روى أقرانه أول الحديث عن شيخه ، ولم يذكروا الجملة المنكرة .
- ٧ - الحديث يصح موقوفا على جم من الصحابة .
- ٨ - اختلف العلماء في هذه المسألة من زمن التابعين .
- ٩ - هذا الحديث أورده الراوي تعليلاً لحديث آخر ، والثابت أن التعليل الصحيح يخالفه .

[١٢٩] حديث عائشة في ذكر الإفك قالت : "جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه وقال : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصْبَةً مِنْكُمْ﴾ الآية" [النور : ١١].

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٧٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبير من طريق أبي داود (٤٣/٢) . عن قطن بن نسير ، عن جعفر بن سليمان الضبعي ، عن حميد بن قيس الأعرج ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

ورواه جماعة عن عروة عن عائشة^(١) ، ولم يذكروا فيه أن النبي ﷺ كشف عن وجهه ، وقال : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ... اخ .

ولم ترد هذه الزيادة في شئ من طرق الحديث إلا في طريق حميد بن قيس عن الزهري .

الحكم على الحديث (حديث حميد عن الزهري) :

قال أبو داود - بعد أن أخرجه - : "وهذا حديث منكر ، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ، لم يذكروا فيه هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذه من كلام حميد".

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

نكارة هذا الحديث آتية من أن أحد الرواة أخطأ في هذا الحديث وأدرج كلام بعض رواته ضمن الحديث ، ولم يميز بين الكلام المرفوع إلى رسول الله ﷺ وبين كلام الرواة ، وهذا خطأ قبيح فاحش بالحدث أن ينسب لرسول الله ﷺ ما لم يقل .

(١) في الصحيحين وغيرهما .

والراوي الذي أخطأ هنا هو أحد رجلين :
إما جعفر بن سليمان الضبعي الراوي المباشر عن حميد ، أو قطن بن نمير ،
وكلاهما في حيز القبول . وكلاهما من شرط مسلم .
قال الحافظ ابن حجر عن جعفر : صدوق .
وقال عن قطن بن نمير : صدوق ينطئ .
وأدرك خطأ الراوي هنا بالمخالفة لسائر من رواه عن الزهرى ، ولم يذكر فيه
الزيادة . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣ - الراوي تفرد بزيادة في متن الحديث .
- ٤ - هذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة .
- ٥ - الراوي الذي اختلف عليه في هذا الحديث إمام مكثر .
- ٦ - هذه الزيادة يشبه أن تكون إدراجا من بعض رواة الحديث .

[١٣٠] حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : "إن أولادكم هبة الله لكم يهب من يشاء إناثا ، ويهب من يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها" .

الحديث أخرجه : الحاكم في المستدرك (٢٨٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٧) من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وهذا المتن يروى عن إبراهيم النخعي من طرق وقع الاختلاف في بعضها : فرواه منصور بن المعتمر السلمي ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة ، ولم يذكر قوله : "إذا احتجتم إليها" ^(١) . ورواه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن عمارة عن أمه عن عائشة ، ولم يذكر الزiyادة ^(٢) .

ورواه الأعمش عن إبراهيم واختلف عليه : فرواه أبو معاوية ، ويعلى بن عبيد ، والفضل بن موسى ، وشريك ، وعمرو بن سعيد ومندل بن علي العنزي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ولم يذكروا الزiyادة ^(٣) .

(١) آخرجه من هذه الطريقة : أبو داود في سننه (٣٥٢٨) ، والنسائي في الجببي (٤٤٤٩) ، وأحمد في مسنده (٣١/٦) ، والدارمي في السنن (٢٥٣٧) ، وإسحاق (١٥٠٨) ، والحمidi في المسند (٢٤٦) ، وابن حبان في الصحيح (٧٢/١٠) .

(٢) آخرجه من طريق الحكم : أبو داود في سننه (٣٥٢٩) ، وأحمد في المسند (١٢٦/٦) ، والطیالسی (١٥٨٠) ، وإسحاق (١٦٥٦، ١٦٥٥) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٥٢٢) .

(٣) أخرج طريق أبي معاوية : ابن ماجه في السنن (٢١٣٧) ، وابن حبان (٧٤/١٠) ، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠/٧) .

وأخرج طريق يعلى وأبي معاوية : أحمد في مسنده (٤٢/٦) ، وإسحاق (١٥٠٧) . وأخرج طريق الفضل بن موسى : النسائي (٤٤٥١) .

وأخرج طريق شريك : أحمد (٢٢٠/٦) ، وابن حبان في الصحيح (٧٣/١٠) .

وأخرج طريق عمرو بن سعيد : النسائي (٤٤٥٢) .

وأخرج طريق مندل : إسحاق في مسنده (١٥٦١) .

ورواه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عمارة بن عمير ، عن عمه ، عن عائشة ، ولم يذكرا الزيادة^(١) .
قال الدارقطني : "والصحيح حديث منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة ، عن عمته عن عائشة"^(٢) .

الحكم على حديث حماد بن أبي سليمان وبعث سبب الإنكار :

قال أبو داود - رحمه الله - عن هذا الحديث : "حماد بن أبي سليمان زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر"^(٣) .

وروى الدارقطني بسنده إلى علي بن المديني قال : "سألت يحيى^(٤) عن حديث سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ... فقال : قال لي سفيان : هذا وهم .

قال يحيى : وقد حملته عنه ، وهو عندي هكذا (أي وهم كما قال سفيان)" . أ.ه^(٥)

وروى البيهقي بسنده إلى عبد الله بن المبارك : "أنه سُئل عن قوله : فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها فقال : حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة .

قال سفيان : وهذا وهم من حماد .

قال عبد الله : وسألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوه .

قال عبد الله : وهذا من حديث عمارة بن عمير ليس فيه الأسود ، وليس فيه إذا احتجتم" . أ.ه^(٦)

(١) أخرجه النسائي (٤٠) ، وأحمد (٤١/٦) ، والترمذى (١٣٥٨) .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (خط ٥/٦٠) .

(٣) السنن (٣٥٢٨) .

(٤) هو القطان .

(٥) السنن الكبرى (٧/٤٨٠) .

ثم قال البيهقي بعد إيراده قول ابن المبارك : "وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة ، وهو بهذا الإسناد غير محفوظ"^(١) .

قلت يتبع مما سبق من أقوال الأئمة أشياء :

١ - أن المتن صحيح دون قوله "إذا احتجتم إليها" .

٢ - أن حماد بن أبي سليمان تفرد بذكرها .

٣ - أنها وهم ، وخطأ .

٤ - أن المتن محفوظ عن إبراهيم النخعي ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ،
عن عائشة .

٥ - أن الطرق الأخرى غير محفوظة .

٦ - أن حماداً أخطأ أيضاً في سند الحديث إذ رواه من وجه غير محفوظ .

وحماد بن أبي سليمان لم يخرج له البخاري في صحيحه ، وأخرج له مسلم
مقروناً بغيره ، وحديثه عند الأربعة ، وهو فقيه صاحب رأي ليس من أهل الرواية
لذلك كثرت أوهامه في الأحاديث ؛ دون أن يعتمد الخطأ ، وقد وهم في هذا
ال الحديث ، فزاد في متنه لفظة تغير معنى الحديث من العموم إلى المخصوص ، وهو
مقبول الحديث في الجملة لكن يخشى من انفراداته ومخالفاته ، وغالباً ماتكون من
أوهامه .

قال عنه الحافظ ابن حجر : فقيه صدوق له أوهام (ت ١٢٠) وقيل قبلها
رحمه الله .

فالمنكر إذا هو هذه اللفظة التي أخطأ حماد في ذكرها في متن الحديث ،
وذكرها يعد خطأً فاحشاً لأن معنى الحديث تغير بعد ذكر هذه اللفظة ، فأصبح
مفهومه أن الوالد إذا لم يكن يحتاجاً لايأكل من مال ابنه ، بينما لم يذكر الثقات
هذا القيد في روایتهم ، والله أعلم .

(١) السنن الكبرى (٤٨٠/٧).

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - متن الحديث اشتمل على زيادة تفرد بها أحد الروايات .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق له أو وهم .
- ٣ - الراوي المتفرد به من التابعين .
- ٤ - الراوي خالف الثقات من أقرانه .
- ٥ - المخالفة كانت في إسناد الحديث ومتنه .
- ٦ - الزيادة تغير معنى الحديث .
- ٧ - الثقات رووا الحديث من الطريق المحفوظ حالياً من الزيادة .

[١٣١] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : "لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأنقتلن المقاتلة ، ولا سين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم ، وبين رسول الله ﷺ على ألا ينصروا أبناءهم" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٣٠٤٠) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٩) ، وابن عدي في الكامل (٥٩) .

من طريق عبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي) ابن بنت إبراهيم النخعي ، عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن زياد بن حذير ، عن علي - رضي الله عنه - .

وعبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي) أخرج له أبو داود وابن ماجه^(١) .
قال عنه أحمد : "ليس بشيء" .

وقال البخاري : "فيه نظر ، وهو في الأصل صدوق" .

وقال ابن عدي : "عامة ماله لا يتبعه عليه الثقات" .

وقال أبو حاتم : "لابأس به يكتب حديثه" .

وضعفه أبو داود والنمسائي .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تحرير الحديث وأحاديث الباب والنظر في أحوال رواتها ، تبين أن أبو نعيم النخعي تفرد بهذا الحديث عن شريك ، وليس أهلاً للتفرد عنه بشيء .

(١) انظر لترجمته : الكامل لابن عدي (١٤٤) ، تهذيب التهذيب (٤١٤٩) ، وما ذكر من أقوال فيه ففيهما .

(٢) السنن (٣٠٤٠) .

وتبيّن أن هذا المتن محفوظ من روایة محمد بن السائب الكلبي عن إصبع بن نباته ، عن علي ، والكلبي متهم بالكذب ، والحديث يُعرف من حدّيثه .
وتبيّن أن المعروف هو أن الذي صالح نصارى تغلب هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبان الفتوحات الإسلامية للعراق .
فيكون الكلبي روى ما يخالف المعروف من أن عمراً هو الذي صالح نصارى تغلب .

فُعرف هذا الحديث بالكلبي ، وضعف به . فإذا بأبي نعيم النخعي يتوهّم طريقاً آخر ل الحديث غير طريق الكلبي ! ، ويرويه منها ؛ فلذلك أنكر عليه ، وهو خطأ قطعاً لأصل له في الواقع ، أدرك هذا الخطأ بتفرده عن شريك به .
أخرج حديث الكلبي عن إصبع بن نباتة ، عن علي : أبو يعلى في المسند (٣٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٧/١٠) ، وابن عدي في الكامل (١١٢٢، ١٦٢٦) وغيرهم .

وأخرج أثر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٧/١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٩) وغيرهم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح) .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الحديث لا يُعرف من الطريق التي رواها منه هذا الضعيف .
- ٤ - الحديث معروف من طريق ضعيف آخر .
- ٥ - متن الحديث يخالف الواقع .

[١٣٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر".

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٢٤٨) ، والترمذى في الجامع (١٠٦/١) ، وابن ماجه في السنن (٥٩٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٦/١) وابن عدي في الكامل (٣٧٦) ، والبيهقي في الكبير (٢١٦، ١٧٩/١) ، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (١٠٢/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٤/٥) ، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣) .

كلهم من طريق الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قال البيهقي : "تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه"^(١) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود - بعد إخراجه - : "الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف" .

وقال الترمذى - عقب إخراجه - : "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لانعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك ، وقد روی عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار" .

وقال العقيلي - في ترجمته ، وقد أخرج الحديث - : "لایتابع عليه ، ولوه غير حديث منكر ، ولوه إسناد [غيرهما]^(٢) فيه لين" .

وسئل عنه الدارقطنى - في العلل - فأجاب : "يرويه الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ" .

(١) السنن الكبير (١٧٥/١) .

(٢) هكذا جاء في المطبوعة من الضعفاء الكبير ، ويشبه أن يكون [غير هذا] والله أعلم بالصواب .

وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن (مرسلا) .
ورواه أبان العطار عن الحسن ، عن أبي هريرة ، ولا يصح مسندًا ، والحارث
بن وجيه من أهل البصرة ، وهو ضعيف^(١) .
ونقل البيهقي عن الدوري أنه سأله ابن معين عن الحارث بن وجيه؟ فقال :
"ليس حديثه بشيء" .

ثم قال البيهقي : " وأنكره غيره من أهل العلم بالحديث : البخاري ، وأبو
داود السجستاني ، وغيرهما : وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلا) ،
وعن الحسن عن أبي هريرة (موقوفا)^(٢) .
والحارث بن وجيه بصري ضعيف ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً ،
وليس له عند أصحاب السنن إلا هذا الحديث المنكر .

قال عنه ابن معين : "ليس بشيء" .
وقال البخاري وأبو حاتم : "في حديثه بعض المناكب" .
وضعفه أبو داود والنسيائي^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارية إلى تفرد الحارث بن وجيه بما
يخالف الثقات ، حيث روى الحديث عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي
هريرة مرفوعاً ، وأجمع من رواه عن مالك بن دينار أنه عن مالك عن الحسن
مرسلاً .

ورواية الحارث بن وجيه الحديث على هذا الوجه خطأ فاحش ؛ لأنه يسلك
بالمتن مسالك الحججية بينما كان مرسلاً ليس بحججة .

(١) العلل (٨/٣١) .

(٢) السنن الكبرى (١/٧٩) .

(٣) ترجمته في التهذيب (٢/١٠١) ، وفيها أقوال من ذكر من تكلم فيه .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي خالف زملاءه الثقات .
- ٤ - المخالفة كانت في وصل الحديث وإرساله .
- ٥ - الحديث لا يصح من وجه عن النبي ﷺ .
- ٦ - الحديث معروف مرسلا .

[١٣٣] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكبر في الصلاة كلما ركع وسجد" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٥٠٠/٢) ، والنسائي في البختبي (٨٨٣) ، والطیالسي في المسند (٢٣٧٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٣٣، ٢٤١) ، وابن جبان في صحيحه (٧٦/٥) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١٩٥/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٣٦/١) ، والبیهقی في الكبير (٢٧/٢) .

من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة .

وتفرد الوليد بن مسلم بروايته عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة ، مخالفًا كل من رواه عن ابن أبي ذئب ، مبدلاً سعيد بن سمعان بسعيد المقبرى .

الحكم على حديث الوليد بن مسلم :

قال الأجرى : "سألت أبا داود عن حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يقف قبل القراءة هنيهة فيسأل الله من فضله .

قال : منكر جدا .

قلت : حدثنا بهذا عن الوليد بن مسلم .

قال : كل منكر يجيء عن الوليد بن مسلم ، إذا حدث عن الغرباء يخاطئ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد الوقوف على مخالفة الوليد بن مسلم لسائر تلاميذ ابن أبي ذئب ، وبعد تأمل عبارة أبي داود - رحمه الله - في إعلال الحديث ، يتضح أن الوليد بن مسلم الدمشقي أخطأ في رواية هذا الحديث حيث أبدل سعيد بن سمعان بسعيد المقبرى .

(١) سؤالات الأجرى لأبي داود (١٥٥٣) .

والوليد بن مسلم ثقة في أهل بلده ، ومخالط في غيرهم ، والخطأ هنا نشأ من تخلطيه ، وهو خطأ ظاهر جلي ؛ لذلك عبر عنه أنه "منكر جدا". ولو كان الحديث محفوظا عن المقبرى لاشتهر أكثر من الطريق الأخرى ؛ إذ المقبرى أوثق وأعلى قدرًا من ابن سمعان . وهذا الخطأ أدركه الناقد هنا ، بالتفرد بما يخالف الثقات . والراوى هنا ضعيف (أي في هذه الحالة - روايته عن المدنيين -) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوى تفرد به مخالفًا لأقرانه الأكثرين عددا وحفظا .
- ٣- المخالفة كانت في إبدال راوٍ بأخر بسبب تشابه الأسماء .
- ٤- الراوى المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٥- الراوى المتفرد به ضعيف .

[١٣٤] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال "من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس".

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٢١١)، وابن ماجه في السنن (٢١٥٥) والطیالسي في المسند (٥٥)، وعبد بن حميد في المسند (المتخب ١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٧/٨)، وابن الجوزي في العلل المتأدية (٦٠٦/٢)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكتنى (٤٢٠/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦/٧) والمزني في تهذيب الکمال (١٧٠/٢٣).

كلهم من طريق الهيثم بن رافع ، عن أبي يحيى المكي ، عن فروخ مولى عثمان عن عمر بن الخطاب .

هكذا جاء عند أكثر من أخرج الحديث من سبق ذكره ، وجاء عند البخاري ، وأبو أحمد الحاكم أنه من حديث عثمان بن عفان ، ولعل الهيثم رواه مرة عن عمر ، ومرة عن عثمان ، والله أعلم بالصواب .

وفي حديث عمر قصة عند : أحمد ، وعبد بن حميد ، وهي : "أن عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا . قال : ما هذا الطعام؟ فقالوا : طعام جلب إلينا . قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه . قيل : يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر . قال : ومن احتكره؟ قيل : فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر . فأرسل إليهما فدعاهما ف قال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع . فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس ، فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في طعام أبدا . وأما مولى عمر فقال : إنما نشتري بأموالنا ونبيع . قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما" .

والهيثم بن رافع لم يخرج له إلا ابن ماجه .

وأبو يحيى المكي وفروخ مولى عثمان لا يعرفان إلا في هذا الحديث .

الحكم على الحديث :

قال الآجري : "سألت أبا داود عن الهيثم بن رافع الطائي؟ فقال : قال يحيى بن معين ثقة ، وكأنه لم يرضه . سمعت أبا داود يقول : روى حديثا منكرا عن عثمان بن عفان في الحكرة"^(١). أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى تفرد راو مجھول بهذا المتن الذي لا يعرف عن عمر (ولا عثمان) إلا من طريق ذلك المجهول . ثم هذا الحديث يفيد أن الاحتکار من كبار الذنوب ؛ لأنه متوعد عليه بالجذام والإفلاس ، والقصة تنقض نفسها حيث أن عمر ترك مولاه يحتکر ، ولو كان فاعلا محظيا ماتركه ، فضلا عن أن يكون مرتكبا كبيرة تضر المسلمين ! هذا من حيث القصة نفسها .

ومن حيث من رواها فسبق أنه مجھول تفرد بها فلم يروها غيره ، والحديث لا يعرف عن النبي ﷺ من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر . أما الرواية التي تسبب فيها فالظاهر - والعلم عند الله - أنه أحد المجهولين : إما أبو يحيى المكي أو فروخ مولى عثمان ، بل هو أبو يحيى المكي ؛ لأنه قال في آخر الحديث : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما .

وقول أبي داود عن الهيثم : "روى حديثا منكرا ... " ، فلعله إنما نقم عليه روایة هذا الحديث المنكر ، لا أنه حمله تبعة النكارة .

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (١٢٢٧) .

أحاديث الباب :

يروى في الحكمة أحاديث صح منها حديث مَعْمَر بن عبد الله العدوى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "لَا يحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" .
أخرجه : مسلم (١٦٠٥) ، والترمذى (١٢٦٧) وقال : "حسن صحيح ،
والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ، ورخص بعضهم في الاحتياط
في غير الطعام ، وقال ابن المبارك : لابأس بالاحتياط في القطن والسنخيان ونحو
ذلك" .

وفي الحكمة أحاديث أخرى ، وبعضها مناكنير ستاتي دراستها^(١) ، والله الموفق .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوى المتفرد به مجھول .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذا الوجه من روایة الثقات .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٥- الحديث اشتمل على قصة ركيكة .

(١) في حديث رقم (١٦٩) .

[١٣٥] حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" .

الحديث أخرجه : أبو داود في السنن (١٥)، وابن ماجه في السنن (٤٠، ٤٠، ٣١٤٠)، وأبو يعلى في المسند (٣٣١)، والبزار في المسند (٢٧٤/٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد علی المسند (١٤٦/١)، والدارقطني في السنن (٢٢٥/١)، (٨٦/٢)، والحاكم في المستدرك (٤/١٨٠)، والبيهقي في الكبير (٢٢٨/٣)، (٣٨٨/٢) .

كلهم من طريق ابن جرير عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

قال البزار - رحمه الله - : "وهذا الحديث لانعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد" .

الحكم على الحديث :

قال الإمام أبو داود - رحمه الله بعد إخراج الحديث في سنته - : "هذا الحديث فيه نكارة" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث تبين أنه يرويه عن ابن جرير جماعة :

منهم من رواه عن ابن جرير عن حبيب (هكذا على العنعة) ^(١) .

ومنهم من رواه عن ابن جرير قال حدثنا حبيب (مصرحا فيه بالسماع) ^(٢) .

ومنهم من رواه عن ابن جرير قال أخبرت عن حبيب (مصرحا بالواسطة بينهما) ^(٣) .

(١) عند الدارقطني في السنن (٢٢٥/١) .

(٢) في زوائد عبد الله على مسنده أبيه (١٤٦/١)، وأبو يعلى في المسند (٣٣١) .

(٣) أخرجه : أبو داود في السنن (٤٠، ٤٠، ١٥)، وابن ماجه (١٤٠)، والبزار (٢٧٤/٢) وغيرهم .

وهذا اختلاف على ابن جريج ينبغي أن يعرف الراجح فيه أولاً ، ومن ثم يبحث عن سبب نكارة الحديث .

وبعد البحث في ذلك تبين أن الراجح أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن أبي ثابت .

والعجب أنه أسقط راويان من أثناء السنن ، وذلك من تدليسه ، وهو معروف به .

قال ابن أبي حاتم رحمه الله : "سألت أبي عن حديث رواه روح بن عباده ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : "لاتبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" .

قال أبي : رواه حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب ، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ، ولا يثبت [لحبـ] ^(١) رواية عن عاصم ^(٢) .

فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب ، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفاً الحديث ^(٣) . أ.هـ

قلت : وبعد هذا البيان الشافي من أبي حاتم الرازي ؛ يتبيّن أن مغبة نكارة الحديث ملقاء على كاهل أحد الضعيفين المقطفين ، فإن الحديث لا يُعرف عن حبيب بن أبي ثابت ، وقد روى عنه الجلة كالأعمش ، وسفيان ، وشعبة ، وغيرهم من حفاظ السنة ، ودواعين الأثر .

(١) تصحّفت في المطبوع إلى (الحسن) والتوصيب من المخطوط .

(٢) ساق ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال : "قال سفيان : يحدثون عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمره ، عن علي أنه صلى وهو على غير وضوء . قال : يعيد ولا يعيدون ! ما سمعت حبيباً يحدث عن عاصم بن ضمره حديثاً قط" . تقدمة الجرح والتعديل (ص ٧٩) ، وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٧٠) .

والنَّكارةُ أَلْرَقُ بْنُ عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسْطِيُّ فَقَدْ كَذَبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينَ ،
وَجَمِيعَةً^(١) .

قال عبد الله بن أحمد : " ضرب أبي على حديث الحسن بن ذكوان ، فظنت
أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يروي عن زيد بن علي
وعمر بن خالد لا يساوي شيئاً"^(٢) .

وقال وكيع : " كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى
واسط "^(٣) .

فالحديث لا أصل له عن حبيب ، وهو شبه الموضوع ، فروايته عنه محض خطأ
والغالب أنه متعمد . لذلك أنكره الناقد .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به كذاب .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤ - الحديث لا يرويه عن الشيخ أحد من التلامذة .
- ٥ - الحديث لا يروى إلا من هذه الطريقة .

(١) ، (٣) انظر ترجمته في الميزان (٢٥٧/٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥١٨٥) .

[١٣٦] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "وَدَدْتُ أَنْ عَنِّي خِبْرَةٌ يَبْصِرُهُ مُرْسَلٌ مُّلْبِقٌ^(١) بِسَمْنٍ وَلِبْنٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَقَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ : فِي عَكَةٍ ضَبٍّ . قَالَ : ارْفِعْهُ".

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٣٨١٨) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٤١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٣/٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥١/١) .

كلهم من طريق الحسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . والحسين بن واقد^(٢) ، قاضي مرو على له البخاري ، وأخرج له مسلم والأربعة .

قال عنه ابن معين : "ثقة".

وقال أحمد في رواية الأثرم : "لابأس به ، وأنثى عليه خيراً".

وقال في رواية الميموني : "له أشياء مناكير".

وقال في رواية المروذى : "ليس بذلك".

وقال ابن حبان : "كان على قضاء مرو ، وكان من خيار الناس ، وربما أخطأ في الروايات".

ولخص الحافظ ابن حجر حاله في التقريب فقال : "ثقة له أوهام".

وأيوب هكذا وقع غير منسوب في كل طرق الحديث ، والحسين بن واقد يروى عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، وأيوب بن خوط البصري الحبشي . وقد عين أبو داود رحمه الله الراوي في هذا الإسناد بأنه أيوب بن خوط كما سيأتي في سياق إنكاره الحديث .

(١) ملبة : أي مبلولة ومحلوطة خلطاً شديداً . عون المعبود (١١/٢١٣).

(٢) انظر لترجمته : سؤالات المروذى (١٤٦) ، الميموني (ص ٤٤٤) ، الجرح والتعديل (٣/٢٣٠) ، تهذيب التهذيب (١٤١٥) ، وترجم له النهي في سير أعلام النبلاء وقال : "ومن مناكيره ... (فذكر الحديث)" (٧/١٤١)، وما ذكر من أقوال فيها .

وأيوب بن خوط قال الساجي عنه : "أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، كان يحدث بأحاديث بواطيل ، وكان يرمى بالقدر ، وليس هو بحجة لافي الأحكام ولا في غيرها" ^(١) .

وقال ابن حبان - عن حسين بن واقد - : "كتب عن أيوب السختياني ، وأيوب بن خوط جميرا ، فكل منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، إنما هو أيوب بن خوط ليس هو أيوب السختياني" ^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال أبو داود رحمه الله بعد إخراج الحديث في السنن : "هذا حديث منكر ، وأيوب ليس هو السختياني" .

وقال العقيلي : "حدثنا أحمد بن أصرم بن خزيمة قال : سمعت أحمد بن حنبل وقيل له في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (في الملبقة) ، فأنكره أبو عبد الله وقال : من روى هذا؟ قيل له : الحسين بن واقد ، فقال بيده ، وحرك رأسه كأنه لم يرضه" .

ثم نقل العقيلي أن أحمد بن حنبل ذكر عنده حسين بن واقد فقال : "أحاديث حسين بن واقد مأدري أي شيء هي ، ونفط يده" ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارة إلى أن هذا المتن لا يعرف عن نافع مولى ابن عمر ، وليس يروى عن رسول الله ﷺ ، ومتنه مشتمل على معنى يخالف الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من جواز أكل الضب وطهارة جلد.

(١) تهذيب التهذيب (٦٥٤) .

(٢) التهذيب رقم (٦٥٤) .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ترجمة حسين بن واقد (٢٥١/١) .

والحديث قطع الناقد أنه لا أصل له عن نافع ، ولا عن رسول الله ﷺ ، وأن روایته عنهما محضر خطأ من الراوي الذي تفرد به .
والراوي الذي أخطأ فيه هو أيوب بن خوط - عند أبي داود رحمه الله - .
ورأى أحمد أن النكارة من قبل الحسين بن واقد ؛ ذلك لأنه ظن أن أيوب المذكور في هذا الإسناد هو أيوب السختياني .
فتفرد الحسين بن واقد عن أيوب السختياني بهذا المتن لا يحتمل عنده لذلك حكم بنكارته والله أعلم .
وينبغي أن يتتبه إلى أن أحمد وأبا داود أنكرا الحديث ، ثم اجتهد كل منهما في الراوي الذي تسبب في الخطأ .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به متوكع عند أبي داود ، وصدقوا له أوهام عند أحمد .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤- الحديث متنه يخالف أصولاً صحيحة .
- ٥- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦- الراوي لا يحتمل التفرد بهذا السندي لهذا المتن .

مناكس

الإمام أبو حاتم

الرازي

【١٣٧-١٣٨】 حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : "لا يجوع أهل بيته عندهم التمر" .

و الحديثها أن النبي ﷺ قال : "نعم الأدم الخل ، أو نعم الإدام" .
الحديثان يرويهما سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة .

وروي من طرق عن سليمان بن بلال ، منها :
طريق يرويه يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، أخرجهما من هذه
الطريق :

مسلم في صحيحه (٢٠٥١) ، (٢٠٦١) واللفظ في كليهما له ، والدارمي
في مسنده (٢٠٤٩، ٢٠٦١) ، والترمذي في الجامع (١٩٠١، ١٩٠٢) مع التحفة ،
وفي العلل الكبير (٧٦٩/٢) وقال : "سألت محمداً عن هذين الحديثين ، فقال :
لأعلم أحداً روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال ، ولم
يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه" .

قلت : قول البخاري هذا يتضمن سقوط الطرق الأخرى ، ويجكم بأن
لأصولها .

الطريق الآخر : يرويه مروان بن محمد الطاطري ، عن سليمان بن بلال به ،
أخرجهما منه : ابن ماجه في سنته (٣٣٢٧، ٣٣١٦) ، وابن أبي حاتم في العلل
(٢٩٢/٢) .

وأخرج أبو داود في سنته (٣٨٣١) حديث التمر ، وكذا ابن حبان في
صحيحه (٥٢٠٦) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث زواه مروان بن محمد الطاطري
عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ
قال : نعم الإدام الخل ، وبيت لاتمر فيه جياع أهله" .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

فيما يظهر لي : أن هذا الإجمال في قول أبي حاتم يبينه قول البخاري السابق وقول الترمذى : "لم يعرفها محمد إلا من هذا الوجه" يساوى قول أبي حاتم : "هذا حديث منكر بهذا الإسناد" .

فالنكارة هي : الخطأ الذي حصل في هذه الرواية ، والذي تولد عنه طريق آخر للحديث ليس لها أصل في الواقع ، ولم يعرف المتن بها .

والمحض في هذه الرواية غالبا هو مروان بن محمد الطاطري ؛ لأن الحديث تتابع الثقات على روايته عنه ، فقد رواه عنه : الوليد بن عتبة المقرئ ، وأحمد بن عبد الله بن أبي الحواري .

ومروان بن محمد الطاطري شامي ثقة .

والإسناد الذي حكم أبو حاتم بنكارة المتن منه رجاله ثقات ، وهذا يعطينا فائدة هي : أن الخطأ الظاهر عند الناقد له حكم واحد بغض النظر عن حال من تسبب فيه .

والقرائن التي حكم الناقد - رحمه الله - بوجبها على الحديث بالنكاره تشتد خفاء هنا ؛ لأنها عاصر الرواية ولقي الرواة ، وهذا ما ليس يدركه أحد في هذا الزمان بل ولا قبل هذا الزمان (أعني ما بعد انتهاء عصر الرواية إلى الآن) .

ثم أخرج مسلم حديث "نعم الإدام الخل" من طريق أخرى عن سليمان بن بلال ، حيث رواه عن موسى بن قريش بن نافع التميمي عن يحيى بن صالح الوحاطي عن سليمان بن بلال به^(٢) .

ولكن لو صاح حديثا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال أكان ينكر على مروان الطاطري هذان الحديثان؟

الجواب أن الحديث مستنكر من رواية يحيى بن حسان ، ومعلول عند الأئمة من روايته خلافا لمسلم الذي صاح الحديث بإيراده له في صحيحه .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٩٢/٢) .

(٢) الصحيح لمسلم رقم (٢٠٥١) .

قال أبو الفضل الشهيد في كتابه (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج) : "ووُجِدَتْ فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَجُوَعُ أَهْلَ بَيْتِ عَنْهُمُ التَّمْرُ ، وَرَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَسُوْيِّ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَفِيَّانَ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ بِهَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ .

قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : نَظَرْتُ فِي كِتَابِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ فَلَمْ أَجِدْ لَهُذِيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَصْلًا .

قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : وَحَدَثَنِي أَبْنُ أَبِي أُوْيِسْ قَالَ : حَدَثَنِي أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ قَوْمًا : مَا إِدَامُكُمْ؟ قَالُوا : الْخَلُّ قَالَ : نَعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ^(١) . أ.هـ

قلت : هذا إعلال مستقيم ، إذ لو كان الحديث عند هشام عن أبيه عن عائشة لما عدل لروايته عن رجل من الأنصار .

والبخاري وأبو حاتم الرازي كلاما يعله أيضا (أي حديث يحيى بن حسان) ولو لم يصرحا بذلك ؛ لأنهما لو صححا ما أنكراه من حديث أقرانه ، ولكنهما ضعفاء من حديثه ، وعرفاه به ، فلما رواه غيره أنكر عليه ، والله أعلم .

ملحوظة : جاء لفظ حديث التمر (الذي يرويه يحيى بن حسان) عند الترمذى هكذا : "بيت لاتمر فيه جياع أهلها" ، وهو ما يخالف لفظ مسلم (السابق) ، وكلاما يرويه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

فنظرت فإذا الدارمي أخرجه في مسنده بلفظ : "لا يجوع أهل بيته عندهم التمر" فترجح جانب مسلم - رحمه الله - على الترمذى في ضبط متن الحديث .

وهذا اللفظ (الذي أخرجه مسلم) أسلم معنى ولا يحتاج إلى تكليف في تفسيره كاللفظ الآخر^(٢) . والله أعلم .

(١) علل الأحاديث لأبي الفضل (ص ١٠٩) .

(٢) ذهب بعض شراح الحديث عند تفسير اللفظ الآخر أن المقصود به بيوت أهل المدينة ؛ لأن طعامهم كان التمر . تحفة الأحوذى (٤٣٦/٥) .

والحديث أيضاً ترويه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

أخرجه من طريقها : مسلم في صحيحه (٢٠٤٦) ، وأحمد (١٧٩/٦) ،
والدارمي في مسنده (٢٠٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/٥) .
ولفظه عند مسلم : "ياعائشة بيت لاتمر فيه جياع أهله ، ياعائشة بيت لاتمر
فيه جياع أهله ، أو جاع أهله . قالها مرتين أو ثلاثة" .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المفرد به ثقة .
- ٣- الحديث معروف من روایة ثقة آخر .
- ٤- الحديث معل من روایة ذلك الثقة .
- ٥- الحديث ليس له أصل في كتب الشيخ الذي تفرد عنه بالحديث .

[١٣٩] حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "نعم الإدام الخل" .

ال الحديث يُروى من طرق عن جابر - رضي الله عنه - ، وجاء في بعض الطرق قصة في المتن وقعت لجابر مع النبي ﷺ .

وهذه الطرق صح بعضها ، وأنكر بعضها .

صح منها طريق طلحة بن نافع (أبو سفيان) الواسطي ويقال المكي ، عن جابر .

آخر جها مسلم في صحيحه (٢٠٥٢) ولفظ متنه : "أن النبي ﷺ سأله أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل ، فدعاه بـه فجعل يأكل به ، ويقول : نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل" ^(١) .

وروي من طريق محارب بن دثار عن جابر ، ولم يصح عنه (أي عن محارب) إذ الحديث معروف من روایة حفص بن سليمان المقرئ عن محارب .
قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن محارب إلا حفص" ^(٢) .

فمن رواه عن محارب من غير هذا الطريق فقد أخطأ ، ومن هذه الطرق التي هي في الواقع وهم ، طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن محارب ؛ لأن الثوري مكثر ولم يرو الحديث عنه أحد من ثقات تلاميذه ، ثم الحديث عرف عن حفص ، وأنكر عليه تفرده به ولو كان عند الثوري عن محارب لما أنكر على حفص ، بل لكان مما يقوى أمره .

نقل الخطيب بسنده إلى صالح جزرة (الحافظ) أنه سئل عن هذا الحديث - من روایة حفص عن محارب - فقال : "حفص بن سليمان لا يكتب حدیثه ، وهو المقرئ كان يتيمًا في حجر عاصم بن أبي النجود ، أحادیثه كلها مناکير" ^(٣) .
فلو كان الثوري تابع حفصا عليه أينكره صالح جزرة - رحمه الله -؟!

(١) وأخرجه أيضاً : أحمد في (٤/٢) ، وأبي داود (٣٨٢١) ، والنسائي (٣٧٩٦) ، والدارمي في مسنده (٢٠٤٨) .

(٢) المعجم الأوسط (١/٣٦٥) .

(٣) تاريخ بغداد (٨/١٨٦) .

أما قول الترمذى - رحمه الله - بعد إخراجه حديث معاوية بن هشام عن الثورى عن محارب : "هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد" (أى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر) .

فليس تصحيحا له بل هو إعلال لحديث مبارك بن سعيد فحسب ، وكما هو معروف من تصرف أئمة النقد أن قولهم "هذا أصح من حديث فلان" ، أو "هذا أصح ما في الباب" لا يقتضي صحة نفس الحديث ، بل المعنى أنه أقوى وأولى ، والله أعلم^(١) .

ومن الطرق التي روی الحديث منها عن جابر ، ولا أصل له منها : طريق يروی عن عطاء عن جابر ، أنكره أبو حاتم الرازي - رحمه الله - .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه قيم بن زياد ، عن أبي جعفر الرازي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : نعم الإدام أخل ."

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يظهر من إعلال الناقد - رحمه الله - أنه موجه إلى الإسناد ، ومعنى النکارة هنا هو كون المتن لا أصل له بهذا الإسناد ، وروايته بهذا الإسناد محضر خطأ ، أدرك بتفرد قيم بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن ابن جريج به ، وهو (المتن) لا يعرف عن ابن جريج ، بل هو معروف من حديث إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن جابر .

وإسماعيل ضعيف الحديث قال عنه أحمد بن حنبل : "منكر الحديث"^(٣) .

(١) أخرج الترمذى حديث معاوية برقم (١٩٠٠ مع التحفة) ، وحديث مبارك بن سعيد برقم (١٨٩٩ مع التحفة) ، وأخرج حديث معاوية أيضاً أبو داود في السنن (٣٨٢٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٥/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (١٩٨/٢) وترجمته به مطولة .

أخرج حديث إسماعيل الطبراني في الكبير (٢/١٨٤) ، وابن عدي في الكامل (١٢٠) وقال : "ولإسماعيل غير مذكورة من الحديث ، وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة ، إلا أنه من يكتب حديثه" .

أما تميم بن زياد فقال عنه أبو حاتم : "لابأس بحديثه"^(١) . وهو قليل الحديث ليس له في الكتب الستة شيء .

وأبو جعفر الرازي فقال عنه : "ثقة صدوق ، صالح الحديث" ، وهو من أهل الصدق ، اختلفت فيه عبارات أهل الجرح والتعديل ، ومرد قول جلهم إلى أنه صدوق ليس بذلك القوي^(٢) .

أحاديث الباب :

ويروى في الباب عن عائشة ، وعن أم هاني ، صح من حديث عائشة .
وستأتي دراسة بعض طرقه المنكرة . والله الموفق .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به لابأس بحديثه .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المتفرد عنه بالحديث (ابن جريج) ثقة مكثر .
- ٥- المتن محفوظ عن رجل ضعيف من أقران هذا الشيخ .
- ٦- الراوي لا يحتمل التفرد عن الشيخ بالحديث .

(١) الجرح والتعديل (٢/٤٤٤) .

(٢) انظر ترجمته في التهذيب برقم (٨٣٠٠) .

[١٤٠] حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر (وله صحبة) - رضي الله عنه - قال : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ" .

الحديث يرويه شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ بَكِيرَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ - رضي الله عنه - .

قال الترمذى : "هذا حديث غريب من قبل إسناده ، لانعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة"^(١) .

وقال يعقوب بن شيبة : "وهذا حديث لم يلغى أن أحداً رواه عن شعبة غير شبابة"^(٢) .

آخر جهه : النسائي في المختبى (٥٦٢٨) ، وفي الكبير (٥١٣٨) ، وابن ماجه في السنن (٣٤٠٤) ، والترمذى في العلل الصغير (٣٧٢/١٠ مع التحفة) ، وفي العلل الكبير رقم (٣٣٦) .

وشبابة بن سوار الفزارى المدائى (أبو عمرو) أخرج له الجماعة ، من طبقة صغار أتباع التابعين .

قال عنه الحافظ ابن حجر : "ثقة حافظ ، رمي بالإرجاء"^(٣) .

ولعله أنزل من هذه المرتبة قليلاً!

قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : "تركته لم أكتب عنه للإرجاء ..." ^(٤) .

وقال ابن معين : "ثقة"^(٥) .

وقال ابن المديين : "شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ ثَقَةٌ"^(٦) ، وقال : "كان شيخاً صدوقاً"^(٧)

وقال ابن سعد : "كان ثقة ، صالح الأمر في الحديث ، وكان مرجحاً"^(٨) .

وقال أبو حاتم الرازي : "صَدُوقٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ"^(٩) .

(١) العلل الصغير بعد إخراج الحديث

(٢) (٤)، (٦)، (٨) تهذيب التهذيب (٢٨٠٨) .

(٣) التقريب

(٥) (٩) الجرح والتعديل (٤/٣٩٢) .

(٧) الكامل رقم (٩٠٥) .

وقال الساجي : "صدق يدعوا إلى الإرجاء ، وكان أَحْمَد يحمل عليه"^(١) .

وقال ابن خراش : "كان أَحْمَد لا يرضاه ، وهو صدوق في الحديث"^(٢) .

وقال ابن عدي : "وشبابة عندي إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه ، وأما في الحديث فإنه لا بأس به كما قال علي بن المديني ، والذي أنكر عليه الخطأ ، ولعله حدث به حفظا"^(٣) .

وهذا الحديث (المتن) الذي رواه شبابة هذا الطريق قد صبح عن جمع من الصحابة ، في الصحيحين وغيرها .

ولكن لم يروه بهذا الطريق إلا شبابه ، وهو من قد سبق بيان حاله .

ومع أن المتن له أصل! ، ومع أن شبابة موثق! ، فقد رد هذا التفرد منه عند جمع من النقاد!! ، وحجتهم في رده أنه لا يعرف عن شعبه ، وشعبه أكثر ، يضاف إلى ذلك قرينة أن شعبة لا يروى بهذه الترجمة (بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر) إلا حديثا واحدا ، ولو كان ثمة آخر لرواوه أصحابه الثقات . وإلى سياق أقوال الأئمة في نقدتهم لهذه الرواية :

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألته عن حديث رواه شبابة ، عن شعبه ، عن بكير بن عطاء ، عن ابن يعمر أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت .

قال أبي : هذا حديث منكر ، لم يروه غير شبابه ، ولا يعرف له أصل"^(٤) .

قلت : أي لا يعرف له أصل بهذا الإسناد .

وقال الترمذى : "سألت مَحْمَداً [أي عن هذا الحديث]^(٥) ؟ فقال : هذا حديث شبابة عن شعبه ، لم يعرفه إلا من حديث شبابة ، قال محمد : ولا يصح هذا

(١)،(٢) تهذيب التهذيب (٨) ٢٨٠٨ .

(٣) الكامل رقم (٩٠٥) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٧/٢) .

(٥) زيادة مي للتوضيح إذ قال الترمذى هذا القول بعد إخراجه الحديث .

الحديث عندي"^(١) . أ.هـ

وقال الترمذى موضحاً موجباً للتعليل : "هذا حديث غريب من قبل إسناده لأنعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة ، وقد روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أن نهى أن يتبدىء في الدباء والمزفَّت".

وحدث شابة إنما يستغرب ؟ لأنَّه تفرد به عن شعبة ، وقد روى شعبة وسفيان الثورى بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : الحج عروفة فهذا الحديث المعروف صحيح عند أهل الحديث بهذا الإسناد"^(٢) . أ.هـ

وقال ابن هانئ : "قلت لأبي عبد الله : وروى [شابة]^(٣) عن شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي (في الدباء) .
فقال : وهذا [أي ليس بشيء]^(٤) إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج"^(٥) . أ.هـ

وقال ابن عدي في ترجمة شابة في (الكامل) بعد إخراج الحديث فيها - ومعه حديثين آخرين مما أنكر عليه - : "ولأعلم رواه عن شعبة في الدباء غير شابة ، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر (في ذكر الحج)" .

وقال : "وهذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرتها عن شابة عن شعبة هي التي أنكرت عليه" ، ثم قال : "والذي أنكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظا"^(٦) .

وهذا يفيد أنه حكم بنكارته ؛ لأنَّه خطأ لا أصل له .

ما سبق نخلص بأن شابة انقلب عليه متن الحديث في هذه الرواية .

(١) العلل الكبير للترمذى (ص ٣٣٦) .

(٢) العلل الصغير للترمذى (٠/٣٧٢) مع التحفة .

(٣)،(٤) زيادة مني يقتضيها السياق لأنَّي اقطعـت هذه الجملة من كلام كثير لابن هانئ وأحمد .

(٥) الضعفـ الكـبير للـعقلـي رقم (٧١٩) .

(٦) الكامل لابن عدي (ص ٩٠٥) .

قال ابن رجب (في شرح العلل) : " وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت فهو بهذا الإسناد غريب جدا ، وقد أنكره على شابة طوائف من الأئمة منهم : أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن عدي ، وأما ابن المديني فإنه سئل عنه فقال : لا ينكر لمن سمع من شعبة (يعني حديثا كثيرا) أن ينفرد بحديث غريب .

وقال أحمد : إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج ، يشير إلى أنه لا يعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج^(١) .

ويُلحظ أن قرائن الرواية أدت عند جماعة النقاد إلى القول بأن شابة لا يتحمل أن ينفرد عن شعبة بهذا الحديث ؟ لذلك فهو خطأ بلا شك .

أما ابن المديني فاعتبر أن شابة يتحمل أن ينفرد عن شعبة بهذا الحديث ؟ لأنه سمع منه حديثا كثيرا .

ولاشك أن قول جماعة من النقاد أولى بالقبول من قول ناقد واحد .
وقول ابن المديني هذا نقله ابن عدي في الكامل عن يعقوب بن شيبة أنه سأل ابن المديني^(٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به وثق .
- ٣ - الراوي المتفرد به من صغار أتباع التابعين .
- ٤ - شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥ - الحديث لا يعرف عن الشيخ .
- ٦ - يعرف عنه بهذا الإسناد متمن آخر .
- ٧ - الحديث لا يعرف من وجه آخر (أي حديث عبد الرحمن بن يعمر) .

(١) شرح العلل لابن رجب (ص ٢٤٩) .

(٢) الكامل لابن عدي (ص ٩٠٥) .

[١٤١] حديث عائشة أم المؤمنين قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت يارسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهدى لنا هدية ، أو جاءنا زور^(١) قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور فخبأت لك شيئاً . قال : ماهو؟ قلت : حيس^(٢) . قال : هاتيه فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً .

الحديث أخرجه : الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٤) وهذا لفظه ، والترمذى (٧٣٣) ، والنمسائي في الجحتى (٢٣٢٧ - ٢٣٣٠) ، وأحمد في المسند (٦/٢٠٧) ، وغيرهم .

من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها .

رواه من هذه الطريق : سفيان ، وأبو معاوية ، ووكيع ، وأبو الأحوص ، وعيسى بن يونس ، وعبد الواحد بن زياد وغيرهم .

وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدنى نزل الكوفة ، أخرج له مسلم والأربعة ، وهو في حيز القبول ، ولا يصل إلى درجة الحفاظ المتقدن^(٣) .

وال الحديث معروف بطلحة هذا ، وله طرق أخرى لا تسلم من نقد .
ومن تلك الطرق ، طريق تروى عن سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة!

الحكم على طريق سماك عن عائشة :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أسد بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاءنا النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت لا . فقال : إذا أصوم اليوم ،

(١) الزور : جمع زائر .

(٢) الحيس هو : الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفتيت . النهاية (٤٦٧/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤/٤٧٧) ، الميزان (٢/٣٤٣) ، التهذيب (١١٨/٣١) .

ثم دخل علي يوما آخر فقال : هل عندكم من طعام؟ قلت له : قد أهدي إلي حيس فقال : إذا أفطر ، وقد كنت فرضت الصوم .
 فقال أبي : هذا حديث منكر ؛ سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء لعله قد دخل له حديث في حديث^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

يظهر من عبارة أبي حاتم في إعلاله الحديث أنه أنكر رواية سماك عن عائشة بنت طلحة ، وأنه وقع في نفسه أنها خطأ لاشك ؛ لأن سماكا لا يعرف له رواية عن عائشة بنت طلحة ، ثم حاول تلمس سبب الخطأ ، فقال : لعله دخل له حديث في حديث .

أما الراوي المتسبب في هذا الخطأ فهو إما أسد بن موسى المصري أو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق .

وأسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي يقال له أسد السنة مات سنة ٤٢ هـ وله ثمانون سنة .

قال الحافظ ابن حجر عنه : "صدوق يغرب وفيه نصب" .

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، هو وأبوه وجده من محدثي الكوفة كان حافظاً للحديث جده أبي إسحاق السبيعي ، تكلم فيه بعض النقاد ، ووثقه بعضهم .

قال عنه الحافظ ابن حجر - في التقريب - : "ثقة تكلم فيه بلا حجة" .

وكان قال عنه ابن عدي : "حديثه الغالب عليه الاستقامة ، وهو من يكتب حديثه ويحتاج به"^(٢) .

فكلا الراوين في حيز القبول إجمالا .

(١) العلل (٢٤٣/١) .

(٢) الكامل (٢٣٧) ، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣٣٠/٢) .

ولكني وجدت من تابع أسد بن موسى على هذه الرواية فقد قال عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله : " حدثنا إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها (وذكر الحديث)"^(١). فيكون إسرائيل هو المسئول عن هذه الرواية التي أنكرها أبو حاتم الرازي ! وبعد تتبع طرق الحديث تبين لي وجه الخطأ في رواية إسرائيل - بتوفيق من الله .

فقد أخرج الحديث النسائي في المحتبى (٢٣٣٠) الحديث من طريق إسرائيل عن سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة . فوقع في قلبي أن هذا الرجل المبهم في هذا الإسناد هو طلحة بن يحيى بن طلحة

ثم إنني تأكد لي ذلك بنص من الإمام الدارقطني رحمه الله فقد سئل عن هذا الحديث في كتابه (العلل) فأجاب : " يرويه طلحة بن يحيى بن طلحة واختلف عنه فرواه الشوري وشعبة وزائدة ويحيى القطان وإسماعيل بن زكريا وابن عيينة وأبو معاوية وكيع وأبوأسامة وعبد الله بن داود الخريبي ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة . وكذلك روي عن سماك بن حرب عن رجل من آل طلحة وهو طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ..." إلى أن قال : " وحديث طلحة بن يحيى صحيح عنه " . أ.ه.^(٢)

وبذلك يكون واقع الرواية أن سماكا يرويه عن طلحة بن يحيى بن طلحة لا عن عائشة بنت طلحة .

وإنما أنكر أبو حاتم رواية سماك عن عائشة بنت طلحة ؛ لأن سماكا لا يروي عنها فيكون في رواية الحديث عن سماك عن عائشة خطأ ظاهر لأنه كما قال أبو حاتم الرازي : " لا يجيء " .

وهذا الحديث دليل على أن الناقد قد يدرك الخطأ قبل أن يعلم أسبابه .

(١) المصنف (٤/٢٧٧) .

(٢) العلل للدارقطني (خط ٥/١٥٣/ب) .

الفرائض المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣ - الراوي تفرد برواية الحديث على وجهه .
- ٤ - هذا الوجه مستحيل في واقع الروايات .
- ٥ - الحديث معروف من وجه آخر .

[١٤٢] حديث أنس - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فاعجبته ، فأتى زوجته زينب بنت جحش ، فقضى حاجته ، ثم خرج فقال : إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليقض حاجته فقال رجل : فإن لم يكن له امرأة؟ قال : فلينظر إلى السماء" .

الحديث أنكره أبو حاتم الرازي ، وهو من روایة محمد بن بکار ، عن سعید بن بشیر ، عن قتادة ، عن أنس .

ومحمد بن بکار هو ابن بلاط العاملی قاضی دمشق . قال ابن أبي حاتم : "كتب عنه أبي بکرة سنة خمس عشرة ومائتين ، وروی عنه" قال : "وسئل أبي عنه فقال : صدوق"^(١) .

وسعید بن بشیر النصري مولاهم ، لم يخرج له الشیخان - رحمهما الله - ، قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعید بن بشیر فقالا : محله الصدق عندنا" .

قلت لهما : يحتاج بحديده؟

فقالا : يحتاج بحديث ابن أبي عروبة ، والدستوائي ، هذا شیخ يكتب حديده" قال عبد الرحمن : "وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال يحول منه"^(٢) .

وقال ابن نمير : "سعید بن بشیر منكر الحديث ، ليس بشئ ، ليس بقوى الحديث ، يروی عن قتادة المنكريات"^(٣) .

وقتادة من قد علمت إمامته وقوه حفظه .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بکار ، عن سعید بن بشیر ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فاعجبته ، فأتى

(١) المحرر والتتعديل (٢١١/٧) ، وترجمته في التهذيب برقم (٩٥٦٦) .

(٢) المحرر والتتعديل (٦/٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٣٥٠) .

زوجته زينب بنت جحش فقضى حاجته ثم خرج فقال : إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليأت أهله فليقض حاجته .

قال رجل : فإن لم يكن له امرأة؟ قال فلينظر إلى السماء .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد^(١) .

سبب نكارة الحديث :

من تأمل كلام أبي حاتم - رحمه الله - في إعلال الحديث يظهر أنه أنكر الحديث بهذا الإسناد ، وكأنه لم ينكر المتن - وهو مفهوم عبارته - ، وقد روي المتن من طرق عن جابر بن عبد الله - من روایة أبي الزبير عنه - ، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٣) ، والترمذی في الجامع (١١٥٨) وقال : حسن صحيح غريب^(٢) .

ولكن ليس في متن الحديث الصحيح أن من لا زوجة له ينظر إلى السماء! ، بل جاء لفظ مسلم هكذا : "أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب بنت جحش ، وهي تَمْعَسْ منيئه لها^(٣) ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه" ، وبنحوه أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) ، وأبو داود (٢١٥١) وغيرهم .

ولم أجده من أخرج هذه اللفظة! ولامن أخرج حديث أنس إلا ابن أبي حاتم!!

واللفظة أيضا فيها نكارة ظاهرة ، فلِمَ لم يُشير أبو حاتم الرازي إليها في إعلاله الحديث؟

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤١٣/١) .

(٢) هكذا في تحفة الأشراف (٣٥٠/٢) ، وفي المطبوع صحيح حسن غريب .

(٣) تَمْعَسْ منيئه : أي تدلّك جلداً في دباغه (شرح التوسي) .

الجواب أنه اكتفى بإنكار الحديث بهذا الإسناد ، فلا التفات إليه ، ولا إلى ماورد فيه من زيادات ، ولعله — رحمه الله — من أجل ذلك قال : "منكر بهذا الإسناد" ، ولم يقل إسناده منكر . والله أعلم .

أما الرواية المتسبب في نكارة الحديث فهو سعيد بن بشير - في أغلب الفتن - ولعل عبارة ابن نمير التي ذكرت سابقا في جرحه تؤيد هذا ، وأيضا قال ابن حبان عنه : "كان ردئ الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة مالا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار ماليس يعرف من حديثه ..." ^(١) .

ولكنه ليس بضعيف عند أبي حاتم - الذي أنكر حديثه — وقوله ليس بحجة يجعله في المرتبة التي يعبر عن رواتها بقوله (صدقون) ، ومع أن أصل المتن محفوظ عن رسول الله ﷺ إلا أنه أنكره !

والظاهر أن إنكاره لأنّه تفرد به عن قتادة - وليس من أعلى طبقات أصحابه - ، وليس المتن يحفظ عن أنس من حديثه ، واشتمل على زيادة لم ترد في الطريق المحفوظة ، وظاهر الزيادة النكارة .

كل هذه قرائن تحكى مجتمعة أن الرواية أخطأ في هذا الحديث ، وأنه لا أصل له بهذا الإسناد . والله أعلم .

الفوائد المتعلقة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- شيخ الراوي ثقة مكثر .
- ٤- المتن محفوظ من حديث صحابي آخر .
- ٥- الراوي المتفرد زاد لفظه في الحديث المحفوظ وظاهرها منكر .

(١) المحرر (١/٣١٩).

[١٤٣] حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : "ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب ، يُقتل حوالها قتلى كثير ، تنجو بعد ماكادت".

الحديث أخرجه : أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٨/٧) وهذا لفظه ، والبزار في مسنده (١٦٣٥، ١٦٣٦ مختصره) ، وابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦/٢) معلقا ، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٨٨٥) من طريق ابن أبي شيبة . كلهم من طريق عصام بن قدامة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وعصام بن قدامة هو البجلي (أو الجدلي) يكنى أبو محمد الكوفي ، لم يخرج له البخاري شيئا ، قال ابن معين عنه : " صالح"^(١) .
وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : "لابأس به"^(٢) .
وقال أبو داود : "ليس به بأس"^(٣) .
ووثقه النسائي^(٤) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه الأشج ، عن عقبة بن خالد عن ابن قدامة - يعني عصام - ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لبعض نسائه : ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب (وذكر الحديث) .
قال أبي : لم يرو هذا الحديث غير عصام ، وهو حديث منكر .
[وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر ، لا يروى من طريق غيره]^{(٥)(٦)} .

(١)، (٢) الجرح والتعديل (٢٥/٧) .

(٣)، (٤) تهذيب التهذيب (٤٧١٩) .

(٥) مابين معقوفتين ساقط من المطبوع! وأنبه من المخطوط .

(٦) العلل (٤٢٦/٢) ، والمخطوط (٢٧٣-ب) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لعل الحافظين الرازيين قد بینا سبب إطلاقهما النكارة على الحديث ، وذلك من قولهما : لم يروه غير عصام ، فعصام تفرد به ، وليس يحتمل حاله قبول تفرده ، إذ ليس من الحفاظ المتقنين ، وليس من الملازمين لعكرمة ، بل ليس من بلده فهو كوفي ، وعكرمة مدني . ولو كان هذا الحديث عند عكرمة على هذا النحو لاشتهر عنه ، ولو جد عند غير واحد من أصحابه على أقل تقدير .

وقد قوى أمر هذا الحديث جماعة من لم يبلغوا شأو هذين الإمامين بل ولا نصيف علمهما .

فقال ابن عبد البر رحمه الله : " وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وعصام ابن قدامة ثقة ، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج لذكره "^(١) .

وصححه غيره اتكالا على أن عصام بن قدامة قد قيل عنه لا يأس به ، وعضا له بحديث آخر ، اختلف في تصحيحه كذلك ، وهو حديث قيس بن أبي حازم قال : " لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياهبني عامر ؛ طرقهم ليلا فسمعت نباح الكلاب فقالت : أي ماء هذا؟ قالوا ماء الحواب . قالت ما أظنني إلا راجعة ؛ إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : كيف يأخذون تبع عليها كلاب الحواب " .
آخرجه : أحمد في مسنده (٥٢/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٦/٧) ، وإسحاق في مسنده (٨٩١/٣) ، ونعيم بن حماد في الفتنة (٨٣/١) ، وأبو يعلى في المسند (٢٨٢/٨) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/١٥) ، والحاكم في المستدرك (١٢٩/٣) .

من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦١/١)^(٢) - عن قيس بن أبي حازم - : " قال ابن المديني : قال لي يحيى بن سعيد : هو منكر الحديث ، ثم ذكر له حديث كلاب الحواب .

قلت (الذهبي) : حدثه محتاج به في كل دواوين الإسلام ... " . أ.هـ

(١) الاستيعاب (١٨٨٥) .

(٢) وجاء نحوه في الكاشف ترجمة قيس .

وقال (أبي الذهبي) عن هذا الحديث : "هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجوا" .

وصحح الحديث ابن حبان وغيره .

وغاية الأمر أن أمر تصحيح هذا الحديث مختلف فيه ، ولكن الشأن في حديث ابن عباس أوضح عنه؟!

فعصام لم يتبع عليه إسنادا ولا متنا كما هو ملاحظ من تأمل ألفاظه .

وكون الحديث ثابتاً عن قيس بن أبي حازم وله أصل عنه ، لا يستلزم أن يكون له أصل عن ابن عباس ، أو حتى عن عكرمة ! فالحديث منكر للإسناد على أقل أحواله ، وليس قدر من صحة الحديث عصام كقدر اللذين أنكراه ، ولا ينبغي لقوله أن يوضع في مقارنة وترجيح مع قوليهما ، والله أعلم .

الفرائض المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد .
- ٢ - الراوي المتفرد به لا يأس به .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف عند تلاميذ ذلك الشيخ .
- ٥ - الراوي المتفرد به لم يكن ملزماً لشيخه .
- ٦ - الراوي المتفرد به ليس من بلد شيخه (شيخه مدني ، وهو كوفي) .
- ٧ - الراوي كوفي والحديث يؤيد مذهبهم .

[١٤٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من تعلم الرمي ثم نسي فهـى نعمة جحدها".

الحاديـث أخـرـجه : البـزار في مـسـنـدـه (مـختـصـرـ زـوـائـدـه ١٢٨٨) ، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ الصـغـيرـ (١/٣٢٨) ، وـالـأـوـسـطـ (٤/٢٧٣)^(١) ، وـالـخـطـيـبـ فيـ المـوـضـعـ (٤٣٧/٢) ، وـفـيـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ (٦١/١٢) .

تـفـرـدـ بـهـ الحـسـنـ بـنـ بـشـرـ بـنـ سـلـمـ الـكـوـفـيـ ، عنـ قـيـسـ بـنـ الـرـبـيعـ ، عنـ سـهـيلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ .

قالـ الطـبـرـانـيـ : "لمـ يـرـوـهـ عنـ سـهـيلـ إـلـاـ قـيـسـ ، تـفـرـدـ بـهـ الحـسـنـ بـنـ بـشـرـ"^(٢) .

الحكم على الحديث :

قالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ : "سـأـلـتـ أـبـيـ عنـ حـدـيـثـ روـاهـ الحـسـنـ بـنـ بـشـرـ الـبـجـليـ ، عنـ قـيـسـ بـنـ الـرـبـيعـ ، عنـ سـهـيلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : منـ تـعـلـمـ الرـمـيـ ثـمـ نـسـيـ فـهـىـ نـعـمـةـ جـحـدـهـاـ .

قالـ أـبـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ"^(٣) .

سببـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـالـنـكـارـةـ :

بعدـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ تـبـيـنـ لـيـ أـنـ الـمـنـ لـهـ شـاهـدـ صـحـيـحـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ (١٩١٩) منـ طـرـيقـ الـلـيـثـ ، عنـ الـحـارـثـ بـنـ يـعقوـبـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ شـمـاسـهـ : "أـنـ فـقـيـمـاـ الـلـخـمـيـ قـالـ لـعـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ : تـخـتـلـفـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـغـرـضـيـنـ ، وـأـنـ كـبـيرـ يـشـقـ عـلـيـكـ . قـالـ عـقـبـةـ : لـوـلـاـ كـلـامـ سـمـعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ لـمـ

أـعـانـيـهـ . قـالـ الـحـارـثـ فـقـلـتـ لـابـنـ شـمـاسـهـ : وـمـاـذـاـكـ؟ قـالـ أـنـهـ قـالـ : "مـنـ عـلـمـ الرـمـيـ

ثـمـ تـرـكـهـ فـلـيـسـ مـنـاـ ، أوـ قـدـ عـصـىـ" .

(١) النـسـخـةـ الـيـ حقـقـهـ طـارـقـ عـوـضـ اللهـ وـعـبـدـ الـخـسـيـنـ .

(٢) الصـغـيرـ (١/٣٢٨) .

(٣) العـلـلـ (١/٣١٣) .

فظهر بذلك أن أبا حاتم رحمه الله إنما أنكر الإسناد من هذا الحديث ، ومعنى إنكاره له هو أنه لم يعرفه من حديث أبي هريرة لا من هذا الوجه ، ولا من وجه آخر ، ويقتضي ذلك أن هذا الحديث لا أصل له عن أبي هريرة (أي محض خطأ عنه) .

ولعل المتسبب في هذه النكارة هو الحسن بن بشر بن سلم البجلي ، وقد سبقت ترجمته وأنه صدوق ، وأنكرت عليه أحاديث^(١) .

أو لعله شيخه في هذا الحديث قيس بن الربيع ، وهو قريب الحال من الحسن بن بشر ، بل لعله أضعف منه قليلا ، قال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حدشه ولا يحتاج به"^(٢) .

وقال عنه ابن حجر - في التقريب - : "صدق تغیر لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به" .

وعلى كل فليس أحدهما من يحتمل أن يتفرد برواية هذا المتن بهذا الإسناد ؛ فسهيل بن أبي صالح روى عنه مالك وشعبة والسفيانيان وبيهقي بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ولا يؤثر هذا الحديث من روایة أحد - سوى قيس - عنه ، والله أعلم .

الفرائن المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق ينقطع .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف من هذه الطريقة عن أبي هريرة .
- ٥ - الحديث لا يعرف من طريق آخر عن أبي هريرة .
- ٦ - الحديث صحيح من وجه آخر عن غير أبي هريرة .

(١) انظر حديث رقم (١٢٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٩٦/٧) ، وترجمته في التهذيب برقم (٥٧٦٣) .

[١٤٥-١٤٦] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي ﷺ يُقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ".

هذا الباب (القبلة لانتقض الوضوء) لا يصح فيه حديث مسند إلى رسول الله ﷺ وكل ماورد فيه - على كثرة ماورد - فهي إما محضر وهم (بانقلاب متن حديث تقبيل النبي ﷺ وهو صائم إلى تقبيله وهو متوضئ) على من رواه من الرواة أو تعمد سرقة من بعض الكذبة والمتروكين .

وقد نص على هذا الجللة من أئمة الصنعة وصيارة الحديث .

وكان من جملة هذه الطرق ؛ طريقة حكم عليهما أبو حاتم الرازي بالنكارية هما جل مقصودنا هنا ، وسنذكر أحاديث الباب تبعاً لذكرهما .

الطريق الأول :

طريق يرويه سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

آخرجه : ابن أبي حاتم في العلل (٤٧/١) مُعَلِّقاً ، والدارقطني في السنن (١٣٥/١) من طرق عن سعيد به .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يُقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ فقال أبي : هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهرى ، ولأعلم منصور بن زاذان سمع من الزهرى ولا روى عنه . وحفظني عن أبي رحمه الله أنه قال : إنما أراد الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . قلت لأبي الوهم من؟ قال : من سعيد بن بشير" . أ.هـ

فقد تخلى بهذا النص سبب إنكار الحديث ، فأبو حاتم رحمه الله استغرب تفرد منصور به من دون أصحاب الزهرى ؛ مع أنه لا يعرف له سماع من الزهرى ، بل لا يعرف له روایة عنه ؛ مما يحمل الراوي عن منصور مغبة هذه الروایة ، ثم نظر رحمه الله فإذا المعروف عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - متن آخر يشابه هذا المتن ، فقطع بخطأ روایة سعيد بن بشير وأنه انقلب عليه متن الحديث .

أما حال سعيد بن بشير عند أبي حاتم الرازي فعبر عنه ابنه عبد الرحمن بقوله "سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير ، فقالا : محله الصدق عندنا . قلت لهما يتحقق بحديثه؟ فقالا : يحتاج بحديث ابن أبي عروبة ، والدستوائي . هذا شيخ يكتب حدثه ."

قال عبد الرحمن : وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ،
وقال يحول منه^(١) .

فالنكارة عند أبي حاتم رحمه الله هي الخطأ الذي وقع فيه هذا الرواية ،
واكتشف خطأه هذا بتفرده ، ومخالفته للثقات الذين رووا بهذا السنداً متى آخر
يشبه المتن الذي رواه هذا الرواية .

وقد كان حكمه - رحمه الله - مسداً ، بل تابعه عليه الدارقطني رحمه الله فقد
قال بعد إخراجه الحديث : "تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ،
ولم يتبع عليه ، وليس بالقوي في الحديث ."
والمحفوظ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل
وهو صائم .

وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم : عمر ، وعقيل ، وابن أبي
ذئب .

وقال مالك عن الزهري في القبلة الوضوء ، ولو كان مارواه سعيد بن بشير
عن منصور ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة صححها لما كان الزهري
يفتي بخلافه! " . أ.ه

وقد أضاف الدارقطني قرينة أخرى تؤكد خطأ هذه الرواية ، هي مخالفتها
لفتوى الزهري نفسه ، ولو كانت الرواية ثابتة عنه لما خالفها كما هو الظن به رحمه
الله .

(١) الجرح والتعديل (٤/٧).

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيي .
- ٢- الراوي الذي تفرد به محله الصدق .
- ٣- الراوي الذي تفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- المعروف عن الراوي المتفرد عنه متن آخر يشبه هذا المتن .
- ٦- الحديث الذي تفرد به الراوي يخالف فتوى الراوي المتفرد عنه .

الطريق الآخر المنكر :

طريق يرويه محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني ، عن أبي سعيد مولىبني هاشم ، عن أبي سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٦٣/١) قال - رحمه الله - : "سمعت أبي وذكر حدثنا حدثناه عن محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني ، عن أبي سعيد مولىبني هاشم قال : حدثنا أبو سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه ، ولم يحدث وضوء .
سمعت أبي يقول أبو سلام هذا هو خطأ ، إنما هو سلام الطويل ، والحديث منكر وسلام متزوك الحديث" .

فالراوي الذي تسبب في النكارة هنا هو راوٍ متزوك الحديث ، وقد تفرد بهذا الإسناد والمتن لأصل له بهذا الإسناد ولا بغيره ، فالرواية هنا محض خطأ ، أدرك بالتفرد .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيي .
- ٢- الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣- المتن لا يعرف بهذا الإسناد ، ولا يصح مرفوعا .

الطرق الأخرى لحديث عائشة :

- طريق الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، وجاء لفظه من هذه الطريق هكذا : "أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكـت".

آخر جه بهذه الطريقة : أبو داود (١٧٩) ، والترمذـي (٨٦ مع التحفـة) ، وابن ماجـه (٥٠٢) ، وأحمد في مسنـده (٢١٠/٦) ، وإسحـاق في مسنـده (٩٩/٢) ، وأبو يعلى في مسنـده (٤٨٢١، ٤٤٠٧) .

وقد حـكم بضعف هذا الحديث : يحيـى بن سعيد القـطـان ، والبخارـي ، وأبو حـاتـم الراـزـي ، والترـمـذـي ، والبيـهـقـي .

وأفتـى بخلافـه : مالـك بن أنس ، والشـافـعي ، والأوزـاعـي ، وأـحمد ، وإـسـحـاق . وإنـما أـفتـى هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ بـخـلـافـهـ لأنـهـ لمـ يـصـحـ عـنـهـمـ ؛ـ قـالـ التـرـمـذـيـ :ـ "ـإـنـماـ تـرـكـ أـصـحـابـناـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ هـذـاـ ؛ـ لأنـهـ لاـ يـصـحـ عـنـهـمـ لـحـالـ الإـسـنـادـ"ـ^(١)ـ .

وقـالـ التـرـمـذـيـ -ـ نـاقـلاـ عـنـ عـلـيـ بـنـ المـدـيـنـيـ -ـ :ـ "ـقـالـ عـلـيـ :ـ ضـعـفـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ هـذـاـ حـدـيـثـ جـداـ ،ـ وـقـالـ هـوـ شـبـهـ لـاشـءـ"ـ^(٢)ـ .

وقـالـ التـرـمـذـيـ :ـ "ـوـسـمـعـتـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ يـضـعـفـ هـذـاـ حـدـيـثـ .ـ وـقـالـ :ـ حـبـيبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـرـوـةـ .ـ

وقد روـيـ عنـ إـبرـاهـيمـ التـيـمـيـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـبـلـهـاـ ،ـ وـلـمـ يـتوـضـأـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ أـيـضاـ ،ـ وـلـاـ نـعـرـفـ لـاـبـرـاهـيمـ التـيـمـيـ سـمـاعـاـ مـنـ عـائـشـةـ ،ـ وـلـمـ يـصـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ شـءـ"ـ^(٣)ـ .

وقـالـ أـبـيـ حـاتـمـ الـراـزـيـ :ـ "ـلـمـ يـصـحـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ تـرـكـ الـوـضـوءـ فـيـ الـقـبـلـةـ (يعـنيـ حـدـيـثـ الـأـعمـشـ عـنـ حـبـيبـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ)"ـ^(٤)ـ .

(١)، (٢)، (٣) جـامـعـ التـرـمـذـيـ (٨٦ـ مـعـ التـحـفـةـ) .

(٤) العـلـلـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٤٨/١) .

وقال البيهقي : "والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء على ترك الموضوع منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى" ^(١) ..
- طريق سفيان ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

أخرجه : أبو داود في السنن (١٧٨) ، وأحمد في المسند (٦/٢١٠) .
قال أبو داود بعد إخراجه : "وهو مرسلاً لإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة" .

وبسبق أنه لا يصح من نقلنا قول الترمذى السابق ، بل لا يصح في الباب
حديث على حد قوله - رحمه الله - .

ونكتفي بذكر هذين الطريقين إذ هما أقوى الطرق الموجودة ، والله أعلم .
وبذلك يتحصل لنا أن هذا الباب لم يصح فيه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ .

والمسألة دولية بين أهل العلم من الصحابة فمن دونهم ، ولقد صح عن عمر وابنه - رضي الله عنهمَا - أن فيها الموضوع ، وصح عن ابن عباس أنها لا توجب الموضوع ^(٣) .

(١) السنن الكبرى (١/١٢٥).

(٢) صحيح بعض أهل العلم من المتأخرین هذا الحديث مسندًا إلى رسول الله ﷺ ، وليس لهم أن يجتهدوا في ذلك لأن الطرق التي صلحوا بها الحديث تعاورتها علل قدحت في صحتها وليس للمتأخرین من علم العلل نصيب ، لاسيما أنا نرى وفاق المقدمين على إعلاله .

(٣) صححه عنهم الدارقطني في السنن (١/١٣٨-١٤٥) .

[١٤٧] حديث سلمان - رضي الله عنه - قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٣٧٦١) وهذا لفظه ، والترمذى في جامعه (١٨٤٦) ، وأحمد في مسنده (٤٤١/٥) ، والطیالسی في مسنده (٩١/٢) ، ومن طرقه البیهقی في الکبری (٢٧٥/٧) ، وفي الشعب (٦٨/٥) ، والطبرانی في الکبر (٢٣٨/٦) ، وابن عدی في الکامل (١٥٨٦) ، والحاکمی في أمالیه (ص ٣٨٠) ، والحاکم في المستدرک (٤/١٠٦) ، وابن الجوزی في العلل المتناهیة (ص ٦٥٢/٢) .

كلهم من طريق قیس بن الریبع ، عن أبي هاشم الرمانی ، عن زاذان ، عن سلمان - رضي الله عنه - .

قال الترمذی : "لأنعرف هذا الحديث إلا من حديث قیس بن الریبع" ^(١) .

وقال الحاکم : "تفرد به قیس بن الریبع" ^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "وسائله عن حديث رواه قیس بن الریبع ، عن أبي هاشم الرمانی ، عن زاذان ، عن سلمان قال : قلت للنبي ﷺ : قرأت في التوراة بركة الوضوء قبل الطعام . فقال رسول الله ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبل الطعام وبعده" .

قال أبي : هذا حديث منکر ، لو كان هذا الحديث صحيحاً كان حديثاً ، وأبو هاشم الرمانی ليس هو [قال] ^(٣) ، ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي (عمرو بن خالد) ؛ عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم وعن حبيب بن أبي ثابت .

(١)،(٢) بعد إخراجه الحديث .

(٣) هكذا في المطبوع والمخطوط ولعله سقط منها حرف الماء فيكون أصلها (قاله) .

قال أبي : روى عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي ، عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة خمسة ستة .

قال أبي : ومن لم يفهم ورأى تلك الأحاديث التي تروى عن ابن جريج وحسين المعلم يظن أن خالدا هذا هو الدلاني ، والدلاني ثقة ، وهذا ذاهم الحديث ، ومن يفهم لم يخف عليه^(١) .

وقال ابن الجوزي : " قال أحمد : هو حديث منكر ، ماحدث به غير قيس ، وكان قيس كثير الخطأ في الحديث"^(٢) .

وقال ابن القيم : " وقال الخلال في الجامع : عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الريبع ... (فذكره)^(٣) ؟

فقال لي أبو عبد الله : هذا حديث منكر .

فقلت : ماحدث بهذا إلا قيس بن الريبع؟

قال : لا^(٤) .

وقال أبو داود - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في السنن : " وهو ضعيف"^(٤)

وقال الترمذى في الجامع : "لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الريبع ، وقيس يضعف في الحديث ، وأبو هاشم الرمانى اسمه يحيى بن دينار"^(٥) .

وقال البيهقى نقلًا عن أبي داود الطيالسى : " قال أبو داود : ليس هذا بالقوى"^(٦) .

ثم قال البيهقى عن هذا الحديث : " قيس بن الريبع ليس بقوى ، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام"^(٧) .

(١) العلل (٢/١٠) .

(٢) العلل المتنائية (٢/٦٢٢) .

(٣) حاشيته على سنن أبي داود (١٠/١٦٧) .

(٤)،(٥)،(٦)،(٧) بعد إخراج الحديث .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

كان لتفرد قيس بن الربيع الأثر الكبير في الحكم على هذا الحديث بالنكارة

فالحديث أصل في استحباب أمر لم يرد في الشرع له أصل ، بل ثبت من الحديث النبوي ما يخالفه .

وقيس بن الربيع ليس بقوى ، وإن كان ليس بشدید الضعف أيضا ، فقد أثني عليه شعبة وسفیان وعفان وابن عینة ، وكان كثير الحديث ، كثير السماع ، ثم ابتدأ بابن له يدخل في حديثه ما ليس منه ، فيحدث به ثقة به .
تكلم فيه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد والنسائي وغيرهم .

قال أحمد - وسئل عن أي شيء ضعفه؟ - : "روى أحاديث منكرة"^(١) .

قال أبو طالب : "قلت يعني لأحمد بن حنبل : قيس لم ترك الناس حديثه؟
قال : كان يتشرع ، وكان كثير الخطأ في الحديث"^(٢) .

وقال أبو حاتم الرازي : "عهدى به ولا ينشط الناس في الرواية عنه ، وأما الآن فأراه أحلى ، ومحله الصدق ، وليس بقوى ، يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وهو أحب إلى من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولا يحتاج بحديثهما"^(٣) .

وقال ابن حبان : "ولقد سررت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرین وتبعتها فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً فلما كبر ساء حفظه ، وامتحن بابن سوء ، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه ، فلما غلب المناکير على صحيح حديثه ، ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج ، فكل من مدحه من أئمننا ، وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سمعاه ، وكل من واه منهم فكان ذلك لما علموا بما في حديثه من المناکير التي أدخل عليه ابنه وغيره"^(٤) .

(١) ، (٣) الجرح والتعديل (٩٦/٧) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٥٨٦) ، وفي هذا النقل تفسير لمعنى المنكر عند أحمد ؛ لأنه عبر بأن سبب ضعفه هو روایته المناکير ثم بين ذلك بأنه ضعف لكثره خطأه ، فيكون المنكر عنده يعني الخطأ هنا .

(٤) المجرورين (٢١٨/٢) ، وترجمة قيس بن الربيع في التهذيب برقم (٥٧٦٣) .

ومن تأمل إعلال أبي حاتم الرازي نجده يقرر أن الحديث لا أصل له عن أبي هاشم الرماني ، وأنه لم يقله .

ثم حاول أن يستخرج أصل هذه الرواية فقال : "يشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي (عمرو بن خالد) [لأن] ^(١) عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم ..." .

ثم علل نكارة الحديث بقوله : "لو كان هذا الحديث صحيحًا كان حديثا" قلت : أي مشهوراً مبشوّثاً .

والحديث أيضاً أنكره أحمد - رحمه الله - كما نقل ابن الجوزي وابن القيم عنه وفي الباب عن أنس بن مالك ، أنكره أبو زرعة ، وسبقت دراسته ^(٢) .

أما المتن الصحيح المخالف له فهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام ، فقالوا ألا نأتيك بموضوع؟ قال : إنما أمرت بال موضوع إذا قمت إلى الصلاة" .

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٤) ، والترمذى (١٩٠٨ مع التحفة) ، وأبو داود في سنته (٣٧٦٠) ، والنمسائي في الجختى (١٣٢) .

الفرائض المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به أدخل في أحاديثه ماليس منها .
- ٣- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه آخر .
- ٥- الحديث يشبه حديث متوك .
- ٦- المتن أصل مخالف للأصول الصحيحة .

(١) إضافة من عندي لتوضيح الإعلال .

(٢) برقم (١٠٨) .

[١٤٨] حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واسربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت" .

الحديث يرويه حرملة بن يحيى المصري ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

أخرجه : ابن أبي حاتم الرازي في علله (١٤٦/١) ، والطبراني في الأوسط (٥٢٤/٢) ، وفي الكبير (٦/١٤٠) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٥٦/٩) .

وجاء عند الطبراني : حرملة عن الشافعي وابن وهب عن مالك .

قال الطبراني (في الأوسط) : "لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب والشافعي" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سمعت أبي وحدثنا عن حرملة عن ابن وهب عن مالك عن أبي حازم عن سهل أن رسول الله ﷺ قال : إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واسربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى فكان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت" .

قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد" . أ.هـ العلل .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

ظاهر نقد أبي حاتم رحمه الله أنه أنكر الإسناد .

وبعد تحرير الحديث والنظر في أحاديث الباب تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما واللفظ متقارب^(١) .

(١) البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ١٩١٩) ، ومسلم (١٠٩٢) .

وحرملة بن يحيى رحمه الله من شيوخ مسلم أخرج له هو والنسائي وابن ماجه .

وقال عنه أبو حاتم الرازي : "يكتب حدشه ولا يحتاج به"^(١) ، وهو من شيوخه

وقال ابن معين : "كان أعلم الناس بابن وهب"^(٢) .

وقال عنه ابن حجر في التقريب : "صدوق" .

قلت : هو متاخر الطبقة ، وتفرده بهذا الإسناد لهذا الحديث مشكل ! ، فقد رواه مرة عن ابن وهب ، ومرة عن الشافعي وابن وهب .
والشافعي لم يروه عنه إلا حرملة .

وابن وهب وإن كان تفرده عنه لا يشكل كثيراً لأنه ذو اختصاص به ، إلا أن الحديث من روایة ابن وهب عن مالك ، ومالك مدنی مبشر الحديث ، والحديث لا يعرف عن مالك ، ولم يرو عنه إلا بهذا الإسناد .
فالمستنكر هو التفرد به عن مالك .

والقاء التبعة على حرملة أولى ، لأن ابن وهب أوثق منه بكثير ، ولأنه تفرد به عن الشافعي أيضاً ، ولأنه أنزل طبقة من ابن وهب .

فسبب إنكار الحديث هو تفرد من لا يحتمل التفرد برواية متن بإسناد لا يعرف به وإن كان المتن ثابتًا من طرق أخرى .

ولكن ماالسبب الذي جعل حرملة يقع في هذا الخطأ برواية هذا المتن بهذا الإسناد؟!

أقول : لعل السبب أن حرملة انقلب عليه متن الحديث ، فإني بعد أن خرجمت أحاديث الباب ، ولم يتبيّن لي وجه الخطأ فيه ، يممت شطر هذه الترجمة : (أبي حازم عن سهل بن سعد) لعل الراوي أن يكون قد انقلب عليه المتن .

فوجدت أن أبا حازم يروي عن سهل بن سعد أنه قال : "أنزلت هـ و كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" [البقرة : ١٨٧] ولم

(١) الجرح والتعديل (٣/٢٧٤).

(٢) التهذيب (١٢٢٩).

ينزل ﴿من الفجر﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ولم ينزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ؛ فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ ، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهر". أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما^(١).

فالذى يغلب على ظني أن حرمة أراد أن يروي هذا المتن فانقلب عليه فروى المتن الآخر لتقارب معناهما . والله أعلم .

القرائن المحتقة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوى المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوى المتفرد به من طبقة أتباع أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوى المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف بهذا الإسناد .
- ٦- المعروف بهذا الإسناد متن آخر يشبهه .

(١) أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١).

[١٤٩] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من صلى على جنازة كتب له قيراط ، ومن قام حتى يُقضى قضاها فله قيراطان" . الحديث أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤١٦٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٥/١٤) . واللفظ لفظ أبي يعلى .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسيدي ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن شعيب بن الحباب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة فإن قام حتى يفرغ منها فله قيراطان؟" .

قال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بكر بن مروان كتبت عنه ليس به أساس^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تحرير الحديث تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ ؛ لكن من غير طريق أنس - رضي الله عنه - ، وإن روی عنه من طرق ، لكنها لا تثبت كما سيأتي من سياق طرق حديثه .

فيكون أبو حاتم - رحمة الله - أنكر هذا الإسناد فحسب ، والقرائن التي دفعته إلى هذا الإنكار هي أن المتن معروف ثابت عن غير أنس ، ومتداول بين أهل الحديث من طرقه المعروفة أحقاباً طويلة من الزمن . إليها تشد الرحلة ، ومنها يتطلب السماع ، ولم يكن أنس بن مالك متتهي تلك الطرق أو شيء منها طوال هذه الفترة من الزمن . حتى يأتي رجل من الآخذين عن تبع الأتباع فيروي هذا المتن عن أنس بن مالك! وعن من؟ عن عبد الوارث بن سعيد!! (وعبد الوارث من

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣٦٦/١) .

أوثق أهل البصرة في زمانه) ثم لا يوجد الحديث إلا عنده!!! ، وليس هو من يتحمل انفراده عن عبد الوارث بمثل هذا .

هذا ما يجعل الناقد يقطع بخطأ هذه الرواية ، وأنها لا أصل لها .

ثم إني وقفت على سبب الخطأ في هذه الرواية حيث أخرج الخطيب الحديث في (تاريخ بغداد) من طريق أبي علي الحسن بن علي المعمري ، عن عمر بن شبه ، عن أبي بكر بن مروان به نحوه .

ثم قال : "قال أبو علي المعمري : هكذا قال هذا الشيخ ، ولا رأه إلا وهم فيه ، وذلك أن عبيد الله بن عمر حدثنا قال : حدثنا عبد الوارث ، عن شعيب بن الحباب ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي هريرة (موقفها) ... " ^(١) .

قلت : فعاد الحديث إذا إلى خرجه الصحيح (أبي هريرة) !

بذلك يكون أبو بكر بن مروان قد دخل له إسناد في إسناد .

وأبو بكر بن مروان عبر عنه أبو حاتم الرازي بقوله "لابأس به" كما مر في مسألة إنكاره الحديث .

وقد روی هذا الحديث من طريقين آخرين عن أنس ليسا بقائمين . أحدهما يرويه روح بن عطاء ، عن أبيه ، عن أنس . وروح ترجم له ابن عدي في الكامل (٦٦٢) ، وذكر الحديث في ترجمته .

والآخر يرويه محتسب عن يزيد الرقاشي عن أنس ، ومحتسبي لا يعتمد عليه ، وهو لين الحديث ^(٢) .

أحاديث الباب :

أخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه عند مسلم : "من صلى على جنازة ، ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان . قيل : وما القيراطان؟ قال : أصغرهما مثل أحد" ^(٣) .

(١) تاريخ بغداد (١٤/٣٨٥) .

(٢) ترجمته في لسان الميزان (٦/٩٧) .

(٣) البخاري (٤٧) ، ومسلم (٩٤٥) .

وانفرد مسلم بإخراج حديث ثوبان - رضي الله عنه - ولفظه قريب من لفظ حديث أبي هريرة^(١).

وأخرج الترمذى حديث أبي هريرة ثم قال : "وفي الباب عن البراء ، وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وثوبان"^(٢).

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوى المتفرد به لا يأس به .
- ٣- الراوى تفرد به عن شيخ مكثر .
- ٤- الراوى من الآخذين عن أتباع التابعين .
- ٥- الحديث محفوظ عن أبي هريرة .
- ٦- الراوى روى الحديث عن أنس .
- ٧- روى الثقات الحديث عن شيخ الراوى المتفرد به من خرجه الصحيح ، فخالفوا الراوى المتفرد به .
- ٨- رُوي الحديث عن أنس ، ولكن من طرق لاثبت .

(١) الصحيح (٩٤٦) .

(٢) الجامع (١٠٤٠) .

[١٥٠] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياوكم ، وケفنا فيها موتاكم" .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه حسن بن حكم بن طهمان عن هشام الدستوائي قال : أخبرني أبو عصام ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : خير ثيابكم البياض ، فليلبسها أحياوكم ، وケفنا فيها موتاكم . قال أبي : هذا حديث منكر جداً باطل بهذا الإسناد" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخریج أحادیث الباب تبین أن هذا المتن صحيح عن رسول الله ﷺ ، ولكن لم أجده من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - فيما بين يدي من مصادر . والظاهر أن الحسن بن الحكم بن طهمان تفرد به عن هشام الدستوائي ، وليس هو من يحتمل تفردته عن هشام ؛ إذ هشام إمام ثقة مكثر ، والحسن بن الحكم ليس بمشهور ، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً في مصنفاتهم .

قال ابن عدي : "ليس له من الحديث إلا القليل" ^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عنه فقال : ما أقربه من عبد الله بن العلاء بن خالد ، وحديثه صالح ليس بذاك يضطرب" ^(٣) .

وكان قال عن عبد الله بن العلاء بن خالد : "صالح" ^(٤) .

فيكون أبو حاتم حكم بخطأ هذا الإسناد ، وأنه لا أصل للمرء به ، وذلك أخذنا من قوله "باطل بهذا الإسناد" .

وأما قوله "منكر جداً" فظهور الخطأ وجلايه وفحشه إذ المتن لا يعرف عن أنس أصلاً ثم يتفرد به الحسن بن الحكم عنه ، ومن طريق هشام الدستوائي أيضاً !!

(١) العلل (١/٣٦٥) .

(٢) الكامل لابن عدي (٣/١٧٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/٧) .

(٤) الجرح والتعديل (٥/١٢٨) .

أحاديث الباب :

ثبت في الباب حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ، ولفظه : "البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم ، وإن خير أحوالكم الإثمد : يجلو البصر ، وينبت الشعر" .

آخر جه : أحمد (٣٦٣/١) ، وأبو داود (٤٠٦١، ٣٨٧٨) ، والترمذى (٩٩٩ مع التحفة) وقال : حسن صحيح . وابن حبان في صحيحه (٢٤٢/١٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) ، (١٨٥/٤) وقال : على شرط مسلم . وغيرهم . وثبت أيضاً حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - ، ولفظه : "البسوا البياض فإنها أطهر ، وأطيب ، وكفنا فيها موتاكم" .

آخر جه : أحمد في المسند (١٠/٥) ، والترمذى في الجامع (٢٨١٠) وقال : حسن صحيح ، والنمسائي في المختبى (٥٣٢٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) ، (٤/١٨٥) وقال على شرط الشيفيين .

الفرائض المعنفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي تفرد بروايته من طريق أحد الصحابة المكثرين .
- ٣- المتن ثابت من حديث صاحبة آخرين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٥- الراوي المتفرد قليل الحديث صالح ليس بقوى .
- ٦- المتن لا يعرف من الطريق التي رواها منه هذا الراوي ، ولا عن الصحابي الذي رواه عنه .

[١٥١] حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" .

ال الحديث يروى عن أنس من طرق أقواها طريق ثابت عن أنس ، أخرجه الترمذى في جامعه (٢٤٣٥) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت . وقال الترمذى : "حسن صحيح غريب" .
وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٤) ، والحاكم في مستدركه . (٦٩/١)

وهناك طريق رواها يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن المبارك ، عن عاصم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث حدثنا به يونس بن عبد الأعلى الصدّيقي ، عن ابن المبارك ، عن عاصم ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" .

فسمعت أبي وأبا زرعة يقولان : هذا حديث منكر بهذا الإسناد .
وقال أبي : هذا خطأ إنا هو عاصم عن أنس : من كذب بالشفاعة أو بالحوض لم تزله^(١) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بيان أبو حاتم - رحمه الله - سبب إطلاق النكارة هنا :

وذلك بأنه وأبو زرعة : أنكرا الإسناد .

وبقوله أيضا : هذا خطأ ، وقد كشف عن سبب وقوع الخطأ هنا ، وهو انقلاب متن الحديث على الراوي .

والذي تسبب في الخطأ هو يونس بن عبد الأعلى الصدّيقي (وهو ثقة)^(٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٢٢/٢) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٨١٩٠) .

وتم اكتشاف الخطأ هنا بالتفرد والمخالفة .

هذا هو بيان معنى النكارة في هذا الحديث .

أما الرواية المعروفة فقد أخرجها هناد بن السري في الزهد (١٤٣/١) عن أبي معاوية ، عن عاصم ، عن أنس قال : "من كذب بالشفاعة فليس له فيها نصيب ، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب" .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣ - الراوي خالف المعروف .
- ٤ - المخالفة كانت بأن روى متنا آخر يشبه المتن المعروف بهذا الإسناد .
- ٥ - الراوي المتفرد عنه إمام مكثر .
- ٦ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .

[١٥٢] حديث أنس قال : "آخر صلاة صلاتها النبي ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متواشحا به خلف أبي بكر".

الحديث يعرف من حديث حميد الطويل عن أنس ، واختلف على حميد فيه : فرواه البعض عن حميد عن أنس .

ورواه قوم عن حميد عن ثابت عن أنس .

قال الترمذى - وقد أخرجه من طريق حميد عن ثابت عن أنس - : "هكذا

رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح"^(١) .

وال الحديث له طرق كثيرة في دواوين السنة مرجعها إلى حميد الطويل .

وكان من رواه عن حميد معتمر بن سليمان التيمي .

أخرجه من هذه الطريقة : ابن حبان في صحيحه (٢١٢٥) ، والبيهقي في الدلائل (١٩٢/٧) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٩٠/١) ، والضياء في المختارة (١٩٧٠) .

وحكى ابن أبي حاتم رحمه الله أن يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي (حيكان)^(٢) أخطأ في هذا الحديث أمام أبي زرعة الرازي رحم الله الجميع ، فنبهه أبو زرعة للخطأ فرجع عنه حالا .

قال ابن أبي حاتم : "حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى النيسابوري عن مسدد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد . وذلك عند أبي زرعة بعد رجوعه من الحج ، فقال أبو زرعة : هذا خطأ ، ليس هذا هكذا حديثا !

(١) جامع الترمذى برقم (٣٦٣) وقال عن الحديث : حسن صحيح .

(٢) هو الحافظ البارع المجدد كان هو وأبوه إماماً أهل خراسان ، وكان مع علمه عابداً مجاهداً ، قتل شهيداً عام ٢٦٧ هـ .

قال ابن أبي حاتم : سمعت من يحيى بن محمد وهو صدوق .

قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله بن الأخرم يقول : مرأيت مثل حikan لارحم الله قاتله . سير أعلام النبلاء

حدثنا مسدد عن معتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، ليس فيه سليمان التيمي !

فقال يحيى : اضربوا عليه .

قال أبو محمد : ثم ذكرته لأبي فقال : حدثنا ابن أبي شيبة وغيره عن معتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، ولو كان عن التيمي لكان منكرا^(١) . أ.ه
ويظهر مما سبق أن يحيى بن محمد أخطأ في هذا الحديث حيث جعله عن معتمر عن أبيه عن أنس ، بينما الثقات يروونه عن معتمر عن حميد عن أنس وقد خالف يحيى أبي زرعة نفسه حيث رواه أبو زرعة عن مسدد على الصواب .
وقول أبي حاتم : ولو كان عن التيمي لكان منكرا يعني : "أن رواية الحديث عن معتمر عن أبيه عن أنس خطأ ظاهر إذ لم يروه أحد عن سليمان التيمي والله أعلم .

ويلاحظ أن أبي زرعة قال : هذا خطأ ليس هذا هكذا حديثا ، يعني أنه لا يصل له بهذه الصفة .

فظهور جلياً أن معنى المنكر هو الخطأ الواضح هنا .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣ - الراوي خالف الناس في روایته .
- ٤ - الراوي أخطأ في إسناد الحديث .
- ٥ - هذا الخطأ واضح جلي .
- ٦ - الحديث لا يصل له بهذه الصفة .

(١) العلل (١٩٠/١) .

[١٥٣] حديث حذيفة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : "لَا ينبعي للمؤمن أَن يذل نفسه . قالوا : وَكِيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من الباء لَا يطيق" .

الحديث يرويه عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة .
وبعمرو بن عاصم عرف الحديث ، وحُكِّمَ بِأَنَّه تفرد به ، وَأَنْكَرَ تفرده به كما سيأتي .

وقد أخرجه من هذه الطريق : أَحْمَد في مسنده (٤٠٥/٥) ، والترمذمي في الجامع (٢٢٥٤) ، وابن ماجه في السنن (٤٠٦) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والشافي (٤٦٦/٢) ، والبزار في مسنده (خط — الكتانية — ٦٠) ، وابن المقرئ في المعجم (١١٠١) ، وابن حبان في الثقات (٤٨١/٨) ، والبيهقي في الشعب (٤١٩/٧) ، والقضاعي في مسنند الشهاب (٥١/٢) .

وكان تفرد عمرو بن عاصم - رحمه الله - هو بروايته (مسندا) عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة عن رسول الله ﷺ .

بينما الحديث يروى عن الحسن مرسلا ، كذلك رواه جعفر بن سليمان الضبعي ، عن المعلى بن زياد ، عن الحسن ، عن رسول الله ﷺ^(١) .

ورواه معمر ، عن الحسن وقتادة ، عن رسول الله ﷺ (مرسلا)^(٢) ، ومع أن معمرا لم يسمع من الحسن ، بل لم يره ! ، ومع أن هذه الرواية هي في الحقيقة من مراسيل معمر عن الحسن ، إلا أنها في الواقع (أي عند معمر) كانت من مراسيل الحسن عن رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه من هذه الطريق : أبو يعلى في مسنده (٤/٣) ، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٥/٢) .

(٢) أخرجه عن معمر عبد الرزاق . المصنف (١١/٣٤٨) .

ويشبه أن يكون معمراً سمعه من قتادة ، عن الحسن ؛ لأن معمراً معلوم السماع من قتادة ، وقتادة سمع من الحسن ، والحديث يعرف عن الحسن (إذ روى عنه من أوجهه) ويبعد أن يكون قتادة سمعه من غيره .

غاية القصد هو أن هذه الرواية كانت عند معمراً من مراasil الحسن ، وهو المطلوب .

وأخرجه البيهقي من طريق سفيان ، يطنه عن يونس ، عن الحسن مرسلاً^(١) .
مما سبق يتبين أن الحديث روى عن الحسن مرسلاً ، وروي مسندًا من طريق عمرو بن عاصم ، عن حماد ، عن علي بن زيد ، عنه (الحسن) .
وعمرٌ بن عاصم الكلابي (أبو عثمان البصري) أخرج له الجماعة ، وهو كثير الحديث حافظ ، وليس بتام الضبط .

قال عنه ابن معين : "أراه كان صدوقاً"^(٢) ، وقال مرة : " صالح"^(٣) ، وقال أخرى : "ثقة"^(٤) .

وقال النسائي : "ليس به بأس"^(٥) .

وقال أبو داود : "لأنشط لحديثه"^(٦) .

وقد تفرد - رحمه الله - بهذا الحديث على هذه الصفة (مسندًا) ، نص على ذلك أئمة هذا الشأن ، مبينين أن من رواه عن حماد غير عمرٌ بن عاصم قد سرقه منه .

قال ابن عدي : "وهذا الحديث يعرف بعمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة سرقه منه عمر بن موسى هذا ..."^(٧) .

(١) شعب الإيمان (٤١٨/٧) .

(٢) سؤالات الدارمي رقم (٦٤٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٦٢٥/٦) .

(٤) تهذيب التهذيب (٣٢٥) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سؤالات الأجري (٦٣٧) .

(٧) الكامل (١٢٢٧) .

وقال البزار - بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن عاصم - : "وهذا الحديث لأنعلمه يُروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد .

وقد رواه غير عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة! ولا نعلم رواه عن حماد أوثق من عمرو بن عاصم ، وبه يُعرف"^(١) .

وهذا الكلام منهم - رحمة الله - يحمل باطنها إعلال حديث عمرو بن عاصم إذ لو كان الحديث عندهم ثابت عن حماد بن سلمة - رحمة الله - لما وقفوا من تابع عمرو بن عاصم عليه هذا الموقف .

ذلك لأن عمرو بن عاصم خالف المعروف عن حماد بن سلمة من روایة من هو أوثق منه وأجل قدرها ، إذ رواه أبو سلمة التبوزكي عن حماد عن علي بن زيد عن الحسن (مرسلا) .

فلما كان عمرو بن عاصم أخطأً عندهم في هذا الحديث ، كان من تابعه عليه سارقا له منه ؛ لأنهم ضعفه ، وتابعوه على خطأه .

لأن واقع روایة حماد بن سلمة عن علي بن زيد أنها كانت عن الحسن عن النبي ﷺ (مرسلا) .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم الكلابي ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جنديب ، عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قيل : وكيف يذل نفسه؟ قال : يتعرض من البلاء مالا يطيق ."

قال أبي : قد زاد في الإسناد جنديبا! وليس بمحفوظ ؛ حدثنا أبو سلمة ، عن حماد ، وليس فيه جنديب"^(٢) .

قلت : وبسقوط ذكر جنديب - رضي الله عنه - يكون الحديث مرسلا . ولا يعني قول أبي حاتم "زاد في الإسناد جنديبا" أن ذكر حذيفة فيه صحيح - كما هو المفهوم - بل غاية مراد الناقد إعلال المسند بالمرسل ، والله أعلم . وأبو سلمة هو التبوزكي ، وهو ثقة ثبت حافظ .

(١) المسند (خط الكتبانية/٦٠) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٠٦/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جنديب ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : لainبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : يارسول الله وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلايا مالا يطيق .
قال أبي : هذا حديث منكر" ^(١) .

وقد سبق توجيه حكم الناقد بالنكارية على الحديث ، وملخصه أن عمرو بن عاصم روى الحديث فأخطأ فيه ، وأن خطأه أدرك بتفرده ومخالفته لمن هو أوثق منه .

ويلاحظ أن أبو حاتم عَبَرَ عن حديث عمرو بن عاصم مرة أنه غير محفوظ ، ومرة أنه منكر ، وهذه فائدة في اطلاق المنكر على غير المحفوظ . والله أعلم .
وروي هذا المتن عن بعض الصحابة ، وليس أسانيدها بالقائمة ، وليس يصح أن يصحح الحديث بمجموعها ، وإنما أعرضت عن ذكرها اختصارا ، والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث المرفوع فرد مطلق (لأنه لم يصح من أي طريق) .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣ - الراوي تفرد به عن شيخ ثقة مكثر .
- ٤ - الراوي خالف أقرانه .
- ٥ - الحديث يعرف عن شيخه من روایة الثقات مرسلا .
- ٦ - المخالفة كانت في إسناده الحديث وهم يرسلونه .
- ٧ - الحديث رُوي عن (الحسن) الراوي الأعلى مرسلا .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٣٨/٢) .

[١٥٤] حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن القراءة في الحمام فقال : "ما لذلك بني" .

الحديث يرويه أبو نعيم عبد الرحمن بن هاني النخعي ، عن سليمان بن يسir عن إبراهيم النخعي وهمام بن الحارث : أن عبد الله سئل ... (فذكره) .

وأبو نعيم النخعي هو ابن بنت إبراهيم النخعي ، أخرج له أبو داود وابن ماجه وهو رجل ضعيف لا يعتمد عليه ، ضعفه جمهرة النقاد^(١) .

وسليمان بن يسir هو مولى إبراهيم النخعي ، لم يخرج له إلا ابن ماجه . وهو ضعيف ، تركه بعض النقاد ، وليس عنده كثير حديث ، وأكثر ماعنته مقاطيع^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عبد الرحمن بن هاني عن سليمان بن [يسير]^(٣) ، عن إبراهيم [عن]^(٤) همام قال : سُئل عن القراءة في الحمام؟ فقال عبد الله : ما ذلك بني" .

قال أبي : "هذا حديث منكر ، إنما هو كلام إبراهيم ، وأتواهم أن الخطأ من أبي نعيم عبد الرحمن"^(٥) . أ.ه

سبب نكارة الحديث :

بَيْنَ أَبْوَ حَاتِمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - سَبَبَ نَكَارَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مِنْ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤١٤٩) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٢٦٩٥) .

(٣) في المطبوع (بشير) والتوصيب من مصادر ترجمته .

(٤) لعل الصواب (و) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٧٠/٢) .

والنکارة هي الخطأ الذي لم يجزم أبو حاتم بن من تسبب فيه ، ولكن رجح أن المتسبب فيه أبو نعيم النخعي ، وأبو نعيم النخعي قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل : "لابأس به يكتب حدثه"^(١) .
فيكون أبو نعيم زاد ذكر عبد الله بن مسعود في هذا الإسناد ، وليس هذه الزيادة بمحفوظة .

أما الحديث المحفوظ فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٨/١) عن الثوري ، عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ؟ قال : "لم يُنَّ في القراءة" .

الفرائض المحتفظة بالرواية المنكرة :

- الحديث فرد نسيبي .
- الراوي المفرد به لابأس به .
- الراوي خالف الثقات .
- المخالففة كانت في زيادة الصحابي في الحديث (أي جعل الحديث موقوفاً).
- الرواة الثقات يررونها مقطوعاً .
- لا يعرف من كلام ابن مسعود .

(١) الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) .

[١٥٥] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير قام".

الحديث يرويه ابن حمْير عن إسماعيل بن عياش عن [عبد الله]^(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ثقة مكثر مديني .

وإسماعيل بن عياش العنسي الحمصي ، ليس من رجال البخاري ولا من رجال مسلم ، وهو صاحب حديث الشاميين ، وهو مستقيم الحديث عن الشيوخ الشاميين لكن في روایته عن الحجازيين والعربيين أغاليط .

قال أبو حاتم الرازي : "سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش فقال : في روایته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشئ ، وروایته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح"^(٢) .

وسئل عنه أبو زرعة فقال : "صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعربيين"^(٣) .

وابن حمْير هو محمد بن حمْير القضايعي الحمصي أخرج له البخاري والنسائي^(٤) .

قال عنه ابن معين ودحيم : "ثقة".

وقال النسائي : "ليس به بأس".

وقال الدارقطني : "لابأس به".

وقال ابن قانع : " صالح".

وقال أبو حاتم الرازي : "يكتب حدیثه ولا يحتاج به".

(١) جاء في المطبوعة من عمل ابن أبي حاتم (عبد الله) ولم أر لإسماعيل بن عياش روایة عن عبد الله ثم راجعت المخطوطة فوجئت أنها أشبه (يعبد الله) ، وإسماعيل يروي عن عبيد الله ، وهو مكثر روى عنه غير أهل بلده بينما أخوه عبد الله لم يكن متقدماً ولا مكثراً حتى يروي عنه الشاميون . والله أعلم .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (١٩١/٢) ، وترجمته في التهذيب برقم (٥١١) .

(٤) ترجمته في التهذيب (٦٠٥٢) وبها أقوال من ذكرت من الأئمة في الحكم عليه .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه ابن حمير عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير قام؟ .

قال أبي : هذا حديث منكر جداً . أ.هـ^(١)

ولم أجده من أخرج الحديث بهذا الإسناد حسب المصادر التي بين يدي .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يتفرد به إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر ، وإسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده خلط ماشاء ، وأتى بالأعاجيب ، وهذا الحديث لا يرويه عن عبيد الله بن عمر أحد من تلاميذه المدینيين وغيرهم . فلابد أن يكون ثمة خطأ وقع لإسماعيل في روايته لهذا الحديث .

وهذا الخطأ هو النكارة التي عبر عنها أبو حاتم الرازي ، فهذا المتن لا يعرف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ولم يُرو عنده إلا من هذا الطريق ، والحديث معروف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه أهل الحديث من حديثه فيسائر طبقاتهم ، ولو كان يُروى عن ابن عمر لوجد عند غير إسماعيل بن عياش ولكنه لما كان معروفاً من حديث أبي هريرة ، وكان كل من أراد أن يسمع هذا المتن فإنما يسمعه من الرواية عن أبي هريرة ، حتى أن مالكا - رضي الله عنه - احتاج أن ينزل في هذا الحديث ، وأن يرويه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة .

ولو كان عند نافع كما رواه إسماعيل بن عياش لما فرط فيه مالك!! ثم نافع أعلى طبقة وأصح حديثاً من العلاء ، فكيف يغفل من أفنى حياته في كتابة الحديث ودرسه^(٢) روايته عن نافع ، ويتکاثرون في سمعه عن العلاء!!

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٥٥/١) .

(٢) أعني به المحدثين الذين بذلوا حياتهم وأوقاتهم لحفظ سنة الحبيب عليه الصلاة والسلام .

لذلك عَبَرْ أبو حاتم رحمه الله بقوله : "هذا حديث منكر جداً" .

أحاديث الباب :

هذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه ولفظه : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج (ثلاثاً) غير تمام" .

تفرد العلاء بن عبد الرحمن بروايته عن أبي هريرة من طريقين :

أخرج مسلم حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة برقم (٣٩٥) .

وأخرج أبو داود حديث العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة (٨٢١) .

وأخرج الترمذى الحديث من رواية العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة . قال الترمذى : "سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : كلا الحديشين صحيح" ^(١) . أ.هـ

ويروى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(٢) .

ويروى من حديث عائشة ^(٣) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوى المتفرد به ضعيف (أى في روايته عن الحجازيين) .
- ٣ - شيخ الراوى المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من هذه الطريق .
- ٥ - الحديث يصح من حديث صحابي آخر .
- ٦ - الثقات يروونه عن ذلك الصحابي .
- ٧ - الراوى المتفرد به من أتباع التابعين .

(١) الجامع ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الفاتحة .

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥، ٢٠٤/٢) ، وابن ماجه (٨٤١) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥، ١٤٢/٦) ، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢١٥) ولا يصح عنها .

[١٥٦] حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - "أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين . فقال النبي ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بـنـعلـين؟! قالـتـ : نـعـمـ . فأـجـازـهـ" .

الحديث يرويه شعبة وسفيان عن عاصم بن عبيد الله العمري ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه .

آخرجه من طريقهما : الترمذى في الجامع (١١٢٠ مع التحفة) ، وابن ماجه في السنن (١٨٨٨) ، وأحمد في المسند (٤٤٥/٣) ، والطیالسی في مسنده (١١٤٣) وابن الجعفر في مسنده (٨٦٨) ، وأبو يعلى في المسند (٧١٩٧، ٧١٩٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٢/٣) ، وابن عدي في الكامل (١٣٨١) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٢٨٠/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال : منكر الحديث ، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ ، وهو منكر" ^(١) .

قلت : هذا إعلال فيه من الفوائد :

- أن المنكر لا يعتمد عليه .

- أن الراوي يوصف بأنه منكر الحديث إذا حدث بأحاديث مناكير ، فكثرت عنده .

- أن هذا الحديث أنكره أهل الحديث على عاصم بن عبيد الله ، ولم ينفرد أبو حاتم بإنكاره .

سبب نكارة الحديث :

هذا الحديث لم أجده من تابع عاصماً عليه ، ولا من نص من الأئمة على

(١) العلل (١/٤٢٤) .

تفرده به ؛ لكنني سأعتبره من أفراده ؛ لاسيما وقد ضعف الحديث به ، وأنكر عليه . وعاصم بن عبيد الله العمري سبق أن أبا حاتم قال عنه منكر الحديث ، ولكن هل يكتب حديثه أم لا؟ الظاهر أنه يكتب حدديثه ؛ لأنه (أبو حاتم) سئل عنه فقال : "لين الحديث ، مضطرب الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه ، وما أقربه من ابن عقيل"^(١) ، وكان قال عن ابن عقيل : "لين الحديث ليس بالقوي ، ولا من يحتاج بحدديثه ، يكتب حدديثه ، وهو أحب إلي من تمام بن نجيح"^(٢) . وكان قال عن تمام بن نجح : "منكر الحديث ذاہب"^(٣) . إلا أن تفضيل ابن عقيل على تمام بن نجح يدل على أنه ليس بعيد عنه ، وكذلك قول أبي حاتم : "ليس له حديث يعتمد عليه" يدل على أنه سبّرها فوجدها كذلك .

هذا ما يجعلنا لانجزم بأنه يرى كتب حدديثه ، كما لانجزم بعكسه . والله أعلم . أما سائر النقاد فمنهم من صرح بكتابته حدديثه ، ومنهم من دل مفهوم قوله على كتابة حدديثه ، ومنهم من صرح بترك حدديثه ، ومنهم من صرح له ! فممن صرح بكتابته حدديثه :

- ابن عدي ، وعبارته في الكامل نصها : "ولعاصم بن عبيد الله غير ماذكرت من الحديث ، وقد روى عنه سفيان الشوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم من ثقات الناس ، وقد احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب حدديثه"^(٤) .
- نقل الترمذى أن البخاري قال عنه : "صدق"^(٥) ، وسيأتي أن البخاري قال عنه منكر الحديث .
- وقال العجلي : "لابأس به"^(٦) .

(١) الجرح والتعديل (٣٤٧/٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٥٤/٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٤٤٥/٢) .

(٤) الكامل (١٣٨١) .

(٥) العلل الكبير (٩٧٢/٢) .

(٦) تهذيب التهذيب (٣١٤٨) .

ومن دل مفهوم عبارته على كتابة حديثه :

- النسائي حيث قال - في معرض الثناء على مالك - : "مالكا لانعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور بضعف إلا عاصم بن عبيد الله ؛ فإنه روى عنه حديثا ، وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم ، وعن شريك بن أبي نمر وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث .
ولانعلم مالكا روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكرييم بن أبي المخارق (أبي أمية البصري)"^(١) .

فدل قوله : "... أحد يترك حديثه غير عبد الكرييم ..." بعد ذكره ضعف عاصم بن عبيد الله على أنه يكتب حديثه عنده .

- ابن سعد ، وعبارته : "كان كثير الحديث ، ولا يحتاج به"^(٢) .

- يعقوب بن شيبة ، وعبارته : "قد حمل الناس عنه ، وفي حديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير"^(٣) .

أما من صرخ بعدم كتابة حديثه :

- فأبو داود حيث قال : " العاصم لا يكتب حديثه"^(٤) .

- والدارقطني في قوله : "مدینی یُترك وهو مغفل"^(٥) .

- وابن حبان بقوله : "كان سئ الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة خطئه"^(٦) .

- والبخاري بقوله : "منكر الحديث"^(٧) .

وقد جاءت عبارات بعض القادة بجملة محتملة للأمررين ، فقد وصفه بالضعف ابن معين ، وابن خراش . والساجي بالاضطراب ، والبزار باللين في حديثه .

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٨٨) .

(٢)،(٣)،(٤)،(٥) تهذيب التهذيب (٣١٤٨) .

(٦) المحرر (١٢٧/٢) .

(٧) الضعفاء الصغير (ص ٩٤) ، والذهبي في الكاشف نقلها عنه .

وقال أبو زرعة : " قال لي ابن نمير : عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم ابن عقيل ؟

فقلت : ابن عقيل يختلف عليه في الأسانيد ، وعاصم منكر الحديث في الأصل ، وهو مضطرب الحديث^(١) .

وصحح له الترمذى حيث قال عقب حديثه هذا : " وفي الباب عن عمر ، وأبى هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبى سعيد ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، وأبى حدرد الأسلمي " ثم قال : " حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح "^(٢) . وسيأتي توجيهه تصحيحه الحديث بعد استخراج سبب إطلاق النكارة على الحديث .

وبسبب إطلاق النكارة كما هو ظاهر بعد تخریج الحديث والحكم على راویه هو (تفرد من لا يتحمل التفرد) .

فعاصم ضعيف لا يحتج به ، وقد تفرد به .

وشيخه عبد الله بن عامر له رؤية ، روی عنه الزهري ويحيى الأنصاري وغيرهما .

والمن لا يروی عن رسول الله ﷺ إلا من طريق عاصم .

ومسألة الباب ليس لها أصول صريحة الدلالة ترجع إليها .

لذلك حكم النقاد بخطئه عن رسول الله ﷺ ، وأنه لا أصل له عنه .

أما تصحيح الترمذى للحديث فمبني على أمرین :

الأول : تعديل راویه ، فقد نقل - رحمه الله - عن البخاري أنه قال عن عاصم "صどق" كما سبق .

الثاني : أن المتن موافق للأصول الصحيحة - عنده - الدالة على أن المهر يصح فيما تراضوا عليه ؛ وذلك مأخذ من قوله بعد إخراج الحديث : " وفي الباب..."^(٣)

(١) الجرح والتعديل (٣٤٧/٦) .

(٢) هكذا في تحفة الأشراف ، وتحفة الأحوذى .

(٣) هذا الأحاديث التي ذكرها الترمذى في الباب تختلف ألفاظها لفظ حديث عاصم ، ولا تشترك معه إلا في الحكم المستنبط منها ، وقد أوضحتها المباركفورى - رحمه الله - في تحفته فلتنتظر .

بقي أن أهل العلم اختلفوا في المهر ، حتى خلافهم الترمذى فقال : " وخالف أهل العلم في المهر فقال بعضهم : المهر على ماتراضوا عليه ، وهو قول سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .
وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار ، وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم " ^(١) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- الحديث فرد مطلق .
- الراوى المتفرد به ضعيف .
- الراوى المتفرد به من صغار التابعين .
- شيخ الراوى المتفرد به ثقة له تلاميذ ثقات أئمة .
- المتن لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الطريق .
- مسألة الباب مختلف فيها .
- المتون الواردة في هذه المسألة ليست صريحة الدلالة ، وإن صحت من حيث النقل .

(١) الجامع (١١٢٠) مع التحفة .

[١٥٧] حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : "إن الله يحب المؤمن المحتف" .

الحديث أخر جه : الطبراني في الكبير (٣٠٨/١٢) ، وفي الأوسط (٨٩٢٩) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٠) ، والبيهقي في الشعب (٨٨/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٨/٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٩/٢) . كلهم من طريق أبي الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر .

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا عاصم بن عبيد الله ، تفرد به أبو الربيع السمان ، ولا يُروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد" ^(١) . وأبو الربيع السمان (أشعث بن سعيد) ضعيف ، أخرج له الترمذى وابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة .

"قال عنه أحمد : مضطرب الحديث ليس بذلك ، وقال ابن منه : ليس بشيء وقال النسائي : لا يكتب حدثه ، وقال الدارقطني : متزوك ، وقال هشيم : كان يكذب ، وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم ، سمع منه وكيع ، وليس بمتزوك" ^(٢) . وشيخه في هذا الحديث (العاصم بن عبيد الله بن عمر) ضعيف لا يحتاج به ^(٣) . والحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما يظهر من حال راويه لاتقوم به حجة .

قال ابن عدي - بعد أن ذكر في ترجمة أبي الربيع السمان هذا الحديث وغيره "أبو الربيع السمان له من الحديث غير ماذكرت ، وفي أحاديثه ماليش بمحفوظ ، وهو مع ضعفه يكتب حدثه ، وأنكر ما حُدث عنه ماذكرته" ^(٤) . وقال البيهقي : "تفرد به أبو الربيع عن عاصم ، وليس بالقويين" ^(٥) .

(١) المعجم الأوسط (٨٩٢٩) .

(٢) ميزان الاعتدال (٢٦٣/١) .

(٣) ترجمته في الميزان برقم (٤٠٥٦) .

(٤) الكامل رقم (٢٠٠) .

(٥) الشعب (٨٨/٢) .

وقال ابن الجوزي : "هذا حديث لا يصح"^(١) .
 بما مضى يتبيّن أن الحديث هو حديث أبي الريبع السمان عُرف الحديث به
 لابغره . على ذلك نص أئمّة الحديث .
 وبذلك تكون أي روایة للحديث من غير طريق أبي الريبع هي خطأ بِّين
 محض ، أو تعمد سرقة من رواه .
 ذلك لأنّ ثمة راوياً ضعيفاً رواه من طريق أخرى عن ابن عمر .
 قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عبيد يعني ابن إسحاق ،
 عن قيس بن الريبع ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله
 ﷺ: إن الله يحب المؤمن المحترف .
 قال أبي : هذا حديث منكر"^(٢) .

قلت هذا الحديث أخرجه القضاوي في مسنده الشهاب (١٤٨/٢) .
 وسبب نكارة هو تفرد عبيد بن إسحاق برواية المتن من طريق لا يعرف
 منها وعيّد ضعيف الحديث تركه بعض الأئمّة .
 قال ابن عدي في ترجمته (في الكامل) : "وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر
 الإسناد ، أو منكر المتن"^(٣) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلقاً .
- ٢ - المتن معروف من طريق أحد الضعفاء .
- ٣ - تفرد ضعيف آخر بروايته من طريق آخر لا يعرف منها .
- ٤ - المتن لا يصح عن النبي ﷺ .

(١) العلل المتناهية (٥٨٩/٢) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٢٨/٢) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٥٠٥) .

[١٥٨] حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : "من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٢٩٢٦)[#] ، والدارمى فى المسند (٣٣٥٦) ، والطبرانى فى الدعاء (ص ٥١٩) ، وابن حبان فى المجموعين (٢٧٦/٢) ، وأبو نعيم فى الخلية (١٠٦/٥) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٥٣/٢) . وفي المتن عند بعضهم زيادة "فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" .

ال الحديث يرويه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية العوفي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .
ولأعلم رواه بهذا الإسناد غيره ، وقال الترمذى بعد إخراجه : "غريب"^(١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدانى ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ . قال الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين" .

قال أبي : هذا حديث منكر ، ومحمد بن الحسن ليس بالقوى" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكاراة إلى أن هذا المتن غير معروف إلا من طريق محمد بن الحسن الهمدانى ، ولا يحتمل حاله أن يتفرد به ؛ إذ محمد بن الحسن ضعيف لا يعتمد بما روى في باب الاحتجاج اتفاقا ، أما الاعتبار بما روى فعلى خلاف بين أهل النقد - رحمهم الله -^(٢) .

(١) هكذا نسخة (تحفة الأحوذى) وفي بعض النسخ : (حسن غريب) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٠٣٥) .

قال البخاري : (يُذَكِّرُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي يَزِيدِ الْهَمْدَانِيِّ؟ فَقَالَ (أَيُّ أَحْمَدَ) : "مَا أَرَاهُ يُسُوِّي شَيْئًا ، كَانَ يَنْزَلُ عِنْدَ مَقَابِرِ الْخَيْرَانَ ، جَعَلَ يَحْدُثُنَا بِأَحَادِيثٍ يَجْبُعُ بِهَا لَا يَحْدُثُ بِهَا ابْنُ أَبِي زَائِدٍ ، وَلَا أَبُو مَعَاوِيَةَ".

وقال الدوربي عن ابن معين : "يُكَذَّبُ"^(١).

وقال النسائي : "مُتَرَوْكُ الْحَدِيثُ"^(٢).

وقال الدارقطني : "لَا شَيْءٌ"^(٣).

وقال ابن عدي : "مَعَ ضَعْفِهِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ"^(٤).

وقال ابن حبان في ترجمته (في المحرررين) : "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْمُعَضَّلَاتِ ...". ثُمَّ قَالَ : "وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ...". (فَذَكَرَ الْحَدِيثُ)^(٥).

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ الْحَدِيثَ لَا أَصْلَلَ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ قَيْسٍ ، وَأَنَّهُ تُولَّدَ مِنْ رَأْسِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الْهَمْدَانِيِّ ؛ لِضَعْفِهِ ! وَالنَّاقِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأً عَلَى الثَّقَاتِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ عِنْهُمْ أَصْلٌ وَلَا يَعْرِفُ عَنْهُمْ .

وقول أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ السَّابِقِ يَبْيَنُ سَبَبَ تَضَعِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، وَهُوَ (أَيُّ السَّبَبِ) أَنَّهُ يَرَوِي أَحَادِيثٍ لَا يَعْرِفُهَا الثَّقَاتُ وَلَا يَسْتَعْدِمُهُمْ .

وَابْنُ حَبَّانَ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَرَى الْحَدِيثَ مُنْكَرًا ؛ لِأَنَّهُ عَبَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بِقَوْلِهِ : "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ" ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بَعْدَ جَرْحِ الرَّاوِي مِبَاشِرَةً .

وَالْمُتَنَّ رَوَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -^(٦) ، وَلَا يَصْحُ عَنْهُمَا .

(١) (٣) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٦٠٣٥).

(٢) الْضَّعْفَاءُ وَالْمُتَرَوْكَينَ (ص ٢٣٣).

(٤) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيِّ (١٦٥٦).

(٥) الْمُحَرَّرُينَ (٢٧٦/٢).

(٦) أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : الطَّبرَانيُّ فِي الدُّعَاءِ (ص ٥١٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٤١٣/١) . وَأَخْرَجَ حَدِيثَ جَابِرٍ : الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٤١٣/١) ، وَالْقَضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابَ رقم (٥٨٤) .

فقد تفرد بحديث ابن عمر صفوان بن أبي الصهباء ، وهو ضعيف .
وتفرد بحديث جابر الضحاك بن حُمَرَة ، وهو ضعيف أيضا .
قال ابن حبان عن حديث ابن عمر : "هذا موضوع مارواه إلا هذا الشيخ
بهذا الإسناد ، وعطيته عن أبي سعيد" .

وقد رُوي المتن عن مالك بن الحارث السُّلْمِي الرقبي ، عن النبي ﷺ (مرسلا) ولفظه : "من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطى السائلين" .
أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/٦) بسند صحيح ، وكذا ابن أبي عاصم في الزهد (٩٧/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤١٤/١) .
ومالك بن الحارث كوفي تابعي ثقة ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا^(١) .
وبهذا يتبين أن المتن لا يصح مسندًا عن رسول الله ﷺ .

القرائن المحتفظة بالرواية المنكرة :

- الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح من طريق آخر) .
- الراوي المنفرد به ضعيف .
- الراوي المنفرد عنه بالحديث ثقة .
- المتن لا يعرف بهذا الطريق .
- المتن لا يعرف مسندًا عن رسول الله ﷺ .

(١) ترجمته في التهذيب (٦٦٩١) .

[١٥٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : تجشاً رجل عند النبي ﷺ ، فقال : "كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطواهم جوعاً يوم القيمة" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٢٥٩٦ مع التحفة) ، وابن ماجه في السنن (٣٣٥٠) ، والطبرانى في الأوسط (٤١٢١) ، والبيهقى في الشعب (٢٧/٥) . تفرد به عبد العزيز بن عبد الله (أبو يحيى النرمقى) ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر .

قال الطبرانى : "لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به عبد العزيز [النرمقى]" .^(١)

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه [أبو]^(٣) يحيى عبد العزيز بن عبد الله النرمقى الرازى ، عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، قال : تجشاً رجل عند النبي ﷺ فقال : كف عنا جشاءك ، فإن أطولكم جوعاً يوم القيمة أكثركم شبعاً في دار الدنيا ."

قال أبي : هذا حديث منكر^(٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنكرة :

يعود سبب نكرة الحديث إلى تفرد عبد العزيز بن عبد الله به ، وليس عبد العزيز بالثقة على قلة ماروى من الحديث ! ، فلا يحتمل حاله قبول انفراده .

(١) وقع في المطبوع : الترقى ، وهو خطأ ، تصويبه من مراجع الترجمة والتخرير .

(٢) المعجم الأوسط (٤١٢١) .

(٣) سقطت من المطبوعة ، وهي متأكدة ، وجاء أيضاً النص في المطبوع (يحيى بن عبد العزيز) ، والصواب حذف : (بن) لأنها واضحة الإقحام ، وجودها ينفيه واقع الرواية .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٣٩/٢) .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عنه فقال : رازى ، منكر الحديث ؟ روى عن يحيى البكاء ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث أو أربعة منكرة"^(١) . ولم أجده في الكتب الستة والمسند - من روایته عن يحيى البكاء ، أو من روایته مطلقا لأنه لم يرو عن غيره ! - غير هذا الحديث !!

وقد قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : "هذا حديث حسن غريب^(٢) من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جحيفة" . وحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - له عنه طرق كلها عنه لاتصح ضعفها أئمة هذا الشأن ، لأنها نشأت عن السرقة ، أو عن الوهم المحس .

"قال مهنا : سألت أَحْمَدَ وَيَحِيَا ؟ قَلْتُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ يَحِيَا : ثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ ، قَالَ : أَكَلْتُ خَبْزَ شَعِيرَ بِلْ حَمْ سَمِينَ ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَجَشَّأَتْ عَنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْفُ جَشَاءِكَ يَا أَبَا جَحِيفَةَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ شَبَعاً الْيَوْمَ أَكْثَرَكُمْ جَوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

قلت لأحمد : يُروى من غير هذا الوجه ؟

قال : كان عمرو بن مرزوق يحدث به ، عن مالك بن مغول ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي جحيفة ، ثم تركه بعد . ثم سأله عنه بعد .

فقال : ليس بصحيح^(٣) .

وهذه المسألة توضح أن حديث أبي جحيفة لا يصح ؛ لأن السائل كان يبحث عن متابع للطريق الأولى ، ولم يكن ثمة متابعة قائمة !

(١) الجرح والتعديل (٣٨٦/٥) .

(٢) هكذا في النسخة التي عليها شرح المباركفوري وكذلك في تحفة الأشراف ، وجاء في النسخة التي حققها أَحْمَدُ شَاكِرُ : غريب .

(٣) المنتخب من العلل للخلال (ص ٤٧) ، وقد بين المحقق - وفقه الله - أن طرق الحديث لاتهام بتقويته ، فأجاد ، وإليه أحيل المستزيد .

وإنما ذكر أحمد هذه المتابعة ؛ لأنها - والله أعلم - هي أصل كل طرق حديث أبي جحيفة (الموهومة أو المسروقة) فعمرو بن مرزوق (صدوق) توهم أنه سمع هذا الحديث من مالك بن مغول (الثقة) فكتبه في كتابه ، أو أدخل في كتابه من غير علمه ، فحدث به ثم تبين له خطأه فتركه ، فلما سمعه الضعفاء المتهمين يحدث به سرقوه فحدثوا به تكثرا ، وتشبعا ، فكثرت من ثم طرقه ، وليس لكثرتها معنى ، بل تداول الضعفاء الحديث لا يرويه أهل الحفظ والنقل ولا يعرف عنهم يقده في صحته ، بل في عدالة من رواه ، وكم من راوٍ دون اسمه في كتب الضعفاء والمتروكين مجرد روایته حدیثا واحدا ، ليس بمقاييسنا ! ولكن بمقاييس أهل العلم بالحديث (الذين عاصروا الرواية وعرفوا العلل) .

أقول هذا ؛ لأن كثيرا من أهل الفضل يغتر بكثرة الطرق ، فيصحح بعض الأحاديث التي تتبع أحكام النقاد على تضييفها وإنكارها .

بل رب حديث وصف بالتواتر (أي حصول العلم اليقيني بشبوته) ، وهو معود عند أهل العلم (بالحديث) في جملة المناكير !!

هذا وقد روي الحديث أيضا عن بعض الصحابة من طرق واهية^(١) .

ويلاحظ أن المتن مشتمل على كراهة الشيع الشديدة (شرع) ، وليس له أصل يعده في ذلك ؛ فقد شبع النبي ﷺ في مواطن ، وشبع أصحابه .
ولكن قد يكون مكروها طبا ، وطبعا . لاتديننا وشرعا ، وبينهما فرق كبير .

القواعد المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المفرد به ترك حديثه .
- ٣- الراوي المفرد به قليل الحديث .
- ٤- الحديث لا يعرف عن ابن عمر .
- ٥- في متن الحديث حكم لأصل له في الشرع .

(١) أشار إليها محقق (منتخب علل الخلال) في تعليقه ، وأجاد في استنباط علة لأحد الطرق ،
فليراجع للفائدة .

[١٦٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (أبواب البر / باب ماجاء في السخاء) ، وابن عدي في الكامل (٨٢٧) ، والعقili فى الضعفاء الكبير (٥٩١) .

كلهم من طريق سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

قال الترمذى عقب إخراجه : "هذا حديث غريب لانعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، إلا من حديث سعيد بن محمد ، وقد خولف سعيد بن محمد في روایة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، إنما يروى عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة (شئ مرسل)" .

وسعيد بن محمد الوراق ضعيف يكتب حدیثه^(١) .

وقد سبق بيان اضطرابه في هذا الحديث في غير هذا الموضع^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : السخي قريب من الله ، قريب من الناس (هذا الحديث)؟ قال أبي : هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكار :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكار إلى تفرد سعيد الوراق برواية هذا المتن بهذا الإسناد ولا يعرف به ، بل ولا يصح بإسناد آخر .

(١) ترجم له في حديث رقم (٣٤) .

(٢) موضعه حديث رقم (٣٤) .

ويضاف إلى ذلك قرينة اضطراب سعيد الوراق فيه ، على أوجه متباعدة .
وقد أغلق الترمذى هذه الرواية بالرواية المرسلة - رحم الله الجميع - .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوى المتفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوى المتفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف عن شيخه ولا من فوقه .
- ٥- الراوى الضعيف اضطراب في هذه الرواية على أوجه متباعدة .
- ٦- الحديث روى عن شيخ الراوى (المتفرد به) مرسلا .

[١٦١-١٦٣] الحديث المرفوع "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه". الحديث يرويه يزيد بن سنان (أبو فروة الرُّهاوي)، وله عنه طرق ثلاثة اختلف رواتها عليه، وهذه الطرق الثلاثة هي :

أولاً : طريق وكيع بن الجراح، عن أبي فروة، عن أبي المبارك، عن صهيب .

آخر ج هذا الطريق : الترمذى في جامعه (٢٩١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦/٦).

ثانياً : طريق أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن سنان (أبي فروة)، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .

وآخر ج هذا الطريق : ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١٠٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢١٦٦)، والقضاعي في مسنده الشهاب (٨/٢) .

ثالثاً : طريق محمد بن يزيد، عن أبيه (أبي فروة)، عن عطاء بن أبي رباح ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صهيب .

آخر ج هذا الطريق : الطبراني في الكبير (٣١/٨)، وفي الأوسط (١٨٦/٥) والشاشي في مسنده (٣٩١/٢)، والقضاعي في مسنده الشهاب (٨،٧/٢)، والبيهقي في الشعب (١٩٨/١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٩٦/٤) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٧/٦)، (٣٨٧/٧) .

الحكم على الحديث بالنكارة وسببه :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو خالد الأحمر عن يزيد بن سنان ، عن [أبي]^(١) المبارك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : ما آمن بالقرآن من استحل محارمه .

(١) جاء في المطبوعة (ابن) والتوصيب من مراجع التخريج .

قال أبو زرعة : رواه وكيع بن الجراح ، عن يزيد بن سنان ، عن أبي المبارك عن صحيب ، عن النبي ﷺ .

قلت : ورواه محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صحيب ، عن النبي ﷺ .

قال أبو زرعة : حديث محمد بن يزيد أشبه عن أبيه ؛ لأنهم أفهم لحديث أبيه إن كان كتب أبيه عنده ، ويزيد بن سنان ليس بقوى الحديث .

وقال أبي : هذه كلها منكرة ، [وليست^(١) فيها حديث يمكن أن يقال إنه صحيح ، وكأنه شبه الموضوع ، وحديث أبيه أنكرها ، ومحل يزيد محل الصدق ، والغالب عليه الغفلة فيحتمل أن يكون سمع من أبي المبارك هذا وهو شبه المجهول .

قال أبي : ومحمد بن يزيد أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا ، لم يكن من أحوال الحديث^(٢) .

قلت بذلك يكون أبو حاتم - رحمه الله - حكم على كل طريق مما سبق بأنه منكر ، و ليس للمن إلا هذه الطرق ؛ لذلك قال أبو حاتم : "وكأنه شبه الموضوع" .

فيكون طريق وكيع منكر ؛ لأنه عن أبي المبارك ، وأبو المبارك مجهول ، والمن لا يعرف عن صحيب - رضي الله عنه - وليس له طريق أخرى يثبت منها . فالمتسبي في النكارة هنا هو أبو المبارك ؛ لأنه روى ما لا يحتمل الانفراد به . أما طريق أبي خالد الأحمر فهو خطأ والمتسبي في ذلك هو يزيد بن سنان ؛ حيث كان مغفلا كما قال أبو حاتم .

أما طريق محمد بن يزيد فنكارته تسبب فيها هو (أبي محمد) حيث خالف المعروف عن أبيه فرواه على وجه يخالف أقرانه ؛ لأنه أشد غفلة من أبيه كما قال الناقد .

هذا هو توجيه أحكام أبي حاتم الرازي على هذه الطرق بالنكارة .

(١) لعل المراد (ليس) .

(٢) العلل لاين أبي حاتم (٥٤/٢) .

أما أبو زرعة رحمه الله فقد قضى لحمد بن يزيد على وكيع وعلى أبي خالد الأحمر ؛ بدعوى أن محمداً أخص من وكيع بأبيه ؛ لأنه غالباً يعتمد على كتب أبيه وكتب أبيه أصح وأقوى من حفظه ، وحفظه (أي يزيد بن سنان) قال عنه أبو زرعة : "ليس بقوى" ^(١) .

أما الترمذى - رحمه الله - فقد ضعف حديث وكيع ، وأغل حديث محمد بن يزيد بانفراده بالمخالفة مع ضعفه ، وكأنه أنكر حديثه .

قال الترمذى (عن حديث وكيع) : "هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد خولف وكيع في روایته .

وقال محمد [أبي البخارى] : أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه ؛ فإنه يروى عنه مناكسير .

قال أبو عيسى : وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن صهيب ، ولا يتابع محمد بن يزيد على روایته ، وهو ضعيف ، وأبو المبارك رجل مجاهل ^(٢) . أ.هـ

وقال ابن عدي - وقد أخرج حديث أبي خالد الأحمر في ترجمة يزيد بن سنان - في الكامل : "هذا الحديث يرويه يزيد بن سنان لونين ، فهذا من اللون الأول ، واللون الثاني حدثنا ... (فذكر حديث محمد بن يزيد بن سنان) ثم قال : وهاتان الروايتان رواهما يزيد بن سنان غير محفوظتين" .

وبهذا يكون - رحمه الله - الحق الخطأ في الكل بيزيد بن سنان .

وبضم كلام النقاد بعضه إلى بعض يعلم ضعف المتن ، وأنه لا يصح عن النبي

عَزَّلَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيِّدَهُ

(١) الجرح والتعديل (٩/٢٦٦) .

(٢) الجامع للترمذى (٢٩١٨) .

الفرائض المحتفظة بالروايات المنكرة : الرواية الأولى (طريق وكيع) :

- ١- الحديث فرد مطلق (لأن المتن ليس له طريق آخر صحيح) .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي الذي تفرد به عن هذا المجهول فيه ضعف وغفلة .

الرواية الثانية : (طريق أبي خالد الأحمر) :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣- الراوي المتفرد به عن هذا المجهول ضعيف مغفل .
- ٤- هذا الراوي رواه على وجه آخر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الطريق .

الرواية الثالثة : (طريق محمد بن يزيد) :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف (محمد بن يزيد) .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به ضعيف أيضاً (أبوه) .
- ٤- الحديث يرويه الثقات عن أبيه على وجه آخر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق التي رواها منه الضعيف (محمد بن يزيد) .

ترجمة يزيد بن سنان وأبنه محمد :

* يزيد بن سنان التميمي (أبو فروة الراهاوي) ، أخرج له الترمذى وأبن ماجه فقط .

قال عنه أَحْمَدُ : "لِيْسَ حَدِيْشَ بَشَئِ" ^(١) .
 وقال : "لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ حَدِيْشَ" ^(٢) ، وقال : "ضَعِيفٌ" ^(٣) .
 وقال ابن معين : "لِيْسَ بَشَئِ" ^(٤) .
 وقال ابن المديني : "ضَعِيفٌ" ^(٥) .
 وقال أبو داود : "لِيْسَ بَشَئِ" ^(٦) .
 وقال أبو حاتم : "مَحْلُهُ الصَّدْقُ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ يَكْتُبُ حَدِيْشَ وَلَا يَحْتَجُ
 بِهِ" ^(٧) .
 وقال أبو زرعة : "لِيْسَ بِقُوَّى الْحَدِيْثِ" ^(٨) .
 وقال البخاري : "أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِي صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدٌ رُوِيَّ عَنْهُ
 أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ" ^(٩) .
 وقال النسائي : "ضَعِيفٌ مُتَرَوْكُ الْحَدِيْثِ" ^(١٠) ، وقال مَرْةً : "لِيْسَ بِشَفَقَةٍ" ^(١١) .
 وقال ابن حبان : "كَانَ مِنْ مَنْ يَخْطُطُ كَثِيرًا حَتَّى يَرَوِيَ عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يُشَبِّهُ
 حَدِيْثَ الْأَثَابِ ، لَا يَعْجِبُنِي الْاحْتِاجَاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتُ فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدُ عَنْهُمْ
 بِالْمَعْضَلَاتِ" ^(١٢) .
 وتوفي رحمه الله سنة (١٥٥ـهـ) .

(١) سؤالات ابن هاني (٢١٩٦) .

(٢) المصدر السابق (٢١٩٦) .

(٣) الكامل لابن عدي (٢١٦٦) .

(٤)،(٧) الجرح والتعديل (٢٦٦/٩) .

(٥) سؤالات الآجري (١٨١٣) .

(٨) العلل الكبير للترمذى (١١٣) .

(٩) العلل الكبير للترمذى (١١٣) .

(١٠)،(١١) تهذيب التهذيب (٨٠٠٦) .

(١٢) المحروجين لابن حبان (١٠٦/٣) .

* محمد بن يزيد (أبو عبد الله الراوي) ، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة في الأمهات الست وإن أخرج له في بعض ملحقاتها .

قال عنه أبو حاتم : "ليس بالمتين هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا ، لم يكن من أحلاس الحديث . صدوق وكان يرجع إلى ستر وصلاح" ^(١) .
وقال أبو داود : "ليس بشيء" ^(٢) .

وقال الترمذى : "لَا يَتَابُعُ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ" ^(٣) .
وعباره البخاري في أبيه تشير إلى تضييقه .

وذكره ابن حبان في الثقات ، والظاهر أنه ذكره في الثقات لأنه حمل أبا كل ماروى عنه عن أبيه من منكر ، والله أعلم .

(١) المحرح والتعديل (١٢٧/٨) .

(٢) تهذيب التهذيب (٦٦٥٧) .

(٣) الجامع (٢٩١٨) .

[١٦٤] حديث عائشة أن النبي ﷺ "كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً".

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٢٩٦) ، وابن ماجه في السنن (٩١٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٠/١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣٤/٥) ، والحاكم في المستدرك (٢٣٠/١) ، والطبراني في الأوسط (٥٢٢/١) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٤٨/١) ، والدارقطنى في السنن (٣٧٥/١) والبيهقي في الكبرى (١٧٩/٢) ، وابن عدي في الكامل (٧١٤) ، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٤٠٧/١) .

كلهم من طريق زهير بن محمد ، عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن عائشة قال الترمذى - بعده - : "وحدثت عائشة لانعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه".

قلت : الحديث يرويه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة التنسى ، وتابعه عبد الملك بن محمد الصنعاني الدمشقى ، وكلاهما شامي . وزهير بن محمد التميمي العنرى (أبو المنذر) الخراسانى ، روى عنه أبو داود الطيالسى وعبد الرحمن بن مهدي والعراقين أحاديث مستقימה ، وأخرج له الأئمة الستة في مصنفاته وهو ثقة مقبول الحديث .

ولكن روى أهل الشام عن زهير بن محمد أحاديث ظهر من اعتبارها أن عامتها أغاليط لا أصل لها فأنكرها سائر النقاد وحكموا ببطلانها واتفقوا على ذلك ولكن اختلفوا في سبب وقوع هذه الأغاليط في حديث زهير .

فذهب فريق منهم إلى أن زهير الذي يروي عنه الشاميون ليس هو زهير بن محمد الذي يروي عنه العراقيون .

وذهب الفريق الآخر إلى أنهما واحد ، ولكن اختلفوا أيضاً فمنهم من أرجع الأغاليط إلى زهير نفسه ، ومنهم من أ指控ها بالرواية عنه .

قال البخارى رحمه الله : "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ، قال أحمد : كان الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه"^(١) .

(١) التاريخ الكبير (٥٨٩/٣) .

وقال البخاري أيضاً : "أنا أتقى هذا الشيخ كأن حدثه موضوع ، وليس هذا عندي زهير بن محمد ، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ، ينبغي أن يكون قلب اسمه ؛ أهل الشام يروون عن زهير بن محمد هذا مناكيراً" ^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : " محله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حدثه بالشام أنكر من حدثه بالعراق لسوء حفظه ، وكان من أهل خراسان ، سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح ، وما حدث من حفظه فيه أغاليط" ^(٢) .

وقال ابن عدي : "لعل الشاميين حيث رروا عنه أخطاؤاً عليه ، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به" ^(٣) .

وعلى كل مما يهمنا هنا ليس سبب التضعيف ، بل اتفاقهم على أن جملة هذه الأحاديث مناكيير ضعيفة (أي رواية الشاميين عن زهير بن محمد) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسلية واحدة تلقاء وجهه ، ويعيل إلى الشق الأيمن قليلاً .

قال أبي : هذا حديث منكر ، هو عن عائشة موقوف" ^(٤) . أ.هـ

وقال الترمذى - عقب إخراجه - : "وحديث عائشة لأنعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكيير ، ورواية أهل العراق عنهأشبه وأصح .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلباً اسمه" .

(١) العلل الكبير للترمذى (ص ٩٥٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٥٨٩/٣) .

(٣) الكامل لابن عدي (٧١٤) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٤٨/١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بتأمل كلام هذين الإمامين يظهر أن الإنكار منصب على رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأنه خطأ مرفوعاً بل الصواب أنه موقوف على عائشة .

وقد رواه موقوفاً على عائشة ابن خزيمة في صحيحه من طرق عنها (٣٦٠/١) .

فيكون زهير بذلك أخطأ خطأ فاحشاً في رفع الحديث والصواب أنه موقوف .

أحاديث الباب :

ويروى المتن مرفوعاً من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - ولفظه "أن رسول الله ﷺ سلم تسلية واحدة تلقاء وجهه" .

آخر جه : ابن ماجه (٩١٨) ، والدارقطني في السنن (١/٣٥٩) ، والطبراني في الكبير (٦/١٢٢) .

تفرد به عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده . وعبدالمهيمن (ضعيف لا يحتج به) قال عنه البخاري وأبو حاتم الرازي : "منكر الحديث" ^(١) .

وقال النسائي : "متروك الحديث" ^(٢) .

وقال ابن عدي : "له عشرة أحاديث أو أكثر" ^(٣) .

ويروى من حديث سمرة بن جندب ولفظه : "أن النبي ﷺ كان يسلم تسلية واحدة" .

آخر جه : الطبراني في الكبير (٧/٢٢٥) ، والدارقطني في السنن (١/٣٥٨) .

وفيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال ابن حبان : تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين جميماً ^(٤) .

(١)،(٢) انظر ترجمته في التهذيب (٤٣٥٨) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٤٩٩) .

(٤) المحرر (١/١٩٨) .

ويروى من حديث سلمة بن الأكوع ولفظه : "رأيت رسول الله ﷺ سلم مرة واحدة" . أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٢٠) .
وشيخه محمد بن الحارث المصري ذكره ابن حبان في (الثقافات) وقال : "يغرب" .

وقد تفرد به ولا يحتمله ؛ فهو متاخر الطبقية جداً .

وثبت عن جمٍع من الصحابة أنهم سلّموا تسليمة واحدة منهم عائشة وابن عمر رضي الله عنهما .

قال الترمذى رحمه الله عن التسليمة الواحدة : "وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة ، وأصلح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة .

قال الشافعى : إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين" . أ.هـ

الفرائض المعنفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوى تفرد برفعه .
- ٣ - الحديث يروى موقوفاً وهو المحفوظ .
- ٤ - الراوى المتفرد به ضعيف .
- ٥ - الراوى المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٦ - قطع الناقد بخطأ الراوى في هذه الرواية .
- ٧ - هذا الخطأ ظاهر مؤثر .

[١٦٥-١٦٧] حديث عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "من قال في السوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ؛ كتب له ألف ألف حسنة ، ومحيت عنه ألف ألف سيئة ، وبني له بيت في الجنة".

الحديث عُرف بعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ؛ حيث تفرد به عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

قال ابن عدي : "ولا يُعرف عن سالم ، ولا يرويه عن سالم غير عمرو بن دينار هذا" ^(١) .

وبطريقه المعروف لهذا أخرجه : الترمذى في الجامع (٣٤٢٩) ، وأحمد في المسند (٤٧/١) ، والطیالسی في المسند (١٢) ، وابن ماجه في السنن (٢٢٣٥) ، والبزار في مسنده (٢٣٨/١) ، وابن السنی في عمل اليوم والليلة (١٨٢) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثین بأصفهان (١٧٢/٢) ، والذهبی في تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢) .

وعمرٌ بن دينار قَهْرَمانَ آلَ الرَّبِيرِ (وَكَيلَ آلَ الرَّبِيرِ) ضعيفٌ قریبٌ من المتروك ، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى وابن ماجه .

قال عنه ابن معين : "لا شيء" ^(٢) .

وقال عنه أحمد : "ضعيف منكر الحديث" ^(٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه غير حديث منكر ، وعامة حديثه منكر" ^(٤) .

وقال أبو زرعة الرازي : "واهي الحديث" ^(٥) .

(١) بتصرف يسير من كلامه ؛ لأنَّه أخرجه وحديث آخر ثم قال : "ولا يُعرف هذان الحديثان عن سالم ، ولا يرويهما عن سالم غير عمرو بن دينار هذا" .

(٢) ، (٤) ، (٥) الجرح والتعديل (٢٣٢/٦) .

(٣) تهذيب التهذيب (٥١٨٩) .

وقال البخاري : " فيه نظر " ^(١) ، وقال : " لا يتابع على حديثه " ^(٢) .

وقال النسائي : " ليس بثقة روى عن سالم أحاديث منكرة " ^(٣) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن دينار (وكيل آل الزبير) ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ قال : من دخل سوقاً يصاح فيها ويياع ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... (الحديث) .

فقال أبي : هذا حديث منكر جداً ، لا يتحمل سالم هذا الحديث ^(٤) .

وقال البزار بعد إخراجه الحديث : ولا يتابع عليه ^(٥) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بين الناقد - رحمه الله - سبب إنكاره الحديث ، وهو تفرد القهرمان به عن سالم وليس أهلاً لأن يتحمل تفرده به ، فهو بلا شك ليس له أصل عن سالم ، ولو كان ثمة أصل له عنه لوجد عند الثقات من تلاميذ سالم .

فالناقد - رحمه الله - يقطع بأن إسناده إلى سالم خطأ عليه .

وقرينة الخطأ هي تفرد القهرمان به مع شهرته بالضعف ، بل هو قريب من التزك ^(٦) .

(١) ، (٣) تهذيب التهذيب (٥١٨٩) .

(٢) التاريخ الأوسط (٤٤٧/١) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٧١/٢) .

(٥) بتصرف لأنه ذكره مع حديث آخر فجاءت عبارته على الشنوة . المسند (٢٣٩/١) .

(٦) والحديث اضطرب فيه القهرمان فرواه عن سالم عن عبد الله عن عمر ورواه عن سالم عن أبيه ولم يذكر عمر ورواه عن ابن عمر ولم يذكر سالماً ، ذكر هذا الاضطراب الدارقطني في (علله) وبين أن الحديث إنما يعرف من حديث القهرمان وحده . العلل (٥٠/٢) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف قريب من الترك .
- ٣- الراوي المتفرد بالحديث من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي المتفرد عنه بالحديث إمام مكثر .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذا الوجه ولا من وجه آخر عن النبي ﷺ .

والمتن روی من طرق أخرى كلها غير معتبرة ، وبعضها منكر ، وبدأت بطريق القهرمان لأنّه الطريق الأساس الذي تؤول إليه هذه الرواية ، وماعداه من الطرق فالمتن لا يعرف بها ، بل هو معروف بالقهرمان كما سبق من قول ابن عدي - رحمه الله - .

وهذه الطرق سأذكر منها ما يحکم بمنكاره ، وبعد ذلك أشير إلى الطرق التي هي في حيز الرد ولم أجده من حكم بمنكارتها ، وأستعين الله فيما قصدت من ذلك .

- طريق يحيى بن سليم ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .
ال الحديث أخرجه : الترمذى في العلل (٩١٢/٢) ، وابن عدي في الكامل (١٢٦٩) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٠٤/٣) ، والحاکم في المستدرک (٥٣٩/١) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ ، فقال : هذا حديث منكر قلت له : من عمران بن مسلم هذا؟ هو عمران القصیر؟ قال : لا هذا شيخ منكر الحديث .

قال الترمذى : وقد روی عمرو بن دينار قهرمان ابن الزبير ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا"^(١) .

(١) العلل الكبير للترمذى (٩١٢/٢) ، وهذا يدخل في مناكير البخاري أيضا .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : "من قال في السوق لا إله إلا الله وحده لاشريك له ... (وذكر الحديث) . قال أبي : هذا حديث منكر .

قال أبو محمد : وهذا الحديث هو خطأ ، إنما أراد عمران بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه . فغلط وجعل بدل (عمرو) عبد الله بن دينار ، وأسقط سالمًا من الإسناد .

قال أبو محمد : حدثنا بذلك محمد بن عمار قال : حدثنا إسحاق بن سليمان عن بكير بن شهاب الدامغاني ، عن عمران بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ (وذكر الحديث)^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بين ابن أبي حاتم - رحمه الله - وجه النکارة في هذا الحديث ، وأوضح معناها وذلك بقوله : "وهذا الحديث هو خطأ" .

يعني أن ثمة إسناد قد دخل في إسناد لراوي الحديث .

أما ظاهر كلام البخاري فهو يُحمل عمران بن مسلم مغبة هذ النکارة . وكذا ابن أبي حاتم ، فإنه قد ترجم لعمران بن مسلم في الجرح والتعديل فقال : "عمران بن مسلم ، وری عن عبد الله بن دینار ، عن ابن عمر ، روی عنه يحيى بن سليم . سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو منكر الحديث ، وهو شبه المجهول"^(٢) .

وترجم ليحيى بن سليم فقال : "سمعت أبي - وسئل عن يحيى بن سليم فقال "شيخ محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ يكتب حدیثه ولا يحتاج به"^(٣) .

(١) العلل لأبن أبي حاتم (١٨١/٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٠٥/٦) .

(٣) المصدر السابق (١٥٦/٩) .

المقصود أن هذه الطريقة (عبد الله بن دينار ، عن أبي هريرة) منكر (خطأ) ؛
لا يعرف المتن به ، والله أعلم .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (لأنه لا يصح) .
 - ٢ - الراوي المفرد به ضعيف .
 - ٣ - شيخ الراوي المفرد به ثقة مكثر .
 - ٤ - الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ (عبد الله بن دينار) بل هو معروف عن
شيخ آخر يقارب اسمه اسم هذا الشيخ (أي عمرو بن دينار القهرمان) .
 - ٥ - الرواية الثقات يروونه عن عمرو بن دينار (القهرمان) .
 - ٦ - الراوي الذي خالفهم رواه عن عبد الله بن دينار .
- ويروى هذا المتن من طرق أخرى منها :

طريق محمد بن واسع ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر — رضي
الله عنه — أخرجه من هذه الطريقة : الترمذى في الجامع (٣٤٢٨) ، والدارمى
(٢٦٩٢) ، وعبد بن حميد في المسند (٢٨) ، والبخارى في الكنى (٤٣٠) ،
والحاكم في المستدرك (٥٣٨/١) ، والعقili في الضعفاء الكبير (١٣٣/١) .
قال الترمذى عن هذا الحديث بعد إخراجه : "هذا حديث غريب" .

ويروى من حديث أبي خالد الأحمر ، عن المهاصر (المهاجر) بن حبيب ،
عن سالم به ، وهذه الطريقة قال عنها ابن المدينى — فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في
مسند عمر — : "وأما حديث مهاصر عن سالم (فيمن دخل السوق) ، فإن مهاصر
بن حبيب ثقة من أهل الشام ، ولم يلقه أبو خالد الأحمر ، وإنما روى عنه : ثور بن
يزيد ، والأحوص بن حكيم ، وفرج بن فضالة ، وأهل الشام ، وهذا حديث منكر
من حديث مهاصر من أنه سمع سالما ، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم
ثبت يقال له : عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، حدثنا زياد بن الربيع ، عنه ، به

فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده ... ثم قال : ولو كان مهاصر يصح حديثه في السوق ، لم ينكر على عمرو بن دينار هذا الحديث^(١) . أ.هـ

وهذا إعلال بديع من إمام العلل - رحمة الله عليه - .

فهو يحكي أن أهل الحديث أنكروا حديث عمرو بن دينار (القهرمان) ؛ لأنه تفرد به بإسناد هو من أصح الأسانيد !

ثم علل إنكار حديث مهاجر بن حبيب ؛ بأنه لو كان صحيحا لما أنكر أهل الحديث حديث القهرمان ، وهذه قاعدة في التعليل في غاية الجودة يغفل عنها كثير من تعرض للحكم على الأحاديث من المتأخرین .

ثم حاول الكشف عن السبب الذي أدى إلى وجود هذه الرواية المنكرة ؛ فقال بأن إسناده منقطع .

هذا ما يتعلّق بتوجيهه إنكار حديث مهاصر بن حبيب ، أما حديث محمد بن واسع فتتجري عليه قاعدة علي بن المديني السابقة ، إذ لو كان محفوظا عن محمد بن واسع لما أنكر على عمرو بن دينار (القهرمان) .

وهكذا كل طریق ممكن أن یروى منه الحديث غير ما أشير إليه .

قال العقيلي - رحمة الله - : "والأسانيد فيه فيها لين"^(٢) .

القرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - المتن معروف من حديث القهرمان عن سالم .
- ٢ - أهل الحديث أنكروا حديث القهرمان لتفرده به .
- ٣ - إسناد حديث مهاجر منقطع .

(١) مسند الفاروق رقم (٨/٩٥٦) .

(٢) أي في دعاء السوق . الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠٤/٣) .

[١٦٨] حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي الأربعة" .
الحديث يُروى عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - .
يرويه الوليد بن محمد الأيلي ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن .
آخر جه من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (٢٢٩/٧) ، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل في موضوعين من هذا الطريق (١٥،٥/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألته عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي ، عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : "طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي الأربعة" .
قال أبي : هذا حديث منكر بهذا الإسناد"^(١) .
وقال في موضع آخر بعد أن سأله عنه : "باطل - يعني بهذا الإسناد - والوليد مجهول"^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بين أبو حاتم - رحمه الله - أنه حكم على الإسناد بالنكارة ، وحكم عليه بالبطلان أيضا ، وهذا يعني أنهما يعني واحد هنا .
والجامع لهما هو أن المتن لا أصل له بهذا الإسناد ، وليس معروفا منه ، فروايته منه خطأ (منكر) أو (باطل) على حد سواء .
والمعنى أن هذا الحديث لا يُروى عن مبارك بن فضالة إلا من طريق الوليد بن محمد والوليد مجهول عند أبي حاتم ، فلا يمكن أن يتحمل انفراده بالحديث من هذا الطريق .

(١) العلل (١٥/٢) .

(٢) العلل (٥/٢) .

والمتن لا يعرف عن الحسن أيضاً (على كثرة تلاميذه)! ، وإن روی من طرق أخرى ضعيفة .

والحديث موجود في كتاب سمه ولكن لفظه يغاير هذا اللفظ ، فقد أخرجه البزار في مسنده (خط ٢٥٧ الكتانية) ، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٧) بلفظ : "أن النبي ﷺ كان يقول : أيكم ماصنع طعاماً قدر ما يكفي رجليْن فإنه يكفي ثلاثة ، أو صنع لثلاثة فإنه يكفي أربعة ، أو لأربعة فإنه يكفي خمسة" .

فتخلص إذاً أن حكم أبي حاتم الرازي بالنكار على الإسناد يعني أن المتن لا يعرف به ، وأن روایته منه خطأً وباطل .

ولو كان الحديث معروفاً عن الحسن لوجدناه عند غير الوليد ، سواء من تلاميذ مبارك ، أو شيخه الحسن البصري .

وفي الباب حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم ولفظه : "قال رسول الله ﷺ طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعم الثلاثة كافي الأربعة"^(١) .

وحديث جابر عند مسلم ولفظه : "طعم الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي الأربعة ، وطعم الأربعة يكفي التمانية"^(٢) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- الحديث فرد نسيبي .
- الراوي المفرد به مجھول .
- الراوي المفرد عنه بالحديث (مکثر) .
- الحديث يعرف من طريق آخر بلفظ آخر قريب منه .

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٢) ، ومسلم برقم (٥٠٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٩) .

[١٦٩] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منه ، وأيماً أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" .

الحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣٣/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وابو يعلى في المسند (١١٥/١٠) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ٤٢٦^(١) ، والحاكم في المستدرك (١٢/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٢٣) ، وأبو نعيم في الخلية (١٠١/٦) .

كلهم من طريق أبي بشر ، عن أبي الزاهري ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن ابن عمر .

وكثير بن مرة شامي ثقة^(٢) .

وأبو الزاهري اسمه حذير بن كربيل الحضرمي شامي صدوق^(٣) .

وأبو بشر مجھول كما قال أبو حاتم .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم في العلل : "سألت أبي ... " (فذكر الحديث) ثم قال : "فقال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بشر لا أعرفه"^(٤) .

سبب الحكم على الحديث بالنكار :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكار إلى تفرد هذا المجهول برواية هذا الحديث عن ابن عمر ، وابن عمر محفوظ الحديث كثير التلاميذ ، ولم نجد هذا الحديث إلا عنده وليس بأهل أن يتفرد بمثل هذا .

(١) جاء في بغية الباحث عن ابن مهدي عن أبي الزاهري ، وهو تصحيف والتوصيب من مصادر التحرير .

(٢) تهذيب التهذيب (٥٨٢٣) .

(٣) التقريب (١١٥٣) .

(٤) العلل (٣٩٢/١) .

وقد سبق تخریج أحاديث الحکرہ^(١).

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به مجھول .
- ٣ - الراوي المتفرد به تفرد به من طريق مقبول ، وعن صحابي مكثر .
- ٤ - الراوي المتفرد به لا يحتمل تفرده بهذا الحديث .

(١) في مناکير أبي داود رقم (١٣٤) .

[١٧٠] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "خذوا زينة الصلاة قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال : "البسوا نعالكم فصلوا فيها". الحديث يرويه محمد بن المصنف ، عن بقية بن الوليد ، عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة ، ولم أجد من أخرجه حسب المراجع التي بين يدي إلا ابن أبي حاتم (في العلل) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المصنف ، عن بقية عن محمد بن عجلان ، عن صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا زينة الصلاة . قالوا : وما زينة الصلاة؟ قال : البسوا نعالكم وصلوا فيها . قال أبي : هذا حديث منكر"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث يرويه بقية بن الوليد (الحمصي) عن محمد بن عجلان (المدني) ، ولا يعرف من حديث ابن عجلان ، وبقية إذا حدث عن غير أهل بلده أتى بالعجبين ، وليس يتحمل محمد بن عجلان هذا الحديث .

ثم وجدت الحافظ الدارقطني قد أبان عن عورة هذه الرواية ، حين سئل عنها فقال : "يرويه بقية واختلف عنه :

فرواه ابن مصنف ، عن بقية ، عن ابن عجلان ، عن صالح ، عن أبي هريرة .
وغيره يرويه عن بقية ، عن علي القرشي ، عن ابن عجلان ، عن صالح ،
عن أبي هريرة ، وهو أشبه"^(٢) .
فظهر أن هناك من أُسقط بين بقية وابن عجلان .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٤٩/١) .

(٢) العلل للدارقطني (٢٥/٩) .

وعلي القرشي الذي دلس في هذا الحديث مجهول^(١) ، ومتقرر أن بقية يحدث عنمن أقبل وأدبر ، حتى الكذبة والوضاعين ! فالحديث منكر من حديث ابن عجلان ، والراوي الذي تسبب في نكارته هو علي القرشي وهو مجهول ، ولعله تعمد وضعه .

والذي دلس علي القرشي فأسقط ذكره من الإسناد هو ابن مصفي (محمد بن مُصَفِّي بن بهلول القرشي الحمصي)^(٢) ، وهو صدوق وسط ، ذكر عنه أبو زرعة الدمشقي أنه كان من يُسوّي الحديث (أي يدلس تدليس التسوية) ، ولعله أخذه من بقية فهو مشهور به ، أما بقية فليس هو الذي دلس في هذا الحديث ؛ لأن غير ابن مصفي قد رواه عنه من غير تدليس كما ذكر الدارقطني . فالنكر هو روایة الحديث عن محمد بن عجلان ، ولا يعرف عنه ، ولا يصح عن النبي ﷺ من وجه آخر .

ومما يؤكّد ذلك أن أبي حاتم رحمه الله كان يعلم علة هذا الحديث ، ومع ذلك حكم بـنـكـارـتـه .

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه بقية قال : حدثني علي القرشي قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا زينة الصلاة . قالوا : وما زينة الصلاة ؟ قال البسووا نعالكم فصلوا فيها .

قال أبي : هذا حديث منكر ، وعلي القرشي مجهول "^(٣)" .

هذا وقد روي هذا الحديث جماعة من الضعفاء من أوجه شتى ، كلها ضعيفة غير معتبرة ، ومن هذه الطرق :

- طريق مسلمة بن علي الحشني ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أخرجها العقيلي (٤/٢١١) وقال : "لَا يَتَابُعُ عَلَيْهِ" وقد نقل قول البخاري عنه "منكر الحديث" .

(١) ترجمته في الكامل (١٣٤٣) وقال عنه مجهول ومنكر الحديث .

(٢) ترجمته في التهذيب (٦٥٥٧) وقول أبي زرعة الدمشقي فيها .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/١٥٥).

- طريق محمد بن الفضل الحارثي ، عن كُرْز بن وَبْرَة الحارثي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أخرجه : ابن عدي في الكامل (١٦٥٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٨٣/٥) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٣٦/١) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٦٠) .

تفرد به محمد بن الفضل .

قال ابن عدي - عقب إخراجه - : " وهذه الأحاديث لكرز بن وبرة كلها لا يرويها عن كرز غير محمد بن الفضل بن عطية " ثم قال : " وله محمد بن الفضل غير ماذكرت من الحديث ، وعامة حديثه مالا يتابعه عليه الثقات " .

وقد رواه محمد بن الفضل بن عطية عن كرز ، عن عطاء ، عن جابر !! أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٥٠) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٣٦/١) .

- وفي الباب عن أنس ، أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٢/٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٦١) ، وفيه عباد بن حويرية ، قال عنه أحمد " كذاب " .

القرائن المحتفظة بالرواياتين المنكوتين :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المفرد به مجهول .
- ٣- شيخ الراوي المفرد به صدوق مدنبي .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٥- الإسناد شامي في أوله ثم تحول مدنبي .
- ٦- الحديث لا يعرف عند المدنبيين .
- ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر .

[١٧١] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ" .

الحديث أخرجه : الطبراني في الدعاء (٢٨/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٤) ، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٥/٢) .

كلهم من طريق بقية بن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه أيضاً : العقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٦٨) ، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢) من طريق بقية ، ولكن عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي !

قال ابن عدي : "وهذا كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه فيسقط يوسف لضعفه ، وربما قال : ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي ، وربما كناه فيقول عن أبي الفيض عن الأوزاعي .

وكل ذلك يضعفه ؛ لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي ^(١) .

وقال العقيلي : "ولعل بقية أحذه عن يوسف بن السفر" ^(٢) .

ويوسف بن السفر هذا شامي بيروتي يكنى أبو الفرض .

قال البخاري : "يوسف بن السفر (أبو الفرض) كاتب الأوزاعي منكر الحديث" ^(٣) .

وقال النسائي : "شامي متزوك الحديث" ^(٤) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ" .

(١)،(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٠٦٨) .

(٢)،(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٥٢/٤) .

قال أبي : هذا حديث منكر ؛ نرى أن بقية دلسه عن ضعيف عن الأوزاعي^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب الحكم على الحديث بالنكارية إلى تفرد يوسف بن السفر - وهو متزوك - عن الأوزاعي برواية هذا الحديث الذي لا يعرف من حديث الأوزاعي ، وهو غير محفوظ من حديث الزهري ، ولم يُرو عن عائشة من وجه يثبت .

وقد أعمل العقيلي رحمة الله حديث بقية هذا بحديث آخر عن الأوزاعي ، فإنه لما أخرج حديث بقية عن الأوزاعي قال : "حدثنا محمد بن إسماعيل : حدثنا سنيد بن داود : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي قال : كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله - تبارك وتعالى - والتضرع إليه" ثم قال : "حديث عيسى بن يونس أولى" .

وبذلك يكون حديث بقية - الذي صوابه أنه عن يوسف بن السفر - عن الأوزاعي يخالف المعروف عن الأوزاعي . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية المنكارة :

- ١ - الحديث فرد .
- ٢ - الراوي المتفرد به متزوك .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به إمام مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف عن شيخه مسندا .
- ٥ - الحديث لا يعرف عنمن فوق شيخه .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/١٩٩).

[١٧٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ " زر غبا تردد حبا " .

هذا المتن روی عن جمع من الصحابة ، وأفرده أبو نعيم ، فصنف جزء في جمع طرقه ، وكذا جمع طرقه غير واحد من المحدثين .

وكل طرق هذا الحديث ضعيفة ، لا تقوم حجة بأفرادها ، ولا يجمعونها .

قال العقيلي - رحمه الله - : " والأحاديث في هذا الباب فيها لين " ^(١) .

وقال أيضا : "ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ يثبت" ^(٢) .

وقال ابن الجوزي : "هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله ﷺ" ^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وقد ورد من طرق أكثرها غرائب ، لا يخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث : علي ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي بُرْزَة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وجابر ، وحبيب بن مَسْلَمَة ، ومعاوية بن حَيْدَه ، وقد جمعتها في جزء مفرد" ^(٤) .

هذا بالنسبة لما ورد في الباب من أحاديث ، وإنما قدمتها لتكون تصورا واضحا عما نحن بصدده من توجيه القول بنكارة حديث أبي هريرة عند أبي حاتم رحمه الله .

وحديث أبي هريرة يروى من طرق عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة وهي تؤول إلى طريق واحد عُرف الحديث به هو طريق طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

قال ابن عدي رحمه الله : " وقد روی عن طلحة بن عمرو ، وهو معروف به..." ^(٥) .

(١) الضعفاء الكبير (٤٢٣/٣) .

(٢) نفس المصدر السابق (١٣٨/٢) .

(٣) العلل المتناهية (٧٤٢-٧٣٩/٢) .

(٤) فتح الباري (٥١٤/١٠) .

(٥) الكامل (١٦٤٩) .

وقال العقيلي : "ليس بمحفوظ من حديث ابن جرير ، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو ، وتابعه قوم نحوه في الضعف"^(١) .

أخرج حديث طلحة بن عمرو هذا : الطيالسي في مسنده (٢٥٣٥) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٩٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٩٥٤) ، وابن حبان في المخروجين (١٨٣/١) ، والبيهقي في الشعب (٣٢٨/٦) ، والقضاعي في مسنده الشهاب (٦٣١-٦٢٩) .

وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، لم يخرج له إلا ابن ماجه ، تركه نفر من النقاد ، والأكثرون على أنه ضعيف لا يحتاج به^(٢) .

ورواية طلحة بن عمرو هذه مخالفة للرواية الثابتة عن عطاء بن أبي رباح ، وقد رجح العلماء تلك الرواية على رواية طلحة بن عمرو ، وأخرجوها في صحاحهم ، وسيأتي الكلام عليها .

إذا علم هذا ، وأن رواية طلحة بن عمرو مخالفة للروايات الصحيحة ، فإن هناك من توهם طريقة أخرى توافق طريق طلحة بن عمرو !

قال ابن أبي حاتم (في العلل) : "سألت أبي عن حديث رواه بقية ، عن عبدالله بن سالم ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة زر غبا تزد حبا .

فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، إنما يرويه طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ^(٣) .

وتوجيه الحكم على هذا الحديث بالنکارة هو أن هذا الحديث خطأ محض لاشك فيه ؛ لأنه لو كان عند ابن جرير لاستهر عنه ، ولكن استهر عن رجل ضعيف حتى عرف به هو طلحة بن عمرو .

(١) الضعفاء الكبير (١٩٢/٢) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٣١١١) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٣٤١/٢) ، وانظر العلل أيضا (٣٠٧/٢) .

ثم حديث طلحة بن عمرو خطأ أيضا لأنه يخالف الثابت الصحيح عند أهل العلم ، فكيف يُزعم أن ابن جريج تابعه على خطئه!
ويحدث بذلك أهل الشام عن ابن جريج (المكي)! ، ثم من من أهل الشام؟
بقية بن الوليد (صاحب التدليس والتسوية)!!!

هذا كله يقطع بأن هذه الطريقة خطأ على ابن جريج ، ولا أصل لها عنه .
قال العقيلي : "ليس محفوظ من حديث ابن جريج ، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو" ^(١) .

أما الحديث المحفوظ عن عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - فأخرجه : ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٢) ، وابن أبي الدنيا في الأخوان (١٠٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : "انطلقت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة ، فاستأذنا ، فأذنت لنا ، فأقبلت على عبيد بن عمير ، فقالت : ما يمنعك من زيارتنا؟ قال : قول الأول : زر غُبّاً تزدد حبا . قالت : دعونا من رطانتكم ..." ^(٢) .

قال العقيلي بعده : "وهذا أولى من رواية طلحة الحديث" ^(٣) .
قلت : وفيه (أي هذا الحديث) القاطع بأن هذا المتن لا يصح عن رسول الله ﷺ بل هو من حِكْمُ الشعراء . والله المستعان .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - متن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٢ - متن الحديث روی عن عطاء بن أبي رباح .
- ٣ - اختلف الرواة عن عطاء في روايته .

(١) الضعفاء الكبير (٤/١٩٢) .

(٢) ألفاظهم متقاربة وعند ابن حبان يطول متنه .

(٣) الضعفاء الكبير (٢٢٤/٢) .

- ٤ - الأوثق الأكثر من الرواية رواه عن عطاء على أنه من حكم الشعراء .
- ٥ - رواه أحد الضعفاء (طلحة بن عمرو) عن عطاء مسندًا إلى النبي ﷺ .
- ٦ - الحديث المسند عُرف بهذا الضعيف .
- ٧ - (الطريق المنكر) رواه أحد المدلسين عن شيخ له ، عن إمام مكثر (ابن جريج) ، عن عطاء مُسندًا يتابع فيه ذلك الضعيف (طلحة بن عمرو) .
- ٨ - الحديث لا يعرف عن ابن جريج .

[١٧٣] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : "من حُسْن إسلام المرء تركه مالا يعنيه".

الحديث يروى عن أبي هريرة من طريقين لا يصحان ، وأحدهما حكم بنكارته الإمام أبو حاتم الرازي .

الطريق الذي حكم بنكارته أبو حاتم الرازي هو طريق يروى عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه .

أخرج الحديث من هذا الطريق : ابن عدي في الكامل (١١٠٧) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٦٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٢٥).

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من حُسْن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

قال أبي : هذا حديث منكر جداً بهذا الإسناد" . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

عبد الرحمن بن عبد الله العمري ترك أهل العلم بالحديث حدثه ، ولم يرفعوا به رأساً .

قال أحمد بن حنبل : "عبد الرحمن بن عبد الله العمري ليس يسوى حدثه شيئاً ، خرّقنا حدثه ، سمعت منه ثم تركناه" ^(١) .

وقال أبو حاتم الرازي : "عبد الرحمن بن عبد الله العمري متزوك الحديث" ^(٢) .

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٥٠٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٣/٥) .

وقال أبو زرعة : " هو متروك الحديث " ^(١) .
 ولم يروه أحد عن سهيل بن أبي صالح غيره ^(٢) .
 وإنما قال عنه أبو حاتم الرازي : " منكر جداً " لأمر بيانيه أن هذا المتن يعرف
 عن ابن شهاب الزهرى وخالف عنه :
 فرواه الثقات (مالك وأضرابه) عن علي بن الحسين (زين العابدين) عن النبي ﷺ (مرسلاً) .

ورواه قوم عن الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ .

ورواه آخرون عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والصحيح رواية مالك بن أنس ومن تابعه .

فكان أئمة الحديث يعلون حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بحديث علي بن الحسين إذ طلع عليهم عبد الرحمن بن عبد الله العمري بروايته من وجه آخر عن أبي هريرة فأنكروه جداً ، وقطعوا أنه خطأ في غاية الوضوح .

هذا إجمال الحكم على هذا المتن ، وقد نص عليه كبار أئمة الحديث ، وسائلنهم ، وأحيل إلى مواضع قول الآخرين ؛ لأن مقصود البحث (الطرق المنكرة) وبما أن هذا ذو تعلق به ، فإني أذكره ملخصاً ، والله المستعان .

قال البخاري - رحمه الله - : " شعيب بن خالد ، عن الحسين بن علي ، عن النبي ﷺ من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه ... وقال لنا ابن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح بانقطاعه .

وقال بعضهم : عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .
 ولا يصح إلا عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ ^(٣) .

(١) الجرح والتعديل (٥/٢٥٣) .

(٢) نص ابن عدي على تفرده به وعلى أنه مما أنكر عليه . الكامل (٧/١١٠) .

(٣) التاریخ الكبير (٤/٢٢٠) .

وقال الترمذى عن حديث علي بن الحسين (المُرَسَّل) وقد أخرجه من طريق مالك : " وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهرى ، عن الزهرى ، عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا .

وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ^(١) .

وكذا رجح روایة مالک العقيلي في الضعفاء الكبير ^(٢) ، والدارقطني في العلل ^(٣) .

وغاية كلامهم أن هذا المتن لا يثبت مسندًا إلى رسول الله ﷺ ، وأن كل ماروي كذلك فهو مُعَلَّ ، والصواب أنه من مراسيل علي بن الحسين - رحمه الله - .

الفرائض المحتملة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق (لأنه لم يصح مرفوعا) .
- ٢ - المتن لا يصح عن النبي ﷺ .
- ٣ - المتن روى عن أبي هريرة من وجه معلول .
- ٤ - الراوي تفرد بروايته من طريق آخر عن أبي هريرة .
- ٥ - الراوي المتفرد به متزوك .
- ٦ - المتن معروف مرسلا .

(١) الجامع (٢٣١٨) .

(٢) الضعفاء الكبير (٩/٢) .

(٣) العلل للدارقطني (٣/١٠٨) ، (٨/٢٥) .

[١٧٤] حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : "استعينوا على إنجاح الخوائق بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود".
ال الحديث أخرجه : الطبراني في الكبير (٩٤/٢٠) ، وفي الأوسط (٢٤٥٥) ،
وفي الصغير (٢٩٢/٢) ، وفي مسند الشاميين (١/٢٢٨) ، وابن عدي في الكامل
(٨٢٨) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٠٨) ، والروياني في المسند (٤٢٧/٢)
وأبو نعيم في الحلية (٥/٢١٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤١١) ،
والصيداوي في معجم الشيوخ (١/٣٣٢) ، والبيهقي في الشعب (٥/٢٧٧) ، وابن
الجوزي في الموضوعات (١٠٦٨) .

كلهم من طريق سعيد بن سلام العطار ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن
معدان ، عن معاذ بن جبل .

قال الطبراني : "لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد ؛ تفرد به
سعيد" ^(١) .

وقال ابن عدي : "هذا يرويه سعيد بن سلام - وبه يعرف - عن ثور بن
يزيد" ^(٢) .

وقال العقيلي : "لابتابع عليه ، ولا يعرف إلا به" ^(٣) .

وقال ابن حبان - عن سعيد بن سلام - : "منكر الحديث ، ينفرد عن الأثبات
بما لا أصل له ، وهو الذي روى عن ثور بن يزيد ..." (فذكر الحديث) ^(٤) .
فهذه الأحكام من هؤلاء الأئمة قاضية بتفرد سعيد به بهذا الإسناد ،
وحاكمه على كل طريق روي منها حديث معاذ غير هذا الطريق أنه مسروق ، أو
متوهם لا أصل له .

ومن سرق حديث سعيد بن سلام (هذا) رجل يقال له حسين بن علوان
فرواه عن ثور بن يزيد به بلفظه! أخرجه ابن عدي في كامله (٤٨٩) ترجمة حسين
بن علوان وقال : "يضع الحديث" .

(١)،(٢)،(٣) بعد إخراج الحديث في الأوسط ، والكامل ، والضعفاء الكبير .

(٤) المجرحين (١/٣٨٤) .

وسعيد بن سلام لم يخرج له ستة شيئاً " وهو من طبقة عبد الرزاق . روى عن ثور بن يزيد وغيره ، وعنده : أبو مسلم الكجي ، والكديسي ، والطبقة . كذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال النسائي وغيره : بصري ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : كذاب^(١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن النبي ﷺ : استعينوا على إنجاح الخواج بالكتمان لها .

فقال أبي : هذا حديث منكر ، كان سبب سعيد بن سلام بعد القضاء ضعفه من هذا الحديث ؛ لأن هذا الحديث لا يعرف له أصل^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به سعيد بن سلام العطار ، وليس للحديث أصل يرجع إليه ؛ إذ لا يصح عن النبي ﷺ .

فتفرد سعيد به لا يحتمل ، بل كان سبب ضعفه كما أوضح أبو حاتم الرازي . وهذه الترجمة : ثور عن خالد ، عن معاذ لا يصح بها حديث ، وليس في الكتب الستة ومسند أحمد بها إلا حديث " من عير أخاه بذنب " أخرجه الترمذى ، وهو منكر . أنكره أبو زرعة الرازي ، وسبقت دراسته^(٣) .

وشيخه في هذا الحديث ثور بن يزيد ثقة أخرج له البخاري .

وخالد بن معدان فلم يلق معاذًا ، ولم يدركه .

والنكارة كامنة في تفرد سعيد بن سلام بالحديث عن ثور ولا يعرف إلا به .

(١) ميزان الاعتدال (١٤١/٢) .

(٢) العلل (٢٥٥/٢) .

(٣) في حديث رقم (١١٤) .

أحاديث الباب :

روي في الباب أحاديث عن غير واحد من الصحابة ولا تصح عنهم رضي الله عنهم .

قال مهني : "سألت أحمد بن حنبل ويجيى بن معين عن قولهم : استعينوا على طلب الحوائج بالكتمان؟"


فقالا : هذا موضوع ليس له أصل^(١) . أ.هـ

ولأنه لا أصل له ضعف سعيد بن سلام به .

الفرائن المحتفة بالرواية المنكرة :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به متهم .
- ٣ - شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٤ - الحديث لا يعرف له أصل من هذه الطريق ولا من غيرها .

(١) نقله عنه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٠٦/٢) .



[١٧٥] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ قال في أمرك بيده : أنها ثلاثة".

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٤) ، والترمذى في الجامع (١١٧٨) ، وفي العلل الكبير (١٧٦) ، والنسائى في المختبى (٣٤١٠) ، وفي الكبير (٥٦٠٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٦/٢) ، والبيهقى في الكبير (١٤٨٢٥) . كلهم من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن كثير مولى بني سمرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . قال الترمذى - عقبه - : "هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد".

وقد ورد في بعض طرق الحديث قصة لها أثر كبير في إعلال الحديث! ، وهذا سياقها :

قال حماد بن زيد : "قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في (أمرك بيده)? قال : لا ، إلا شئ حدثناه قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير . فسألته ، فقال : ماحدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال بلى ، ولكنه نسي" (١) .

الحكم على الحديث :

قال الإمام النسائي بعد إخراج الحديث في الصغرى ، والكبرى : "هذا حديث منكر" .

وقال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حدثنا به سليمان بن حرب موقفا وكأن محمدا لم يحفظ هذا الحديث عن النبي ﷺ" (٢) .

(١) جاءت هذه القصة عند أبي داود والترمذى وغيرهما .

(٢) العلل الكبير (١٧٦) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد التأمل في هذا الحديث ، تبين أن متنه مشتمل على أصل من الأصول في الأحكام . وليس من رواه متابعاً يعضده ، أو شاهداً يقوي أمره ، بل هو متن فرد بإسناد فرد . ولم يسلم هذا الإسناد من شك رواته فيه ، بل إنكار روایتهم له !! ومع كل هذا وقع مخالف لعمل عامة فقهاء الصحابة وفتواهم ، وكذا من جاء بعدهم من التابعين ، وكذا علماء الإسلام العاملين .

فهذا تفرد بما لا يحتمل ، ويقطع بأن روایه أخطأ فيه ، وإن لم يجزم فيه بوجه الخطأ إلا أن أغلب الظن أن قتادة توهّم أنه سمعه من كثير ، ولم يسمعه منه على الحقيقة ، بل قد رواه قتادة عن الحسن من قوله ، وهذه فتوى الحسن وعنده عرفت . والعجيب أن أبا داود رحمه الله لما أخرج حديث قتادة عن كثير (المرفوع) أورد أثر الحسن من طريق قتادة بعده ، ولعله لنكتة خفية منه .

قال البيهقي - رحمه الله عن حديث قتادة عن كثير - : "هذا لم يثبت من معرفته ما يجب قبول روایته ، وقول العامة بخلاف روایته"^(١) .

وقال الترمذى - رحمه الله - : "وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيديك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود : هي واحدة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ، ومن بعدهم .

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاء مقضى .

وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثة ، وأنكر الزوج وقال : لم يجعل أمرها بيدها إلا في واحدة ؛ استحلف الزوج ، وكان القول قوله بيمينه .

وذهب سفيان ، وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله .

وأما مالك بن أنس فقال : القضاء مقضى ، وهو قول أحمد .

وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر^(٢) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٤٨٢٥) .

(٢) الجامع (١١٧٨) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- شيخ الراوي المتفرد به أنكر أنه رواه .
- ٤- الراوي المتفرد به رواه عن أحد التابعين (الحسن) من فتواه .
- ٥- الحديث أصل في الأحكام .
- ٦- الحديث لا يُعرف من وجه آخر مرفوعا .
- ٧- الحديث يخالف فتوى الصحابة .
- ٨- الحديث يخالف فتوى عامة أهل العلم من التابعين ومن بعدهم .

وقال الخطيب البغدادي : " لم يروه عن حبيب هكذا إلا الأنصاري ، ويقال إنه وهم فيه ، والصواب ما أخبرنا أبو الحسن ... " (فذكر حديث ميمونة) . ثم قال : " وروى الأنصاري حديث يزيد بن الأصم هذا هكذا ، ويقال إن غلاما له أدخل عليه حديث ابن عباس" ^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من الجلي الواضح جدا بعد عرض أقوال هؤلاء النقاد أن محمد بن عبد الله الأنصاري أخطأ خطأ فاحشا بروايته المتن من هذه الطريقة .

ذلك أنه قلب إسناد الحديث فجعله من مسند ابن عباس بينما الصواب أنه من مسند ميمونة - أم المؤمنين رضي الله عنها - !

وقلب متن الحديث أيضا ، فبدل أن يروى عن ميمونة أن النبي تزوجها وهما حلالان روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم .

ومنشأ الخطأ أنه رواه من كتب غلامه الذي أدخله عليه ، وهذا ضعف في ضبطه ، إذ ينبغي أن يروى من أصوله هو ، وأن يحافظ عليها من أيدي العابثين .

وعُرف خطأه هذا : بتفرده ، إذ ليس في روايته مخالفة ظاهرة لأقرانه ، وهوأشبه ما يكون برواية متن آخر من نفس الطريق ، فالحديث ليس له علة إلا التفرد .

ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (ت ٢١٥) ، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما ^(٢) .

وثقه ابن معين .

وقال النسائي : "ليس به بأس" .

(١) تاريخ بغداد (٣/٢٧) ط/دار الكتب العلمية .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٦٢٩٠) ، وأقوال هؤلاء النقاد موجودة فيها .

وقال أبو حاتم : "صدوق ثقة"^(١) .

وقال أبو داود : "تغير"^(٢) .

وقال أحمد : "ذهب له كتب ، وكان بعد بحث من كتب غلامه أبي حكيم أراه قال : فكان هذا من ذاك"^(٣) .

وقال مرة : "ما كان يضع الأنباري عند أصحاب الحديث ؛ إلا النظر في الرأي ، أما السمع فقد سمع"^(٤) .

وقال الساجي : "رجل جليل عالم ، لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه ، وغلب عليه الرأي"^(٥) .
ولخص ابن حجر - في التقرير - حاله بقوله : "ثقة" .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي تفرد به من طريق .
- ٥- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٦- المعروف من هذه الطريق متن آخر .
- ٧- الراوي تغير حفظه بأخره إذ صار يروي من كتب غلامه .
- ٨- لم يكن غلامه بمتثبت .

(١) الجرح والتعديل (٣٠٥/٧) .

(٢) سؤالات الآجري برقم (١٤٥٥) .

(٣)، (٤)، (٥) تهذيب التهذيب (٦٢٩٠) .

[١٧٧] حديث سعيد بن المسيب قال : "قال عمر لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال : قد رأه من هو خير منك فلم يعبه . قال : من هو؟ قال : رسول الله ﷺ" .

الحديث أخرجه : النسائي في المختبى (٥١٦٣) ، وفي الكبرى (٩٤٦٥) من طريق محمد بن يحيى الحراني ، عن سعيد بن حفص ، عن موسى بن أعين ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب . ولم أجده من أخرجه من غير هذه الطريقة .

ومحمد بن يحيى الحراني (شيخ النسائي) انفرد بالإخراج له ، لقبه (لؤلؤ) ، وثقة النسائي ^(١) .

وسعيد بن حفص ، لم يخرج له إلا النسائي ، وكان ثقة ، كبر وتغير ولزم بيته ^(٢) .

وموسى بن أعين من رجال الصحيحين ، وثقة غير واحد من الحفاظ ^(٣) . والضحاك بن عبد الرحمن شامي ثقة ، لم يخرج له إلا النسائي ، وحديثا واحدا هو هذا! ^(٤)

وعطاء الخراساني أخرج له مسلم في المتابعات ، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : يحتاج به ، والنسائي : لا بأس به ، وكذا يفهم من كلام سائر النقاد أنه في أدنى مراتب الاحتجاج تقريرا . وكان يدلس - رحمه الله - ^(٥) .

وسعيد بن المسيب لا يترجم لمثله (في حلالته) .

وهذا الإسناد يوحى ظاهره بالقبول ، فهل صححه الأئمة؟

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٦٥٢) .

(٢) المرجع السابق (٢٣٥٩) .

(٣) المرجع السابق (٧٢٢٥) .

(٤) المرجع السابق (٣٠٤٩) .

(٥) المرجع السابق (٣٧٣٧) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر".

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن مخالف للثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من تحريم خواتم الذهب على الرجال .

وليس يحتمل هذا الإسناد الفرد التفرد به عن سعيد بن المسيب ، فهو منكر من حديث سعيد (لا يعرف عنه) ، ولا تعرف هذه القصة عن غيره ، وإن كان رجال هذا الإسناد بحمل حا لهم القبول ؛ فإنهم لا يحتملون التفرد بهذا المتن المخالف ولا بد أن يكون ثمة خطأ نتجت منه هذه الرواية .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة .
- ٣- الحديث فرد لا يعلم إلا بهذا الإسناد .
- ٤- رجال إسناد الحديث في حيز القبول .
- ٥- أحدهم مدلس ولم يصرح بالسماع .
- ٦- الحديث لا يعرف من هذا الوجه .
- ٧- الحديث لا يعرف من وجه آخر .

[١٧٨] حديث ابن عباس أن "النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ، ثم خرج ، فرجع وهما تأكلان ، فقال : ألم تكونا صائمتين . قالتا : بلى ، ولكن أهدي لنا طعام فأعجبنا ، فأكلنا منه . قال : صوماً يوماً مكانه" . الحديث أخرجه : النسائي في السنن الكبير (٢٤٩/٢) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٦/١) ، والطبراني في الكبير (٣٦٣/١١) ، وفي الأوسط (٧٦/٨) ، وفي الصغير (٢٥٩/١) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦٩/٨) . كلهم من طريق خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

تفرد به خطاب ابن القاسم فلا يروى إلا من جهته .

قال الطبراني : "لم يروه عن خصيف إلا خطاب بن القاسم" ^(١) .

وخطاب بن القاسم هو أبو عمر الحراني قاضي حران ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً .

قال عنه يحيى بن معين : "ثقة" ^(٢) .

وقال عنه أحمد بن حنبل : "لابأس به" ^(٣) .

وقال أبو زرعة : "ثقة" ^(٤) ، ومرة : "منكر الحديث ، يقال أنه اختلط قبل موته" ^(٥) .

وقال أبو حاتم الرazi : "يكتب حدثه" ^(٦) .

ولخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله : "ثقة اختلط قبل موته" ^(٧) .

(١) المعجم الصغير (٢٥٩/١) .

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٣٠٣) .

(٣) سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٣١٥) .

(٤)، (٦) الجرح والتعديل (٣/٣٨٦) .

(٥) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص ٣٥٩) .

(٧) التقريب (١٧٢٤) .

قلت ولهذا كان وثقه أبو زرعة فلما اختلط روى أحاديث منكرة ، فوصفه بأنه منكر الحديث . ولعل هذا الحديث حديث به حال اختلاطه . أما خصيف فهو ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحراني . أخرج له أصحاب السنن الأربعه دون صاحبي الصحيح .

وهو ضعيف الحديث ضعفه غير واحد ، وشخص القول فيه ابن حبان قائلا : "تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون ، وكان شيخا صالحا فقيها عابدا ، إلا أنه يخطئ كثيرا فيما يروي ، ويفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصال في قبول ما وافق الثقات في الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه وإن كان له مدخل في الثقات ، وهو من استخیر الله تعالى فيه" ^(١) . وقال عنه ابن عدي : "إذا حدث عنه الثقات ، فلا بأس بأحاديثه وروياته" ^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا حديث منكر" ^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

بعد تخریج الحديث وأحادیث الباب تبين أن هذا المتن محفوظ عن الزهري رحمه الله حيث رواه بعض تلاميذه عنه ، عن عروة ، عن عائشة . ورواه بعضهم عنه ، عن عائشة مرسلا .

والحديث معروف عند أهل الحديث بهذه الطريقة ، ومتنه الحديث يقرر حكما شرعا يخالف أحاديث أخرى صحيحة ! ، فهو (أي المتن) مشتمل على لزوم قضاء صوم التطوع ، بينما ثبت عن رسول الله ﷺ أن الصائم المتطوع أمير نفسه ؟ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

(١) المحروجين (٢٨٦/١) .

(٢) الكامل (٦١٩) .

(٣) بعد إخراجه الحديث في السنن الكبرى (٢٤٩/٢) .

فبينما كان أهل الحديث يعلون حديث عائشة ؛ بأن الثقات من تلامذة الزهري يروونه عنه عن عائشة مرسلا . إذ طلع عليهم خطاب بن القاسم بطريق جديد لهذا المتن (بروايته الحديث عن ابن عباس)!!

فنظروا فإذا المتن لا يعرف عن ابن عباس ، وإذا خطاب قد تفرد به عن خصيف ، وهما لا يحتملان مثل هذا التفرد ، فحكم الناقد هنا بنكارته ، وقطع بأنه لابد أن يكون في هذا الحديث خطأ ما .

وقد بين أبو حاتم الرazi رحمه الله كنه هذا الخطأ ، وحقيقة ، وهو أن خطاب دخل له إسناد في إسناد في هذا الحديث!

قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن موسى بن أعين ، عن خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ..." (فذكره)؟ ثم قال : "قال أبي : روى هذا الحديث عبد السلام بن حرب ، عن خصيف عن مقسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قلت : فأيهما الصحيح؟ قال : حديث عبد السلام أشبه بالصواب .

قلت : مقسم سمع من عائشة؟ قال : أدر كها^(١) .

أحاديث الباب :

يروى هذا المتن عن الزهري - رحمه الله - ، وهو محفوظ عنه ، لكن مختلف عليه فيه !!

قال الترمذى رحمه الله : "وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا (أي مسندًا) ، ورواه : مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري ، عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح ؛ لأنه روي عن ابن جرير قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة

(١) العلل (١/١٥٦).

عن عائشة؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث^(١) .

وقال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال : لا يصح حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة في هذا"^(٢) .

ونقل البيهقى قول البخارى (هذا) ثم قال : "وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلى"^(٣) .

وقال إسحاق بن راهويه : "قيل للزهرى أخبرك عروة بهذا الحديث؟ فقال : لو سمعته من عروة لم أنس"^(٤) .

وقال سفيان بن عيينة : "سمعناه من صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين (فذكره) .

قال سفيان : فسألوا الزهرى وأنا شاهد فقالوا : هو عن عروة؟ قال : لا"^(٥) .

وقال أبو بكر الحميدى : "أخبرنى غير واحد عن عمر أنه قال في هذا الحديث : لو كان من حديث عروة مانسيته"^(٦) .

بما سبق يتبين أن الحديث الصواب إرساله لا وصله ، فلا يقاوم الأحاديث الثابتة الصحيحة في عدم قضاء التطوع .

وما يوهم أن للحديث طرقاً يشد بعضها بعضها : طريق يروى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة^(٧) .

(١) الجامع (٧٣٥) .

(٢) العلل الكبير (١١٩) .

(٣)،(٤)،(٥)،(٦) السنن الكبرى للبيهقى (٨١٥٥) .

(٤) المسند (١٦٢/٢) .

(٧) وأشار إليها البيهقى (٨١٥١) .

وآخر يرويه حيّوه بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زُمِيل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة^(١) .

قال الأثرم : "قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل) : تحفظه عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة (أصبحت أنا وحفصة صائمتين) . فأنكره ، وقال : من رواه؟ قلت : جرير بن حازم . فقال : جرير كان يحدث بالتوهم"^(٢) .

هذا إعلال حديث عمرة . أما حديث زميل مولى عروة :
قال ابن عدي : "لأنعرف لزميل سمعنا من عروة، ولا لابن الهاد من زميل ، ولا تقوم به الحجة . سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري"^(٣) . أ.هـ

قال البيهقي : "وروي (الحديث) من أوجه آخر عن عائشة ، لا يصح شئ من ذلك ، وقد بينت ضعفها في الخلافيات"^(٤) .

أما الأحاديث التي تختلف حديث الزهرى هذا فنذكر منها حديثاً لعائشة رضي الله عنها ولفظه : "قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شئ؟ قالت : فقلت : يارسول الله ما عندنا شئ . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية (أو جاءتنا زور) ، قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) ، وقد خبأت لك شيئاً . قال : ماهو؟ قلت : حيس . قال : هاتيه . فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً" ، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٤) .

(١) أخرجه : أبو داود في السنن (٢٤٥٧) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٢٧/١) .

(٢)، (٤) نقله البيهقي في الكبرى (٨١٥١) ونقل إعلال ابن المديني للحديث في نفس الموضع .

(٣) الكامل ترجمة زميل ، وقد أخرج الحديث فيها .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق اختلط .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - الحديث يخالف أحاديث أخرى أصح منه .
- ٥ - الراوي خالف أحد زملائه في رواية الحديث .
- ٦ - الحديث محفوظ من طريق أخرى مرسله .

[١٧٩] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : "خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا له ، فجلس ، فعطس فقال : الحمد لله . فقال له ربها : يرحمك الله ربك . إيت أولئك الملائكة فقل السلام عليكم . فأتاهم ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا له : وعليك السلام ، ورحمة الله ، ثم رجع إلى ربها تعالى ، فقال له : هذه ذريتك وتحية ذريتك بينهم" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٠٠٤٨) ، والحاكم في المستدرك (١٣٣/١) ، والطبراني في تاريخه (٦٥/١) من طريق أبي خالد الأحمر الذي رواه من طرق عن أبي هريرة .

تفرد به من هذه الطرق أبو خالد الأحمر .

وأخرجه : النسائي في الكبرى (١٠٠٤٦) ، والترمذى في الجامع (٣٣٦٨) ، وابن حبان في صحيحه (٦١٦٧) ، والحاكم في المستدرك (١٣٢/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٠٧) ، والطبراني في تاريخه (٦٦/١) : من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة .

وجاء عند الترمذى وابن حبان والحاكم لفظ الحديث بزيادة قصة مفادها (أن آدم طلب من ربها زيادة عمر ابنه داود من عمره ، ثم لما حضره ملك الموت جحد أنه أعطى ابنه من عمره ، فمن ثُمَّ جحدت ذريته)^(١) ، وهذه الزيادة ثابتة عن أبي هريرة كما سيأتي .

وأخرجه أيضاً : ابن حبان في صحيحه (٦١٦٤) ، والبيهقي في الشعب (٢٣/٧) من طريق مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة به ، نحوه .

بهذا يظهر أن لهذا الحديث طرقاً ثلاثة عن أبي هريرة ، ليس فيها راوٍ شديد الضعف ، ولكنها طرق معلولة ؛ منشأها الوهم ، لا أصل لها ! وهذا ماسين من سياق أحكام النقاد على الحديث .

(١) هكذا اختصرتها للإيضاح وسترد بلفظها في آخر الحديث .

الحكم على الحديث :

أخرج النسائي - رحمه الله - حديث الحارث بن عبد الرحمن ، عن سعيد المقري ، عن أبي هريرة ... ثم قال بعده : "خالفة محمد بن عجلان" .

ثم أخرج حديث محمد بن عجلان ، عن سعيد المقري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سلام ، ثم قال : "هذا الصواب ، والآخر خطأ ، والذي بعده حديث محمد بن خلف ، وهو منكر" .

ثم ساق حديث محمد بن خلف عن آدم بن أبي إيواس ، عن أبي خالد الأحمر^(١) .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : "وجدت في كتاب أبي . قال : قيل لصفوان بن عيسى من حدثك؟ قال الحارث بن عبد الرحمن ، عن سعيد المقري ، عن أبي هريرة قال : قال : لما خلق الله آدم نفخ فيه الروح عطس ، فقال : الحمد لله ، الحمد لله يأذن الله له . فقال له رباه جل وعز : رحمةك ربك يا آدم .

قال أبي : خالفة الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن عبد الله بن سلام^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

يتبيّن من حكم هذين الإمامين الجليلين أن حديث أبي هريرة معلوم بحديث عبد الله بن سلام ، وأنه ليس من قول النبي ﷺ ، بل هو مما حفظ عبد الله بن سلام من كتب أهل الكتاب .

(١) السنن الكبرى (٤٦٠) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٦٣٢، ٥٦٣٣) .

أما السبب الذي أوقع الحارث بن عبد الرحمن في هذا الخطأ ، فهو التوهم ؛ حيث سلك بالإسناد الجادة ، وليس الحارث بتام الضبط ، بل هو خفيه^(١) . ولم يسلك محمد بن عجلان الجادة مما يؤكّد ضبطه للحديث .

أما طريق مبارك بن فضالة ، فقد تفرد به عن عبيد الله بن عمر ، وبارك صدوق يدلس ، ويستوي^(٢) ، وعبيد الله إمام ثقة كثير التلاميذ محفوظ الحديث ، ولا يعرف هذا المتن من حديثه .

أما حديث أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، الذي حكم عليه النسائي بالنكارية ، فهو المقصود بالدراسة هنا ، وإنكاره متعلق بإعلال الطرق قبله . وأبو خالد الأحمر قال عنه ابن معين : صدوق ليس بحججة .

وقال ابن عدي في الكامل - بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها - : "هو كما قال يحيى صدوق ليس بحججة ، وإنماأتي من سوء حفظه" .

ومع ذلك فقد أخرج له البخاري ومسلم ، ووثقه ابن المديني ، وقال عنه أبو حاتم الرazi : صدوق . فهو في أدنى مراتب القبول^(٣) .

وقد تفرد من هذه حالة برواية المتن من ثلاثة طرق ، لم يتابعه عليها أحد . فرواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ورواه عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة .

ورواه عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . ولم يرو أحد غيره هذا الحديث من هذه الطرق ، أو من أحدها !

فالناقد رحمه الله لما حكم على هذا الحديث بالنكارية قطع بأنه خطأ لا يصل له لأنّ الراوي لا يتحمل حاله تفرد بهذه الطرق ، ولعمري أن تفرد عن الأعمش فقط لا يقبل ، فكيف وقد تفرد به من ثلاثة طرق عن أئمة ثقات لا يتابع على روایته الحديث عنهم !

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٣٧/١) .

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤٣١/٣) .

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٦٢٣) وأقوال من ذكرت فيها .

وقد حاولت أن أتلمس وجه الخطأ الذي حصل لأبي خالد الأحمر في هذا الحديث ، فوفقني الله تعالى إلى ما يشبه أن يكون كذلك .

ذلك أنني رأيت أبي خالد الأحمر روى الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سعيد المقري عن أبي هريرة ، فوقع في قلبي أن خالدا إنما سمع المتن من هذه الطريق فقط . وروايته المتن من الطرق الثلاثة السابقة مخض وهم منه ، وقد انقلب عليه متن الحديث فيها .

إذ المعروف عن أبي هريرة أنه يروي حديثا في خلق آدم لفظه مرفوعا : "ما خلق الله آدم مسح على ظهره ، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيمة ، وجعل بين كل إنسان منهم وبينها من نور ، ثم عرضهم على آدم فقال : أي رب من هؤلاء؟ قال : هؤلاء ذريتك . فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال : أي رب من هذا؟ قال هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له : داود . قال رب وكم جعلت عمره؟ قال : ستين سنة ، قال : رب زد عمره من عمري أربعين سنة ، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت ، فقال : أو لم يبق من عمري أربعين سنة؟ قال : أو لم تعطها لابنك داود؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسى آدم فنسى ذريته" ^(١) .

يرويه عن أبي هريرة أبو صالح السمان ، وقد روی أبو خالد الأحمر المتن الأول من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، فغلب على ظني ما خطنت . والله أعلم .

فنخلص إذا أن حديث (عطاس آدم وتشميم الملائكة له) لا يثبت مرفوعا عن النبي ﷺ . بل هو من كلام عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - .

وأن كل الطريق التي رویت فيه مرفوعا ، إنما هي مخض أوهام لأصول لها . وقد صصح الحديث جماعة من المؤمنين بمجموع طرقه ، وبشهاد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - !

(١) الحديث أخرجه الترمذى في الجامع (٣٢٧٣ مع التحفة) وقال : حسن صحيح .

والصواب أنه لا يصح ، إذ قد دخل طرقه علل تقدح في صحتها .
 أما حديث أنس فلفظه : "لما نفح في آدم فبلغ الروح رأسه عطس فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال له ربه تبارك وتعالى يرحمك الله" .

أخرجه ابن حبان - رحمه الله - في صحيحه (٦٦٥) من طريق هدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ . وهذا إسناد كالشمس ، إلا أن له علة !!

فقد أخرجه الحكم في مستدركه (٤/٢٦٣) من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (موقوفا) .

وموسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبوزكي) أجل من هدبة بن خالد وأحفظ .
 فهذه علة قادحة ؟ فلعل أنسا إنما سمعه من عبد الله بن سلام ، ولا يبعد ؟ فإن أنسا روى عن عبد الله بن سلام غير ماحديث - رضي الله عنهما - والله أعلم .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي (من الطرق التي رواها منها أبو خالد الأحمر) .
- ٢ - الراوي المفرد به صدوق له أوهام .
- ٣ - الراوي المفرد من طبقة أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي انفرد برواية الحديث من ثلاثة طرق لا يعرف الحديث منها .
- ٥ - هذه الطرق كلها طرق مشهورة .
- ٦ - المتن روى عن نفس الصحابي مرفوعا من طرق أخرى (أي أبو هريرة) .
- ٧ - هذه الطرق معلنة ليست بصحيحة .
- ٨ - الحديث يعرف من روایة عبد الله بن سلام الصحابي الإسرائيلي .
- ٩ - هناك متن يشبه هذا المتن يروى عن نفس الصحابي .
- ١٠ - إحدى الطرق التي روى الراوي منها المتن الأول يروى منها المتن الآخر .

[١٨٠] حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "تسحروا فإن في السحور بركة" .

الحديث أخرجه : النسائي في المختبى (٢١٥١) ، وفي الكبرى (٢٤٦١) من طريق أبي بكر بن خلاد ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : " الحديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر ، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل " . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تحرير الحديث وأحاديث الباب تبين أن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ فقد أخرجه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) ، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

وتبيّن أنه يروى من حديث أبي هريرة من غير طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فقد أخرجه النسائي وغيره من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان العرمي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة^(١) .

وبتأمل عبارة النسائي ، ومحاولة تفسيرها نقف على سبب إنكار الحديث . فقوله " الحديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن " إما عنى به أن ظاهر إسناده القبول (الحسن) ، أو أنه خلا من الصفات الثلاث التي ذكرها الترمذى في تعريف الحديث الحسن ، وهي : أن لا يكون في إسناده راو متهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويروى من غير وجه نحوه .

وكلا الأمرين محتمل هنا ، ولكن يقوى جانب الآخر أن وصف الحديث بالنكارة يضاد وصفه بالقبول ، والله أعلم .

(١) المختبى (٢١٤٧-٢١٥٠) .

وقوله "وهو منكر" يفسره قوله "وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل" .

فهو منكر عنده لأنه "غلط" أي (خطأ) ، ومع أنه جزم بأنه خطأ ، فإنه لم يجزم بن تسبب في هذا الخطأ من الرواية^(١) .

ووجه الخطأ في هذا الحديث هو روايته عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

فقد أورد أبو الوليد سليمان بن حلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) - في كتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح - قولًا لعلي بن المديني رحمه الله يبين وجه الخطأ في هذا الحديث ، وهذا نصه : "قال ابن المديني : حدث سليمان عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ تسحروا فإن في السحور بركة .

فقال : هذا كذاب ، لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين : حديث أبي قتادة كنت أرى الرؤيا ، وحديث عائشة إني لا أقضى رمضان في شعبان .."^(٢) . أ.هـ

وشاهدنا من نص ابن المديني رحمه الله هو قوله : "لم يرو يحيى بن سعيد عن أبي سلمة غير حديثين" (ذكرهما) ، وليس حديثنا هذا فيهما .

أما كون الحديث جاء في نص ابن المديني من مسند عائشة ، ففي هذا فائدة عدم الاغترار بكثرة الطرق ، وأن كثيرا منها لا أصل لها ، ولو كان ظاهرها الصحة . وفي قوله "إسناده حسن وهو منكر" فائدة أن وصف الإسناد بالحسن والنكارة لاتنافي بينهما ، لأن الناقد وصف الإسناد بالحسن ثم أخبر أن هذا الحسن منكر فالمنكر أخص من الحسن هنا ، والله أعلم .

(١) في هذا فائدة إدراك الناقد الخطأ (النكار) قبل إدراك سببها .

(٢) التعديل والتجريح (١٢١٧/٣) .

فتكون النكارة هنا : هي الخطأ الذي وقع فيه الرواية بروايته الحديث من هذا الوجه الذي لا يتابعه عليه أحد ، ومحال أن يصح في الواقع الروايات ، وأدرك الناقد الخطأ هنا بالتفرد .

والراوي الذي أخطأ هنا هو محمد بن فضيل ، وهو صدوق أخرج له البخاري ومسلم ، توفي سنة ١٩٥ هـ^(١) . وكان من شيعة الكوفة .

الفرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق من أتباع أتباع التابعين .
- ٣ - لا يعرف لشيخه عمن فوقه إلا حديثان ليس هذا فيهما .
- ٤ - قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .
- ٥ - هذا الخطأ يعد فاحشا لأنه ظاهر جلي .

(١) انظر ترجمته في التهذيب (٦٤٨٠) .

[١٨١] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ "أنه لم يكن يرى بالقفز والحرير للنساء بأسا".

الحديث أخرجه : النسائي في الكبير (٤٦٤/٥) ، والطبراني في الكبير (٣٧٨/١٢) .

من طريق بقية بن الوليد الحمصي ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا حديث منكر من حديث عبيد الله بن عمر".
وقال ابن أبي حاتم رحمه الله : "سألت أبا زرعة عن حديث رواه بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يرى بالقفز والحرير للنساء بأسا".

فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر . قلت : تعرف له علة؟ قال : لا"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ليس في الحديث علة يمكن أن يعلل بها إلا تفرد بقية بن الوليد رحمه الله عن عبيد الله بن عمر به ، وتفرده عنه لا يحتمل ؛ لأن بقية شامي وعبيد الله مدني ولم يسمع منه إلا أحاديث قليلة ، وليس هذا المتن الذي تفرد به معروفاً عند خاصة تلاميذ عبيد الله ، ولم يروه عنه أحد منهم ، وقد روی عنه السفيانان والحمدان وشعبة وابن المبارك وغيرهم من الأئمة الثقات .

فينبغي أن يكون بقية أخطأ في هذا الحديث ؟ إذ ليس له أصل عن عبيد الله بن عمر .

هذا وجْه إنكار الحديث .

لذلك قال النسائي : "منكر من حديث عبيد الله بن عمر" .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٨٨/١) .

وقال أحمد بن حنبل : "روى بقية عن عبيد الله بن عمر العمري مناكيير"^(١) .
 وقال أيضاً : "توهمت أن بقية لا يحدث المناكيير إلا عن المحاهيل فإذا هو يحدث المناكيير عن المشاهير فعلمته من أين أتى"^(٢) .
 وقال ابن حبان : "سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة"^(٣) .

وقال ابن عدي بعد أن انتقد عليه أحاديث في الكامل (٣٠٢) : "لبقية حديث صالح غير ما ذكرناه ، وفي بعض روایاته يخالف الثقات ، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن أهل الحجاز وال العراق خالف الثقات في روایته عنهم" .

وبقية رحمة الله وثقه ابن معين وغيره وقد وصف بأنه يدلس ويسوّي بل ابنتي بتلاميذ سوء كانوا يسوون له حديثه^(٤) ، ولكنه صرّح بالتحديث عن عبيد الله في هذا الحديث عند النساء ؛ لذلك قال أبو زرعة : "ليس له علة" .
 قلت النكارة أنت من روایته عن عبيد الله ما لا يعرفه المعروفون عنه ، وقد ضعف في روایته عن الحجازيين كما تقدم . والله أعلم .

أما بحمل حال بقية بن الوليد فشقة إذا روى عن ثقات الشاميين كبحير بن سعد وصفوان ، وكان شعبة رحمة الله يعجبه حديثه عن بحير ويقول لبقية : "بحير لنا" وإذا حدث عن المحاهيل فالباء منهم لا منه .

وإذا حدث عن ثقات الحجازيين والعربيين فربما وهم عنهم ويحترز من تدليسه وتسويته ، ومن تسويّة تلاميذه .

(١) هذا إجمال لأحمد في إنكار هذا الحديث .

(٢) المحرر (١/١٩١) .

(٣) المحرر (١/٢٠٠) .

(٤) انظر مثلاً حديث رقم (١٧٠) من هذا البحث .

وكان رحمة الله يعجبه الطرائف والغرائب فiero بها عنمن أقبل وأدبر^(١).
فينبغي أن يعتبر حدثه وأن لا يتتساهم في إفراداته .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد .
- ٢- الراوي المتفرد به في أدنى درجات القبول (صادق) .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الشيخ المنفرد عنه إمام مكثر .
- ٥- ليس المتفرد من خاصة تلاميذ هذا الشيخ ، بل ليس من بلده أيضا .
- ٦- الحديث لا يعرف عن هذا الشيخ .
- ٧- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٨- في رواية التلميذ عن هذا الشيخ وأمثاله ضعف لأنه ضعف عن غير
شيوخ بلده .

(١) انظر مصادر ترجمة بقية بن الوليد .

[١٨٢] حديث سعيد بن جبير - رحمه الله - : "أن رجلا سأله ابن عمر عن صوم يوم عرفة . قال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة" . الحديث أخرجه : النسائي في الكبير (١٥٥/٢) ، والطبراني في الأوسط (٤٢١/١) ، وابن عدي في الكامل (٩٨١) ، والفاكهـي في أخبار مكة (٥/٢٧) . كلهم من طريق المعتمر ، عن فضيل ، عن أبي حريز ، عن سعيد بن جبير . قال الطبراني (عقبه) : "لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا أبو حريز" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - : "أبو حريز ليس بقوى ، واسمـه عبد الله بن حسين قاضـي سجستان ، وهذا حديث منكر" .

قال الإمام أحمد : "أبو حـريـز حـديـثـهـ منـكـرـ ، روـىـ معـتـمـرـ ، عنـ فـضـيـلـ عنـ أـبـيـ حـريـزـ أحـادـيـثـ منـاكـيرـ" .

قال ابن عدي - وقد ذكر الحديث في ترجمة أبي حريز في الكامل - : "وهذه الأحاديث عن معتمر ، عن فضيل ، عن أبي حريز التي ذكرتها عامتها مما لا يتابع عليه" .

وأبو حريز اسمـه عبد الله بن حسين الأزدي البصري ، عـلـقـ لـهـ الـبـخارـيـ ، وأخرجـ لـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ . وـصـحـحـ لـهـ التـرمـذـيـ (١)ـ .

قال ابن معين : "بصري ثقة" .

وقال أبو زرعة : "ثقة" .

وقال أبو حاتم : "هو حسن الحديث ، ليس منكر الحديث ، يكتب حدـيـثـهـ" .

وقال ابن حبان - بعد أن أورده في الثقات - : "صـدـوقـ" .

وضـعـفـهـ يـحيـيـ بنـ معـينـ فـيـ روـاـيـةـ .

(١) انظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في : الجرح والتعديل (٥/٣٤) ، العلل ومعرفة الرجال (١١١٥) ، الكامل (٩٨١) ، ميزان الاعتدال (٤٠٦/٢) ، التهذيب (٣٣٦٣) .

وقال أَحْمَدُ : " حَدِيثُه حَدِيثٌ مُنْكَرٌ " .
 وقال النسائي : " لِيُسْ بِقُوِيٍّ " ، وَمَرَةً : " ضَعِيفٌ " .
 وقال أَبُو دَاوُدَ : " لِيُسْ حَدِيثُه بِشَيْءٍ " ، قَلَتْ : لَعْلَهُ يَقْصُدُ هَذَا الْحَدِيثُ
 (الْمُنْكَرُ) لَا يَجْعَلُ حَدِيثَهُ .
 وقال أَبْنَ عَدَى : " عَامَةٌ مَا يَرُوِيهِ لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ " .
 والدارقطني : " يَعْتَبِرُ بِهِ " .
 وَعَبَرَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَمْرَ عنْهُ - فِي التَّقْرِيبِ - بِقَوْلِهِ : " صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامٌ " .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث تفرد به أبو حريز عن سعيد بن جبير رحمه الله ، ولم يتبع عليه.
 وقد وقع المتن مخالفًا للثابت الصحيح من أن يوم عرفة يكفر ستين من
 صائمه^(١) !

وحيث أن أبو حريز تفرد بما يخالف الأصول ، وليس هو من يتحمل أن يتفرد
 عن سعيد بهذا المتن ، فلا بد إذا أن تكون نسبة هذا المتن إلى سعيد بن جبير وأبن
 عمر خطأً عليهما لا شك ، والمخطئ هو أبو حريز ، وخطأه فاحش لأنه خالف
 المعروف وأتى بما ينافق الأصول . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلقاً .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق يخاطئ .
- ٣ - الراوي المتفرد به من طبقة أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي المتفرد عنه بالحديث تابعي مكثراً .
- ٥ - المتن يخالف المدون الثابتة .

(١) فقد أخرج : مسلم في صحيحه (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذى (٤٧٩) وغيرهم
 عن الحارث بن ربعي الأنصاري - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " صِيَامُ يَوْمِ عَرْفَةِ إِنِّي
 أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ " مختصرًا .

[١٨٣] حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من ملك ذا رحم محرم عتق" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبير (٤٨٩٧) ، وابن ماجه في السنن (٢٥٢٥) ، والترمذى (الأحكام - من ملك ذا رحم محرم) معلقا ، وابن الجارود في المتنقى (٩٧٢) ، والحاكم في المستدرك (٢١٤/٢) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١٠٩/٣) ، والبيهقي في الكبير (٢٨٩/١٠) .

كلهم من طريق ضمره بن ربيعة ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

تفرد به ضمره بن ربيعة فلا يروى عن ابن عمر إلا من جهته .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخراج الحديث في السنن الكبير : "لأنعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمره ، وهو حديث منكر" ^(١) .

وقال الترمذى : "ولا يتابع ضمره على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث" ^(٢) .

وقال أبو زرعة الدمشقى : "قلت لأحمد فإن ضمره يحدث عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : من ملك ذا رحم فهو حر ، فأنكره ورد ردا شديدا" ^(٣) .

وقال البيهقي : "المحفوظ بهذا الإسناد حديث : نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير عن ضمره عن الثورى مع الحديث الأول" ^(٤) .

(١) الكبير (٤٨٩٧) .

(٢) الجامع (الأحكام - من ملك ذا رحم محرم) .

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقى (١١٦٨) .

(٤) الكبير (٢٨٩/١٠) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل أقوال النقاد أعلاه يتضح لنا سبب إنكار الحديث .

فالنسائي رحمه الله يقول : "لانعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمراه" .

والترمذي يقول : "وهو حديث خطأ عند أهل الحديث" .

والبيهقي يقول : "المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهي عن بيع الولاء وحبته" .

فالنكارة هي الخطأ الذي وقع لضمرة بن ربيعة في هذا الحديث ، والذي

أدرك بتفرده عن سفيان الثوري به ، ولا يحتمل حاله قبول انفراذه عن سفيان

سفيان كوفي وضمراه فلسطيني ، والحديث لا يعرف من حيث سفيان ، ولم يترك

أهل الحديث من تلامذة سفيان حديثاً لسفيان إلا حفظه واعتنوا به ، وليس هذا

المتن فيها ، إذا لابد أن يكون ضمرة خطأ في روایته هذه ، وقد بين البيهقي رحمه

الله وجه الخطأ في هذا الحديث ؛ ذلك أن ضمراه بن ربيعة انقلب عليه متن الحديث

إإن المعروف بهذا الإسناد هو حديث "نهى عن بيع الولاء وحبته"^(١) . فتوهم ضمراه

أن سفيان حدثه بهذا الإسناد "من ملك ذار رحم .." فرواه على ذلك ، وهو خطأ ،

والخطأ هذا فاحش ؛ لأنه يغير واقع الأمر وينسب للنبي ﷺ وأهل العلم مالم يحدثوا

به . والله أعلم .

وضمراه بن ربيعة فلسطيني رملي ، يكنى أبو عبد الله ، لم يخرج له البخاري

ولا مسلم شيئاً وحديثه عند أصحاب السنن^(٢) .

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : "من الثقات المأمونين رجل صالح ، صالح

الحديث ، لم يكن بالشام رجل يشبهه" .

وسئل عنه بحبي ف قال : "ثقة" .

وقال أبو حاتم الرازمي : "صالح" .

وقال ابن سعد : "كان ثقة مأموناً خيراً ، لم يكن هناك أفضل منه" .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٦٧) ، التهذيب (٣٠٦٨) ، وأقوال من ذكرت من النقاد فيهما .

وقال الساجي : "صدق يهم عنده مناكسير" .
ويتلخص من حاله أنه ثقة في دينه صدوق في حديثه ، أخطأ في بعض
الأحاديث .

أحاديث الباب :

أقوى أحاديث الباب هو حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وهو
حديث معلول عند أهل الحديث ، والصواب أنه من قول الحسن البصري ،
وستأتي دراسته إن شاء الله^(١) .

ويروى في الباب عن عائشة - رضي الله عنها - ولا يصح ، أخرجه ابن
عدي في الكامل (٢٦٤) ترجمة بكر بن خنيس ثم قال : "وهو من يكتب حديثه ،
وهو يحدث بأحاديث مناكسير عن قوم لا يأس بهم ، وهو في نفسه صالح ، إلا أن
الصالحين شبه عليهم الحديث ، وربما حدثوا بالتوهّم ، وحديثه في جملة حديث
الضعفاء ، وليس هو من يحتاج بحديثه" .

ويروى مرفوعاً عن علي بن أبي طالب ، وفيه عمرو بن خالد الواسطي .
قال عنه ابن معين : "كوفي كذاب غير ثقة ولا مأمون"^(٢) .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ثم قال : "ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت
وعامة ما يرويه موضوعات"^(٣) .

وثبت من قول عمر بن الخطاب ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد .

قال الترمذى : "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم"^(٤) .

(١) في حديث رقم (١٨٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٥١٨٥) .

(٣) الكامل (١٢٨٩) .

(٤) الجامع (١٣٦٥) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيبي .
- ٢- الراوي المتفرد صدوق له أوهام .
- ٣- الراوي المتفرد من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المتفرد إمام مكثر .
- ٥- الراوي ليس من الطبقات المقدمة في الرواية عن شيخه .
- ٦- الراوي فلسطيني وشيخه كوفي .
- ٧- روى الحديث من أوجه أخرى مرفوعا ولا يثبت .
- ٨- المتن المحفوظ بهذا الإسناد هو متن آخر .
- ٩- ثقات تلاميذ شيخه متفقين على رواية المتن المحفوظ .

[١٨٤] حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" ^(١).

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (الأحكام - من ملك ذا رحم) ، وفي العلل الكبير (٢٢٥) ، وأبو داود في السنن (٣٩٤٩) ، والنسائى في الكبرى (٤٩٠١-٤٨٩٨) ، وأحمد في المسند (٢٠، ١٨، ١٥/٥) ، وابن ماجه في السنن (٢٥٢٤) ، والطبرانى في الأوسط (٢٦٠/٢) ، والبيهقى في الكبرى (٢٨٩/١٠) ، وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٤٧٩) وغيرهم .

كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - .

قال الترمذى - رحمه الله - : "هذا حديث لانعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة" .

وقال في العلل الكبير : "سألت محمداً عن هذا الحديث ، فلم يعرّفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة" .

بذلك يتجلّى أنّ الحديث فرد عن سمرة - رضي الله عنه - .

وقد شكّ حماد بن سلمة - رحمه الله - في روایته هذه ، فرواه عن قتادة عن سمرة فيما يحسب حماد ؛ وذلك ما يوهن حديثه .

قال أبو داود : "ولم يحدّث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شكّ فيه" .

وقد كان شكه - رحمه الله - في محله ، فليست الحديث من مستند سمرة - رضي الله عنه - .

(١) الحديث توسيع في تحريره الشيخ الشريفي حاتم العوني في كتابه (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) ، وقد عارضت تحريره بتحريره فوجدوهما لا يتعارضان في شيء ، لذلك فإنني سأخلص التحرير في هذا المقام ؛ لأنّ جل اهتمامي دراسة النكارة وتتبع قرائتها ، وأحيل من أراد التوسيع في التحرير إلى المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (ص ١٣٦٩) .

فقد رواه أوثق الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن من قوله ، وعن قتادة عن عمر بن الخطاب قوله ، وعن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما^(١) .

قال أبو داود رحمه الله بعد أن عرض اختلاف حماد وسعيد (في سننه ٣٩٤٩-٣٩٥٢) : "سعيد أحفظ من حماد" .

ومع أن سعيداً أوثق في قتادة من حماد وأجل ، ومع أن حماداً شك في الحديث ، فقد توبع سعيد على روايته .

تابعه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما .
أخرجه النسائي في الكبير (٤٩٠) .

وتابعه معمر بن راشد حيث رواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله .
أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨٥٦) .

بهذا يتبيّن أن حماد بن سلمة أخطأ في هذا الحديث خطأً فاحشاً ؛ حيث روى الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولا يصح هذا المتن مرفوعاً إليه - عليه السلام - وإنما يصح موقوفاً ومقطوعاً على الصحابة والتابعين .

ويمّا أن المسألة لا يصح فيها حديث مرفوع^(٢) ، فقد اختلفت فتوى أهل العلم في هذه المسألة .

قال الترمذى رحمه الله : "والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم"^(٣) .

(١) أخرجه من طرق عن سعيد : أبو داود في السنن (٣٩٥٠-٣٩٥٢) ، والنسائي في الكبير (٤٦٠٣-٤٦٠٦) .

(٢) سبقت دراسة أحاديث الباب في مناكيير النساء ، انظر حديث رقم (١٨٣) .

(٣) الترمذى ، الأحكام ، باب من ملك ذا رحم محرم .

حكاية إنكار ابن المديني للحديث :

قال البيهقي - رحمه الله - عن هذا الحديث : "والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ، ثم يشك فيه ، ثم يخالفه من هو أولى منه ، وجب التوقف فيه . وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث .

وقال علي بن المديني : **هذا عندي منكر^(١)** . أ.هـ
وأنكر ابن المديني هذا الحديث لأنه خطأ فاحش لا يصل له عن سمرة ولا عن رسول الله ﷺ .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الراوي تفرد برفع الحديث .
- ٥- الأوثق منه والأكثر عدداً يروونه على وجه ليس بمرفوع .
- ٦- الحديث أصل في الباب .
- ٧- الحديث روی من طرق مرفوعة لاتثبت .
- ٨- اختلف أهل العلم في هذه المسألة .

(١) معرفة السنن والآثار رقم (٤٨٦-٤٨١) .

[١٨٥] حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه^(١) أن النبي ﷺ قال : "اشربوا في الظروف^(٢) ولا تسکروا" .

الحديث أخرجه : النسائي في المختبى (٥٦٧٧) ، وفي الكبیر (٥١٨٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٥) ، والطبراني في الكبير (١٩٨/٢٢) ، والدارقطني في السنن (٢٥٩/٤) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٤/٣) ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٧٥/٢) .

كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن سمّاك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه .

تفرد به أبو الأحوص فلم يروه بهذا الإسناد غيره .

قال النسائي : "لأنّا لم نعلّم أحداً تابعاً له عليه من أصحاب سمّاك بن حرب" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخراج الحديث^(٣) : "وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لأنّا لم نعلّم أحداً تابعاً له عليه من أصحاب سمّاك بن حرب ، وسمّاك ليس بالقوي ، وكان يقبل التقليد ."

قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالقه شريك في إسناده وفي لفظه" .

وقال أبو زرعة الرازي رحمه الله : "وهم أبو الأحوص فقال عن سمّاك عن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة ؟ قلب من الإسناد موضعاً وصحف في موضع أما

(١) هو صحابي بلوي قضاعي عقي بدرى أحدي شجري ، خال البراء بن عازب رضي الله عنه ، اختلف في اسمه فقيل هانى وقيل كثير وقيل غير ذلك . معرفة الصحابة لأبي نعيم .

(٢) الظروف : هي أواني كان ينبع فيها والمقصود هنا : الحتم والنمير والمزفت والدباء ، وسيأتي شرحها في هذا الحديث .

(٣) في المختبى والكبیر معاً .

القلب فقوله عن أبي بردة ، أراد عن ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه فقلب الإسناد بأسره وأفحش في الخطأ! ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا .

وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن محارب بن دثار ، وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والزبير بن عدي ، وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلات فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبي إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسakra .

وفي حديث بعضهم قال : واجتبوا كل مسکر ، ولم يقل أحد منهم ولا تسكروا .

وقد بان لهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه" .

وقال : "سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد والكلام . فاما الإسناد فإن شريكًا ، وأيوب ومحمدًا ابني جابر روياه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه الناس : فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسکرا .

قال أبو زرعة : كذا أقول هذا خطأ ، أما الصحيح حديث ابن بريدة عن أبيه^(١) . أ.ه

وقال الدارقطني : "وهم فيه أبو الأحوص على سماك أيضًا ، وإنما روی هذا الحديث سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ، ووهم أيضًا في متنه في قوله : ولا تسكروا والمحفوظ عن سماك أنه قال : وكل مسکر حرام"^(٢) .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٤-٢٥) .

(٢) العلل للدارقطني (٦/٢٥-٢٦) ، وأعلاه في السنن أيضًا بهذا (٤/٢٥٩) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

من تأمل أقوال من سبق من النقاد يتبين له أنهم حكموا بخطأ أبي الأحوص في هذا الحديث ، وأدر كوا خطأه : بتفرده بمن يخالف الأصول ، وبمخالفته أقر انه في إسناد الحديث ومتنه .

وكان في إعلال أبي زرعة رحمه الله زيادة بسط ، وتوضيح لدواعي الخطأ وأسبابه ، وتلميح لمعنى المنكر عند أهل الحديث .

فقد نص على أن أبو الأحوص أخطأ خطأ فاحشا في إسناد الحديث ، وخطأ آخر أفحش منه في المتن .

حيث قال عن خطأه في الإسناد : "قلب من الإسناد موضعًا ، وصحف في موضع" .

في بينما الحديث يُروى عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه (هكذا) قلبه أبو الأحوص فقال عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة .

وقال عن خطأه في المتن : "وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسکروا" .

فخطأه في المتن كان تصحيفا ، فبدل أن يقول "ولا تشربوا مسکرا" قال "ولا تسکروا" وهذا الخطأ فاحش ؛ لأنه يغير معنى الحديث ، ويخلل بالحكم الشرعي المستنبط منه ، ويختلف الثابت بنصوص كثيرة قاطعة بتحريم جنس المسكر سواء كان قليلا أو كثيرا ، فرواه هو بمعنى تحريم السكر ، لا المسكر ، وبين ذلك فرق واضح جلي ، لأن في تحريم السكر فحسب إباحة قليل الخمر مالم يبلغ بصاحبها حد الإسکار .

وأبو الأحوص سلام بن سليم (ثقة متقن) أخرج له البخاري ومسلم ووثقه يحيى بن معين ، والنسياني ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وغيرهم^(١) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٧٩) .

وهو كوفي ، وأهل الكوفة يشربون النبيذ بعد تغييره مالم يسكر ، ولا يرون بذلك بأسا ، فلعل أبي الأحوص الذي كان مستقراً عنده جواز شرب النبيذ ، سمع هذا المتن فرواه بالمعنى على معتقده ، معبراً عن فهمه ، فوقع في الخطأ من هذه الناحية^(١) .

ومن الفوائد الجليلة في هذا الحديث الماح أبي زرعة إلى معنى المنكر حيث قال عن أبي الأحوص : "أفخش في الخطأ" فيكون الحديث خطأ فاحشاً ، وقد وصف بأنه منكر فيؤخذ من ذلك أن المنكر هو الخطأ الفاحش .

وحدث ابن بريدة بن الحُصَيْب عن أبيه هو المحفوظ عند أهل الحديث ، وقد رواه عن ابن بريدة جماعة كما مر من إعلال أبي زرعة لحديث أبي الأحوص . أخرجه : مسلم في صحيحه (٩٧٧) ، ولفظه : "نهيتكم عن الظروف وإن طرفاً لا يحل شيئاً ، ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام" .

وآخرجه بنحوه الترمذى في الجامع (١٨٦٩) ، وقال حسن صحيح .
وآخرجه النسائي مطولاً ، وأحمد وابن حبان ، ولفظه : "إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحى إلا ثلاثة ، فكلوا وأطعموا وادخرروا مابدا لكم ، وذكرت لكم ألا تتبذوا في الظروف: الدباء^(٢)، والختم^(٣)، والنمير^(٤) والمزفت^(٥)

(١) فيكون هذا مثلاً صحيحاً للقاعدة التي ذكرها الجوزجاني رحمه الله في حكم روایة المبتدع ، وسبق الإشارة إليها ، وجامع ذلك أن البدع متعلقة بالعقائد ، وهذا الحديث رواه من يعتقد جواز شرب النبيذ . أي أن العقيدة تؤثر في تصور الراوي فيختل عنده المعنى فإذا ماروى الحديث عليه غلط .

(٢) الدباء : هي القرع كانوا يتبذلون فيها .

(٣) الختم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فصار يقال للخزف كله حتم . النهاية (٤٤٨/١) .

(٤) النمير : جذع النخلة ينقر وينبذ فيه .

(٥) المزفت : هو الإناء الذي طلي بالزفت .

والنهي عن هذه الأواني كان في صدر الإسلام لأنه تسرع الشدة في الشراب فيها ، ثم نسخ بالنهي عن شرب المسكر سواء كان منبوداً فيها أو في غيرها .

انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كل مسکر ، ونهيتم عن زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزور ، ولا تقولوا هجرا".

الفرائن المختلفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد ثقة .
- ٣ - الراوي المتفرد من طبقة أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي خالف أقرانه الأكثر عددا .
- ٥ - المخالفة في إسناد الحديث ومتنه .
- ٦ - المخالفة في المتن غيرت المعنى إلى ما هو أخص منه .

[١٨٦] حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض ، فقال : ثوبك هذا جديد ، أم غسيل؟ قال : لا بل غسيل . قال : البس جديداً ، وعش حبيداً ، ومت شهيداً .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (١٤٣) ، وابن ماجه في السنن (١١٨٧/٢) ، وأحمد في المسند (٨٨/٢) ، وفي فضائل الصحابة (٢٥٥/١) ، والترمذي في العلل الكبير (٤٢١) ، والطبراني في الكبير (٢٨٣/١٢) ، وفي الدعاء (ص ١٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٥/٣٢٠) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (١١٥٧/٨) .

كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

قال ابن معين : "ليس يرويه أحد غير عبد الرزاق"^(١) .

وقال النسائي : "لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق"^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - : "هذا حديث منكر ، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق ؛ لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق ، وقد روی هذا الحديث عن معقل بن عبد الله ، واحتلَّف عليه فيه ، فروي عن معقل ، عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى (مرسلاً) ، وهذا الحديث ليس من حديث الزهرى ، والله أعلم"^(٣) .

وقال يحيى بن معين : "هو حديث منكر ، لم يروه أحد غير عبد الرزاق"^(٤) .

وقال حمزة بن محمد الكناني (تلميذ النسائي وشيخ الدارقطني) : "لَا أَعْلَم أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ ، وَمَا أَحْسَبَهُ بِالصَّحِيفَ"^(٥) .

(١) ، (٤) الكامل (١٤٦٣) .

(٢) ، (٣) الكبرى (١٤٣) .

(٥) تحفة الأشراف (٣٩٧/٥) .

وقال الترمذى - رحمه الله - : "سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : قال سليمان الشاذ كونى قدمت على عبد الرزاق ، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، ثم رأيت عبد الرزاق يحدث بهذا الحديث عن سفيان الثورى ، عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر .

قال محمد : وقد حدثنا بهذا عن عبد الرزاق عن سفيان أيضا .

قال محمد : وكلا الحديثين لاشئ .

وأما حديث سفيان ، فالصحيح ماحدثنا به أبو نعيم عن سفيان بن أبي خالد عن أبي الأشهب أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوبا جديدا ، مرسل^(١) . أ.ه

وقال ابن أبي حاتم : "قال أبي : هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهرى . قال أبي : ولم يرض عبد الرزاق حتى اتبع هذا بشئ أنكر من هذا ، فقال حدثنا الثورى عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله وليس بشئ من هذين أصل .

قال أبي : وإنما هو معاذ عن الزهرى مرسل^(٢) .

وقال أبو حاتم الرازي أيضا : "فأنكر الناس ذلك ، وهو حديث باطل"^(٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

بعد تدقيق النظر في أقوال النقاد يتبين أن عبد الرزاق أخطأ في إسناد الحديث إلى النبي ﷺ بينما هو معروف عن الزهرى مرسلا ، كما قرر ذلك أبو حاتم الرازي ، والنسائي .

وهذا الخطأ من عبد الرزاق فاحش ، لأنه يغير مجرى الحكم على الحديث ، والمرسل لا يحتاج به كما هو معروف عند أهل الحديث .

(١) العلل الكبير (٤٢١) ، وأخرجه من هذه الطريقة : ابن سعد في الطبقات (٣٢٩/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٥/٦) .

(٢) العلل (٤٨٧/١) .

(٣) العلل (٤٩٠/١) .

وأخطأ عبد الرزاق أيضا خطأ آخر حينما أسنده من وجه آخر ، ولا يعرف إلا مرسلا ، كما بين البخاري - رحمه الله - .

وعبد الرزاق وإن كان ثقة إلا أنه قد يهم ، وليس الثقة بمعصوم ، ولعل منشأ الخطأ في هذا الحديث أنه رواه من حفظه ، بل هو كذلك!!

قال أحمد : "هذا كان يحدث به من حفظه وليس في الكتب"^(١) .

وقال الدارقطني : "عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب"^(٢) .

فهذا الخطأ (الفاحش) هو النكارة التي عبر عنها النسائي وابن معين ، وأبو حاتم ؛ ولما كان خطأ لا أصل له ، كان باطلا غير صحيح كما وصفه أبو حاتم الرازي .

وقول النسائي : "وهذا الحديث ليس من حديث الزهري" قصد بذلك الحديث المرفوع ؛ ذلك لأن ثقات تلامذته لا يروونه عنه مسندًا ، بل رواه مرسلا .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسبي .
- ٢- الراوي المتفرد به ثقة من أتباع التابعين .
- ٣- الراوي تفرد به من طريق مشهور عن إمام مكثر .
- ٤- الحديث لا يعرف من وجه مرفوعا (مسندًا) .
- ٥- الحديث روى من نفس الطريق مرسلا .
- ٦- الراوي رواه من طريق أخرى مسندًا .
- ٧- المعروف أنه يروى من هذه الطريق مرسلا أيضا .
- ٨- الراوي خالف الثقات في إسناد الحديث وهم يرسلونه .

(١)،(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب (ص ٣٢٣) .

[١٨٧] حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : "كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما".
 أخرجه النسائي في البختبي (١٧٨٢) قال : "أخبرنا أحمد بن نصر . قال : حدثنا عمرو بن محمد . قال : حدثنا عثام بن علي . قال : حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما .
 قال النسائي عقبه : "هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا الحديث أخطأ فيه أحمد بن نصر بن زياد النيسابوريشيخ النسائي ؛ حيث انقلب عليه متن الحديث ، فروى متنا يشبه المتن الذي سمع من شيخه ؛ على التوهم .

فالحديث يرويه أبو يعلى (صاحب المسند) - رحمه الله - عن عمرو بن محمد الناقد (شيخ أحمد بن نصر في هذا الحديث) عن عثام به ولكن لفظ متنه هو : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك"^(١) .

ورواه : قتيبة ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وسفيان بن وكيع ، وأبو الأشعث عن عثام به نحو حديث أبي يعلى^(٢) .

وبذلك تتضح نکارة الحديث ، وهي باختصار : الخطأ الذي وقع فيه أحمد بن نصر حيث ركب متنا على إسناد ليس له .
 وهذا الخطأ أدرك بالتفرد والمخالفة .

(١) مسند أبي يعلى (٨٢/٥) .

(٢) أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : النسائي في الكبير (١٦٣/١) ، وأحمد في المسند (٢١٨/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/١) ، وابن ماجه في السنن (٢٨٨) ، والخطيب في الموضع (٣٩/٢) .

وأحمد بن نصر قال عنه أحمد بن سيار وابن خزيمة : "كان ثقة ، صاحب سنة محبًا لأهل الخير ، كتب العلم ، وجالس الناس"^(١) .
 وقال أبو عبد الله الحاكم : "كان فقيه أهل الحديث في عصره ، وهو كثير الرحلة ، وعنه تفقه محمد بن إسحاق بن خزيمة قبل خروجه إلى مصر"^(٢) .
 وقال أبو أحمد الفراء : "هو ثقة مأمون"^(٣) .
 وقال النسائي في أسماء شيوخه : "ثقة"^(٤) .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : "كان من خيار عباد الله ، وأصلب أهل بلده في السنة ، ومنه تعلم ابن خزيمة أصل السنة"^(٥) .
 فالرجل ثقة وإمام يقتدى به ، ولكن النسائي وصف حديث شيخه (الثقة) أنه منكر ؛ لأنه خطأ ظاهر .
 وهذه فائدة جليلة .

أما المتن الذي رواه أحمد بن نصر خطأ فهو من صحيح ثابت محفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها أخر جهه مسلم في صحيحه (٧٢٤) ، ولفظه : "كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعَيِّ الفجر إذا سمع الأذان ويُخفِّفهما" .

الفرائض المعنفة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ثقة .
- ٣ - الراوي المتفرد به من الأخذين عن تبع الأتباع .
- ٤ - الراوي خالف الثقات في روایته .
- ٥ - المخالفاة كانت في روایته متنا آخر غير الذي يرويه الثقات .
- ٦ - المتنان بينهما تشابه واضح .

(١)،(٢)،(٣)،(٤)،(٥) تهذيب التهذيب (١٢٧) وذكر في ترجمته قول الخليلي فيه : "ثقة متفق عليه" وبعد مراجعة (الإرشاد) وجدت أن قول الخليلي كان في أحمد بن نصر الخزاعي (الشهيد) رحمه الله ، وليس في أحمد بن نصر النيسابوري (الزاهد) صاحب الترجمة ، ولا أدرى ما سبب هذا الخطأ!

[١٨٨] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ نكح ميمونة ، وهو محرم ، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه" .

هذا المتن على هذه الصورة لا يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - إلا من طريق وهيب ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

آخر جه النسائي في البختبي (٣٢٧٣) ، وفي الكبير (٥٣٩٣) عن عثمان بن عبد الله بن خرزاذ ، عن إبراهيم بن الحجاج ، عن وهيب به .
ولم أجد من أخرجه غيره !

والحديث يرويه جمع من التابعين ، عن ابن عباس "أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم" فقط دون ذكر الزيادة .

بل روى الحديث عبيد الله بن موسى عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة . آخر جه من هذه الطريق : النسائي في البختبي رقم (٣٢٧٤) .

ورواه الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكر الزيادة^(١) .

ورواه الحجاج بن أرطاة ، وابن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يذكرا الزيادة^(٢) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "هذا إسناد جيد ، قوله جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام منكر ، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث"^(٣) .

(١) آخر جه البخاري (١٧٤٠) ، والنسائي (٢٨٤١) .

(٢) آخر جه أحمد في مسنده (٢٨٥/١) .

(٣) البختبي (٣٢٧٣) ، الكبير (٥٣٩٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر من هذه الزيادة أنها زيادة توضيح لمعنى الحديث ، وهي إدراج من الرواية كما ذكر النسائي ، وتتضمن حكما شرعا هو أن للمرأة إن لم يكن لها عصبة أن تولي أمرها من شاءت من الرجال .

وقد روى الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس : "أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ" ، أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/١) ، والطبراني في الكبير (٣٩١/١١) .

ولعل أحد الرواية أراد أن يوضح حديث ابن عباس (الأول) بحديث مقسم عنه ، فأدرجه بعد المتن ، فالتصق به كأنه منه ، وما هو منه .

بل لا يصح حديث مقسم عن ابن عباس ، فإنه لأصل له .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سألت أبي عن حديث ميمونة بنت الحارث أنها جعلت أمرها بيد العباس ، فزوجها من النبي ﷺ" . صحيح هذا الحديث ؟

قال أبي : هذا حديث ليس له أصل .

وقال : النبي ﷺ خطب حصة إلى عمر فزوجه ؛ الزهرى عن سالم عن ابن عمر : خطبها النبي ﷺ يعني حصة فزوجه . والنبي ﷺ خطب إلى أبي بكر فزوجه .

قال أبي : ولم يسمع الحكم من مِقْسَم إلا أربعة أحاديث ليس هذا فيها^(١) . فتكون هذه الزيادة (المدرجة) لأصل لها عن ابن عباس أصلا ، وحكم النسائي بالنكارة إنما كان على هذه الزيادة (الإدراج) .

فتكون النكارة هنا هي الخطأ الذي وقع فيه الراوي بضم كلام الراوي الآخر إلى كلام النبي ﷺ ، وكأنه منه ، واستدل على خطئه هذا بتفرده دون سائر أقرانه بهذه اللفظة التي لا تعرف في الحديث .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٥/٣) .

أما الرواية التي وقع في الخطأ ، فهو إما وهيب ، أو إبراهيم بن الحجاج ، أو عثمان بن عبد الله بن خرزاذ (شيخ النسائي) ؛ لأن عبيد الله بن موسى رواه عن ابن جريج حالياً من الزيادة (كما سبق) .

والأشبه أن يكون وهيب هو الذي فسر الحديث بتلك اللفظة ، وإبراهيم بن الحجاج هو الذي أخطأ فضم كلام الرواية إلى كلام النبي ﷺ . وأيا كان الأمر ، فوهيب ثقة أخرج له الجماعة^(١) .

وإبراهيم بن الحجاج السامي من رجال النسائي ، وثقة الدارقطني ، وقال ابن قانع : " صالح"^(٢) .

وعثمان بن عبد الله بن خرزاذ (شيخ النسائي) ثقة حافظ^(٣) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسبي .
- ٢ - رجال إسناد الحديث في مراتب الصحة .
- ٣ - أحد هؤلاء الرواة تفرد بزيادة في متن الحديث .
- ٤ - هذه الزيادة توضيحية .
- ٥ - بقية الرواية لا يذكرون هذه الزيادة في حديثهم .
- ٦ - هذه الزيادة وردت في حديث آخر (لا يصح) .
- ٧ - يشبه أن تكون هذه الزيادة إدراجا .

(١) تهذيب التهذيب رقم (٧٧٦٩) .

(٢) المصدر السابق (١٧٦) .

(٣) المصدر السابق (٤٦٢٦) .

[١٨٩] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : "أنه نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد".

الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

آخرجه من طريقه : النسائي في المختبى (٤٢٩٥) ، وفي الكبرى (٤٨٠٦) ، (٦٢٦٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٣) ، وفي شرح معانى الآثار (٤/٥٨) ، والدارقطني في السنن (٧٣/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٦/٦) ، والجورقاني في الأباطيل (٥١٢) .

هذا الحديث اختلف على حماد بن سلمة فيه :

فرواه حجاج بن محمد والهيثم بن جميل عن حماد (مرفوعاً) .

ورواه عبيد الله بن موسى ، عن حماد شاكا في رفعه .

ورواه : سويد بن عمرو ، وعبد الواحد بن غيات ، وأبو نعيم ، عن حماد (موقوفاً) .

ورجح الدارقطني رحمه الله أن الصواب وقفه^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله بعد إخراج الحديث في المختبى (٤٢٩٥) ، والكبرى (٤٨٠٦) : "حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح" .
وقال في الكبرى (٦٢٦٤) بعد الحديث : "هذا منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخریج الحديث وأحادیث الباب والنظر في أحوال روایتها ، وکلام النقاد عليها تبين لي أن حديث جابر هذا اختلف العلماء حوله تصحيحاً وإعلالاً .
فذهب قوم إلى أنه تفرد به حماد بن سلمة عن أبي الزبير ؛ وأعلوه بالاختلاف على حماد ، ولم يعملا بمقتضاه في تحريم ثمن السنور .

(١) سنن الدارقطني (٧٣/٣) .

وذهب آخرون إلى إثبات متابعات لحمد عليه ، فصححوه من ثم ، وأنكروا لفظة زائدة في حديث حماد ، وحملوا النهي عن ثمن السنور على كراهة التنزيه ، ومنهم من حرمه .

"قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور : فيها نظر في صحتها وإعلاها"^(١) .

هكذا كان هذا الحديث مما اختلف في ثبوته من عدمه .

أما المتابعات التي أثبتتها من أداه إثباته إلى تصحيح أصل الحديث فهي :

- حديث معقل بن عبيد الله الجزرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولفظه : "سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر عنه النبي ﷺ" ، ولم يذكر فيه استثناء كلب الصيد .

آخرجه : مسلم في صحيحه (١٥٦٩) من رواية الحسن بن أعين عن معقل ، والحسن بن أعين ليس بتام الضبط .

- حديث خير بن نعيم عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولفظه كلفظ حديث معقل الجزرى ، أخرجه الطبرانى في الأوسط (١٢٥٩) من طريق وهب الله عن حيوه عن خير بن نعيم ، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن حيوه إلا وهب الله" .
و وهب الله لم يكن الإمام النسائي يرضاه^(٢) .

- حديث ابن هبعة عن أبي الزبير ، عن جابر ، بنحو لفظ حديث معقل الجزرى ، أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٦١) .

ولكن ابن هبعة رواه أيضاً عن خير بن نعيم ، عن عطاء ، عن جابر ! كذا
آخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٣) .

- حديث الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، وقد اضطرب أصحاب الأعمش في روايته فمنهم من رواه هكذا ، ومنهم من رواه عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر . أخرجه الترمذى (١٢٧٩) وقال : "هذا حديث في

(١) مسنـد أـبي عـوانـة (٣٥٥/٢) .

(٢) لـسانـ الـمـيزـانـ (٩١٨١) .

إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور ، وقد رُوي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث .
وأما من ضعف هذا المتن وأعلمه فمنهم :

الدارقطني حيث رجح الرواية الموقوفة على المرفوعة مع أن الرواية عن حماد اختلفوا عليه في ذلك ، ولو كان ثبت متابعة معقل وغيره لرجح المرفوعة كما أتت رواية معقل !

وكذا حافظ المغرب ابن عبد البر فقد قال في التمهيد (٤٠٣/٨) : " وقد روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، وهذا لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة .

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ (مثله) قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور ، وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها صحيحة ، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة .

وكل ما يبيح اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة فلمنه جائز في النظر إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له مما لا معارض له فيه ، وليس في السنور شئ صحيح ، وهو على أصل الإباحة ، وبالله التوفيق" . أ.هـ

وكذا لا يحكم بصحته أحمد وإسحاق ؛ لأنهما رخصا في بيعه (السنور) .
قال الترمذى : " وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ، ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق" ^(١) .

أما من صححه فمسلم بإخراج حديث معقل في صحيحه ، والبيهقي فقد قال بعد إخراج حديث الأعمش ، عن أبي سفيان (السابق) : " وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري ..." ^(٢) .

أما الزيادة التي جاءت في حديث حماد في قوله " إلا كلب صيد" فأنكرها البيهقي حيث قال : " والأحاديث الصالحة في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا

(١) بعد إخراج حديث الأعمش (١٢٧٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٦) .

الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين^(١) .

أما سبب حكم النساء على الحديث بالنكار ، فأقرب شيء يوجه به هو أن حجاج بن محمد خالف المحفوظ عن حماد بن سلمة حيث رفع الحديث بينما الصواب وقفه ، أو لعل الإنكار موجه إلى استثناء كلب الصيد ؟ فإنني رأيت الجورقاني رکز على إنكار هذه الزيادة .

وحجاج بن محمد قال عنه النساء : "ثقة" ، وهو من رجال الصحيحين^(٢) . ولعل كون متنه أصل في النهي عن ثمن السنور له أثر كبير في إنكار الحديث إذ حديث أصلاً من الأصول وقع الخلاف بين رواته في رفعه ووقفه يوحي بعدم ثبوته والله أعلم .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد (على القول بتفرد حماد به) .
- ٢- الراوي المتفرد به (ثقة) حماد بن سلمة .
- ٣- الرواية عن حماد اختلفوا فيه .
- ٤- بعض الرواية رفعه .
- ٥- الأكثر وقوفه .
- ٦- متن الحديث أصل من الأصول .
- ٧- متن الحديث يخالف النظر الصحيح .

(١) السنن الكبرى (٦/٦) .

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (١١٨٧) .

[١٩٠] حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبي الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقني ، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ، ولم يسلط عليه" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٣٢٨/٥) من طريق ابن أبي عمر العدني (صاحب المسند) ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - بعد إخراجه - : "هذا حديث منكر" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب نكارة هذا الحديث إلى أن ابن أبي عمر خالف المحفوظ في روايته لهذا الحديث .

فالحديث ثابت من طريق منصور بن المعتمر السُّلْمي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كُرَيْب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

كذلك رواه الثقات عن ابن عيينة ، منهم عبد الله بن الزبير الحميدي - أو ثق الناس في ابن عيينة - وهو في مسنده برقم (٥١٦) ، وتابعه محمد بن عبد الله بن يزيد آخرجه من طريقه النسائي في الكبرى (٩٠٣٠) .

ورواه شعبة عن منصور به ، وكذا رواه حرير عن منصور - رحمهم الله - (١) .
فيكون ابن أبي عمر العدني - رحمه الله - أخطأ على شيخه ابن عيينة في
رواية الحديث حيث قلب إسناده ، مخالفًا أقرانه الأوثق والأكثر ، وخطأه هذا ظاهر
عند حفاظ الحديث الذين حفظوا المتن من طريقه المعروف .

وابن أبي عمر العدني (صاحب المسند ت ٢٤٣) أخرج له مسلم دون
البخاري .

(١) أخرجه من هذه الطرق : البخاري في صحيحه (١٤١) وله أطراف ، ومسلم (١٤٣) ، والترمذى (١٠٩٢) وقال حسن صحيح ، وغيرهم .

قال عنه أبو حاتم الرازى : "كان رجلاً صالحًا ، وكان به غفلة ، ورأيت
عنه حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة ، وهو صدوق" ^(١) .

فالنکارة إذا هي : الخطأ الذي وقع فيه ابن أبي عمر بروايته الحديث من
طريق يخالف المعروف ، وهذا الخطأ ظاهر جلي عند التقاد .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس لاتصح ، منها :

طريق يرويه عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة وكريب عن ابن عباس -
رضي الله عنهما - وعبد الواحد بن صفوان قال عنه يحيى : ليس بشئ . أخرج
الحديث ابن عدي في الكامل (٤٣٩) وقال : "ولعبد الواحد غير ما ذكرت من
الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتبع عليه" .

وطريق يرويه أحمد بن العباس الهاشمي ، عن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن
روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن
ابن عباس - رضي الله عنه .

وأحمد بن العباس الهاشمي قال عنه ابن حبان : "ذهبت إليه فرأيته يقلب
الأخبار ويهم في الآثار الوهم الفاحش ، والقلب الوحشي ، لا يحمل الاحتجاج به
بحال" ^(٢) .

آخر حديثه ابن عدي في الكامل (٥١) ثم قال : "حدث عن يحيى بن
حبيب بن عربي بأحاديث بإسناد واحد منكر بذلك الإسناد" ^(٣) .

فنخلص إذا أن المتن لا يعرف إلا من حديث منصور بن المعتمر كما رواه
الثقة ، وأخرجه صاحبا الصحيح عنه . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (١٢٤/٨) .

(٢) المجرورين (١٥٤/١) .

(٣) سبب نکارة هذا الحديث هو تفرده بهذا الإسناد ، وليس أهلاً للتفرد ، فروايته لهذا المتن بهذا
الإسناد خطأً فاحش ، ومن تأمل عبارة ابن حبان في جرحه أدرك أنه فاحش الغلط .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسي .
- ٢- الراوي المتفرد به صدوق .
- ٣- الراوي المتفرد به من طبقة أتباع أتباع التابعين .
- ٤- الراوي خالف أقرانه في هذا الحديث .
- ٥- المحالفة كانت في إسناد الحديث .

[١٩١] حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - "أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، وفي يد النبي ﷺ مخضرة أو جريدة ، فضرب بها النبي ﷺ أصبعه ، فقال الرجل : مالي يارسول الله؟ قال : ألا تطرح هذا الذي في أصبعك ، فأخذ الرجل فرمى به . فرأى النبي ﷺ بعد ذلك فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : رميته به . قال : ما بهذه أمرتك ، إنما أمرتك أن تبقيه ، وتستعين بشمنه" .

الحديث أخرجه النسائي في المختبى (٥١٨٩) ، والكبرى (٥٩٠٢) : من طريق أحمد بن سليمان ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم (بن أبي الجعد) ، عن رجل حدثه ، عن البراء - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي بعد إخراجه : "هذا حديث منكر"^(١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

لم يبين النسائي - رحمه الله - علة نكارة هذا الحديث .
ولكني وجدت الإمام أحمد - رحمه الله - أخرج الحديث من طريق شعبة علي بن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن سالم قال : عن رجل منا من أشجع قال : "دخلت على رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب ، فأخذ جريدة وضرب بها كفي ، وقال : اطرحه . قال : فخرجت فطرحته ، ثم عدت إليه ، فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : قلت : طرحته . قال : إنما أمرتك أن تستمتع به ولا تطرحه"^(٢) .

وهذا يخالف طريق منصور بن المعتمر السلمي ، إذ لم يرد فيه ذكر البراء بن عازب .

(١) في المختبى والكبرى معاً .

(٢) المسند (٤/٢٦٠)، (٥/٢٧٢) .

والظاهر أن النكارة هي كامنة في ذكره ، إذا لامعنى له في إسناده ، وذكره فيه خطأ ظاهر .

والمتبين في هذا الخطأ هو إما عبيد الله بن موسى (وهو صدوق ثقة) ^(١) ، أو أحمد بن سليمان شيخ النساء (وهو ثقة أيضاً) ^(٢) .

وادرك هذا الخطأ بالتفرد والمخالفة .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيي .
- ٢ - الراوي المتفرد به صدوق ثقة .
- ٣ - الراوي خالف الثقات .
- ٤ - المخالفة كانت في ذكره رجل في إسناد الحديث .
- ٥ - ذكر الرجل في هذا السند لامعنى له .

(١) ترجمته في التهذيب برقم (٤٤٧٧) .

(٢) ترجمته في التهذيب برقم (٤٧) .

[١٩٢] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : "ما بين المشرق والمغرب قبله".

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٣٤٢) ، وابن ماجه في السنن (١٠١) ، والنسائى في الكبرى (٢٥٥١) معلقا .

كلهم من طريق أبي معشر نجح بن عبد الرحمن السندي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
وأبو معشر ضعيف الحديث ، اخْتَلَطَ بِآخْرَهُ^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "أبو معشر المدنى اسمه نجح وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد اخْتَلَطَ ، عنده أحاديث مناكسٍ منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبله ..."^(٢) . أ.هـ

سبب الحكم على الحديث بالنكاوة :

بعد تخریج الحديث وأحاديث الباب ، تبين أن هذا المتن يعرف من حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأحسى عن سعيد المقري عن أبي هريرة .

أخرجه من هذه الطريقة : الترمذى في الجامع (٣٤٤) ، والطبرانى في الأوسط (٤٤١/١) .

قال الطبرانى : "لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن محمد إلا عبد الله بن جعفر" .

وقال الترمذى عنه : "حسن صحيح" .

(١) ستائي ترجمته في حديث رقم (١٩٣) .

(٢) سيأتي النص بتمامه في حديث رقم (١٩٣) .

وقال الترمذى أيضاً عن حديث أبي معاشر : "حديث أبي هريرة قد رُوى عنه من غير هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معاشر من قبل حفظه ، واسمه صحيح مولى بنى هاشم .

قال محمد : لأروي عنه شيئاً ، وقد روی عنه الناس .

قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأنصي عن سعيد المقري عن أبي هريرة ، أقوى من حديث أبي معاشر وأصح^(١) . أ.هـ

بما سبق يتضح أن النسائي أنكر إسناد الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة والحديث لا يعرف من حديثه بل هو معروف من طريق آخر فرد ، به عرف حديث أبي هريرة عند أهل الحديث فإذا بأبي معاشر يرويه من طريق آخر مشهور ، فأيقن الناقد أن روایة هذا الحديث من هذا الطريق خطأ لاشك في ذلك ، وهو ظاهر لأن الحديث لو كان يعرف عن أبي سلمة أو محمد بن عمرو بن علقمة لوجد عند غير أبي معاشر ، فأبوا معاشر تفرد بما لا يحتمل حاله قبول تفرده^(٢) .

أحاديث الباب :

يروي المتن من حديث ابن عمر مرفوعاً ، أخرجها الحاكم في المستدرك (٢٠٥) وقال : "صحيح على شرط الشيفيين" . أ.هـ

قلت : ما هو على شرطهما وليس ب صحيح ، بل هو موقف من قول عمر رضي الله عنه .

قال البيهقي : "المشهور روایة الجماعة : حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله"^(٣) .

(١) الجامع (٣٤٢) .

(٢) مترجم في حديث رقم (١٩٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩/٢) .

وكذا رجح الدارقطني وقفه على ابن عمر^(١).

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسيبي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - شيخ الراوي المتفرد به صدوق مكثر .
- ٥ - المتن ثابت عن رسول الله ﷺ من طريق أخرى .
- ٦ - كلا الطريقيين مرجعهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) العلل للدارقطني (٢/٣١).

[١٩٣] حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال : "لاتأكلوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشا ، فإنه أهنا وأمراً".
الحديث أخرجه : النسائي في الكبرى (٢٥٥١) معلقا ، وابن حبان في المجموعين (٦٠/٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١/٥) .
كلهم من طريق أبي معشر المدنى ، عن هشام بن عمرو ، عن عروة ، عن عائشة .

وأبو معشر المدنى اسمه نجح (مولى لبني هاشم) ، تُحبب صاحبا الصحيح الإخراج له لضعفه ، وكان كثير الحديث ، احتمل الأئمة روایته في التاريخ والرقاق وكانوا يتقدون المسند من حديثه ، وكان قد اخْتَلَطَ في آخر عمره اختلاطاً شديداً ، ولم يثبت له سماع أحد من الصحابة ، لا يحتاج بحديثه إذا انفرد ، وهو في حيز الاعتبار^(١) .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله : "أبو معشر المدنى اسمه نجح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد اخْتَلَطَ ، عنده أحاديث مناكر من منها : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ومنها عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهشوه نهشا وغير ذلك"^(٢) . أ.ه.

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تخريج الحديث ، والنظر في حال أبي معشر ، والرجوع إلى أحاديث الباب تبين أن أبو معشر تفرد بهذا المتن فلا يُرى إلا من جهته ، وقد وقع مخالف ل Heidi النبى ﷺ حيث ثبت عنه أنه احتَرَّ بالسكين كما سيأتي .

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) ، وترجمته في التهذيب حافلة (٧٣٨٠) .

(٢) السنن الكبرى (٢٥٥١) .

فلما رأى الناقد أن هذا المتن يخالف المعروف من هدي النبي ﷺ ، وأن أبا معشر ينفرد بروايته عن هشام بن عروة ، حكم بأن أبا معشر لابد أن يكون أخطأ في هذا الحديث إذ لم يروه أحد عن هشام غيره ، فهذا المتن لا يصل له عن رسول الله ﷺ من حديث هشام بن عروة ولا غيره .

والحديث المخالف لهذا الحديث هو حديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - "أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ" . أخرجاه في الصحيحين^(١) .

وحدث أبي معشر أنكره أيضاً الحافظ ابن حبان رحمه الله ، حيث قال في ترجمته في المحررمين : "وكان من اخطل في آخر عمره ، وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدرى ما يحدث به ، فكثر المناكير في روايته من قبل اخطلاته ، فبطل الاحتجاج به ، روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (فذكر الحديث)"^(٢) .

أ.هـ

الفرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المفرد به ضعيف .
- ٣- شيخ الراوي المفرد به ثقة مكثر .
- ٤- الراوي المفرد به من أتباع التابعين .
- ٥- المتن يخالف المعروف من هدي النبي ﷺ .
- ٦- قطع الناقد بخطأ هذه الرواية .
- ٧- هذا الخطأ فاحش جداً؛ لأنه كذب على رسول الله ﷺ .

(١) في البخاري برقم (٢٠٨) وله أطراف ، وفي مسلم برقم (٣٥٥) .

(٢) المحررمين (٦٠/٣) ، فيكون ابن حبان بذلك يرى أن هذه الصورة من الرواية منكرة .

[١٩٤] حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : "جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أقتلوه . قالوا يارسول الله إنما سرق . قال اقطعوه . فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : أقتلوه . قالوا يارسول الله إنما سرق . فقال : اقطعوه فقطع ، فأتي به الثالثة فقال : أقتلوه ، قالوا : يارسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه ، ثم أتي به الرابعة فقال : أقتلوه ، قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه . فأتي به الخامسة قال : أقتلوه ، قال جابر فانطلقتنا إلى مربد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كسر بيديه ورجليه فانصدمت الإبل ثم هلوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميـناه بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقـناه في بئر ثم رميـنا عليه بالحجارة" .

ال الحديث أخرجه : النسائي في المختبـى (٩٠/٨) ، الكبير (٧٤٧١) ، وأبو داود في سنـته (٤١٠) ، ومن طريقـه البـهـقـي في الكبير (١٧٠٣٦) ، والطبراني في الأـوـسـطـ (١٧٢٧) ، والمزيـ في تهـذـيبـ الـكمـالـ (٢١/٢٨) .
كلـهمـ من طـرـيقـ مـصـعبـ بنـ ثـابـتـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ الرـبـيرـ بنـ العـوـامـ عنـ مـحـمـدـ بنـ المـنـكـدرـ ، عنـ جـابـرـ .

قال الطبراني - بعد إخراجـ الحديثـ - : "لم يـروـ هذاـ الحديثـ عنـ مـحـمـدـ بنـ المـنـكـدرـ إلاـ مـصـعبـ" .

ومـصـعبـ كانـ تقـيـاـ عـابـداـ قـيلـ أـنـهـ كـانـ يـصومـ الـدـهـرـ ويـصـلـيـ فيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ
أـلـفـ رـكـعـةـ حـتـىـ يـسـ منـ الـعـبـادـةـ!
إـلـأـ أـنـهـ كـانـ ضـعـيفـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، ضـعـفـهـ يـحـيـيـ وـأـمـدـ وـأـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ وـأـبـوـ
عـبـدـ الرـحـمـنـ النـسـائـيـ . قالـ ابنـ عـدـيـ : "ولـيـسـ لـمـصـعبـ كـثـيرـ حـدـيـثـ"(١) .

(١) انظرـ لـتـرـجـمـتـهـ : الـعـلـلـ وـمـعـرـفـةـ الرـجـالـ (٣٢١٨) ، الـكـاملـ لـابـنـ عـدـيـ (١٨٤٢) ، الـمـيزـانـ (٤/١١٨) وـغـيـرـهـ .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله بعد إخراجه الحديث - : "وهذا الحديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث ، ويحيى القطان لم يتركه ، وهذا الحديث ليس ب صحيح ، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ" (٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث فرد مطلق ، لم يروه عن النبي ﷺ إلا مصعب بن ثابت ، تفرد به عن أصحاب محمد بن المنكدر على كثريتهم وحاللة بعضهم! فلم يُرو إلا من جهته ، وليس مصعب بن ثابت يتحمل التفرد برواية هذا المتن (المشتمل على أصول في الأحكام) بهذا الإسناد .

وهذه القصة لو وقعت في زمن النبي ﷺ لتوفرت همم النقلة على نقلها ولروريت بأسانيد كثيرة ، بل عن جمع من الصحابة . ولكنها غريبة وفي ألفاظ متتها نكرة ، فلا بد أن تكون خطأ محسنا لأصل له في الواقع . نتجت عن ضعف ضبط مصعب بن ثابت الزبيري .

وقول النسائي : هذا منكر يعني لأصل لها عن النبي ﷺ ولم تحدث في زمانه قطعا . والله تعالى أعلم .

وقد روی متن يشبه هذا المتن ولكن زمان وقوع القصة كان في زمن أبي بكر الصديق .

حدث جمجم من المحدثين عن حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب الجمحي "أن رسول الله ﷺ أتي ب LCS ف قال اقتلواه . قالوا : يارسول الله إنما سرق فقال اقتلوا يرسول الله إنما سرق فقال اقطعوا يده ، قال ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق في عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه كان رسول

(١) السنن الكبرى (٧٤٧١) .

الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلواه منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه" .

أخرجها : النسائي في المختبى (٤٩٧٧) وهذا لفظه ، والطبراني في الكبير (٢٧٨/٣) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث الشافعية (٨٧/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٣/٤) ، والبيهقي في الكبير (١٧٠٣٨) وغيرهم .
ورجال إسنادها ثقات .

فسبب النكارة على الاختصار : تفرد راو ضعيف بأصل لا يتبع عليه ولا يعرف الحديث إلا به ، أي تفرد من لا يتحمل حاله قبول تفرده . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- ضعف الراوي من جهة ضبطه .
- ٤- الحديث لا يعرف عن النبي ﷺ .
- ٥- الحديث مما تتوافقه النقلة على نقله .
- ٦- شيخ الراوي المتفرد بالحديث إمام مكثر .
- ٧- هذا السند هو جادة معروفة لأهل المدينة ، غالباً ما يقع الخطأ فيها .

[١٩٥] حديث صفوان بن عَسَّال المُرادي - رضي الله عنه - قال : "قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي فقال له صاحبه : لا تقلنبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين ، فأتيا رسول الله ﷺ ، فسألواه عن تسع آيات بيّنات ، فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا ترثوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشو ببرئ إلى ذي سلطان ليقتلها ، ولا تُسْحِرُوا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقدفو محسنة ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت . قال : فقبلوا يده ورجله ، فقللا : نشهد أنكنبي . قال : فما يمنعكم أن تتبعوني . قالوا : إن داود دعا ربها أن لا يزال في ذريتهنبي ، وإننا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود" .

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (الاستاذان ٣٣) ، والنسائى في المختبى (٤٠٧٨) ، وفي الكبیر (٢٤٠، ٢٣٩ / ٤)، وأحمد في المسند (٣٥٤١، ٨٦٥٦)، والطحاوى في الطيالسى في المسند (١١٦٤) ، والحاکم في المستدرک (٩/١) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢١٥/٣) ، والطبرانى في الكبير (٦٩/٨) ، والبيهقي في الكبير (١٦٦/٨) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٠/٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٤١٤/٤) ، والخطيب فى موضّح أوهام الجماعة والتفرقة (٣٣٠/١) . كلهم من طريق شعبة ، عن عمرو بن مُرّة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عَسَّال - رضي الله عنه - .

قال العقيلي رحمه الله : "ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عَسَّال إلا من هذا الطريق"^(١) .

وعمرٌ بن مُرّة بن عبد الله الجملـي المـرادـي الـكـوـفي الـأـعـمـى (ثـقـةـ) أـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـأـرـبـعـةـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ (١١٨ـهـ) .

وعبد الله بن سلمة الـهـمـدـانـيـ ، يـكـنـىـ أـبـاـ الـعـالـيـةـ ، روـىـ عـنـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ ، وـعـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ ؛ـ إـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ .

(١) الضعفاء الكبير (٢٦٠/٢) .

وذهب غيرهم إلى أنهما رجلان (أي الذي يروي عنه أبو إسحاق غير الذي يروي عنه عمرو بن مرة) .

ذلك أنه وقعت في رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة مناكسير ، بينما كانت أحاديثه التي يرويها عنه أبو إسحاق مستقيمة . فمن فرق بينهما وثق الذي روى عنه أبو إسحاق وضعف الذي روى عنه عمرو بن مرة .

ومن رأى أنهما واحد ، ذهب إلى أن رواية عمرو بنمرة كانت بعد كبر سنّه واحتلال ضبطه ، فضعف رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة .

قال الخطيب - رحمه الله - : "وذكر أحمد بن حنبل أن الذي روى عنه عمرو بن مرة ، والذي روى عنه أبو إسحاق شيء واحد ، وقال غيره هما اثنان كل واحد غير صاحبه"^(١) .

ولكن اتفق الفريقيان على أن رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ضعيفة ، وهذا ما يهمنا هنا ، والحمد لله .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في السنن الكبرى - : "وهذا حديث منكر" وقال : "حُكِي عن شعبة قال : سألت عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : تعرف وتنكِر" .

وترجم العقيلي رحمه الله لعبد الله بن سلمة في كتابه ، ثم نقل قول البخاري فيه "لَا يَتَابُعُ عَلَى حَدِيثِهِ" ، ثم أخرج الحديث بسنده ، وأعقبه بقوله : "وَلَا يُحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ" .

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٣٠/١) ، وانظر لترجمته : التاريخ الكبير (٥/٩١) ، التهذيب (٣٤٥١) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

ليس لهذا الحديث علة ظاهرة ، يمكن أن يعل بها ؛ إلا تفرد عبد الله بن سلمة به ، وهو ضعيف ، ولا يحتمل حاله الانفراد بمثله ، والحديث مشتمل على قصة تتوفى هم النقلة على روايتها .

وقد اشتمل متنه على معنى مشكل هو قوله : "وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت" فهل اليهودي إذا أسلم يطالب بالعمل ببعض ما كان في التوراة؟ وهل ذلك خاص بالاعتداء في السبت أم يعم سائر شرائعهم؟! وهل هو خاص باليهود أم يعم غيرهم من أهل الكتاب؟ هذا ما يعارض ظاهره قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُم﴾ الآية [المائدة : ٣] ، قوله : ﴿وَمَنْ يَتَعَجَّلْ فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة : ٨٥] .

فليس عبد الله بن سلمة أهل أن يتفرد به ، ولا بد أن يكون أخطأ فيه .

القرائن المحتفظة بالرواية المنكرة :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الحديث أصل من الأصول .
- ٣- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٤- الراوي ليس مكثرا من الرواية .
- ٥- لا يحتمل تفرد به هذا المتن .
- ٦- الحديث يخالف المعروف من قواعد الشريعة .

[١٩٦] حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : "أن رجلاً من بَكْرِ بن ليث أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بأمرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بُكراً ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله فجلده حَدَّ الفريدة ثمانين" .

الحديث أخرجه : أبو داود في سننه (٤٤٦٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨) ، وابن الجارود في المتنقى (٨٥١) ، والطبراني في الكبير (٢٩٢/١٠) ، والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٠) ، والدارقطني في السنن (٣/١٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤١٤/٢٣) .

كلهم من طريق هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض ابن أخي خلاد ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس .

وهشام بن يوسف هو الصنعاني (قاضيها) ثقة من رجال البخاري .

والقاسم بن فياض ابن أخي خلاد لم يرو إلا عن عممه خلاد ، ولم يرو عنه إلا هشام بن يوسف !

قال عنه ابن معين : "ضعيف"^(١) .

وقال ابن حبان : "كان من ينفرد بالمناقب عن المشاهير ، فلما كثر ذلك في روایته بطل الاحتجاج بخبره"^(٢) .

وخلاد بن عبد الرحمن : سُئل عنه أبو زرعة الرازمي ، فقال : "صنعاني ثقة"^(٣) .

وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "كان من الصالحين" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي رحمه الله بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر" .

(١) التهذيب (٥٦٧١) .

(٢) المجرحين (٢/٢١٣) .

(٣) الجرح (٣٦٥/٣) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا المتن الذي رواه القاسم بن فياض بهذا الإسناد يُعدُّ أصلاً في الحدود ، تفرد به القاسم ، فلم يتتابع عليه! ، بل قد خالف المعروف الثابت في نصوص كثيرة بأن من أقر بالزنا على نفسه يؤخذ بإقراره فقط إن لم يسم من قارف معه ، وإن سمي استدعي الآخر ، فإن أقر حداً جمِيعاً ، وإن جحد درئ عنده الحد بإنكاره ، وليس له المطالبة بإقامة حد الفرية على قرينه ؛ لأن للقذف مسوغاً هنا .

واعتراف الآخر على نفسه بالزنني ، فإن كان صادقاً فلا سبيل لحده حد الفرية ، بل يؤخذ بما قارف ؛ وإن كان كاذباً فهو محدود بحد أعظم من حد الفرية فيكتفى بالأعلى عن الأدنى .

هذا تعليل المسألة . أما دليلها :

فقد أخرج أبو داود (٤٤٦٦، ٤٤٣٧) ، وأحمد (٣٣٩/٥) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٠/٤) ، من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد ، وتركها". وهذا إسناد صحيح بمصر .

فيكون سبب إنكار الحديث هو تفرد القاسم بن فياض بهذا المتن المخالف للأصول الثابتة في الشريعة ، مما يقطع أن القاسم أخطأ في هذا الحديث خطأً فاحشاً أدى إلى ظهور الرواية بهذه الصورة المنكرة . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق .
- ٢- الراوي المفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- شيخ الراوي المفرد به ثقة .
- ٥- المتن أصل من الأصول .
- ٦- المتن وقع مخالفًا للأصول الصحيحة .

[١٩٧] حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - : "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من حديد . فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من شبه^(١) . فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه ، ثم قال : يارسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال : اتخذه من ورق ولا تتممه مشقاً".

الحديث أخرجه : أبو داود في سنته (٤٢٢٣) ، والترمذى في الجامع (١٧٨٥) ، والنسائى في البختى (٥١٩٥) ، وفي الكبرى (٩٥٠٨) ، وأحمد فى المسند (٣٩٥/٥) ، وابن حبان فى صحيحه (٢٩٩/١٢) ، والبيهقى فى الشعب (١٩٨/٥) .

كلهم من طريق زيد بن الحباب ، عن أبي طيبة (عبد الله بن مسلم المروزى)
عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - بعد إخراج الحديث في الكبرى - : "هذا حديث منكر".
وقال الترمذى - رحمه الله - : "هذا حديث غريب" .

سبب الحكم على الحديث بالنکارة :

هذا حديث فرد ، لم يروه إلا أبو طيبة ، وليس له علة فيما يظهر إلا تفرد أبو طيبة به ، وأبو طيبة لا يتحمل حاله تفرد عن عبد الله بن بريدة بهذا المتن .

قال عنه أبو حاتم الرازى : "يكتب حدیثه ولا يحتاج به"^(٢) .

وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات : "يخطئ ويختلف"^(٣) .

ومن الحديث أصل ناقل للمسألة عن أصلها إلى حكم جديد (إذ أن الأصل إباحة التختم بالحديد ، والمتنازع عليه تحريره) .

(١) الشَّبَهُ هو : نوع من النحاس يشبه الذهب .

(٢) الجرح والتعديل (١٦٥/٥) .

(٣) الثقات (٤٩/٧) .

وقد يوب البخاري - رحمه الله في كتاب اللباس من صحيحه ، (باب خاتم الحديد) - ثم ذكر فيه حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبي وفيه "التمس ولو خاتما من حديد" ^(١) .

وأخرج النسائي ^(٢) حديث معيقib - رضي الله عنه - قال : "كان خاتم النبي ﷺ حديدا ملويا عليه فضة" ، وأخرجه أبو داود بعد حديث عبد الله بن بريده ، وكأنه يعلمه به .

وقد وردت أحاديث أخرى في النهي عن خاتم الحديد ، أقوالها :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه "أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ، فأعرض النبي ﷺ عنه ، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتماً من حديد فلبسه ، وأتى النبي ﷺ ، فقال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فرجع ، فطرحه ، ولبس خاتماً من ورق فسكت عنه النبي ﷺ" ^(٣) .

وعمرо بن شعيب عن أبيه عن جده لا يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن المخالف .

قال أبو داود عن أحمد بن حنبل : " أصحاب الحديث إذا شاعوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإذا شاعوا تركوه" ^(٤) .

(١) البخاري برقم (٥١٢١) . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : "كأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفتة ، وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريده عن أبيه أن رجلاً جاء للنبي ﷺ ... وفي سنته أبو طيبة (بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة) اسمه عبد الله بن مسلم المروزي . قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخاطئ وينافق ، فإن كان محفوظاً حمل النهي على ما كان صرفاً" . الفتح (١٠/٣٢٣) .

(٢) المختبى (٨/١٧٥) .

(٣) أخرج حديث عمرو بن شعيب (٢/١٦٣، ١٧٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٧/٥٢١) .

وقال البيهقي : " وروي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا في كراهة التختم بالحديد ، وقوله حين اخذه هذا أخبت وأخبت ، وليس بالقوى . قال الشيخ : ويشبه أن يكون هذا النهي نهي كراهة وتنزية . فكره الخاتم من الشبه ، وقال أجد منك ريح الأصنام ؛ ولأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم من الحديد من أجل ريحه ، وقال أرى عليك حلية أهل النار أنه زى بعض الكفار الذين هم أهل النار ، والله أعلم . فقد رويانا في الحديث الثابت عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال للذى أراد أن يزوجه التمس ولو خاتما من حديد . ثم ساق بسنده حديث معيقib رضي الله عنه . ثم قال : وهذا لأن بالفضة التي لويت عليه لا يوجد ريح الحديد فيشبه أن ترتفع الكراهة بذلك .

ورويانا عن ابن مسعود أنه رئي وفي يده خاتم من حديد . وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كرهه^(١) .

ونقل ابن عبد البر عن الأثرم أنه قال : " قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل ماترى في خاتم الحديد؟ فقال : اختلفوا فيه ؟ لبسه ابن مسعود ، وقال ابن عمر : ماطهرت كف فيها خاتم من حديد " . أ.هـ

ثم قال ابن عبد البر : " وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب و خاتم الحديد .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب و خاتم الحديد : جمرة من نار أو قال : حلية أهل النار ، وقد روي مثل هذا مرفوعا ، ولا يتصل عن النبي ﷺ ، ولا عن عمر ، وليس ثابت .

والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شيء ، إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح ولا يختلف في صحته^(٢) .

(١) شعب الإيمان (١٩٨/٥) .

(٢) التمهيد (١١٣/١٧) .

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولفظه قريب من لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه أحمد في المسند (٢١/١) من طريق عمار بن أبي عمار ، عن عمر بن الخطاب ، وعمار لم يدرك عمر .

ويروى من حديث أبي هريرة ولا يصح ، فيه عبد الله بن هبعة وهو ضعيف^(١) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق لأنه لم يصح .
- ٢- الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣- الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤- الحديث لا يعرف من هذه الطريق .
- ٥- شيخ الراوي المتفرد به ثقة .
- ٦- المتن أصل من الأصول .
- ٧- روی من أوجه أخرى لاتصح .
- ٨- المسألة مختلف فيها بين أهل العلم .

(١) أخرج الحديث الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٦١) .

[١٩٨] حديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردا تجراً العريين" .

الحديث أخرجه : النسائي في الكبير (٣٢٧/٥) ، وابن عدي في الكامل (٩٢٤، ٧١٤) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس .

تفرد به عمرو بن أبي سلمة ، فلم يروه غيره من حديث عبد الله بن سرجس .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "وهذا حديث منكر ، وصدقة بن عبد الله ضعيف ، وإنما أخرجه لئلا يجعل عمرو عن زهير" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

بعد تتبع أحاديث الباب تبين أن هذا المتن محفوظ عن عاصم الأحول من روایته عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا .

أخرجه من هذه الطريق : عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٤) ، وابن سعد في طبقاته (١٩٣/٨) .

ورواه أيوب عن أبي قلابة مرسلًا (متابعاً فيه عاصماً الأحول) . أخرجه من طريق أيوب عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥/٦) .

فلما أتى صدقة بن عبد الله السمين ليروي هذا المتن من طريق عاصم الأحول أخطأ فيه فقلب إسناده وأفحش في الخطأ إذ حوله من مرسل إلى مسند ، فأنكر عليه من ثم ! .

وأدرك الناقد هذا الخطأ بمخالفة صدقة للمعروف في روایته . والله أعلم .

أحاديث الباب :

لا يصح في هذا الباب شئ عن رسول الله ﷺ ولو رُوي عن جمـع من الصحابة! ^(١) ، ومن جملة ذلك :

حديث يروى عن عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ ممحض لاشك في ذلك .

سئل الحافظ الدارقطني عن حديث عبد الله فقال : "يرويه مندل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا ، وذكر هذا الحديث لشريك فقال : كذب مندل أنا حديث به الأعمش عن عاصم عن أبي قلابة مرسل ، وقد رواه كذلك أبو شهاب وابن عيينة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسل ، وهو الصواب ، ولا يصح عن أبي وائل" ^(٢) .

وسئل عنه أبو زرعة فقال : "أخطأ فيه مندل" ^(٣) .

وصدقة بن عبد الله السمين دمشقي يكنى أبو معاوية ، لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي ^(٤) .

وقال عنه أحمد : "ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر ، وهو ضعيف" ^(٥) .
وقال ابن حبان : "كان من يروي الموضوعات عن الأئمة ، لا يستغل بروايته إلا عند التعجب" . ثم قال : "مرض أبو زكريا القول في صدقه حيث لم يسبّر مناكير حديثه ، وهو يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بنسخة موضوعة يشهد لها بالوضع من كان مبتدئاً في هذه الصناعة فكيف المثير فيها" ^(٦) .

(١) روى عن أبي هريرة وعن أبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي ، أخرج أحاديثهم بلف ونشر مرتب : الطبراني في الأوسط (١٤٥/١) ، وفي الكبير (١٦٨/٨) ، وابن ماجه في السنن (١٩٢١) .

(٢) العلل (١٠٩/٥) ، وأعمل حديث مندل ابن عدي في الكامل (١٩٣٦) ، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٦٦) ، والبخاري في الأوسط (١٢٤/٢) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٢٦/١) .

(٤) الكامل (٩٢٤) . وهذا القول قاض بأن هذا الحديث الذي نحن بصدده دراسته منكر عند أحمد أيضاً .

(٥) المجرودين (١/٣٧٤) .

الفرائض المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد نسي .
- ٢ - الراوي المتفرد به ضعيف .
- ٣ - الراوي المتفرد به من أتباع التابعين .
- ٤ - الراوي خالف المعروف في روايته الحديث .
- ٥ - الثقات يروونه مرسلا .
- ٦ - الراوي رواه مسندًا .
- ٧ - الراوي قلب إسناد الحديث .
- ٨ - الحديث روی من أوجه مسندًا ولا يصح .

[١٩٩] حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، ويقال له يرحمك الله ، فليقل يغفر الله لكم" .

الحديث يرويه جعفر بن سليمان الضبعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَيِّ ، عن ابن مسعود .
أخرجه من هذه الطريقة : النسائي في الكبير (٦٥/٦) ، والشاشي في المسند (٢٦٦/٤) ، والحاكم في المستدرك (١٨٤/٢) .

وتابع جعفرا على هذه الرواية أبيض بن أبان القرشي ، فرواه عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود .
أخرج المتابعة : الطبراني في الكبير (١٦٢/١) ، والأوسط (٢٥/٦) ، وفي الدعاء (ص ٥٥٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٦٦/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠/٧) .

وعطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي : أخرج له البخاري حديثا واحدا في المتابعات ولم يخرج له مسلم شيئا . وحديثه عند الأربعة ، توفي سنة ١٣٦هـ ، وكان من صالح عباد الله .

قال الإمام أحمد : "كان عطاء بن السائب من خيار عباد الله ، وكان يختتم القرآن كل ليلة" ^(١) .

وقال سفيان الثوري : "من كان مثله في تلاوته القرآن وصلاته" ^(٢) .
ومع صلاحه في نفسه كان ثقة للحديث حافظا له زهرة عمره ، فلما كبر تغير ، وقل ضبطه ، وكثرت أخطاؤه .
فعلى ذلك من سمع منه قبل تغيره ، ف الحديث مستقيم ، ومن سمع بعد التغير لا يحتاج به .

(١) سؤالات الآجرى (٥٨٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٥٤٨) .

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا كَانَ صَحِيحًا ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ ، سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا : شَعْبَةُ وَسْفِيَانُ ، وَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا : جَرِيرُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلَ (يُعَنِّي ابْنَ عَلِيهِ) ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ"^(١) .

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَانُ : "مَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ فِي عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ شَيْئًا فِي حَدِيثِ الْقَدِيمِ . قِيلَ لِيَحْيَى : مَا حَدِيثُ سَفِيَانٍ وَشَعْبَةَ صَحِيحٌ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا حَدِيثَيْنِ ، كَانَ شَعْبَةُ يَقُولُ سَمِعْتُهَا بَآخِرِهِ"^(٢) .

وَقَالَ الطَّبرَانِيُّ : "ثَقَةُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، فَمَا رَوَاهُ عَنِ الْمُتَقْدِمِينَ فَهُوَ صَحِيحٌ مُثْلُ : سَفِيَانٍ ، وَشَعْبَةَ ، وَزَهِيرَ ، وَزَائِدَةَ" .

وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ : "كَانَ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ مَحْلَهُ الصَّدْقِ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ (صَالِحُ الْحَدِيثِ) ، ثُمَّ تَغَيَّرَ حَفْظُهُ بَآخِرِهِ ، فِي حَدِيثِهِ تَخَالِطُ كَثِيرَةٌ ، وَقَدِيمُ السَّمَاعِ مِنْ عَطَاءٍ : سَفِيَانٍ وَشَعْبَةَ وَحَدِيثُ الْبَصْرَيْنِ الَّذِينَ يَحْدُثُونَ عَنِ التَّخَالِطِ كَثِيرَةً ، لِأَنَّهُ قَدَمَ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ..."^(٣) .

الحكم على الحديث :

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ فِي الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ : "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَلَا أَرَى جَعْفَرَ بْنَ سَلِيمَانَ إِلَّا سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ بَعْدَ الْاخْتَلَاطِ ، وَدَخَلَ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ مَرْتَيْنِ ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أُولَى مَرَّةً فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ آخِرَ مَرَّةً فَفِي حَدِيثِهِ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدِيثُهُ عَنْهُ صَحِيحٌ" . أ.ه.

وَقَالَ الْحَاكِمُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ إِخْرَاجِهِ : "هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْفَعْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ غَيْرَ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ ، تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الْضَّبْعَيِّ ، وَأَبْيَضُ بْنُ أَبْيَانَ الْقَرْشَيِّ ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُتَقْنِ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرَيِّ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ" .

(١) ، (٤) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/٣٣٤) .

(٢) التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ (٢/٣٤) .

(٣) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٧٢٨) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يظهر مما سبق حُشْدَه - من نصوص للأئمة وتخريج للحديث - أن عطاء بن السائب أخطأ في هذا الحديث خطأ فاحشاً برفعه الحديث إلى النبي ﷺ ، وليس ثبت عنه إنما يثبت من قول ابن مسعود موقوفاً عليه غير مرفوع .
وبسبب الخطأ هنا الاختلاط (ضعف الضبط) .

وعرف هذا الخطأ بعرض حديثه بعد اختلاطه على حديثه قبل اختلاطه فلما اختلفا علمنا أنه لما اختلف توهم رفع الحديث فرفعه .

ويعد هذا الخطأ فاحشاً لأنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وفي نسبته عنه تتعدي على مقام النبوة ، وإقحام للحديث في حيز الحجية بالنفس ، وليس يدخل في ذلك . والله أعلم .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١- الحديث فرد مطلق (مرفوعاً) .
- ٢- الراوي المفرد به ثقة اختلط .
- ٣- الرواية عن الراوي قبل اختلاطه يرثونه موقوفاً .
- ٤- الرواية عن الراوي بعد اختلاطه يرثونه مرفوعاً .
- ٥- الحديث لا يثبت مسندًا إلى النبي ﷺ .
- ٦- المعروف أنه موقوف على الصحابي .

[٢٠٠] حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : "كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي سمع عنده دوي كدوبي النحل ، فأنزل عليه يوما ، فمكثنا ساعة ، فسرى عنه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : "اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، وأرضنا وارض عنا ، ثم قال ﷺ "أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة" ، ثم قرأ ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون : ١] حتى ختم عشر آيات".

الحديث أخرجه : الترمذى في الجامع (٣١٧٣) ، والنسائي في الكبرى (١٤٣٩) ، وأحمد في المسند (١/٣٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٣/٣) ، وعبد بن حميد في مسنده (المتخب ١٥) ، والبزار في مسنده (٤٢٧/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٢/٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٦٠/٤) ، والمقدسي في المختارة (٣٤٢/٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٣٧٦) ، والزمي في تهذيب الكمال (٥٠٨/٣٢) .

كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ ، عن عمر بن الخطاب .

لكن لم يقع في بعض الطرق التصريح بذلك عن يونس بن يزيد بين يونس بن سليم والزهرى ، وذلك من قبل عبد الرزاق فإنه كان أحيانا يذكره وأحيانا لا يذكره ، والصواب ذكره .

قال الترمذى رحمه الله عقب إخراجه : "ومن سمع من عبد الرزاق قدما ، فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد ، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد أصح ، وكان عبد الرزاق رهما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد ، وربما لم يذكره ، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل" .
ولايعرف هذا المتن إلا بهذا الإسناد .

قال البزار - رحمه الله - : " وهذا الحديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن عمر بن الخطاب بهذا الإسناد" ^(١) .

وقال العقيلي عن يونس بن سليم : " لا يتبع على حديثه ولا يعرف إلا به" .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث في الكبرى : " هذا حديث منكر ، ولا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم ، ويونس بن سليم لا نعرفه" .
وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن ... " (ذكر الحديث) ، ثم قال : " قال أبي : روى عبد الرزاق هذا الحديث مرة أخرى فقال : عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ، ويونس بن سليم لا أعرفه ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري" ^(٢) .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

يعود سبب حكم النسائي - رحمه الله - على الحديث بالنكار إلى تفرد يونس بن سليم برواية هذا المتن من طريق الزهري ، وليس الحديث معروفاً عن الزهري ؛ إذ لم يروه عنه أحد من ثقات تلاميذه ؛ مع أنه كان إماماً مكثراً ، فلما تفرد به هذا المجهول عنه قطع النقاد أنه لا أصل له عن الزهري (أي محضر خطأ عنه) .

وما كان لا يروى إلا بهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ ، فإن نسبته إلى رسول الله ﷺ خطأ فاحش ، إذ ينبغي أن لا ينسب إليه ﷺ إلا ماتُيقن صحته عنه .
والحديث معروف بيونس بن سليم كما أن يونس بن سليم غير معروف بالحديث عند أئمة الحديث .

(١) في مسنده (٤٢٧/١) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٨١/٢) .

القرائن المحتفظة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به مجهول .
- ٣ - شيخ الراوي إمام مكثر .
- ٤ - الحديث لا يعرف عن شيخه .
- ٥ - الحديث لا يشتمل على أصل شرعي لا يؤخذ إلا منه .

[٢٠١] حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : "أن رسول الله ﷺ أتى بأمرأة بغي في نفاسها ليحلدها . فقال : إذهبي حتى ينقطع عنك الدم" .
الحديث : أخرجه النسائي - رحمه الله - في السنن الكبرى (٧٢٧٠) من طريق هلال بن العلاء بن هلال ، عن أبيه ، عن هشيم ، عن رجل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

الحكم على الحديث :

قال النسائي - رحمه الله - بعد إخراج الحديث : "هذا حديث منكر لاشئ" .
ولم أجده من أخرج الحديث غيره .
والعلاء بن هلال ضعيف .
وفي إسناده أيضاً رجل مبهم لم يُسمّ هو شيخ هشيم بن بشير السلمي .

سبب الحكم على الحديث بالنكارية :

هذا الحديث لم أره يروى عن ابن عباس إلا من هذه الطريقة ، وسبق الإشارة إلى أن في إسناده راوٍ مجهول لم يُسمّ ، وراوٍ ضعيف أيضاً .
وقول النسائي - رحمه الله - "لاشيء" يفيد أن لا أصل له عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أي أنه محضر خطأ عنه) .

والحديث لا يعرف عن مجاهد ، ولا عن ابن أبي نجيح ، وليس راويه أهل أن يقبل تفرده ، كيف وهو لا يعرف ، وهشيم يروي عنمن أقبل وأدبر !!
فخلص إذا بأن الحديث لا أصل له من هذه الطريقة .
وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

آخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٥) ، والترمذى في الجامع (١٤٦٥ مع التحفة) وقال : "صحيح" ، والحاكم في المستدرك (٤/٣٦٩) وقال : "صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه"^(١) .

(١) مع أن مسلما قد أخرجه - رحم الله الجميع - .

آخر جوه من طريق السدي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن سعد بن عبيدة السلمي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا - رضي الله عنه - خطب فقال "يأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد : من أحصن منهم ومن لم يحسن ، فإن أمة رسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حديث عهد بنفس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت" .
فيكون المتن ثابت بهذه الطريقة ، ولكن النسائي أنكر إسناد الحديث . والله أعلم .

الفرائن المختلفة بالرواية :

- ١- الحديث فرد نسيي .
- ٢- الراوي المتفرد به مجهول عين .
- ٣- في إسناده راو ضعيف .
- ٤- الحديث لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .
- ٥- الحديث ثابت عن صحابي آخر .

[٢٠٢] حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ماتيسير كتب الله له صيام مائة ألف شهر رمضان في غير مكة ، وكان له كل يوم حملان فرس في سبيل الله ، وكل يوم له حسنة وكل ليلة له حسنة ، وكل يوم له عتق رقبة ، وكل ليلة له عتق رقبة" . أ.هـ
الحديث يرويه عبد الرحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس . أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣١٤/٢) ، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٥٠) .

وعبد الرحيم بن زيد العمّي تفرد به وهو متزوك الحديث ، وفي ألفاظ متنه نكارة ظاهرة وبمحازفة كبيرة !

قال ابن أبي حاتم (العلل ١/٢٥٠) : "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ماتيسير ... (فذكر المتن) إلى أن قال : قال أبي : هذا حديث منكر وعبد الرحيم بن زيد متزوك الحديث" .

سبب الحكم على الحديث بالنكارة :

هذا الحديث حضر خطأ لاصل له ولعل عبد الرحيم تعمد وضعه فقد قال عنه ابن معين : "كذاب خبيث" ^(١) .

وقال النسائي : "ليس بثقة ولا مأمون" ^(٢) .

فنسبة هذا المتن لرسول الله ﷺ خطأ ظاهر لا يحتمل راويه الانفراد به عن سعيد بن جبير وليس من حديث ابن عباس .

الفرائض المتفقة بالرواية :

- ١ - الحديث فرد مطلق .
- ٢ - الراوي المتفرد به متزوك ، متهم .
- ٣ - المتن مشتمل على محازفة في الأجر .
- ٤ - شيخ الراوي إمام مكثر .

(١)،(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٤١٧٦) .

الكتبة

الخاتمة

وبها أهم النتائج والتوصيات .

أهم النتائج :

- ١ - عظم مكانة الأئمة النقاد من هذا العلم الشريف ، حيث يجب اتباع أقوالهم ، ويلزم قبول أحكامهم على الأحاديث ، كما يلزم قبول أحكامهم على الرواية .
- ٢ - أن معرفة الأئمة النقاد للحديث المنكر قد تسبق معرفة حال راويه ، فقد يكون راويه ثقة ، وقد يكون صدوقا ، كما أنه قد يكون ضعيفا . إلا أن الراوي كلما زادت وثاقته كلما قلت روایته للمناكير .
- ٣ - قد يحكم على تفرد الراوي الثقة أو الصدوق بأنه منكر ، ومن وجدته حكم على هذه الصورة بالنكاراة من النقاد: يحيى القطان في حديث رقم (١٧٦،٩) وعبد الرحمن بن مهدي في حديث رقم (٩٠،٩) ، ومعاذ بن معاذ في حديث رقم (١٧٦) ، وأحمد بن حنبل في أحاديث (٢٣-١) ، ويحيى بن معين في رقم (١١) ، والبخاري في رقم (٧٥)^(١) ، وأبو زرعة الرازي في رقم (٩١،٩٠) ، وأبو حاتم الرازي في رقم (١٣٧-١٥٠) ، وأبو داود في رقم (١٢٦-١٢٠) ، ومسلم في رقم (٩) ، والأثرم في رقم (٩٠) ، وابن أبي حاتم في رقم (٩٣) ، والنسائي في رقم (١٨٣-١٧٥) .
- ٤ - قد يحكم النقاد على مخالفه الراوي الثقة أو الصدوق لمن هو أولى منه بالنكاراة ، ومن وجدته حكم بذلك من النقاد : أحمد بن حنبل في أحاديث رقم (٢٤-٢٧) ، وعلي بن المديني في حديث رقم (١٨٤) ، والبخاري في حديث رقم (٧٦) ، وأبو زرعة في أحاديث رقم (٩٢-٩٦) ، وأبو داود في رقم (١٢٨-١٣٠) وأبو حاتم الرازي في رقم (١٥١-١٥٣) ، والنسائي في رقم (١٨٤-١٩١) .

(١) ورد تفرد الثقة دون أن يصرح بالإنكار في أحاديث (١٧٥،١٤٠،١١،٩) .

- ٥- أن الأئمة النقاد متفقون على إطراح المناكير .
 - ٦- أن الحديث المنكر عندهم يعني واحد .
 - ٧- أن عبارة منكر الحديث ؟ عبارة جرح عند أحمد بن حنبل وغيره من أئمة النقد .
 - ٨- أن عبارة منكر الحديث بحملة في الضعف (شديده ، وخفيفه) ، ولكنها غالباً تطلق على المتروكين ، إلا عند البخاري فإنه لا يستحل أن يروي عنهم .
 - ٩- أن أئمة الحديث متفقون على القواعد التي يقبل الحديث بها ويرد ؛ لأن هذه القواعد أمور فطرية في النفوس السوية .
 - ١٠- أن اختلافهم الذي يوجد في أحکامهم على الأحاديث والرواية ، إنما هو اختلاف في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية .
 - ١١- أن التفرد والمخالفة علامتان على النكارة ، فلا يلزم من كون الرواية تفرد أو خالف ، أن يكون أتى بما ينكر .
 - ١٢- أن الأحاديث الغرائب قد يقبلها النقاد ، وقد يردونها حسب القرائن التي احتفت بها .
 - ١٣- أن الحديث المنكر هو الحديث الذي يستفحشه الناقد من خطأ المحدث سواء كان الخطأ أكيداً أو راجحاً .
 - ١٤- أن إنكار الحديث لا يسوغ ولا يقبل إلا من إمام مطلع ، وخاصة إنكار الأسانيد .
- وأهم ما يوصى به مaily :
- ١- العناية بأحكام النقاد المتقدمين على الأحاديث ، وجمعها من مظانها التي تفرقت فيها ، وضم بعضها إلى بعض ، وتخريجها التخريج الصحيح عند الاختلاف ؛ لأنهم اختصوا بمعرفة العلل وإدراك النكارة .
 - ٢- الانطلاق في الحكم على الحديث من أحكام النقاد عليه ، لا من ظاهر الإسناد أو مجموع الأسانيد ، لأن العلة والشذوذ يتطرقان إلى الأسانيد التي ظهرها الصحة .

- ٣ - يحتاج كتاب التاريخ الكبير للبخاري إلى استخراج علل الأحاديث منه؛ لأنه غالباً ما يوردها بإشارة خفية لا يدركها إلا أهل العلم والمعرفة.
 - ٤ - يحتاج مصطلح الشاذ إلى دراسة يستقرأ فيها اطلاقات الأئمة وتنظيرهم.
 - ٥ - مطالعة كتب العلل، وإدمان النظر فيها، وضم الشبيه إلى شبيهه، والنظير إلى نظيره.
 - ٦ - التوسع في قراءة تاريخ الرواية وترجم الرواية وحال العصر الذي كانوا فيه ليتحصل للقارئ إدراك معاني كلامهم وحقيقة أحوالهم.
 - ٧ - إحسان الفطن بالعلماء والفضلاء، وتلمس العذر لهم، وعدم التدقيق على هفواتهم، فمن الذي لا يخطئ؟! كفى بالمرء نيلاً أن تعدد معاييه.
- ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ النَّذِلِ وَكَبَرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [آخر سورة الإسراء].
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



٢٨١٢

الفهرس

والكشفات

كتاب الآيات القرآنية

رقم الحديث	الآية
٤٥	﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يَفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ﴾
٥٣	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾
١١٠	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾
١٢٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْلَكَ عَصْبَةً مِّنْكُمْ﴾
١٤	﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾
١٢	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
١٤، ١٩٥	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾
٧ ص	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
٢٠٠	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
١٤	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾
٤٥	﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَرِئُونَ﴾
٥٠	﴿لَيْسَ كَمُثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
١٤	﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾
١٠	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
٨٥	﴿وَجْهُهُ يَوْمَئذٍ نَاضِرٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ﴾
٦٩٨ ص	﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ النَّذْلِ وَكَبِيرًا﴾
١٤٨	﴿وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾

رقم الحديث	الآية
١٤	﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فِيهِنَّوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
١٩٥	﴿وَمَنْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا لِنَفْسِهِ وَمَنْ يَغْيِرْهُ فَأُولَئِكَ هُوَ الظَّالِمُونَ﴾
٢٦	﴿يُحَسِّبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾
١٥	﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ﴾
٨٦	﴿يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمِيعَ﴾
ص ٨	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَنَحْنُ لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
ص ٩	﴿وَنَفَخْنَا فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾

كتاب الأحاديث النبوية

ال الحديث	الراوي	رقمه
آخر صلاة صلاتها النبي ﷺ مع القوم الأبدال في هذه الأمة ثلاثة	أنس	١٥٢
أندرون أي شجرة أبعد من الخارف أترعون عن ذكر الفاجر	عبدة بن الصامت	٥٨
أحلت لكم ميتان ودمان أربع من اجتنبهن دخل الجنة : الدماء	أنس	٦٦
أطعوا قريشاً ما استقاموا لكم أفسوا السلام وأطعموا الطعام	بهز بن حكيم	٦٧
أقبل رسول الله ﷺ من الغائب أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضاً ما لم يأجن الماء	ابن عمر	٤٩
أن الحسن بن علي كان جالساً فمر عليه بجنازة أن المتحابين في الله على عمود من ياقوته حمراء	أنس	٢٨
أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه أن النبي ﷺ توضأ مرة مرّة	ثوبان	٣٢
أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرّة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والعلين	ابن عمر	٧٩
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على النعلين والجوربين أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث	معاذ	١١٦
أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلّى خلف الصوف وحده أن النبي ﷺ سأله قوماً : ما إدامكم	الحسن بن علي	٨٢
أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين أن النبي ﷺ قفت في الوتر	ابن مسعود	٦٩
أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ سأله قوماً : ما إدامكم	أنس	١٢١
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والعلين أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين	عائشة	١١١
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على النعلين والجوربين أن النبي ﷺ قفت في الوتر	ابن عمر	١١١
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والعلين أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين	أبو موسى الأشعري	٩
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على النعلين والجوربين أن النبي ﷺ قفت في الوتر	المغيرة بن شعبة	٩
أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين	ابن عباس	١٨٨
أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلّى خلف الصوف وحده أن النبي ﷺ سأله قوماً : ما إدامكم	ابن عباس	٦٦
أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين أن النبي ﷺ قفت في الوتر	رجل من الأنصار	١٣٧
أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين أن النبي ﷺ قفت في الوتر	أنس	٦٥
أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين أن النبي ﷺ قفت في الوتر	أنس	٣٣

الحادي	الراوي	رقمه
أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيه الشمس	معاذ	٦٤ ص
أن النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر	عائشة	٤٤
أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان	عائشة	٩٠
أن النبي ﷺ كان يغسل من أربع من الجنابة	وأم سلمة	
أن النبي ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته	عائشة	١٣
أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم	أنس	١٤٢
أن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر	ابن عباس	١٨٨
أن النبي ﷺ نهى عن الشغار	جابر	١٢٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته	ابن عمر	٢٢ ص
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب	ابن عمر	٣٥ ص
أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق	ابن عباس	١٨٩
أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام	الحسن	٨٢
أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام	وابن عباس	٨٢
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى	أنس بن مالك	١٩٦
أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الإسلام خير؟	سهل بن سعد	٨٠
أن رجلاً صلي خلف الصف وحده	عبد الله بن عمرو	٦٦
أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني أصبحت حداً فأقامه على	وابصة بن معبد	٢٤ ص
أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب	أنس	١٩١
أن رجلاً كان نائماً مع امرأته	البراء بن عازب	٨٣
أن رجلاً مر برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه	رجل من أصحاب	
	النبي ﷺ	
	ابن عمر	٢٥

ال الحديث	الراوي	رقمه
أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى	ابن عباس	١٩٦
أن رجلاً وقع على جارية امرأته	سلمة بن المحبق	٢٧
أن رسول الله ﷺ أتى بأمرأة بغي في نفاسها ليحدوها	ابن عباس	٢٠٢
أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه	الحارث بن حاطب	١٩٤
أن رسول الله ﷺ رأى امرأة	جابر	١٤٢
أن رسول الله ﷺ رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر	أم الطفيلي	٥١
أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض	ابن عمر	١٨٦
أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة	عبدالله بن عمرو	١١٢
أن رسول الله ﷺ سلم تسلية	سهل بن سعد	١٦٤
أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿يحسب أن ماله أخلده﴾	جابر	٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفح	ابن عباس	١٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسلية	سمرة بن جندب	١٦٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلّي من الليل ركعتين	ابن عباس	١٨٧
أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه	الزهري	١٢١
أن رسول الله ﷺ نام ثم نفح	أبو أمامة	١٢٨
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	عائشة	٨
أنزلت ﴿وكلوا واشربوا﴾ الآية	سهل بن سعد	١٤٨
أنه رأى النبي ﷺ يختبر من كتف شاة	عمرو بن أمية	١٩٣
أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ فطلعت جنازة	يزيد بن ثابت	٨٢
أوتروا قبل أن تصبحوا	أبوسعید الخدري	٧٨
أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل	عائشة	٧٩
إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه	عبدالله بن سرجس	١٩٨
إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني أستخلك بعلمك	أبو هريرة	٤

الحادي	الراوي	رقمه
إذا استجنه الليل فكفوا صبيانكم	جابر	٩٥
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	٩٠
إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة	جابر	٦٠
إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه	أبو هريرة	ص ١٧
إذا رأيتم الجنائزة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع	عامر بن ربيعة	٨٢
إذا رأيتم الجنائزة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع	أبو سعيد الخدري	٨٢
إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم	أبو حميد الساعدي	ص ١٥
إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل	أبو سعيد الساعدي	
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين	ابن عمر	٧٨
إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم	ابن مسعود	١٩٩
إذا قرب إلى أحدكم الملوى فليأكل منها ولا يردها	ابن عباس	٩٥
إذا كتب أحدكم كتاباً فليتبريه	أبو هريرة	٩٧
إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك	جابر	٦٥-٦٤
إن أطيب الْكَسْب كسب التجار	ابن عمر	٤٥
إن أولادكم هبة الله لكم	معاذ	١١٧
إن الإسلام بدأ غريباً	عائشة	١٣٠
إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ	ابن مسعود	١
إن الله يحب المؤمن المحترف	ابن عمر	١٥٧
إن الله يحب الملحين في الدعاء	عائشة	١٧١
إن الله يعافي الأمين يوم القيمة مالا يعافي العلماء	أنس	١٢
إن المحتاين في الله على كراسى من ياقوت حول العرش	أبو أيوب	٦٩

الحادي	الراوي	رقمه
إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم	ابن عباس	١٧٦
إن النبي ﷺ قال في أمرك بيذك أنها ثلات	أبو هريرة	١٧٥
إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أناء	عائشة	٧٩
إن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين	عامر بن ربيعة	١٥٦
إن بلا بلا يؤذن بليل	سهل بن سعد	١٤٨
إن تحت كل شعرة جنابة	أبو هريرة	١٣٢
إن في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد	أبو هريرة	٦٩
إن كان في أدويتكم خير	جاير	٩٩
إن كان في أدويتكم شفاء	ابن عمر	٩٩
إن للوضوء شيطانا يقال له الوطان	أبي بن كعب	١٠٢
إن من الفطرة : المضمضة ،	عمار بن ياسر	٢٤
إن هذا الدين متين فأوغلووا فيه برفق	أنس	٦٢
إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه	ابن مسعود	٧٤
إنما الأعمال بالنيات	عمر	٣٥ ص
إنه لم يكن يرى بالقر والحرير للنساء بأسا	ابن عمر	١٨١
إنني أوشك أن أدعى فأجيب	أبوسعيد الخدري	١٤
إنني تركت فيكما ما إن أخذتم به لن تصلوا بعدي	علي بن أبي طالب	١٤
إنني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي	ابن بريدة	١٨٥
إنني لأقضى رمضان في شعبان	عائشة	١٨٠
استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان	معاذ	١٧٤
استقيموا لقريش ما استقاموا لكم	أم هانئ	٣٢
اشربوا في الظروف ولا تسکروا	أبو بردة بن نيار	١٨٥
اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه	أنس	٢٨

الحادي	الراوي	رقمه
اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك	أبو أيوب	٤
اكفف جشاءك يا بابا حبيفة	أبو حبيفة	١٥٩
بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا	أبو هريرة	١
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	سلمان	١٤٧
البسوا البياض فإنها أظهر	سمة بن جندب	١٥٠
البسوا من ثيابكم البياض	ابن عباس	١٥٠
بينما أنا والنبي ﷺ بعض طرقات المدينة	ابن مسعود	٥٤
ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة	عبد الرحمن بن عوف	١٧
تسحرروا فإن في السحور بركة	أبو هريرة	١٨٠
التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ومؤمن فقير	ابن عباس	٥٣
تنام عيناي ولا ينام قلبي	عائشة	١٢٨
ثلاثة لا يفطرن الصائم	أبو سعيد الخدري	٥٠
ثلاثة لا يفطرن الصائم :	رجل من الشام	٥٠
جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال اقتلوه	جابر	١٩٤
جاء أعرابي فبال في المسجد	عبد الله	١٠٣
جاء بستانى اليهودي إلى النبي ﷺ	جابر	١١٣
الحار أحق بشفعة حاره يتضرر بها وإن كان غالبا	جابر بن عبد الله	١١
جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم	جابر	١١
جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال	أبو هريرة	١٥
جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه	عائشة	١٢٩
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر	١٤٠

رقمه	الراوي	الحديث
		الحديث استحباب الحجامة يوم السابع عشر يوم الثلاثاء
٣٥ ص	النعمان بن بشير	الحالل بين
٥	ابن عمر	الحالل بين والحرام بين
٨٥	أنس	خالق مايرى
١٩	ابن مسعود	الختم خير من سوء الفتن
١٧٠	أبو هريرة	خذوا زينة الصلاة
٢٧	سلمة بن المحبق	خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا
٣٣	أبو هريرة	خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه
١٠٠	عمر بن الخطاب	خرج رسول الله ﷺ عند الظفيرة
٦٦	أبو هريرة	خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فباعناه وصلينا خلفه
١٧٩	أبو هريرة	خلق الله آدم بيده ونفع فيه من روحه
٦٥ ص		خلق الله التربة يوم السبت
١٥٠	أنس	خير ثيابكم البياض
١٠ ص	سودة بن البيع	الخيل معقود في نواصيها الخير
١٩١	رجل من أشجع	دخلت على رسول الله ﷺ وعلى خاتم من ذهب
٤٠	أنس	دعاة الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأمته
٥٦	عائشة	الدنيا دار من لا دار له
١٢٣	ابن عمر	ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه
١٢٤	ابن عمر	ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه
١٢٣	جابر	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٦٦	أبو هريرة	رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف الصفوف وحده
١٦٤	سلمة بن الأكوع	رأيت رسول الله ﷺ سلم مرة واحدة
١٤	جابر	رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصوى يقول : يا أيها الناس

الحاديـث	الراوي	رقمـه
رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقة	قدامة بن عبد الله	٢١
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة	حنظلة	٢١
رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره	أبو هريرة	٧٠
الربا نيف وسبعون بابا	ابن عباس	٩١
ربما قتلت القلائد لرسول الله ﷺ	عائشة	٧
زر غبا تزدد حبا	أبو هريرة	١٧٢
سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور	جابر	١٨٩
سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال كلوه	أبو سعيد الخدري	١٢٣
سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه	عبد الله ابن شقيق	٤٣
سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان	ميمونة بنت سعد	٨٧
سئل رسول الله ﷺ أي قبل الصائم؟	أنس	٩٦
سئل عن أفضل الكسب	رافع بن خديج	١١٧
سئل عن أفضل الكسب	مرسل	١١٧
سئل عن أفضل الكسب فقال	أبوبردة بن نيار	١١٧
سئل عن استقراض الخبز والخمير	معاذ	١١٨
ستكون بعدى بعوث كثيرة فتكونوا في بعث خراسان	بريدة بن الحصيب	٤١
سجد بنا رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت	صفوان بن عسال	١١٠
السخي قريب من الله بعيد من النار قريب من الجنة	عائشة	٣٤
الشفاء في ثلاثة	ابن عباس	٩٩
شفاعي لأهل الكبار من أمي	أنس	١٥١
الشفعة كحل العقال	ابن عمر	١٠٦
صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر	ابن مسعود	٤٦
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	٢١

رقمه	الراوي	ال الحديث
١٦٨	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة
١٦٨	سمرة بن جندب	طعام الواحد يكفي الاثنين
١٦٨	جابر	طعام الواحد يكفي الاثنين
٥٧	ابن عباس	عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب فقال : وصلتك رحم
٧١	ابن مسعود	عجبت من طالب الدنيا والموت يطلبه
١٠	عمرو بن العاص	عدة أم الولد عدة الحرة
٢٤	عائشة	عشر من الفطرة : قص الشارب ،
٦٣	عائشة	فتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن
٧	عائشة	قتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي
٢٤	أبو هريرة	الفطرة خمس : الاختتان ،
٨١	أبو هريرة	قال الله عز وجل : إن عبدا صحته ووسعته عليه لم يزرني
٣٣	أنس	قال رجل : يارسول الله أحننا يلقى صديقه أينحي
١٧٧	سعيد بن المسيب	قال عمر لصهيب مالي أرى عليك خاتم الذهب
١٩٥	صفوان بن عسال	قال يهودي لصاحب اذهب بنا إلى هذا النبي قالوا يارسول الله متى وجبت لك النبوة؟
٦	أبو هريرة	قام النبي ﷺ على الجنائز حتى توضع ثم قعد
٨٢	علي بن أبي طالب	قام رسول الله ﷺ فيينا خطيبا بماء يدعى حما
١٤	زيد بن أرقم	قضى أن الخراج بالضمان
٧٧	عائشة	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم
١١	جابر	قلت يارسول الله متى كنت نبيا
٦	ميسرة الفجر	كان إذا تعار من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار
٩٤	عائشة	

رقمه	الراوي	الحادي
١٢١	أنس	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٣٣	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٢٠٠	عمر	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحى
١٨٧	ابن عباس	كان النبي ﷺ يصلى ركعتي الفجر
٢٠	عبيد الله بن عتبة	كان النبي ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه
-١٤٥	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة
١٤٦		
٢	أبو مسعود	كان النبي ﷺ يمسح منا كينا في الصلاة
٩٨	عمر بن الخطاب	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
٧٢	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال : سجد لك سوادي
٢٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يصلى في شعرنا أو لحافنا
٤٧	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين
١٨٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر
٩٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر
٣	جاير بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة
٨٢	عبدة بن الصامت	كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد
٨٢	سهل بن حنيف	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية
	وقيس بن سعد	
٧٢	ابن مسعود	كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك
٧٢	ابن مسعود	كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع
١٦٤	عائشة	كان يسلم تسليمة واحدة

الحادي	الراوي	رقمه
كان يقبل وهو صائم	عائشة	١٤٦-١٤٥
كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره	أنس	١٨
كف عنا جشاءك	ابن عمر	١٥٩
كل بني آدم خطاء	أنس	١٦
كلام الله موسى وعليه جبة من صوف	ابن مسعود	٦٨
كم من ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره	ابن مسعود	٧٠
كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة ييد مروان	أبوسعيد الخدري	٨٢
كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصرم سنة	ابن عمر	١٨٢
كنت أرى الرؤيا	عائشة	١٨٠
لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة	علي بن أبي طالب	١٣١
لاتأكلوا اللحم بالسكين ولكن انهشو نهشا	عائشة	١٩٣
لاججوز شهادة خائن ولا خائنة	عائشة	١١٢
لاججوز شهادة صاحب إحنة	مرسل	١١٢
لاتخل الصدقة ملء عنده خمسون درهما	ابن مسعود	٣٦ ص
لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تhabوا	أبو هريرة	٨٠
لاززال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين	أنس	٧٦
لاززال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين	عمران بن حصين	٧٦
لاتسافر امرأة فوق ثلاثة أيام	ابن عمر	٢٥ ص
لاتعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن	معاوية	٥٩
لاتقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران	أنس	٣٩
لاتكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	علي بن أبي طالب	١٣٥
لاشغار في الإسلام	أنس بن مالك	٢٢
لاشفعة لغائب ولا صغير	ابن عمر	١٠٧

الحاديـث	الراوي	رقمـه
لاطلاق ولا عتق فيما لا يملك لايؤكل اللحم حتى تمضي له ثالثه	ابن عمر	٧٧ ص
لا يقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين	أبو هريرة	٤٤ ص
لا يجوع أهل بيته عندهم التمر	عائشة	١٣٧
لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس	ابن عمر	٦٧ ص
لا يخشى أحدكم في نعل واحدة	أبو هريرة	٦٠
لайнبعي للمؤمن أن يذل نفسه	حذيفة	١٥٣
لما أقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر (الحوائب)	قيس بن أبي حازم	١٤٣
لما خلق الله آدم مسح على ظهره	أبو هريرة	١٧٩
لما نفخ في آدم فبلغ الروح رأسه عطس	أنس	١٧٩
اللهم بارك لأمتى في بكورها	ابن عباس	٨٤
اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال :		٧ ص
لو كان الله باعثا رسولا بعدي لبعث عمر بن الخطاب	ابن عباس	١٩٠
لو كان بعدينبي لي كان عمر	أبو سعيد الخدري	٢٣
لو كان بعدي النبي لي كان عمر	عقبة بن عامر	٢٣
لو كان بعدي النبي لي كان عمر بن الخطاب	عصمة بن مالك	٢٣
لو لم أبعث فيكم لبعث عمر	بلال	٢٣
ليت شعرى أيتكن صاحبة الجمل الأدب	ابن عباس	١٤٣
ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان	حذيفة	٢٩
ليلة القدر ليلة تسع عشرة وهي ليلة القرآن	زيد بن أرقم	٨٦
ليلي منكم أولوا الأحلام والنهايـ	ابن مسعود	٢
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله	معاذ	١١٩
ما آمن بالقرآن من استحل محارمه	صهيب	١٦١

رقمه	الراوي	الحادي
١٦١	أبو سعيد	ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
٩٢	ابن عمر	ما يبين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
٩٢	أبو هريرة	ما يبين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
٩٣	ابن عمر	ما يبين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
١٠٩	أبو الدرداء	ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون عليه
٨٢	حابر بن عبد الله	مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به
٢٥	ابن عمر	مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة الماء مع من أحب
١٠٣	أبو موسى	من أتى الجمعة فليغتسيل
١٠٤	أبو هريرة	من أحده في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
ص٣	عائشة	من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له
٧٨	أبوسعيد الخدري	من أدركه شهر رمضان بمحكمة فاصمه
٢٠٢	ابن عباس	من أراد أن يكثر خير بيته
١٠٨	أنس	من أقال مسلما عثره
١	أبو هريرة	من أقام الصلاة وآتى الزكاة
١٠١	ابن عباس	من أقر بالخارج وهو قادر على أن لا يقر به
٥٥	أنس	من أهدى له هدية وعنه قوم فهم شركاؤه فيها
٣٨	ابن عباس	من احتكر طعاماً أربعين ليلة
١٦٩	ابن عمر	من احتكر على المسلمين طعاماً
١٣٤	عمر بن الخطاب	من الفطرة حلق العانة
٢٤	ابن عمر	من بنى لله مسجداً
١٠٥	ابن عمر	من بنى لله مسجداً
١٠٥	عثمان	من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٩٤	عبدة بن الصامت	

الحاديـث	الراوـي	رقمـه
من ثابر على اثنى عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة	عائشة	٤٣
من حديث عني بحديث وهو يرى أنه كذب		ص ٥٩
من حسن إسلام المرأة	مرسل	١٧٣
من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه	أبو هريرة	١٧٣
من رأني في النوم فقد رأني في اليقظة	طارق بن أشيم ص ١٠	
من زوج كريمته		ص ٩
من سمع أو استمع آية من كتاب الله عز وجل كانت له نورا	ابن عباس	٦١
من شغله ذكري عن مسألتي	مرسل	١٥٨
من شغله قراءة القرآن عن ذكري	أبو سعيد	١٥٨
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	ابن عمر	١٥٥
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب	أبو هريرة	١٥٥
من صلى على جنازة	أنس	١٤٩
من صلى على جنازة	أبو هريرة	١٤٩
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا	ابن عمر	٧٨
من صنع إليه معروف	أسامة بن زيد	٧٥
من غير أخاه بذنب	معاذ	١١٤
من قال في السوق	ابن عمر	١٦٥
من قال في السوق لا إله إلا الله وحده	عمر بن الخطاب	١٦٥
من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	أبو مسعود	٣٩
من قرأ سورة الواقعة في ليلة لم تصبه فاقه	ابن مسعود	٥٢
من مشى إلى صاحب بدعة ليقره	معاذ	١١٥
من ملك ذا رحم محرم عتق	ابن عمر	١٨٣

رقمه	الراوي	الحادي
١٨٤	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
١٢٨	ابن عمر	من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء
٨٨	عائشة	من نزل على قوم فلا يصون من تطوعاً إلا بإذنهم
٨	جابر	مهل أهل المدينة من ذي الخليفة
١٣٩	جابر	نعم الإدام الخل
٣٠	أبوسعيد الخدري	نهى النبي ﷺ أن يشرب من ثلمة القدح
٦٠	ابن عباس	نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة
٣١	أبوسعيد الخدري	نهى النبي ﷺ أن ينفح في الشراب
١٠ ص	ابن عباس	نهى النبي ﷺ الرجل أن يطرق أهله ليلاً
١٤٠	عبدالرحمن بن	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمرفت
	يعمر	
١٢٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين
١٨٣	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء وهبته
١٨٥	بريدة	نهيتكم عن الظروف
١٨٥	بريدة	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٢٠	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
٣٧	أبوسعيد الخدري	وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين
١٣٦	ابن عمر	وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سراء
٨	ابن عمر	وقت النبي ﷺ قرنا لأهل بجد
٤٨	أنس	وقت لنا رسول الله ﷺ في حلقة العانة
١٤	حذيفة بن أسد	يأيها الناس إني فرطكم وإنكم واردون علي
١٣٧	عائشة	ياعائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله
١٤١	عائشة	ياعائشة هل عندكم شيء
١٧٨	عائشة	ياعائشة هل عندكم شيء

كتاب الآثار

رقمه	السائل	الأثر
١٢٨		أن أباً أمامة رضي الله عنه كان ينام وهو جالس
٧٨	نافع	أن رجلاً سأله عبد الله بن عمر عن الورثة
٣٥	عمر	أن عمر دخل على أبي بكر الصديق وهو يجذب لسانه
٣٧	عمر	أن عمر كتب في قتيل وجد بين حيوان ووادعه
٣٦	علي	أنا عبد الله وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر
١٥٤	إبراهيم النخعي	إن ابن مسعود سُئل عن القراءة في الحمام
٧٨	القاسم بن محمد	إنني لأؤثر بعد الفجر
٧٨	عبد الله بن عامر بن ربيعة	إنني لأؤثر وأنا أسمع الإقامة
١٧٢	عطاء بن أبي رباح	انطلقت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة
٧٨	عاصم بن ضمرة	جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الورثة
٣٥	قيس بن أبي حازم	رأيت أباً بكر آخذ بطرف لسانه
١٠٢	الحسن	شيطان الوضوء يدعى الوهان
٩ ص	﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ قال : سعيد بن جبير	﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ هم الشهداء
٤٢	ابن عباس	في الرجل تفجأه الجنائزه وهو على غير وضوء
١١٠	عمار	قرأ عمارة على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَت﴾
٧٢	حسين بن يزيد	كان ابن مسعود يدعون في دبر كل صلاة اللهم إني أسألك موجبات رحمتك
١٢٨	عكرمة	كان النبي ﷺ محفوظاً
٧٨	يحيى بن سعيد	كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح
١٠٢	يونس بن عبيد	كان يقال إن للماء وسواساً
٨٩	ابن عمر	لأنه أبالي أعناني رجل على طهوري أو ركوعي

رقمه	السائل	الأثر
٧٨	الحسن وقتادة	لآخر بعد صلاة الصبح
١٢٨	أنس	لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة
٨	ابن عمر	لم يكن عراق يومئذ
٨	ابن عمر	ما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا :
٧٨	ابن مسعود	ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر
٥٥	ابن عمر	مايسري أن الأرض كلها لي
١٢٨	أبو هريرة	من استحق نوما فليتوضا
٣٩	ابن مسعود	من هاهنا والذي لا إله غيره
١٠٩	غضيف بن الحارث	هل منكم أحد يقرأ يس
٨٦	أبي بن كعب	والذي لا إله إلا هو إنها لفيف رمضان
١٤	أبو بكر	والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى
٢٠١	علي بن أبي طالب	يأيها الناس أقيموا على أرقائقكم الحد

كتاب الأعلام المترجمين

الاسم	رقم الحديث
أبان بن أبي عياش	٩٦٠٢٢
أبو بشر	١٦٩
أبو بكر الجارودي	٦٧
أبو بكر المديني	٨٨
أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسيدي	١٤٩
أبو جعفر الرازبي	١٣٩
أبو طيبة	١٩٧
أبو طيبة عن ابن مسعود	٥٢
أبو عثمان (وليس بالنهمي)	١٠٩
أبو هشام الرفاعي	١٠٣
أبو يحيى المكي	١٣٤
أبو يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد	٨٧
أحمد بن العباس الهاشمي	١٩٠
أحمد بن سليمان	١٩١
أحمد بن معاوية بن بكر	١١٥
أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري	١٨٧
أحمد بن يحيى بن المنذر	٩٣٠٩١
أسيد بن زيد الجمال	٩٩
أشعث بن سعيد السمان (أبو الريع)	١٥٧

رقم الحديث	الاسم
٢٠	أشعث بن عبد الملك الحمراني
٧	أفلح بن حميد الأننصاري
٤١	أوس بن عبد الله بن بريده
٨٩	أيفع
٤	أيوب بن خالد بن أبي أيوب
١٣٦	أيوب بن خوط الحبطي البصري
٨٨	أيوب بن واقد الكوفي
١١٧	إبراهيم بن أبي العباس
١٨٨	إبراهيم بن الحجاج السامي
٥٧	إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي
٩١	إبراهيم بن عمر بن كيسان الصناعي
١٤١	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق
٣٧	إسماعيل بن خليفة العبسي (أبو إسرائيل الملائي)
١٥٠، ٦١	إسماعيل بن عياش
١٣٩	إسماعيل بن مسلم المكي
١٩٠	ابن أبي عمر العدني
٦١	ابن حريج
٩٧	بحر السقا
١٧	بركة بن محمد الحلبي
٨٢	بشر بن رافع
١٨١، ١١٨، ٦٤	بقية بن الوليد

رقم الحديث	الاسم
١٨٣	بكر بن خنيس
١٣٩	تميم بن زياد
١١٣	ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي
٦٧	الحارود بن يزيد النيسابوري
١٧٨	جرير بن حازم
١٢٥	جعفر بن برقان
١٢٩، ١٢	جعفر بن سليمان الضبعي
١٣٢	الحارث بن وجيه
٣٦	حبة العرني
١٤٥، ١٣٥	حبيب بن أبي ثابت
١٧	حبيب بن أبي حبيب
١٠١	حبيب بن حبيب
٢٩	حبيب بن خالد
٢٩	حبيب بن خالد الطحان
٨	حجاج بن أرطاة
١٨٩	حجاج بن محمد
٤٧	حديجم بن معاوية
١٦٩	حدير بن كريب الحضرمي
١٤٨	حرملة بن يحيى المصري
٤٧	حريث بن أبي مطر الفزارى

الاسم	رقم الحديث
حسان بن مصك بن شيطان	٤١
الحسن بن الحكم بن طهمان	١٥٠
الحسن بن بشر بن سلم	١٢٣
الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري	٦٠٠٥٨
الحسن بن سوار	٢١
الحسن بن عبيد الله النخعي	١٤
الحسين بن علي الرحي (حنش)	٩١
الحسين بن واقد	١٣٦
حفص بن سليمان (المقرئ)	١٣٩
حفص بن غياث	١
الحكم بن ظهير	١١٣، ١٠٥
الحكم بن عتيبة	١٢٠
حكيم بن جبیر	١٤
حمد بن أبي حمید (أو محمد بن أبي حمید)	٦٨
حمد بن سليمان	١٣٠
حمد بن سلمة	١٨٤
حمد بن شعیب	١٢٢
حمد بن عیسی الجھنی	٩٨
حمزة بن أبي حمزة النصیبی	٩١، ٦٤
حمزة بن نجیح	٦٤

رقم الحديث	الاسم
٦٨	حميد بن قيس الأعرج الكوفي
٦٨	حميد بن قيس المكي
٥٤	حنش بن عبد الله السبياعي
٣٣	حنظلة السدوسي
٨٦	حوط
١٠٢	خارجة بن مصعب الخراساني
١٢٦	خالد السلمي
٤	خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنباري
١١٣	خالد بن معدان الكلاعي الشامي
٢	خالد بن مهران الحناء
١٧٨	خصيف بن عبد الرحمن الجزري (أبو عون الحراني)
١٧٨	خطاب بن القاسم
١٩٦	خلاد بن عبد الرحمن
١٢٤	الخليل بن زكريا
٥٦	داود بن سليم - أو سليمان - أبو سليمان الملقب بدوي
١٤	الركين بن الريع
٢٨	رواد بن الجراح (أبو عصام) العسقلاني
١٦٤	روح بن عطاء بن أبي ميمونة
٥٥	الزبير بن عدي
٨	زرارة بن كريم
٢٣	زكريا بن يحيى الواقار
١٦٤	زهير بن محمد التميمي العنبرى
٩٩	زهير بن معاوية

الاسم	رقم الحديث
زياد بن كليب أبو عشر التميمي	٢
زيد بن الحريش	٦
زيد بن الحسن القرشي (الأنماطي)	١٤
زيد بن الحواري	١١١
زيد بن جبير	٨٧
سالم بن بشير	٥٣
سالم بن عبد الأعلى	٨٠
السرىي بن يحيى	٥٢
سعد بن سليمان البصري (أبو حبيب)	٤٠
سعيد بن أبي عروبة	١٨٤
سعيد بن أبي هلال	٥١
سعيد بن بشير النصري	١٤٥، ١٤٢
سعيد بن حفص	١٧٧
سعيد بن سلام	١٧٤
سعيد بن محمد الوراق	١٦٠، ٣٤
سعيد بن محمد بن ثواب	٤٤
سعير بن الخمس	٧٥
سلام الطويل	١٤٥، ١١١
سلام بن رزين (قاضي انطاكية)	٥٤

رقم الحديث	الاسم
١٨٥	سلام بن سليم (أبو الأحوص)
٨٥	سلمة بن وردان الليثي
٧٥	سليم بن مسلم الخشاب
٨٢	سليمان بن جنادة
١٧٩	سليمان بن حيان (أبو خالد الأحمر)
١١٥	سليمان بن سلمة الخبرائي
٧٥	سليمان بن طرخان التيمي
١	سليمان بن مهران الأعمش
١٤٦، ٧٨	سليمان بن موسى الشامي الأموي
١٥٤	سليمان بن يسir
١٤١	سماك بن حرب
١٠٣	سعان بن مالك
٤١	سهيل بن عبد الله بن بريده
١٨	سهيـل بن أبي حزم
١٢	سيـار بن حاتم العنزي
١٤٠	شـابة بن سوار
٤	شـبل بن العلاء بن عبد الرحمن
٥٢	شـجاع عن أبي طيبة
١٤	شـريك بن عبد الله التخعي
١٢٠	شـعبة بن الحجاج
١٥	صالـح (مولـي التـوأـمة)

رقم الحديث	الاسم
٣٧	الصي بن الأشعث بن سالم السلوبي
٨٤	صخر بن وداعة الغامدي
١٩٨	صدقة بن عبد الله السمين
٤٨	صدقة بن موسى الدقيقى
٨١	صدقة بن يزيد الخراسانى
١٥٨	الضحاك بن حمرة
١٧٧	الضحاك بن عبد الرحمن
١٨٣	ضمرة بن ربيعة الرملي الفلسطينى
٩١	طاوس بن كيسان الحميري
١٧٢	طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي
١٤١	طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
١٣٥	عاصم بن ضمرة
١٥٦	عاصم بن عبيد الله العمري
٣٦	عبد بن عبد الله الأسدى
٦١	عبد بن ميسرة
١٠٦	عبد الرحمن البيلمانى
٣	عبد الرحمن بن أبي الموال (أبو محمد)
٩	عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي
٤٩	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٧٣	عبد الرحمن بن عبد الله العمري
٩٧	عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي
٦٦	عبد الرحمن بن علي بن شيبان
١٥٤	عبد الرحمن بن هانئ التخعي أبو نعيم

رقم الحديث	الاسم
١٣١	عبد الرحمن بن هاني (أبو نعيم النخعي)
٦	عبد الرحمن بن يحمد (الأوزاعي)
٢٠٢	عبد الرحيم بن زيد العمبي
١١١	عبد الرحيم بن زيد العمبي
١٨٦	عبد الرزاق بن همام الصناعي
٣٨	عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي
٣٣	عبد العزيز بن أبان
١٥٩	عبد العزيز بن عبد الله (أبو يحيى النمرقي)
٦٨	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي ثابت الليثي المدنبي
١٥٦	عبد الكريم بن أبي المخارق (أبو أمية البصري)
٦٨	عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراوي المكتب
١٥٠	عبد الله بن العلاء بن خالد
٦٦	عبد الله بن بدر
٩٦	عبد الله بن بشر
١٨٢	عبد الله بن حسين الأزدي البصري (أبو حرزن)
٥	عبد الله بن رجاء المكي
٥٠	عبد الله بن زيد بن أسلم
١٩٥	عبد الله بن سلمة الهمданى (أبو العالية)
٨٢	عبد الله بن سليمان
١٥٦	عبد الله بن عامر
١١١	عبد الله بن عراده السلوسي
١٠٠	عبد الله بن عيسى الخراز
٥٤	عبد الله بن هبعة

رقم الحديث	الاسم
٦٦	عبد الله بن محمد بن القاسم
٩٩٠ ١٥	عبد الله بن نافع الصائغ
٥١	عبد الله بن وهب
١١	عبد الملك بن أبي سليمان العرمي
١٧	عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
٢٦	عبد الملك بن عبد الرحمن الدماري
٢٦	عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي
١٤	عبد الملك بن عمرو القيسي (أبو عامر العقدى)
٢٣	عبد المنعم بن بشير (أبو الخير الأنصارى) المصرى
١٦٤	عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد
١٩٠	عبد الواحد بن صفوان
٥٨	عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقى
٥٨	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
١٢٣	عبيد الله بن زياد القداح
١٩١	عبيد الله بن موسى
١٥٧	عبيد بن إسحاق
٣٩	عبيس بن ميمون
١٢٣	عتاب بن بشير
٨	عتبة بن عبد الملك السهمي
٩٤	عثام بن علي
٨٥	عثمان بن العلاء
٥٥	عثمان بن زائدة المقرئ

رقم الحديث	الاسم
١٨٨	عثمان بن عبد الله بن حرزاذ
١٤٣	عصام بن قدامة الجدلي أو البجلي (أبو محمد الكوفي)
١٧٧	عطاء الخراساني
١٩٩	عطاء بن السائب بن مالك الثقفي
١٢٨	عطاء بن جبلة
٣٧٦١٤	عطية بن سعد العوفي الكوفي
٦٧	العلاء بن بشر
٩٠	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرققة من جهينة
٢٠١	العلاء بن هلال
١٧٠	علي القرشي
٢٤	علي بن زيد بن جدعان
٦٦	علي بن شيبان
٣٢	علي بن عابس
١٦	علي بن مسعده الباهلي
٨٤	عمارة بن حديد
٥١	عمارة بن عامر
٦٤	عمر بن أبي عمر (أبو أحمد)
٨٤	عمر بن مساور
١٦٥	عمران بن مسلم
٦٧	عمرو بن الأزهر الحراني
٥١	عمرو بن الحارث
١٠	عمرو بن العاص رضي الله عنه

رقم الحديث	الاسم
٦٢	عمرو بن حمزة القيسي
٦٠	عمرو بن خالد
١٣٥	عمرو بن خالد الواسطي
٥٨	عمرو بن خالد الواسطي
١٣٥	عمرو بن خالد الواسطي
٦٠	عمرو بن خالد الواسطي
١٨٣	عمرو بن خالد الواسطي
١٦٥	عمرو بن دينار (قهرمان آل الزير)
١٩٧	عمرو بن شعيب
١٥٣	عمرو بن عاصم الكلابي أبو عثمان البصري
١١٥	عمرو بن عثمان الحمصي
١٩٥	عمرو بن مرة بن عبد الله الجملاني المرادي
٩	عيسي بن سنان
٤	عيسي بن عبد الله بن مالك
٨٣	الغاز بن جبلة
١٠٩	غضيف بن الحارث الشمالي
١٠٢	غياث بن إبراهيم
١٣٤	فروخ مولى عثمان
٩٧	فضالة بن معين
٢٢	الفضل بن المختار (أبو سهل البصري)
٢٧	الفضل بن دلم القصاب الواسطي
١٩٦	القاسم بن فياض
١٠	قيبيصة بن ذؤيب

الاسم	رقم الحديث
قتادة بن دعامة السدوسي	١٤٢
قرة بن عبد الرحمن المعاوري	٣٠
قطن بن نسير	١٢٩
قيس بن أبي حازم	١٤٣
قيس بن الربيع	١٤٧، ١٤٦، ٨١
كثير بن زيد	١٤
كثير بن سليم	١٠٨
كثير بن عبد الله الأبلبي	٣٣
كثير بن عبيد الحذاء	١١٦
كثير بن مرة	١٦٩
ليث بن أبي سليم	٩٥، ٦١، ١٩
مبarak بن فضالة	١٧٩
مجاحد بن جبر	١٢٠
محمد بن أسعد المصيصي	٩٩
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك	٩٧
محمد بن الحارث الحارثي البصري	١٠٦
محمد بن الحسن الهمданى	١٥٨، ١١٤

الاسم	رقم الحديث
محمد بن الحسن بن زيالة المديني	٦٢
محمد بن السائب الكلبي	١٣١
محمد بن الفضل الحارثي	١٧٠
محمد بن المنهال الضرير البصري التيمي	٥٩
محمد بن بكار بن بلاط العاملي	١٤٢
محمد بن تميم	٣٤
محمد بن ثابت العبدلي	٢٥
محمد بن جابر (أبو عبد الله اليمامي)	٤٦
محمد بن حميد القضاعي الحمصي	١٥٥
محمد بن رافع النيسابوري	٩١
محمد بن سلمة بن كهيل	١٤
محمد بن سوقه	٦٢
محمد بن عبد الرحمن البيلمانى	١٠٦
محمد بن عبد الله الأرزي	٩٦
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك	١٧٦
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٨٦
محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب	١٤
محمد بن فضيل	١٨٠
محمد بن كثير المصيصي	١٠١٦٧٦
محمد بن مصفي بن بهلول القرشي الحمصي	١٧٠
محمد بن يحيى أبو غسان	٦٢
محمد بن يحيى الحراني	١٧٧

رقم الحديث	الاسم
	محمد بن يزيد بن سنان
١٢٦	محمود بن خالد السلمي
٧٧	مخلد بن حفاف
١٠٩	مروان بن سالم الجزري
٥١	مروان بن عثمان بن أبي سعيد الأنصاري الزرقاني
١٣٧	مروان بن محمد الطاطري
٧٧	مسلم بن خالد الزنجي
١٧٠	مسلمة بن علي الخشنى
١١١	المسيب بن رافع
٢٣	مشرح بن هاعان
١٩٤	مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
٤٤٠١٣	مصعب بن شيبة بن جبير العبدري
١٧	مصعب بن مصعب
١٢٦	المطعم بن المقدام
١١٣	معاذ بن جبل الأنصاري
٨	المعافى بن عمران
٣٢	معدان بن أبي طلحة الشامي
٢٢	معمر بن راشد
٤٣	معيرة بن زياد (أبو هشام الموصلي)
٦٦	ملازم بن عمرو
٣٨	مندل بن علي العنزي
١٤٥	منصور بن زادان

الاسم	رقم الحديث
المنهال بن عمرو	٣٦
المهاجر (المهاصر) بن حبيب	١٦٥
موسى بن أعين	١٧٧
موسى بن إسماعيل (أبو سلمة التبودكي)	١٧٩
موسى بن نصر السمرقدي	٧٥
نجيح بن عبد الرحمن السندي (أبو معاشر)	١٩٢
نجيح مولى بني هاشم أبو معاشر	١٩٣
نصر بن عمران بن عصام الضبيعي (أبو جمرة)	٨٤
نصر بن مزاحم (أبو الفضل المنقري)	٦
نصير بن محمد الرازي	٥٥
النضر بن إسماعيل (أبو مغيرة) القاص	٣٥
النضر بن عبد الرحمن (أبو عمر الخزار)	٦٦
النعمان بن الزبير	٩١
نوح بن أبي مريم (الكامل)	٤١
نوح بن محمد	٦٧
هدبة بن خالد	١٧٩
الهذيل بن بلال الفزاري	١٠٤
هشام الدستوائي	١٥٠
هشام بن عبد الملك	١١٧
هشام بن يوسف الصنعاني	١٩٦
همام بن يحيى العوذى البصري	١٢١
الوليد بن محمد الأيلى	١٦٤، ١٦٨

الاسم	رقم الحديث
الوليد بن مسلم الدمشقي	١٣٣
وهب بن وهب أبو البخترى (القاضي)	١١٨
وهب بن وهب البخترى	٦٣
وهيب	١٨٨
يجيى بن المتوكل (أبو عقيل)	٦٢
يجيى بن زرارة بن كريم	٨
يجيى بن عقبة بن أبي العizar	١١٠، ٩٦
يجيى بن كثير	٦
يجيى بن محمد بن يجيى الذهلي (حيكان)	١٥٢
يجيى بن ميمون العطار	١١٠
يزيد بن أبان الرقاشى	٤٠
يزيد بن أبي زياد	٨
يزيد بن زريع (أبو معاوية البصري)	٥٩، ٢
يزيد بن زياد (أو ابن أبي زياد) الدمشقي	١١٢
يزيد بن سنان	١٦١
يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد) الدالاني	١٢٨
يوسف بن السفر (أبو الفيض)	١٧١
يوسف بن عدي	٩٤
يونس بن سليم	٢٠٠
يونس بن عبد الأعلى الثقفي	١٥١

كشاف الفوائد المنشورة في البحث

الصفحة

٩	عرض أصحاب الأعمش حديث الأعمش على سفيان الثوري ؛ ليكشف عن أوهامه
٩	رد الثوري حديثا ؛ لأن قلبه لم يقبله
٩	يجيبي بن معين على قدر كبير من المعرفة بنقد الحديث
١٠	عبد الرحمن بن مهدي يعرف حديث الراوي أكثر من نفسه
١٠	رد أبو زرعة حديثا ؛ لأن قلبه لم يقبله
١١	حوار بين محدث ناقد ، وآخر من جلة أصحاب الرأي
١٢	الحافظ ابن حجر يبين مكانة الأئمة المتقدمين من أهل الأثر
١٢	يجب قبول أحكام النقاد على الأحاديث
١٣	خطأ منهجي لكثير من المؤخرين في التصحيح والتضعيف
١٤	سبب عدم اختلاف النقاد في قواعد القبول والرد
١٥	ذكر أسماء عيون نقاد الحديث
٣١	اللوازم الخطيرة للقول باختلاف النقاد في قواعد القبول والرد
٣١	الأدلة القاطعة باتفاق النقاد في قاعدة قبول الحديث الغريب
٦٠	الحديث المنكر حديث مطرح عند أحمد وغيره من النقاد
٧١	الإغراب على الغير قد يكون دليل الحفظ والاتقان ، وقد يكون دليل الوهم والغلط
٧٣	التفرد عن الأئمة المكثرين لا يقبل غالبا
٧٣	التفرد في الطبقات المتأخرة كثيرا ما يرد حتى على الثقات
٧٤	المسائل التي تعم بها البلوى ؛ لا يقبل كثير من التفرد بها
٧٩	علاقة المنكر بالشاذ
٨١	علاقة المنكر بزيادة الثقات

الصفحة

- | | |
|----|--|
| ٨٢ | إذا كانت زيادة الثقة جملة تفسيرية للحديث ؛ فإنها غالباً ماتكون إدراجاً من بعض الرواة |
| ٨٢ | إذا كانت زيادة الثقة هي ذكر قصة الحديث وسبب وروده ، فإنها كثيراً ماتكون صحيحة |
| ٨٥ | المحدثين يتشددون في المtron ما لا يتشددون في الأسانيد |
| ٨٩ | (منكر الحديث) عبارة بجملة في الضعف إلا عند البخاري |

رقم الحديث

- | | |
|--------|--|
| ١ | حفص بن غياث إذا كان الحديث في كتابه ففقة ، وإذا حدث من حفظه خلط |
| ١ | جمل تفسير الغرباء التي وردت في بعض الأحاديث لاتصح |
| ١ | خطر الإدراج على السنة النبوية |
| ٧٠،٢ | قد يختلف النقاد في التصحيح والإعلال |
| ٢ | إذا تكلم أحد النقاد بجرح في راوثقة ، الأولى أن يحمل قوله على وقوفه على أخطاء له في روایته ، ولو حسب فهمه |
| ١٢،٣ | التفرد برکوب الجادة مظنة الوهم والخطأ |
| ٥ | إذا كان الحديث معروفا من طريق ثم تفرد (ثقة) بروایته من طريق مشهور يتحمل أن يكون خطأ |
| ٥ | فائدة جمع أحكام النقاد على الحديث اتضاح العلة |
| ٦ | قد تكرر الطرق ومردها إلى طريق واحد! |
| ٢٠،٧ | تطلق النكارة على مخالفة المقبول لمن هو أولى منه |
| ٩ | وفقي الله بتوجيهه رائق لأحكام النقاد ، وعمل الصحابة |
| ٩ | وقفت على علة حديث بتوفيق من الله تعالى |
| ١٢ | ثبتت عن أنس صحيح من حديث الحمادين وشعبة وسليمان بن المغيرة مالم يكن الحديث مضطربا . قاله البرديجي |
| ١٣ | السائل التي تعم بها البلوى لاتقبل كثير من الأفراد فيها |
| ١٤ | وفقي الله لإعلال حديث يستدل به الشيعة لإثبات مذهبهم |
| ١٤ | تأثير البدعة على ضبط الرواية وإن كان لايتعد الكذب |
| ١٤ | فائدة التنبه لتصرفات الأئمة ، والتنقيب عن مغزاها |
| ١٤٨،٢٢ | وفقي الله لاكتشاف علة خفيّة لحديث |
| ٣١-٣٠ | خطأ سببه الاشتباه في أنساب الرواية |

رقم الحديث

- ٣٣ هداني الله للكشف عن علة حديث
- ٨١ خطأ تسبب فيه تشابه أسماء الرواة
- ١٣٨-١٣٧ لو صح الحديث عن راو لما أنكر على زميله (قريره)
- ١٤٠ قد يختلف النقاد في احتمال تفرد الرواة
- ١٦٧ من غير التعليلات لإمام العلل (علي بن المديني)
- ١٧٩ هداني الله للكشف عن علة حديث
- ١٨٤ علي بن المديني ينكر مخالفة الثقة للثقات
- ٤٢ تسبب التصحيح في خطأ راو ، فأنكر عليه الحديث
- ٤٤ إنكار الحديث على راو يعني عدم ثبوته من حديث شيخه
- ٤٨ قول الصحابي وقت لنا لا يعني أنه مرفوع
- ١٢٩ أنكر الحديث لأن بعض رواته أدرج جملة فيه
- ١٨١ ينكر الحديث ولا يعلم له علة
- ٥٠ إطلاق : (غير محفوظ) على ما يخالف المنكر
- ١١٢،٥٠ إطلاق : (غير محفوظ) على غير الصورة التي حددها الحافظ ابن حجر
- ٦١،٦٠ قد يكون التدليس سبب النكارة
- ٩١ إسناد صحيح والمتن منكر به
- ٩٤ نموذج لخفاء العلل على ابن حبان والحاكم
- ١٢٢،١٢١ التفرد إذا كان في مسألة تعم بها البلوى ينكر غالبا
- ١٥٣ إذا أعل النقاد متابعة تامة لرواية فإن ذلك منهم إعلال للرواية نفسها
- ١٦٧ إذا أنكرت رواية على راو فإن ذلك يعل جميع المتابعات التامة له

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المخطوطات ، و مالم يطبع :

(أ) المخطوطات :

- (١) توفيق العناية بتحقيق الرواية ، لابن أبي الدم الحنفي ، أهداني صورة منها الشيخ الشريف حاتم بن عارف العوني .
- (٢) جامع الترمذى ، وهي نسخة خطية قديمة كاملة ومتقدمة كتبها ورواهما الكروخي (عبد الملك بن أبي القاسم الھروي) ، وهي محفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس ، أهداني صورة منها الدكتور الفاضل خالد بن منصور الدریس .
- (٣) العلل لابن أبي حاتم ، أصل هذه النسخة الخطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٥٣١) ، وهي نسخة كاملة ، وأهداني نسخة منها الدكتور الفاضل محمد بن تركي الترکي ، جامعة الإمام بالرياض .
- (٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، نسخة كاملة تشمل الجزء المطبوع وتتمة الكتاب ، وهي مصورة من مكتبة الشريف الشيخ حاتم بن عارف العوني .
- (٥) مسنن البزار ، النسخة الأزهرية والكتانية ، وهي كاملة تشمل الجزء المطبوع وتتمة الكتاب ، مصورة من مكتبة الشريف الشيخ حاتم بن عارف العوني .

(ب) الرسائل الجامعية :

- (١) آراء المحدثين في الحديث الحسن لذاته ولغيره ، أطروحة دكتوراه للطالب خالد بن منصور الدریس عام ١٤٢٠ هـ ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
- (٢) حميد الطويل عن أنس ، أطروحة ماجستير للطالب يحيى بن عبد الله البكري الشهري ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
- (٣) مسنن الفاروق ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق مطر بن محمد الزهراني ، نال بتحقيقها درجة الدكتوراة ، أعارني الرسالة مؤلفها جزاها الله خيرا .

- ثانياً : المطبوعة :
- (١) القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم) .
 - (٢) الآحاد والثانوي ، لابن أبي عاصم ، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الرأية ، الرياض ، الأولى ، ١٤١١ هـ .
 - (٣) الأباطيل والمناكيير والصحاح والمشاهير ، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، الصميحي ، الثالثة ١٤١٥ هـ .
 - (٤) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبة أسئلة البرذعي ، دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الثانية ، ١٤٠٩ هـ .
 - (٥) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، للإمام أبي الحسنات الكنوي ، تعليق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الثانية ، ٤١٤٠ هـ .
 - (٦) الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذى وانفرد بإخراجها عن أصحاب الكتب الستة ، دراسة تحليلية ، إعداد عبد الرحمن بن صالح محيي الدين ، دار الفضيلة ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
 - (٧) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ، تأليف الدارقطني ، تحقيق رضا بن خالد الجزائري ، مكتبة الرشد ، ١٤١٨ هـ .
 - (٨) الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، طبع مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
 - (٩) أخبار مكة للفاكهي (محمد بن إسحاق بن العباس) ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الثانية ، دار حضر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
 - (١٠) أدب الإملاء والاستملاء ، للسمعاني ، دراسة وتحقيق أحمد محمد عبد الرحمن محمد محمود ، الطبعة الأولى .
 - (١١) الأدب المفرد ، تأليف الإمام البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت ، الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

- (١٢) أربعة رسائل في علوم الحديث ، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١٠ هـ .
- (١٣) الأسماي والكنى ، لأبي أحمد الحكم الكبير ، تحقيق يوسف محمد الدخيل ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (١٤) الأسماء المفردة ، للحافظ البرديجي ، تحقيق عبده علي كوشك ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٥) أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، تأليف الشيخ محمد درويش الحوت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، باعتماد الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان ، ١٤٠٣ هـ .
- (١٦) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ، تأليف ابن طاهر المقدسي ، تحقيق محمود محمد نصار ، والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٧) الأفراد (الجزء الخامس منه) ، للحافظ أبي حفص بن شاهين ، ضمن مجموع فيه من مصنفات الحافظ ابن شاهين ، حققها بدر بن عبد الله البدر ، طبع دار ابن الأثير بالكويت ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٨) الأنساب للسمعاني ، تعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٩) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للإمام البوصيري أحمد بن أبي بكر ، تحقيق عادل بن سعد ، والسيد محمود بن إسماعيل ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٠) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرية بالمدينة المنورة ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٢١) الإرشاد للخليلي (الم منتخب منه) للسلفي ، تحقيق د. حمد سعيد بن عمر إدريس ، ١٤٠٥ هـ ، الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- (٢٢) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والتابعات ، تأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف الشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف الحافظ ابن حجر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الجيل بيروت ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٥) إصلاح غلط المحدثين ، تأليف الإمام الخطابي ، تحقيق محمد علي عبد الكريم الرديني ، طبع دار المؤمن للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- (٢٦) الإلزامات والتبيع ، للدارقطني ، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي ، دار الكتب العلمية ، الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢٧) الإيمان ، للحافظ محمد بن إسحاق بن منه ، تحقيق وتعليق وتخريج محمد بن ناصر الفقيهي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (٢٨) الاستيعاب ، تأليف ابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، نشر دار الجيل بيروت ، الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- (٢٩) بحر الدم فيمن تكلم فيهم أحمد بن حمذ أو ذم ، يوسف بن حسن بن عبدالهادي ، تحقيق د. وصي الله عباس ، الراية ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (٣٠) البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الأولى ، ١٤١٨ هـ ، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٣١) البر والصلة ، للحسين بن محمد المرزوقي عن ابن المبارك وغيره ، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن بخاري ، طبع دار الوطن بالرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٣٢) بغية الباحث إلى زوائد مسند الحارث ، تأليف نور الدين الهيثمي ، تحقيق حسين أحمد صالح البكري ، طبع مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة النبوية الأولى ، ١٤١٣ هـ .

- (٣٣) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان الفاسي ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٣٤) بيان خطأ الإمام البخاري في تاريخه ، لابن أبي حاتم ، تحقيق الملمي ، تصوير دار الفكر .
- (٣٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٣٦) تاريخ أصحابه لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق سيد كسرامي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (٣٧) التاريخ الأوسط ، للبخاري ، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان ، الصميحي ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٣٨) التاريخ الأوسط للبخاري (المطبوع باسم الصغير) ، تحقيق محمد إبراهيم زائد ، دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (٣٩) التاريخ الكبير للبخاري ، تحقيق الملمي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (٤٠) تاريخ بغداد ، للخطيب ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٧ هـ ، نسخة أخرى ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- (٤١) تاريخ جرجان ، للسهمي ، مراقبة د. محمد عبد المعيد خان ، مدير دائرة المعارف العثمانية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، الثالثة .
- (٤٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- (٤٣) تاريخ واسط لبحشل (أسلم بن سهل الرزاز) ، تحقيق كوركيس عواد ، دار عالم الكتب ، بيروت .
- (٤٤) تالي تلخيص المشابه ، للخطيب البغدادي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن سلمان وأبو حذيفة أحمد الشقيرات ، الصميحي ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- (٤٥) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ابن حجر العسقلاني ، علي بن محمد البحاوي الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- (٤٦) التجbir في المعجم الكبير ، تأليف أبو سعد السمعانى ، تحقيق منيرة ناجي سالم .
- (٤٧) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للمباركفورى (جامع الترمذى) .
- (٤٨) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف أبي الحاج المزى ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين .
- (٤٩) التحقيق في أحاديث الخلاف ، تأليف أبو الفرج ابن الجوزى ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدنى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (٥٠) تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى ، للحافظ أبي محمد الغسانى اعنى به أشرف بن عبد المقصود ، طبع دار عالم الكتب بالرياض ، الأولى ، ١٤١١ هـ .
- (٥١) تدريب الراوى في شرح تقريب النووى ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق وتعليق نظر محمد الفارياپى ، الكوثر ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٥٢) تذكرة الحفاظ ، تأليف محمد بن طاهر بن القيسرانى ، تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥ هـ ، دار الصميعى ، الرياض .
- (٥٣) الترجم الساقطة من الكامل لابن عدي ، تحقيق أبو الفضل عبد المحسن الحسيني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- (٥٤) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ، تأليف الإمام النسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعي ، حلب ، الأولى ، ١٣٩٦ هـ .
- (٥٥) تعجيل المنفعة في زوائد رجال الأئمة الأربع ، لابن حجر ، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٥٦) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، لأبي الوليد الباقي ، دار اللواء ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- (٥٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ابن حجر ، حققه د.أحمد بن علي سير المباركى ، الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- (٥٨) تعظيم قدر الصلاة ، للإمام محمد بن نصر المروزى ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر الفريوائى ، طبع مكتبة الدار بالمدينة النبوية ، الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (٥٩) تعلیقات الدارقطنی على المجموع لابن حبان البستی ، تحقيق خلیل بن محمد العربي ، دار الكتاب الإسلامي ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٦٠) تفسیر القرآن العظیم ، تأليف أبي الفداء ابن كثير ، طبع دار الفكر ، سنة ١٤٠١ هـ .
- (٦١) تقریب التهذیب ، لابن حجر العسقلانی ، عناية عادل مرشد ، الرسالة ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٦٢) تلخیص الحبیر ، لابن حجر العسقلانی ، تحقيق السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی ، طبع في المدينة المنورة عام ١٣٨٤ هـ .
- (٦٣) تلخیص المستدرک ، للذهبي ، بذيل المستدرک ، تصویر دار المعرفة عن الطبعة الهندية .
- (٦٤) التمهید لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف ابن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى أحمد العلوی و محمد عبد الكبير البكري ، طبع وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .
- (٦٥) التميیز ، لسلم بن الحجاج ، تحقيق مصطفى الأعظمي ، طبع دار الكوثر ، السعودية ، الثالثة ، ١٤١٠ هـ .
- (٦٦) تهذیب التهذیب ، لابن حجر ، ضبط ومراجعة صدقی جمیل العطار ، دار الفكر ، الأولى ، ١٤١٥ هـ ، بيروت .
- (٦٧) تهذیب الكمال ، لأبی الحجاج المزی ، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ .
- (٦٨) التوحید وإثبات صفات الرب عز وجل ، لأبی بکر بن إسحاق بن خزیمة ، دراسة وتحقيق د. عبد العزیز بن إبراهیم الشھوان ، طبع مکتبة الرشد بالریاض ، السادسة ، ١٤١٨ هـ .

- (٦٩) توضيح المشتبه ، لابن ناصر الدين ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، الرسالة بيروت ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٧٠) تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، السابعة ، ١٤٠٥ هـ .
- (٧١) الثقات ، لابن حبان البستي ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، نشر دار الفكر ، الأولى ، ١٣٩٥ هـ .
- (٧٢) الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، صالح بن حامد الرفاعي ، دار الخضيري ، المدينة ، الثانية ، ١٤١٨ هـ .
- (٧٣) الجامع ، لمعمر بن راشد ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣ هـ .
- (٧٤) جامع التحصيل لأحكام المراسيل ، للعلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، عام ١٤٠٧ هـ .
- (٧٥) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠ هـ .
- (٧٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ، تحقيق شعيب وإبراهيم باجس ، دار الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .
- (٧٧) الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محمد العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى كتبه المطبوعة ، صنع سليم بن عيد الHallali ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٨ هـ .
- (٧٨) جزء ألف دينار ، لأبي بكر القطيعي ، حققه بدر بن عبد الله البدر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤ هـ ، دار النفائس ، الكويت .
- (٧٩) جزء في مسائل عن أبي عبد الله (أحمد) ، روایة الحافظ عبد العزيز بن محمد البغوي ، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة ، الرياض الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- (٨٠) جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد ، تصنيف أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ .

- (٨١) حاشية ابن قططوبغا على نخبة الفكر ، زين الدين قاسم بن قططوبغا الحنفي ، تحقيق إبراهيم بن ناصر الناصر ، دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- (٨٢) حاشية السندي على سنن النسائي ، لنور الدين بن عبد الهادي السندي ، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، عام ١٤٠٦ هـ .
- (٨٣) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ، لأبي حفص عمر بن شاهين ، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ، الطبعة الأولى ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .
- (٨٤) ذيل التقيد لرواة السنن والمسانيد ، تأليف تقي الدين الفاسي ، تحقيق كمال الحوت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٨٥) ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجاشي
- (٨٦) ذيل لسان الميزان ، تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٨٧) رسائل في علوم الحديث ، للإمام النسائي ، جمع وتحقيق جميل علي حسن ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٩٨٥ م .
- (٨٨) رسالة أبي داود لأهل مكة ، تحقيق محمد الصباغ ، طبع الدار العربية ، بيروت .
- (٨٩) الروض الداني إلى معجم الطبراني (المعجم الصغير للطبراني) ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- (٩٠) روضة العقلاء ونزة الفضلاء لابن حبان ، شرح وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد الرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٩١) زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ، تأليف خلدون الأحدب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار القلم ، دمشق .

- (٩٢) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ، دراسة وتحقيق د. زياد بن محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٩٣) سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار ، المدينة ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٩٤) سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني ، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي ، مكتبة دار الاستقامة ، مكة ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٩٥) سؤالات البرقاني للدارقطني ، تحقيق د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، الطبعة الأولى ، كتب خانه جميلي ، باكستان ، عام ١٤٠٤ هـ .
- (٩٦) سؤالات الحاكم للدارقطني ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، عام ١٤٠٤ هـ .
- (٩٧) سؤالات المروذى (العلل ومعرفة الرجال) ، تحقيق د. وصي الله عباس ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٩٨) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ ، دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (٩٩) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، لعلي بن المديني ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، المعارف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- (١٠٠) السلسيل فيمن ذكرهم الترمذى بحرح أو تعديل ، جمع وترتيب محمد عبدالله بن الشيخ محمد الشنقيطي ، توزيع مؤسسة المؤمن .
- (١٠١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ الألبانى ، المعارف ، ١٤١٥ هـ ، جديدة ومنقحة .
- (١٠٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للشيخ الألبانى ، المعارف ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٠٣) السنة ، تأليف أبي بكر الخلال ، دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني طبع دار الرأي بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، والثانية ١٤٢٠ هـ ، والأولى ١٤٢٠ هـ .

- (١٠٤) السنة ، تأليف أبي بكر بن أبي عاصم ، تحرير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤١٣ هـ .
- (١٠٥) السنة ، تأليف عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد بن سعيد القحطاني طبع دار عالم الكتب ، الرياض ، الرابعة ، ١٤١٦ هـ .
- (١٠٦) سنن أبي داود السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، حمص .
- (١٠٧) سنن ابن ماجه ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٠٨) سنن الترمذى (الجامع) ، لأبي عيسى الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (١٠٩) سنن الدارقطنى ، اعتنى به السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، مطبوع عام ١٣٨٦ هـ ، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى ، لشمس الحق العظيم أبادى .
- (١١٠) سنن الدارمى ، حققه وشرح ألفاظه وعلق عليه د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٧ هـ ، دار القلم ، دمشق .
- (١١١) سنن الدارمى ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، تحقيق فواز أحمد زمرلى ، وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- (١١٢) السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر دار البارزة بكة المكرمة ، عام ١٤١٤ هـ .
- (١١٣) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة ، طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- (١١٤) سنن سعيد بن منصور ، تحقيق الشيخ سعد الحميد ، الطبعة الأولى ، دار الصميعي ، الرياض ، عام ١٤١٤ هـ .

- (١١٥) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٧ هـ .
- (١١٦) الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني ، تحقيق عبد العليم بن عبد العظيم البستوي حديث أكادمي ، فيصل أباد ، الأولى ، ١٤١١ هـ .
- (١١٧) شرح علل الترمذى ، لابن رجب ، تحقيق صبحي السامرائي ، طبع دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ .
- (١١٨) شرح علل الترمذى ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٨ هـ .
- (١١٩) شرح مشكل الآثار ، تأليف أبي جعفر الطحاوى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٢٠) شرح معانى الآثار ، لأبي جعفر الطحاوى ، تحقيق زهرى النجار ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- (١٢١) شرف أصحاب الحديث للخطيب ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٢٢) شروط الأئمة ، لابن منده ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائى ، طبع دار المسلم ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (١٢٣) شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٢٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (١٢٥) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق وتعليق محمد مصطفى الأعظمى ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٢ هـ .
- (١٢٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للشيخ الألبانى ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- (١٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، طبع دار الكتب العلمية ، الأولى ، عام ١٤١٥ هـ .

- (١٢٨) صيانة صحيح مسلم ، لأبي عمرو بن الصلاح ، تحقيق د. موفق بن عبد الله ابن عبد القادر ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٨ هـ .
- (١٢٩) الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعيجي ، الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ونسخة أخرى بتحقيق حمدي عبد الجيد السلفي ، الصميدي ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (١٣٠) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- (١٣١) ضعيف الجامع الصغير ، للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٣٢) طبقات الأسماء المفردة ، للحافظ أبي بكر البرديجي ، تحقيق عبده علي كوشك ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٣٣) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، لأبي الشيخ ابن حيان ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (١٣٤) الطهور ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق ودراسة د. صالح بن محمد الفهد المزید ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤ هـ ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية .
- (١٣٥) العلل ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق صبحي البدرى السامرائي ، مكتبة المعارف الرياض ، الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .
- (١٣٦) العلل ، لعلي بن المديني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٠ هـ .
- (١٣٧) علل الأحاديث في كتاب الصحيح ، لمسلم بن الحجاج ، تصنيف أبي الفضل بن عمار الشهيد ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، دار الهجرة ، الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- (١٣٨) علل الترمذى الصغير (جامع الترمذى) .

- (١٣٩) علل الترمذى الكبير ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، الأردن الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٤٠) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للحافظ أبي الحسن الدارقطنى ، د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الأولى .
- (١٤١) العلل لابن أبي حاتم ، دار المعرفة ، ١٤٠٥ هـ .
- (١٤٢) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله بن أحمد ، تحقيق د. وصي الله عباس ، المكتب الإسلامي ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٤٣) عمل اليوم والليلة ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق فاروق حمادة ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٤٤) عمل اليوم والليلة ، لابن السنى ، تعليق أبو محمد سالم بن أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٤٥) عون المعبد شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم أبادى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- (١٤٦) غرائب حديث الإمام مالك بن أنس ، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر البزار ، دار السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٤٧) غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق د. حسين محمد محمد شرف ، طبع مجمع اللغة العربية بمصر ، ١٤٠٩ هـ .
- (١٤٨) الفائق في غريب الحديث .
- (١٤٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، إخراج ومراجعة محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرة .
- (١٥٠) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق طارق ابن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٥١) الفصل للوصل المدرج في النقل ، للخطيب البغدادي ، تحقيق عبد السميع محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، الأولى ، شعبان ، ١٤١٨ هـ .

- (١٥٢) فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق د. وصي الله محمد عباس ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- (١٥٣) فهارس مستند الإمام أحمد ، إعداد محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .
- (١٥٤) الفوائد (الغيلانيات) ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى ، حققه حلمي كامل أسعد عبد الهادى ، طبع دار ابن الجوزى بالملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٥٥) الفوائد ، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازى ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الثالثة ، ١٤١٨ هـ .
- (١٥٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ، تحقيق المعلمى ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٥٧) الفوائد المختارة الصحاح والغرائب (المهروانيات) ، للشيخ أبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني ، تحرير الخطيب البغدادى ، حققه خليل بن محمد العربي ، طبع دار الرأى ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٥٨) القاموس الحيط للفيروزآبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٥٩) القدر ، تأليف الإمام أبي جعفر الفريابي ، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور ، طبع أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٦٠) قواعد في علوم الحديث ، لظفر بن أحمد التهانوى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مصورة .
- (١٦١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، مقابلة صدقى جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٦٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .

- (١٦٣) كتاب الأجوبة ، للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف الحافظ أبي مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي ، دراسة وتحقيق إبراهيم بن محمد بن علي آل كلبي ، دار الوراق الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (١٦٤) كتاب التاريخ ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المقدمي ، تحقيق محمد إبراهيم اللحيدان ، دار الكتاب والسنّة ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- (١٦٥) كتاب الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، تصوير دار الكتب العلمية .
- (١٦٦) كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ، تحقيق صلاح بن عائض الشلاحي ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (١٦٧) كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، دار زاهد القدسي ، القاهرة .
- (١٦٨) الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٦٩) الكنى والأسماء ، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الأولى ، ٤١٤٠ هـ .
- (١٧٠) لسان العرب ، لابن منظور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧١) لسان الميزان لابن حجر ، تحقيق غنيم بن عباس غنيم ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٧٢) الجروحين ، لابن حبان ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، المعرفة ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧٣) مجمع الزوائد ، نور الدين الهيثمي ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٧٤) بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- (١٧٥) محسن الاصطلاح للبلقيسي ، بذيل مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق عائشة بنت الشاطئ .

- (١٧٦) المحمدون من ذيل التقىيد ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، مطبوع بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١ هـ .
- (١٧٧) مختصر زوائد مسنن البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق صبرى عبد الخالق أبو ذر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- (١٧٨) مختصر قيام الليل ، للحافظ محمد بن نصر المروزى ، اختصار العالمة أحمد بن علي المريزى ، طبع دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤ هـ .
- (١٧٩) المراسيل ، لابن أبي حاتم ، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجانى ، دار الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٨ هـ .
- (١٨٠) المرسل الخفي وعلاقته بالتدریس ، للشريف حاتم بن عارف العوني ، دار المحرّة ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٨١) مسائل أَحْمَد بِرْوَاهِيَةِ أَبِي دَاوُد ، تَحْقِيقُ أَبِي معاذ طارق عوض الله ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (١٨٢) مسائل أَحْمَد رواية صالح بن أَحْمَد ، حَقْقٌ تَحْتَ إِشْرَافِ طارق عوض الله ، دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (١٨٣) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم التيسابوري ، تصوير دار المعرفة ، عن الطبعة الهندية .
- (١٨٤) المسند ، للهيثم بن كلبي الشاشي ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠ هـ ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية .
- (١٨٥) مسنن أبي داود الطيالسي ، طبع دار المعرفة ، بيروت .
- (١٨٦) مسنن أبي عوانة الإسغرايبي ، تحقيق أمين بن عارف الدمشقي ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٨٧) مسنن أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- (١٨٨) مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، طبع مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٤١٥ هـ .
- (١٨٩) مسند ابن أبي شيبة ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق عادل العزاوي وأحمد المزيدي ، طبع دار الوطن بالرياض ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٩٠) مسند ابن الجعد ، مراجعة وتعليق عامر أحمد حيدر ، طبع مؤسسة نادر ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- (١٩١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . نسخة أخرى طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، عام ١٤١٣ هـ .
- (١٩٢) مسند الإمام عبد الله بن المبارك ، تحقيق وتعليق صبحي البدرى السامرائي ، طبع مكتبة المعارف بالرياض ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٩٣) مسند البزار (البحر الزخار) ، للحافظ أبي بكر البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٩٤) مسند الحميدي (عبد الله بن الزبير) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٩٥) مسند الروياني (أبو بكر محمد بن هارون) ، تحقيق أئمن على أبو يانى ، نشر مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٩٦) مسند الشاميين ، لأبي القاسم الطبراني ، حققه حمدي عبد الجيد السلفي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٩٧) مسند الشهاب ، للقضاعي ، تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- (١٩٨) المسند المستخرج على صحيح مسلم ، تصنيف الحافظ أبي نعيم الأصبهاني تحقيق محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- (١٩٩) مسند عبد بن حميد ، تحقيق صبحي السامرائي ، محمود محمد خليل ، طبع مكتبة السنة ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٠) مسند عمر بن الخطاب ، ليعقوب بن شيبة السدوسي ، تحقيق كمال الحوت ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢٠١) مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩ م .
- (٢٠٢) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لابن حبان ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٣) المصنف ، لابن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٠٤) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- (٢٠٥) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، للعلامة علي القاري الهروي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الرابعة ، ٤١٤٠ هـ .
- (٢٠٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق غنيم بن عباس بن غنيم ، و Yasir bin Ibrahim bin Muhammad .
- (٢٠٧) المعجم ، لابن الأعرابي ، تحقيق عبد المحسن الحسيني ، طبع دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٢٠٨) المعجم ، لابن المقرئ ، تحقيق عادل بن سعد ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٠٩) المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٠٥ هـ . ونسخة بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن الحسيني ، طبع دار الحرمين بالقاهرة ، الأولى ، ١٤١٥ هـ .

- (٢١٠) المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد سليم إبراهيم سماره ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٢١١) المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، العراق ، الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- (٢١٢) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، للإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري ، روایة البرقانی عنه ، دراسة وتحقيق د. زياد بن محمد منصور ، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ، الأولى ١٤١٠ هـ .
- (٢١٣) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل .
- (٢١٤) معرفة الثقات ، للعجلبي ، ترتيب الهيثمي والسبكي ، طبع مكتبة الدار بالمدينة ، عام ١٤٠٥ هـ .
- (٢١٥) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي ، دار الوطن ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢١٦) معرفة علوم الحديث للحاكم ، اعتنى بنشره الدكتور السيد معظم حسين ، طبع إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بجیدر اباد الدکن ، تصویر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (٢١٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ، تحقيق السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٧ هـ .
- (٢١٨) المغني لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التري ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الثانية ، ١٤١٣ هـ ، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٢١٩) مفتاح كنوز السنة ، تأليف جماعة من المستشرقين ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .
- (٢٢٠) مقدمة ابن الصلاح ، د. عائشة بنت الشاطئ ، تصویر المکتبة الفیصلیة ، طبعة جديدة محررة .

- (٢٢١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجالـ رواية الدقادـ ، تحقيق د.أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
- (٢٢٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق العالمة عبد الرحمن بن يحيى المعلمـي ، دار العاصمة ، الرياض ، الثانية ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٢٣) المنتخب من العلل للخلال ، لابن قدامة ، تحقيق طارق عوض الله ، دار الرأـية ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٢٤) المنهـاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بـشرح النـووي) .
- (٢٢٥) المنهـج المقـترـح لفهم المصـطـلح ، للـشـرـيف حـاتـمـ بن عـارـفـ العـونـيـ ، دارـ الـهـجـرةـ ، الأولىـ ، ١٤١٦ـ هـ .
- (٢٢٦) مـوارـ الـظـمـآنـ إـلـىـ زـوـائـدـ اـبـنـ حـبـانـ ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرنـوـطـ ، وـمـحمدـ رـضـوانـ الـعـرـقـسوـسـيـ ، الرـسـالـةـ ، الأولىـ ، ١٤١٤ـ هـ .
- (٢٢٧) مـوسـوعـةـ أـقوـالـ إـلـامـ أـحمدـ فيـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ وـعـلـلـهـ ، جـمـعـ وـتـرـيـبـ السـيـدـ أـبـوـ الـمـاعـاطـيـ الـنـوـوـيـ وـأـحـمـدـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـيـدـ وـمـحـمـودـ مـحـمـودـ خـلـيلـ ، عـالـمـ الـكـتـبـ ، بـيـرـوـتـ ، الأولىـ ، ١٤١٧ـ هـ .
- (٢٢٨) مـوسـوعـةـ رـسـائـلـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ ، مـؤـسـسـةـ الـكـتـبـ الـثقـافـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الأولىـ ، ١٤١٤ـ هـ .
- (٢٢٩) مـوضـعـ أـوهـامـ الـجـمـعـ وـالـتـفـرـيقـ لـلـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ ، تـحـقـيقـ الـمـعـلـمـيـ ، تصـوـيرـ دـارـ الـفـكـرـ .
- (٢٣٠) الـمـوـضـوعـاتـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـرـفـوعـاتـ ، لأـبـيـ الـفـرـجـ بـنـ الـجـوـزـيـ ، تـحـقـيقـ نـورـ الـدـينـ بـنـ شـكـريـ جـيـلـارـ ، الطـبـعـةـ الأولىـ ، ١٤١٨ـ هـ ، طـبـعـ مـكـتـبـةـ أـضـوـاءـ السـلـفـ .
- (٢٣١) الـمـوـطـأـ ، مـالـكـ بـنـ أـنـسـ الـأـصـبـحـيـ (روـاـيـةـ أـبـيـ مـصـبـ الزـهـرـيـ الـمـدـنـيـ) ، حـقـقـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ بـشـارـ عـوـادـ مـعـرـوفـ ، وـمـحـمـودـ مـحـمـودـ خـلـيلـ ، طـبـعـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، ١٤١٣ـ هـ .
- (٢٣٢) الـمـوـقـظـةـ ، لـلـحـافـظـ الـذـهـيـ ، اـعـتـنـىـ بـهـ عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ ، دـارـ الـبـشـائرـ الـإـسـلـامـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، الثـانـيـةـ ، ١٤١٢ـ هـ .

- (٢٣٣) ميزان الاعتدال ، الذهي ، تحقيق علي محمد البحاوي ، تصوير دار الفكر .
- (٢٣٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي بكر بن هانئ الأثرم ، تحقيق عبد الله بن محمد المنصور ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٣٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي حفص بن شاهين ، تحقيق سمير بن أمين الزهيري ، دار النشر ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٣٦) نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري ، الرشد ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- (٢٣٧) نزهة النظر في توضيح خبطة الفكر ، لابن حجر ، تحقيق وتعليق علي حسن عبد الحميد الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- (٢٣٨) نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، للإمام الزيلعی مع حاشیته بغیة اللمعی فی تحریج الزیلعی ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٢٣٩) نصیحة لأصحاب الحديث للخطیب ، تحقیق عمرو عبد المنعم سليم ، مکتبة ابن تیمیة ، القاهرۃ ، الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٤٠) النکت علی کتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق ودراسة د. ریبع بن هادی عمیر ، دار الرایة ، الریاض ، الرابعة ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٤١) النکت علی مقدمة ابن الصلاح ، للزرکشی ، تحقيق د. زین العابدین بن محمد بلا فریج ، مکتبة أضواء السلف ، الریاض ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٢٤٢) النهاية في غریب الحديث ، لابن الأثیر .
- (٢٤٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، للحکیم الترمذی ، تحقيق عبد الرحمن عمیرة ، دار الجیل ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- (٢٤٤) هدی الساری مقدمة فتح الباری ، للحافظ ابن حجر العسقلانی ، إخراج ومراجعة محب الدین الخطیب ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرۃ .

- (٢٤٥) الوهم في روایات مختلفي الأ MCSار ، تأليف د. عبد الكريم البريكات ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (٢٤٦) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

دليل الموضوعات الإجمالي

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٨	تمهيد
١٨	القسم الأول
	الدراسة النظرية
١٨	الباب الأول : تعريف الحديث المنكر وحكمه وأقسامه
١٩	الفصل الأول : تعريف الحديث المنكر
٢٠	- تعريف المنكر لغة
٢٢	البحث الأول : من عرف المنكر قبل ابن الصلاح
٢٢	- تعريف البرديجي
٢٣	- فهم ابن الصلاح لتعريف البرديجي
٢٣	- فهم ابن رجب لتعريف البرديجي
٢٦	- مناقشة فهم ابن رجب لتعريف البرديجي
٢٨	- منهج القطان وأحمد في المناكير
٣١	- أدلة اتفاق النقاد في قاعدة قبول خبر الواحد
٤١	- عبارة الإمام مسلم في المنكر ومدار حوالها من فهوم
٤٣	- بعض العبارات للمتقدمين حول المنكر
٤٤	المبحث الثاني : تعريف ابن الصلاح و موقف من جاء بعده منه
٤٤	- مناقشة تعريف ابن الصلاح
٤٥	- اعتراض الحافظ ابن حجر ومناقشته
٤٨	- تعقب الزركشي لابن الصلاح ومناقشته

الصفحة	الموضوع
٤٨	- معنى المنكر عند النwoي
٤٩	- عبارة الذهبي حول المنكر
٥٤	المبحث الثالث : التعريف المختار
٥٨	الفصل الثاني : حكم الحديث المنكر وأقسامه
٥٩	المبحث الأول : حكم الحديث المنكر
٥٩	- عبارات بعض الأئمة الدالة على إطراح المناكير
٦١	- مناقشة رأي من قال أن النكارة لا تنافي الصحة عند بعض النقاد
٦٣	المبحث الثاني : أقسام الحديث المنكر
٦٣	- تقسيم المنكر باعتبارات
٦٣	- أقسام المنكر باعتبار معرفة سبب إنكاره
٦٩	الباب الثاني : علاقة المنكر بغيره
٧٠	الفصل الأول : علاقته بأنواع علوم الحديث الأخرى
٧١	المبحث الأول : علاقة المنكر بالتفرد (الحديث الغريب)
٧٩	المبحث الثاني : علاقة المنكر بالشاذ
٨١	المبحث الثالث : علاقة المنكر بزيادة الثقات
٨٢	- بعض القرائن التي تؤثر على قبول الزيادة وردها
٨٣	المبحث الرابع : علاقة المنكر بالمعلوم والمحفوظ
٨٥	الفصل الثاني : علاقة الحديث المنكر براويه
٨٥	- تشديد النقاد على المتون المنكرة أكثر من الأسانيد
٨٨	- قوله : يروي مناكير ، ومدلوله
٨٨	- قوله : تعرف وتنكر ، ومدلوله
٨٨	- قوله : منكر الحديث ، ومدلوله

الصفحة	الموضوع
٩١	القسم الثاني الدراسة التطبيقية
٩١	مناقير الإمام أحمد
٣٣١	مناقير الإمام البخاري
٣٧٦	مناقير أبي زرعة الرazi
٤٥٨	مناقير أبي داود السجستاني
٥٠٨	مناقير أبي حاتم الرazi
٦١١	مناقير النسائي
٦٩٦	الخاتمة
٦٩٩	كشاف الآيات القرآنية
٧٠١	كشاف الأحاديث النبوية
٧١٦	كشاف الآثار
٧١٨	كشاف الأعلام المترجمين
٧٣٥	كشاف الفوائد المنشورة في البحث
٧٤٠	فهرس المصادر والمراجع
٧٦٢	دليل الموضوعات الإجمالي